

هيثم مناع

الإيمان في حقوق الإنسان

«موسوعة عامة مختصرة»

«الجزء الثاني»

تأملات فكرية - نصوص أساسية



نصوص أساسية

تأملات فكرية

نصوص أساسية

تأملات فكرية

نصوص أساسية

تأملات فكرية

نصوص أساسية

تأملات فكرية

نصوص أساسية

تأملات فكرية

المحتويات

٧	مقدمة
١١	تنويه وشكر
		القسم الأول:
١٣	حقوق ومفاهيم مختلف عليها
١٥	الإبادة السياسية
١٧	الاختصاص القضائي العالمي
٣٣	الإرهاب بين الحقوقي والسياسي
٤٠	التقدم
٤٢	الحرب بوسائل غير عسكرية
٤٥	حق البيئة
٤٩	حق العودة
٥٦	حق اللجوء
٦١	حقوق مختلف عليها
٧٠	المجتمع المدني
٧٥	حق المقاومة
٨١	الفساد وغياب المحاسبة
		القسم الثاني:
٨٥	ما وراء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
٨٧	حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان
١٠٧	المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان
١١٧	مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة

١٤٣	الطريق إلى الاحتواء العالمي
١٦٠	الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان
١٧٧	إشكالية السلام في فكر حقوق الإنسان
١٨٨	حقوق الإنسان، منظمة التجارة العالمية والعملة
١٩٧	الامبريالية والعدل في الحقوق الإنسانية اليوم

القسم الثالث:

٢٢١	الثقافة والتربية على حقوق الإنسان!
٢٢٣	في الثقافة والحقوق الإنسانية
٢٣٢	السلطة الرابعة وحقوق الإنسان
٢٤٤	التربية على حقوق الإنسان . الدواعي والاستراتيجيات والتقنيات
٢٥٩	في التربية التسلطية والتربية الحقوق إنسانية
٢٧١	من أجل إدماج التسامح في المقررات التعليمية
٢٧٧	موضوعات حول تعليم حقوق الإنسان

القسم الرابع:

٢٨١	الإصلاح الديني وحقوق الإنسان
٢٨٣	الإنسان في الثقافة الإسلامية
٢٩٨	المساواة في الإسلام
٣٠٨	العدل: مقياس للدين والدنيا
٣١٣	ظاهرة الاجتهاد في الإسلام
٣٢٢	الإصلاح الأخلاقي بين الدين والفلسفة والمجتمع
٣٢٩	الإسلام بين العقوبة والعفو
٣٣٦	الحقوق المدنية والسياسية في التفكير الإسلامي
٣٤٨	المسيحية الغربية والمصالحة مع الحقوق الإنسانية
٣٥٣	الوصايا العشر والمثل الديمقراطية

نصوص أساسية (١):

٣٦١	القانون الإنساني الدولي
-----	-------------------------

هيثم مناع

الإمعان في حقوق الإنسان

موسوعة عالمية مختصرة

الجزء الثاني

تأملات فكرية

نصوص أساسية

شارك في الجزء الثاني

إبراهيم التاوتي * آلان هوزيو * جمال البنا * جيمس بول

حسين العودات * ديديه روجيه * رؤول مارك جينار * عبد العزيز النويضي

• فيوليت داغر * محمد حافظ يعقوب * محمد السيد سعيد *

• المصطفى صوليج * منصف المرزوقي * هاني نسيرة

•

الطبعة الإلكترونية الأولى 2020

• المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان/مؤسسة هيثم مناع

• الطبعة الورقية

دار الأهالي - دمشق

منشورات أوراب - باريس

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

2002

مقدمة

في حين حاولنا في الجزء الأول تقديم لبنات البناء الأساسية التي قامت عليها فكرة حقوق الإنسان بالمعاني الفلسفية والدينية والحقوقية، وعلى صعيد الأفراد والمؤسسات، التاريخ والمعاصرة. كان طموحنا أثناء إعداد الجزء الثاني تناول المشكلات الأساسية التي تعترض حركة حقوق الإنسان في الفكر والممارسة، قانونية كانت أم دولانية أم إيديولوجية أم ثقافية اجتماعية-اقتصادية.

عبر نخبة من المفكرين والباحثين المختصين، يطمح هذا الجزء لفككة مفصل وضع غير إنساني تزداد فيه انتهاكات حقوق البشر بتواتر مع زيادة وسائل الحماية للأفراد والجماعات. وهو لا يكتفي بتناول الإشكاليات الكبرى والتساؤلات المعاشة في وجودنا المعاصر، وإنما يسعى لكسر حلقة شبه مغلقة تخرج بنا من عصر الحماية غير المتكافئة للأفراد والشعوب والتوزيع غير المتكافئ للثروات والتعامل غير المتساوي في الملفات المتشابهة. .

حقوق الإنسان ليست قرآنا جاهزا ولا قانونا أحادي التفسير، والعديد من موضوعاتها يتعرض لتفسيرات مختلفة بل متعارضة. وكل مدرسة فكرية تحاول أن تشد نحوها بهذه الحقوق عبر قراءتها الخاصة لها. وهناك العديد من الحقوق التي تعتبر بديهية للبعض مرفوضة تماما من البعض الآخر. أما الممارسات فتفتح نقاشات لا حصر لها حول الدوافع والالتزامات والعلاقة بالمجتمع المشهدي والقدرة على أخذ البعد اللازم من مجرد التوافق مع الرأي العام في قضية محددة. من هنا سنحاول في هذا الجزء القيام بمسيرة معاكسة، أي استقراء الوضع البشري من منظور حقوق إنساني يحاول استلها الأطلوجات الفكرية الكبرى لعصرنا في نطاق الحقوق الإنسانية وقراءة هذه الاتجاهات للمفاهيم الأساسية ذات العلاقة بالحقوق وإعادة قراءة العلاقة بين النظري والتطبيقي، ومخاطر غياب التأمل النقدي واستراتيجيات العمل البعيدة المدى.

إن كانت حقوق الإنسان قد ولدت في معمعان نشوء الدولة-الأمة، فقد بدأت طموحات عالميتها في نهاية القرن التاسع عشر في حقبة حملت إدعاء العالمية في السياسة والعلوم والثقافة والاقتصاد والمجتمع. ولم يتمكن البشر من التوصل إلى صيغة أولية لإعلان عالمي حتى منتصف القرن العشرين وبدأت سيرورة النصوص الدولية تتابع مع الصراع بين تيار الحماية الدولانية وتيار عالمية السوق التي انتهت بسيادة ما أصبح يعرف بالعمولة على أهم نواظم الاقتصاد العالمي في نهاية القرن. لقد تقدمت العمولة مع استعصاء النموذج البيروقراطي للحزب الواحد، وليس بفضل قواها الخاصة وحسب. الأمر الذي أعطاها مكاسب وأشواط سريعة كانت على حساب المنظومات الاجتماعية والقيمية والمقومات الأساسية لحقوق الإنسان.

إن كان ألف باء حقوق البشر في الثقافات الإنسانية الكبرى قد جمع بين حقوق الحرية والمساواة والملكية والمقاومة، فقد وضع النظام الدولي السائد اليوم هذه المفاهيم في حقل الشك والضبابية والتعارض. فهو بتصنيبه لمفاهيم الملكية غير المقيدة وحرية حركة المال والتجارة دينا للقوة العظمى الجديدة والنظام العمومي السائد، ضرب مفهوم المساواة بين الأفراد وبين الشعوب في الصميم، وغيب بشكل كامل الحق الطبيعي في مقاومة الظلم. هذا التطرف الليبرالي الجديد الذي جمع بين الاستعمال العشوائي والمفرط لرأس المال على حساب الإنسان من جهة وإيديولوجية ثنوية مانوية تبسيطية تقسم العالم لأهل الخير وأهل الشر من جهة ثانية، قد أعاد الاعتبار لحقوق الإنسان ليس باعتبارها الإيديولوجية المحمولة من قبل الإدارة الأمريكية والشركات المتعددة الجنسية، وإنما

كإحدى جداول المقاومة الرئيسية لبربرية السلعة وعنجهية القوة وإصلاح النظام العالمي الجديد. فبين أن يتوقف النشطاء عند البيان العاجل والخبر الصحفي الهام الذي يجعل جلّ جهودهم تنصب في خنادق الدفاع عن الأفراد في آخر معازل الديكتاتورية السياسية في عالمنا، أصبح السؤال الهام: كيف يمكن أن نواكب حقبة الانتقال التي عاشتها البشرية من الدولة-الأمة إلى مرحلة الدولة كضرورة والسيادة كمفهوم نسبي. بتعبير آخر، كيف يمكن أن يتم توظيف تراجع مفهوم السيادة لحساب شرعة حقوقية دولية فاعلة تعطي العالمية بعدها الإنساني. لا أن تكون انتقالاً من الحاكم المحلي إلى المدير العام للبنك الدولي ومجلس إدارة الشركات المتعددة الجنسية وواشنطن؟ كيف يمكن إبداع تصورات برنامجية ونضالية تحول دون الإنتاج الواسع للفقر والمرض والجهل في عالم جعل من التطور غير المتكافئ قانوناً أساسياً للعلاقة بين الشمال والجنوب؟ وأخيراً هل يمكن وقف التسارع الهندسي في الهوة بين عالم الفقراء وعالم الأغنياء دون أن تطرح على الطاولة قضية الحق العام في الصحة والعلوم والثقافة؟ أي إلغاء حقوق الاختراع والإبداع في كل ما يتعلق بحقي الصحة والتعليم؟ وجعل "سد الرمق" كحق الحياة، مكفولاً في التضامن الدولي باعتبار هذا التضامن من أركان إعادة التوازن في عالم اختلال الموازين والحقوق والقيم.

لقد شكل تاريخ 20/4/2001 مرجعية جديدة للمدافعين والمدافعات عن الكرامة الإنسانية عندما انسحبت 39 شركة عالمية للدواء أمام وزارة الصحة في جنوب أفريقيا التي رحبت معركة الحق في الدواء في وجه جشع كارتلات الأدوية التي حولت علاج الإيدز الكيميائي إلى حق للنخبة وتركت 90% من ضحاياها لمصير واحد هو الموت. هذا السؤال نفسه مطروح علينا على الصعيد الثقافي والتكنولوجي والعلمي والغذائي إن كنا نطمح فعلاً لاحترام الحقوق الإنسانية الأساسية وليس فقط الحقوق السياسية والمدنية، التي أصبحت عملياً موضوعاً فقهيّاً لغير المواطنين في البلدان الغربية أكثر منه مشكلة مركزية فيها. من هنا يحاول الجزء الثاني طرح الإشكاليات الكبرى ثقافية وسياسية واقتصادية وحقوقية. ويأمل الذهاب بعيداً إلى ما وراء الشرعة الدولية وأساليب النضال الحالية.

إن رفضنا اعتبار مأساة سبتمبر ومجزرة جنين (على اختلاف المنطق والمكان والدافع والفعلة) من عاديّات المجتمع البشري، يتطلب منا اعتبار التصدي لها مهمة استثنائية في الفكر والممارسة: ألم ينته عصر الاكتفاء بالوصف والشجب لتبدأ حقبة المحاسبة في الجرائم الكبرى؟ ألم يصبح من الضروري تسطير مقومات اتفاقيات دولية للحقوق الإنسانية تدخل الفساد في صلب الجرائم المسببة للإفقار الجماعي والخراب العام.

متى تقبل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان اعتبار العقوبات الاقتصادية على الدول النامية سلاحاً من أسلحة الحرب غير الكلاسيكية يقع في نطاق جريمة العدوان؟ متى يعاد الاعتبار لقوة العمل الإنسانية المهمشة من قبل أسواق البورصة والرأسمال المالي لكي يتماسك مفهوم حق العمل ويصبح للحد الأدنى للأجر معنى؟ متى يوضع الحد لعنجهية الأقوى التي تحطم كل مستويات ممارسة السلطة الأدنى حتى بشكلها الديمقراطي الشكلي؟ هل يكون مصير الأمم المتحدة مصير عصابة الأمم أم أن سوق "القوة" ستتبع قليلاً من "سوق الحكمة" قبل فوات الأوان؟

لن يجيب هذا الجزء على كل هذه التساؤلات، ولكن سيكون له بالتأكيد الفضل في وضعها على بساط التأمل الجماعي. خاصة وقد انتهت أسطره الأخيرة قبل أن تدخل فكرة محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين حيز الفعل، وهو يدخل حيز التفتيح يوم دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز الوجود. محكمة لم يصدق بعد عليها نصف البشر، وبتحديد أكثر، النصف الذي يختزن الجزء الأكبر من أسلحة الدمار الشامل في عالمنا اليوم. في هذا الصراع الأزلي بين القوة والعدل، تخرج حقوق الإنسان من أيدي أخطبوط القوة لتصبح متراس مقاومة

تجمع بعالميتها الأسود والأصفر والأبيض والأسمر، وتضم من الملل والنحل كل الطامحين للتخلص من أشكال
الديرية المعاصرة.

هيثم مناع

باريس في 2002/5/16

ملاحظة:

أثرنا عدم طرح هذه الملفات وفق الأحرف الهجائية وإنما في أقسام مختلفة المحاور. يود المشرف أن يشكر
الزميلات والزملاء مجد الشرع وخلدون الأسود وسهير سليمان على مساعدتهم القيمة في الترجمة الإنجليزية.
جاوزت الدراسات والانتقادات للجزء الأول من الموسوعة المئتي صفحة وأكثر من ساعتني برامج سمعية وبصرية.
ونستهل الفرصة لتوجيه الشكر للكتّاب والصحفيين جورج طرابيشي وصبحي الحديدي وباسل العودات وعبد
الخالق حسين وياسين الحاج صالح وجهاد داغر ووليد شميطة ومحمد مصدق يوسفى وكل من ساهم بالتعريف
بهذا العمل بالوسائل المكتوبة والسمعية والبصرية.

القسم الأول

حقوق ومفاهيم مختلف عليها

CONTESTED CONCEPTS AND RIGHTS

الإبادة السياسية

POLITICIDE

ليس هناك مفهوم ثابت، ناجز ونهائي، فأى مفهوم تختلف النظرة له باختلاف المدارك والتكوين الثقافي ومنطلقات الزمان والمكان. وهو مرتبط بتاريخ نشأته، أي بالمشكلات التي كانت مطروحة في وقت نشوئه، كما هو مرتبط بالاشكاليات النظرية التي رافقت هذه المشكلات. فهو بالضرورة ابن بيئة تاريخية اجتماعية محددة وهو ابن فكر محدد أيضا. ويمتلك هذا الكلام كل أبعاده عندما يتعلق الأمر بمفهوم مستنبط في حالات صراع حاد وعنيف مثل مفهوم الإبادة السياسية الذي استعمل أول ما استعمل، عندما قررت أنظمة تسلطية التخلص من خصومها فأصدرت بهم أحكاما قضائية استثنائية أو عادية تقضي بالتخلص الجسدي والاعتباري منهم إعدامًا.

لم يكن بوسع الخارجيين من صدمة الحرب العالمية الثانية أن ينظروا أبعد من مآسي الإبادة الجماعية التي عرفتها، ومن هنا، لم تشمل المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (1948) الإبادة السياسية. ونصت المادة الثانية على أن معنى الإبادة الجماعية يعني أيا من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

منذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدأت الإبادة السياسية تؤخذ بعين الاعتبار. وإضافة إلى أدبيات المنظمات غير الحكومية، يمكن القول أن النظام الأساسي لميلاد المحكمة الجنائية الدولية قد أدخل هذا الجانب في التعريف. ونجد العديد من الأكاديميين يستعملون الإبادة الجماعية والإبادة السياسية في دراساتهم. ومن الملاحظ في الدراسات الجامعية والحقوقية أن الأسباب التي تهيئ التربة لهذه الجرائم بتعبيراتها المختلفة متشابهة. ففي تتبع لـ 36 حالة للإبادة الجماعية والإبادة السياسية قام بها كل من بريارا هارف Barbara Harff وتيد غور Ted Gurr لاحظ الباحثان أن التربة المؤهبة لوقوع الإبادة في أمثلة وقعت بين 1956 و1996 هي:

1- نخبة حاكمة تنتمي إلى إثنية أو مجموعة مهيمنة سياسية لا تمثل كل المجتمع.

2- نخبة حاكمة تحمل إيديولوجية استثنائية،

3- إفلاس الدولة،

4- السلطة الأوتوقراطية وانخفاض التواصل مع الخارج.

لعل المثل الأبرز لجريمة الإبادة السياسية هو القرار السياسي الذي اتخذ في سورية عام 1980 للقضاء البشري والمعنوي على حركة الإخوان المسلمين. وللوصول إلى هذه الغاية، أصدر مجلس الشعب في سورية قرارا يقضي بإعدام كل عضو في حركة الإخوان المسلمين. ورغم أن الإعدامات قد توقفت بعد توقف عمليات العنف بين السلطة والطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين بعد 3 أعوام من هذا التاريخ ومجازر عديدة

أشهرها وأهمها مجزرة مدينة حماه السورية، رغم كل هذا، حتى اليوم مازال هذا القرار الذي يحمل الرقم 49 ساري المفعول من الناحية القانونية (في العراق اتخذ صدام حسين قراراً مشابهاً بحق حزب الدعوة الإسلامي).

أثناء الصراع بين الإدارة الأمريكية وتنظيم القاعدة خرجت عدة تصريحات من وزير الدفاع رامسفيلد تقع في نطاق تعريف الإبادة السياسية بالمعنى الذي يحدده السفير الأمريكي دافيد شيفر لهذه الجريمة في خطابه في الذكرى الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

الاختصاص القضائي العالمي

Competence universelle
Universal Jurisdiction

(دوره في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية)

ابراهيم التاوتي

يمدّد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي (أو الولاية الجنائية العالمية) سلطة القضاء الجنائي الوطني للبت في الأعمال الإجرامية الخارجة عادة عن اختصاصه التقليدي، ويتم ذلك رغم عدم وجود أي رابط من الروابط التي توسع عادة دائرة الاختصاص الجهوي. الروابط التقليدية التي من أجلها يفصل القاضي الوطني في الأمور الأجنبية هي مكان وقوع الفعل أو أحد عناصر المكونة للجريمة أو جنسية المجني أو جنسية المجني عليه. إذا يمكن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي القاضي المحلي من متابعة وفصل الحكم في القضايا التي ترتكب خارج إقليم السيادة من طرف أجنبي وضد أجنبي وذلك بدون أن تكون مصلحة الوطن جلية ومباشرة للعيان. لكن لا يمكن الاعتماد على هذا المبدأ إلاّ أمام كباثر الجرائم التي تعتبر جد خطيرة بمفهوم دولي، ويتم تعريف هذه الأنماط من الاجرام بواسطة القانون الدولي الجنائي ويقوم المشرع الوطني بعد ذلك بإدخالها ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

نقترح في هذا البحث تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وعلاقته بحماية الحقوق الإنسانية الأساسية. معلوم أن مفهوم الحقوق الإنسانية متغاير ومتجزء وغامض في بعض الأحيان لدرجة أن الكثير يعتبر أن وحدة الحقوق مصطنعة. بينما تبيّن الاتفاقيات والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي بأنها تلك التي لا يجوز للدول تجاهلها أو تجاوزها. من هذا المنظور تمنح المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المساس ببعض الحقوق "في كل زمان وفي كل مكان"، ويحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعض الحقوق الإنسانية الأساسية التي لا يمكن المساس بها حتى في الحالات الاستثنائية. ومن الضروري التذكير بأنه بالنسبة لنا كلما جرى الحديث على الحقوق الإنسانية الأساسية كوحدة حقوقية قائمة بذاتها فهذا يعني الحقوق التي يحميها القانون الجنائي الدولي والتي يوصف المساس بها أنه جريمة من جرائم القانون الدولي الجنائي. حيث يعتبر من اقترف هذا النوع من الإجرام مجرم دولي يحق متابعته القضائية أين ما حل.

يبرر الاختصاص القضائي لأكثر من قاض وطني وفي آن واحد بأنه ممارسة طبيعية لمهامه. والتعريف شبه المشترك لجرائم خطيرة بواسطة القوانين الوطنية يعني أن كل إنسان يعتبر متضرر بصفة غير مباشرة من

ارتكاب الجريمة الواحدة مهما كانت ضحيتها المباشرة. الأخوة الانسانية هي التي يجسدها التعريف المتشابه لتلك الجرائم.

إن حماية الحقوق الانسانية الأساسية هي نتيجة تطور القوانين وإن كان هذا التطور بطيئا نوعا ما. لم تتمكن البشرية من إدخال حماية هذه الحقوق عند مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الانسان قبل الخمسينيات بحيث كانت قوانين الدول العظمى تعتبر التمييز العنصري وازدواجية المعايير في الحقوق أمر طبيعي مقبول لذا كان من "الطبيعي" أن يكرس القانون الوطني والدولي نفس التصورات. أما اليوم، فما عدا أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الحالية لا يبين القانون الدولي الجنائي قدر العقوبة للجرائم التي يعرفها، ولا يعرف في الغالب القواعد الاجرائية التي يتعين احترامها والتي تتم بموجبها متابعة المشتبه فيهم ومحاكمتهم. لذا يبقى تحديد العقوبات والإجراءات الجنائية أمر وطني داخلي من اختصاص السلطات التشريعية والبوليسية والقضائية التي تحتكرها الدول. ويمكن القول أن استعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتطلب مزج القانون الدولي الجنائي -لتعريف الجنايات و فرض مكافحتها - و القانون الجنائي الوطني (بما فيه الحقل الدولي) الذي يحدد كيفية المتابعة والمحاكمة وتحديد العقوبة.

لا شك أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو مبدأ حضاري تقدمي. لكن لا يعني هذا أن نتجاهل وجود عوائق كثيرة تعترض طريق تطبيقه واحترامه. وإذا كان المبدأ يلزم كل الدول بمتابعة ومحاكمة ومعاينة جنائيات لا يربطها بالقاضي المحلي أي عنصر من العناصر التقليدية التي تحدد الاختصاص القضائي فهذه الصلاحية تمس مبادئ أخرى كانت مكتسبة وتعتبر من المبادئ المهمة في المعاملات الدولية مثل السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والحصانة ومبدأ التشريع المسبق للجرائم ومنع الأثر الرجعي للقانون الجنائي الخ. فلننظر ما هي أسس هذا المبدأ وما هي المصالح التي يحميها و شروط تطبيقه رغم وجود الحواجز التي كانت مكتسبة ثم أظهرت نسبيتها.

أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تأسس هذا المبدأ انطلاقا من إرادة الدول وأيضا من القانون العرفي الدولي الذي يجب احترامه دون تعاهد أو موافقة مسبقة لكل دولة بعينها.

بشكل عام، لا شيء يمنع أي دولة من أن تحدد تلقائيا داخل منظومتها القانونية مساحة اختصاص محاكمها الجنائية الإقليمية وذلك كلما رأت أن ثم مصلحة لها، فالمصلحة الأساسية لكل دولة هي المعيار الأهم بغض النظر عن الروابط التقليدية التي تحوّل أي قضية لاختصاص دولة ما، مثل مكان وقوع الجريمة أو جنسية المجني أو المجني عليه. توجد منذ زمن بعيد وفي كل بلد قواعد قانونية داخلية لفك أي نزاع في الاختصاص سواء تعلق الأمر بمعرفة القانون الوطني الواجب تطبيقه أو لمعرفة الجهة القضائية المختصة، وتسمى هذه المادة ((القانون الجنائي الدولي)) وهو قانون داخلي لكل دولة، ودوره هو تنظيم تعايش القوانين الوطنية عند كل نازلة تحوي عنصر أجنبي. وبمرور الزمن تضاعف حجم قواعد القانون الدولي لدرجة أنه أصبح من الضروري التمييز بينه وبين القانون الجنائي الدولي -الداخلي- وسمي حينئذ "القانون الدولي الجنائي" بعد قلب الحرفين الآخرين. وعكس القانون الجنائي الدولي الذي يبقى مصدره المشرع الوطني ودوره حسن سير علاقة نظام القانون الداخلي بالخارج فالقانون الدولي الجنائي يصدر من الاتفاقيات والعرف الدوليين ودوره بالنسبة لموضوعنا هو تكييف الجرائم الدولية -التي تهم أكثر من دولة- و إلزام الدول بمكافحتها. إن أهمية التفرقة بينهما هي إبراز نمو النظام العام الدولي رغم غياب هيكل دولي سلطوي لأن القانون الجنائي الوطني هو "قانون مبني علي التسلسل السلمي

والخضوع - بينما القانون الدولي هو - قانون المساواة والتوافق " حسب جول بادفان (Jules Basdevant). خارج الإرادة المنفردة بإمكانية أي دولة الالتزام التعاقدى مع دول أخرى لاحترام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أجل مكافحة الافلات من العقوبة المستحقة. إن حق التقاضي الذي تعطيه الدولة لنفسها يصبح واجبا إلزاميا بموجب الاتفاقيات الدولية، لكن يبقى الالتزام التعاقدى افتراضى في أغلب الأحيان لأن له علاقة وطيدة بالمصالح الآنية للدول ويتوازن القوة بينها. لنضرب مثلا على ذلك: قيل في برلمان بلجيكا سنة 1951 عند الموافقة على إتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية المؤرخة سنة 1948 أن "هذه الجريمة هي ضد النظام العام الدولي (...). فالدول غير مجبرة على الوقوف عند الحدود التقليدية لسيادة القانون والقاضي المحلية¹. لكن بقيت الفكرة مجرد فكرة في الواقع ولم تترجم في القانون الجنائي إلا بعد مرور ثلاثين سنة عندما قرّر المشرّع البلجيكي إصدار قانون 1993 لمكافحة جرائم الحرب والذي تم إمداده سنة 1999 لمكافحة الجرائم ضد الانسانية و الإبادة الجماعية.

تكزس العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمكافحة الإجرام ضد النظام العام الدولي².

ولا يقتصر هذا على الجرائم الدولية التقليدية كما توحى العديد من تلك الاتفاقيات الدولية ذات الشأن³. في مادة حماية الحقوق الانسانية الأساسية ومهما كانت صفة تلك الحقوق، أو الجهة التي كانت الساعية لها (جهة خاصة مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي أو جهة عامة مثل الأمم المتحدة) أو حالة وضع موازين

¹ وثيقة مجلس العموم البلجيكي جلسة 1950-1951، رقم 286

1. Doc. Parl., Sénat de Belgique, session 1950-1951 numéro 286

2. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطيران، لاهاي 16.12.1970 مادة 4 | 2 - معاهدة مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد امن الطيران المدني، معدلة بعهد مكافحة العنف في المطارات المستعملة للطيران المدني الدولي المؤرخ في 24.02.1988 خاصة مادته 3 التي اضافت الفقرة 2 مكرر للمادة الخامسة للاتفاقية - اتفاقية مكافحة الاعتداء ضد ذوي الحماية الدولية و منهم اعضاء السلك الدبلوماسي، نيويورك 14.12.1973 مادة 3 | 2 - المعاهدة الاوربية لمكافحة الارهاب بتاريخ 22.01.1977 مادة 6 - معاهدة نيويورك ضد الاختطاف بتاريخ 17.12.1979 مادة 5 | 2 - معاهدة الحماية المادية للمواد النووية بتاريخ 3.03.1980 مادة 30 - الخ.

2 La Convention sur la répression de la capture illicite d'aéronefs du 16 décembre 1970 (article 4§2) ; la Convention pour la répression des actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile du 23 septembre 1971 telle que modifiée par le Protocole pour la répression des actes illicites de violence dans les aéroports servant à l'aviation civile internationale du 24 février 1988 (l'article 3 du Protocole ajoutant à l'article 5 de la convention, le paragraphe 2 bis) ; la Convention de New York sur la prévention et la répression des infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale, y compris les agents diplomatiques du 14 décembre 1973 (article 3§2) ; la Convention européenne pour la répression du terrorisme du 22 janvier 1977 (article 6) ; la Convention internationale de New York contre la prise d'otage du 17 décembre 1979 (article 5§2) ; la Convention sur la protection physique des matières nucléaires du 3 mars 1980 (article XXX) ; la Convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité des plates formes fixes situées sur le plateau continental du 10 mars 1988 (article 3§4) , la Convention de Vienne contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes du 20 décembre 1988 (article 4§2) ; le projet de Convention de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité de 1991 (article 4)

3. تجارة المخدرات، جنيف 30.03.1961 مادة 36 - الاستيلاء غير المشروع على الطيران، لاهاي 16.12.1970 مادة 7 - اعمال غير مشروعة ضد الطيران المدني، مونتريال 23.09.1971 مادة 5 | 2 - اعتداء ضد ذوي الحماية الدولية، نيويورك 14.12.1973 مادة 3 | 2 - اختطاف الاشخاص، نيويورك 17.12.1979 مادة 5 | 2 - حول الارهاب انظر قيومز ج. (الاختصاص العلمي، اشكاله القديمة و الجديدة) مجز ليفسور، باريز، نشرية ليتاك، 1992، ص. 33

الى 36

3 Trafic des stupéfiants, Genève, 30 mars 1961, art. 36, par. 2 a) iv); capture illicite d'aéronefs, La Haye, 16 décembre 1970, art. 7; actes illicites contre la sécurité de l'aviation civile, Montréal, 23 septembre 1971, art. 5, par. 2; infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale, New York, 14 décembre 1973, art. 3, par. 2; prise d'otages, New York, 17 décembre 1979, art. 5, par. 2; etc.; voir aussi pour le terrorisme, Guillaume, G., «La compétence universelle, formes anciennes et nouvelles», Mélanges Lévassieur, Paris, Litec, 1992, p. 33 - 36.

القوة في العالم فإن البعض فقط من الحقوق **■** تترجم الاخلاق الدولية الرسمية وتعنى حينئذ بحماية القانون الجنائي. الأخلاق الدولية الرسمية تجسدها قرارات الأمم المتحدة وتترجمها أيضا الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وهي الأكثر خصوبة.

بالفعل, من جهة يمكن لقرارات الأمم المتحدة أن تنشئ مجالات لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ومثل ذلك هو الإعلان عن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري والذي يشير صراحة إلى المبدأ ذاته⁵, ومن جهة أخرى تبقى الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

تأسس إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 هذا المبدأ بحيث تلزم الدول الأطراف منذ خمسين سنة بأخذ التدابير التشريعية اللازمة لوصف جرائم الحرب ومتابعة مجرمي الحرب⁶.

تنص الفقرة الأولى من المواد 49 و 50 و 129 و 146 من الاتفاقيات الأربعة ما يلي :

“تلتزم الدول المتعاقدة بأخذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل تحديد العقوبات المستحقة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة وفق التعريف الوارد في المادة الآتية من الاتفاقية الحالية”.

تبيّن هذه الفقرة الاختصاص العالمي في جانبه المادي (*ratione materiae*) ومعناه أنه على التشريع الوطني إدانة الجرائم التي تعرفها قائمة جرائم الحرب التي تشترك صيغتها في المواد 50 و 51 و 130 و 147 من إتفاقيات جنيف وأيضاً المادتين 11 و 85 من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات الحربية الدولية ويجب إضافة نفس الخروقات – أي الجرائم – التي يسردها البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية. وعند ارتكاب هذا النوع من الإجرام يتعين على الدول الأطراف القيام بما يلي :

“تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بملاحقة المشتبه فيهم بارتكاب أو بإعطاء الأوامر لارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة ومحاكمتهم أمام القضاء المحلي مهما كانت جنسية المجرم”.

4. مفهوم الحقوق الانسانية مبهم و مختلط و نسبي و الحديث عنها كأنها وحدة حديث شبه اصطناعي. عكس المعتقد السائد لم تكن هذه الحقوق احتراع غربي محض بل هي توفيقية بين مختلف الحضارات. لم تتمكن دول العالم ادخال جهاز يضمن تلك الحقوق في ميثاق الامم المتحدة, فكان لامريكا نظام قانوني وطني عنصري بينما كانت فرنسا و بريطانيا تحرس أكثر عن مستوطناتها اما الاتحاد السوفياتي فقد عرف سجون الغولاك في سيبيريا ضد معارضي النهج الستاليني...

4 La notion de droits humains est hétérogène, contingente et floue. Lorsqu'on parle de droits humains, cette unité est artificielle. Contrairement à l'idée répandue faisant des droits humains une création occidentale, ils représentent plutôt un compromis difficile et conjoncturel de plusieurs civilisations. On n'a pu introduire dans la Charte des Nations Unies de mécanisme de protection de ces droits en raison du fait que les USA avaient encore un système légal interne raciste, les puissances coloniales britannique et française maintenaient leur politique de domination, l'URSS gardait son goulag.

5. لائحة 133 | 47 | التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18.12.1992 مادة 14
5 A/47/133, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 18 décembre 1992 (article 14)

6. ر. هيجن " الأسس القانونية للاختصاص القضائي خارج القطر " , ذكره س. ج.

6 Higgins R. " The Legal Bases of Jurisdiction" in Olmstead, C. J. Extra-territorial Application of Laws and Responses thereto, Oxford, ILA and ESC, dir. de publication, 1984, p. 12

زيادة على إتفاقيات جنيف الأربعة أصبحت جريمة التعذيب بذاتها موضوع الاتفاقية الدولية المؤرخة في 10 ديسمبر لسنة 1984 والتي تأسس هي الأخرى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. تلتزم الدول الاعضاء بإنشاء اختصاصها (مادة 5) وممارسته للملاحقة القضائية (مادة 6) والادانة (مادة 7) أو تسليم المشتبه فيه بارتكاب جريمة التعذيب للدولة التي تطالبه للتقاضي (مادة 8). تجبر الاتفاقية في مادتها 5-2 كل دولة طرف في الاتفاقية بالاختصاص "في حالة وجود المشتبه فيه في إقليم سيادتها".

وبالنظر لجريمة الإبادة الجماعية محل اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 يبين اجتهاد محكمة العدل الدولية بلاهاي حسب قرار 11 جويلية (تموز) 1996 أن :

"الحقوق و الواجبات التي تبنها الاتفاقية لها طابع الاجبارية (*erga omnes*). تلاحظ المحكمة أن التزام كل دولة علي تدارك و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لا تحددها الاتفاقية بإقليم معين وحينئذ يكون الاختصاص غير محدود بالسيادة".⁷

من المؤكد أن المادة الرابعة من ذات الاتفاقية تفصل اختصاص محاكم الدولة المعنية مباشرة بالوقائع, لكن التفضيل غير مانع لاختصاص محاكم أجنبية. إن التزام كل دولة بمحاكمة أو تسليم المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو التزام ذي طابع عرفي إجباري و بالتالي يحق لكل دولة ممارسة الدعوى اذا ما قصرت الدولة المعنية المباشرة في احترام واجبها. و قرّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة و بناء على هذا الأساس أن :

"المحاكم الوطنية للدول التابعة ليوغسلافية السابقة ملزمة مثل ما هو الشأن بالنسبة لكل دولة تماما بمحاكمة أو تسليم المشتبه فيهم بارتكاب خروقات خطيرة للقانون الانساني الدولي و ذلك بناء على القانون العرفي الدولي. إن الأولوية الملزمة لصالح محكمة الحال والمنصوص عليها في المادة 9-2 (من النظام الأساسي للمحكمة) مجبرة تجاه كل المحاكم الوطنية, وإذا تخلت تلك المحاكم عن واجباتها العرفية يحق لمحكمة الحال التدخل والفصل"⁸

لا يقتصر مجال تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم المذكورة ضمن الاتفاقيات الدولية فقط, بل يمتد ليشمل أيضا الجرائم التي تضر البشرية جمعاء⁹, ذلك لأن ضرورة محاكمة مرتكبيها هي بمرتبة الواجب ثم بدرجة الالتزام الاجباري المنبثق عن العرف الدولي الذي يفترض في الدول احترامه وذلك بغض النظر عن الالتزام التعاقدية. وتتطبق الفكرة على الجريمة ضد الانسانية التي ذكرها نظام المحكمة العسكرية الدولية في

7. مجلة محكمة العدل الدولية, سنة 1996, ص. 616, فقرة 31

7 CIJ, Recueil 1996, p. 616, par. 31

8. ال محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة, قضية 95-14-ار فقرة 29 حكم 29.10.1997

8 TPIJ, 29.10.1997, affaire IT-95-14-AR, §29

9. دنديو دي فابر, (جهاز القمع - القضائي - العالمي)

9 H. Donnedieu de Vabres, « Le système de la répression universelle »

نورمبرج في مادته 6-ت.

ذكرت محكمة نورمبرج حول نظامها وتعريفات الجرائم فيه أن :

“ليس نظام المحكمة وسيلة ممارسة استبداد الأمم المنتصرة بل يمثل ما وصل الية تطور القانون الدولي وقت إنشائها و يساهم حنئذ في تطوّر القانون الدولي ذاته¹⁰.”

يمكننا القول أن إدانة الجرائم ضد الانسانية في القوانين الوطنية هو مجرد نقل تجريم من مصدر العرف الدلي وبالتحديد فان مصدره هو نظام محكمة نورمبرج.

يذكر تقرير 19 جويلية 2000 الصادر عن السيد الأمين العام للأمم المتحدة و الذي تمت الموافقة عليه من طرف مجلس الأمن بقرار 1314 المؤرخ في 11 أغسطس 2000 أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي تم ترسيخه حيث جاء فيه :

“نتيجة نمو حديث للقانون الدولي يحقّ الآن للدول أن تمارس اختصاصها القضائي وفق القانون الدولي ضد كل الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم خطيرة والموجودين على ترابها وذلك بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجني أو المجني عليهم¹¹.”

لذا يمكن القول أن العرف الدولي مصدر حقيقي لبعض الجرائم وأيضاً لوجوب متابعة ومحاكمة المجرمين. وعلى هذا الأساس يستنتج ما يلي من لائحتين صدرتا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقرّ اللائحة الأولى :

“إن رفض التعاون من طرف أي دولة لإلقى القبض أو تسليم أو محاكمة و معاقبة من ارتكب جرائم حرب أو ضد الانسانية يعدّ خرق لمقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و معاكس للقواعد التي يقرّها القانون الدولي عموماً¹².”

10. حكم 30.9.1946 | 1.10.1946 , محاكمة كبار مجرمي الحرب امام المحكمة العسكرية الدولية, وثائق رسمية — نورمبرج 1947, المجلد 1, ص. 230 و الملحق رقم 31

10 Jugement du 30 sept.-1er oct. 1946, Procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal militaire international, documents officiels, Nuremberg, 1947, vol. 1, p. 230 ; annexe n° 31

11. تقرير 19 جويلية 2000 للأمين العام للأمم المتحدة, الاطفال و النزاعات المسلحة المعد وفق لائحة مجلس الامن رقم 1261 بتاريخ 25 اوت 1999 | 55 | 163

11. Rapport du Secrétaire général du 19 juillet 2000, Les enfants et les conflits armés, A/55/163-s/2000/712, rendu conformément à la demande contenue dans la résolution 1261 du 25 août 1999 du Conseil de sécurité

12. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 2840 بتاريخ 18 ديسمبر 1971

12. Résolution de l'A. G. des NU 2840 (XXVI) du 18 décembre 1971

13. لائحة 3074 بتاريخ 3.12.1973

وتقرّ اللائحة الثانية التي تعرف تحت اسم "مبادئ التعاون الدولي من أجل كشف وقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية" المبدأ القاعدي الآتي :

"يجب أمام جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية فتح تحقيق مهما كان موقع ارتكابها و زمانه و يجب متابعة و قبض و محاكمة كل من ثبتت ضدهم قرائن و يجب معاقبتهم اذا ثبتت إدانتهم¹³."

صيغة الأمر التي استعملتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تظهر الطابع الأمر لللائحة. و تجدر الإشارة إلى أنه سبق لمحكمة العدل الدولية أن قضت بأن لوائح الأمم المتحدة تعدّ بمثابة قرينة وجود لاعتقاد قانوني سائد (*opinio juris*). وذهبت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نظرها لقضية بلاسكيك (Blaskic) إلى القول أن إلزامية كل محكمة وطنية "بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه انهم ارتكبوا خروقات جسيمة للقانون الانساني الدولي لها طابع عرفي".

ومهما كان أساس المبدأ، إرادي أم عرفي، فان الاختصاص القضائي العالمي تحترمه الدول المختلفة بدرجات مغايرة. إلا أن وجوب متابعة ومعاقبة جرائم الحرب وجريمة التعذيب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية على أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ما هو إلا ترجمة لمستوى منظومة القانون الوطني لواجب إجباري أقرّه القانون الدولي مبدئياً منذ زمن بعيد¹⁴. لصلاحيّة الدولة في هذا الشأن طابع عالمي ويمكن اعتبار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي مبدأ كلاسيكي نجده في العديد من الاتفاقيات الدولية.

فائدة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يهدف المبدأ إلى مكافحة هروب المجرمين من العقوبة خاصة عندما يستفيدون من حماية دولهم التي تعفيهم من المسائلة جهراً أو خفية رغم فظاعة جرائمهم ربما بسبب الوظائف التي يتقلدونها أو بسبب الذعر والخوف الذي يمارسونه. الفائدة الأساسية هي منع الاعفاء من العقوبة (غياب المحاسبة) بحيث لا يجد المجرم مكا ولا دولة للجوء إليها.

مبدئياً لا يستفيد ممثل الدولة من العفو مهما كانت درجة مسؤوليته في سلم الدولة إذا تبين أنه تورط في جريمة

13. Résolution 3074 (XXVIII) du 3 décembre 1973

14. انظر العديد من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثلا رقم 2840 (18.12.1971) و 3074 (3.12.1973) او لوائح المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1986 | 65 (29.05.1989) او مبادئ محكمة نيمرج 1 و 6 التي استنتجتها لجنة القانون الدولي او المادة 9 لنفس اللجنة ضمن مشروع قانون الجرائم ضد السلام و الامن و ايضا دباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية الفقرتين 4 و 6

14 Voir certaines résolutions de l'Assemblée générale des Nations Unies (résolution 2840 (XXVI), du 18 décembre 1971, paragraphe 4; résolution 3074 (XXVIII), du 3 décembre 1973, paragraphe 1) et du Conseil économique et social (résolution 1986/65 du 29 mai 1989, principe 18). Voir également les principes de Nuremberg dégagés par la Commission du droit international (les principes I et VI); le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité de cette même Commission (art. 9) et le statut de la Cour pénale internationale (préambule, considérants 4 à 6)

من جرائم القانون الدولي الجنائي. ترجع هذه القاعدة إلى نظام محكمة نورمبرج (مادة 7) وربما إلى بنود إتهام قبصر ألمانيا السابق و مرتكبي جرائم حرب 1914-1918 في معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 (المواد من 227 إلى 229). وتمّ تأكيد القاعدة ذاتها - رفض الحصانة - في حكم 1946 صدر عن محكمة نورمبرج وفي نظام محكمة طوكيو (مادة 6) وبعد ذلك في اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية (مادة 4) وأقرتها لجنة صياغة القانون الدولي سواء عند بلورة مبادئ نورمبرج أو في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية سنة 1996 (مادة 7). نفس المبدأ أقرته أنظمة المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و روندا (مادة 7 فقرة 2 و 6 فقرة 2) و كذلك كل من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (مادة 27)15 ومؤخرا نظام المحكمة الخاصة بسيراليون (مادة 6 فقرة 2)16.

تمكّنا العديد من مصادر القانون الدولي ومنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم تصريح وبرنامج عمل فيينا -النمسا- الجزء الثاني فقرة 91 خاصة- و نصوص أخرى مثل لائحة 26 أبريل 2000 للأمم المتحدة (رقم 68/2000) المتعلقة بالإفلات من العقوبة والتي تشجع على مكافحتها، القول أن وضع الإفلات من العقوبة وتقدير وقوعها تشجّع الاجرام الدولي ضد حقوق الانسان الأساسية وأن وجوب متابعة المجرمين ومساعدتهم لمسائلتهم أمام القضاء هو واجب حتمي لكل دولة وأن العدالة وحدها هي التي تمكّن الضحايا من استرجاع حقوقهم وكرامتهم وأن الاعتراف بما عانوه هو واجب البشرية تجاههم. وبالضرورة فإن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو الوسيلة الناجعة لكل هذه الاغراض السامية.

هناك فائدة أخرى لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. تعدّ تدخلات مجلس الأمن بالأمم المتحدة استثنائية جدا لفرض عقوبات عند اقتراح خروقات متعددة لحقوق الانسان وبدرجة تهدّد الأمن الجهوي أو الدولي خاصة في حالات النزاع المسلح الداخلي أو الدولي، كما يكون تدخل مجلس الأمن إستثنائي لفرض حصار أو لاستعمال القوة المسلحة. وعادة يصعب الاجماع داخل مجلس الأمن خاصة بين الدول التي تتمتع بحق الفيتو. بالاضافة لذلك، حتى عند وقوع الاجماع فان طرق تدخل مجلس الأمن تضرّ في أغلب الأحيان بالمدينين بغير التحقق من إصابة الأشخاص المشتبه أنهم ارتكبوا الجرائم و الأمثلة في هذا المجال كثيرة.

زيادة على ما سبق ذكره فلنفرض أنه يمكن فعلا لقوات الأمم المتحدة أن توقف الاغتيالات وتجعل حاجزا يفصل بين المتقاتلين، لكن لا يمكنها إزالة البغضاء والكراهية اللتان تغذيان النزاع، إن الحد لا يذهب بمجرد إيقاف إطلاق النار. يشترط في السلم الحقيقي إقامة العدل وفي غياب العدل يبقى العنف كامنا طيلة الفترة التي تبقى الشعوب المشتبكة والضحايا تعتبر أن العدل غير قائم وأنهم لم يتحصلوا على حلّ عادل. ثم نفس الصعوبة تعترض قيام الاجماع لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة من أجل الفصل في الجرائم المرتكبة مثل الاجماع الذي كانت

¹⁵ مجلة القانون الجنائي الدولي، اسنسيو و دكو و بلي (الحكام)، باريز، شركة بيدون للنشر، سنة 2000، صفحات من 183 الخ

15. Droit international pénal, H. Ascensio, E. Decaux et A. Pellet, Les gouvernants, Paris, Pédone, 2000, p. 183 et s. spéc. p. 198-199

¹⁶. تقرير الامين العام للامم المتحدة حول انشاء محكمة خاصة بسيراليون - 4 أكتوبر 2000، ص. 24، س | 2000 | 915

16. Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Nations Unies, doc. S/2000/915, 4 octobre 2000, p. 24

نتيجته قيام محاكم يوغسلافيا السابقة وروندا وسيراليون. صحيح أن المحاكم الجنائية الدولية حل ناجح لمقاومة جرائم القانون الدولي الجنائي عند عجز المحاكم المحلية الناتج عن موقع الجناة في السلطة، لكن هذه المحاكم استثنائية ونشأت في حالة الإستعجال لصد حالات خاصة وقع بشأنها الإجماع غير العادي للقوى المسيطرة على مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

يمكننا التفكير أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية التي تمارس أعمالها وفق تعريفات ومعايير وإجراءات القانون الدولي المحددة ضمن أنظمتها التفصيلية يعدّ تقدماً في درجة التدويل المؤسسي والذي يوهّم أن نتيجته هي وجود القانون الدولي الجنائي، وعليه يمكن إنكار أي فائدة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. لكن الحاصل هو أنه بالرجوع للمحاكم الاستثنائية فإن إنشائها كانت استجابة غير عادية لمجلس الأمن أمام حالات طارئة، فاختصاص هذه المحاكم محدود جداً بالنسبة للأشخاص (*ratione personae*) وبالنسبة للزمن (*ratione temporis*). ولهذه المحاكم أولوية تجاه المحاكم الوطنية في إطار اختصاص منافس. عكس ذلك تماماً فإن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب إتفاقية دولية¹⁷ -إتفاقية روما-. اقترحت لجنة القانون الدولي نظامها وهي تعتبر أن عملها كان يهدف إلى خلق أداة "مرنة" وهي "يسر تحت تصرف الدول". ويؤكد نظام المحكمة صراحة ضمن ديباجته وأيضاً في مادته الأولى أن المحكمة "مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية". ويعطي مبدأ التكملة الأولوية للمحاكم الوطنية وبالتالي فإن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية له طابع الإنابة لا يصحّ إلّا توكيلاً عن المحاكم المحلية. إضافة لذلك لا يمكن تحريك أي دعوى أمام هذه المحكمة الدولية الآن لعدة اعتبارات. من المعلوم أن المحكمة الدولية غير عاملة الآن واختصاصها محصور في المستقبل بعد مصادقة ستين دولة علي نظامها (مادتين 11 و 42) ولا يفوت عدد تلك الدول 48 في بداية شهر جانفي (كانون الثاني) 2002.

وطالما أن إتفاقية روما لم توضع موضع التنفيذ، تبقى المحكمة الجنائية الدولية أمراً تقديرياً شبه رمزي. بتعبير أكثر دقة، يمكن القول بالنظر للجانب القانوني أن المحكمة لها طابع ثانوي وأن سير جهازها إستثنائي لا يمكن الالتفات إليه إلّا إذا لم تقم الدول المعنية بممارسة اختصاصها القضائي. يقول الأستاذ سيرج سور أن اللجوء الي المحكمة "يعني قصور ضمنى لأن هذا اللجوء مردّه عدم قيام الدول بالدور المنوط بها"¹⁸. زيادة على ذلك يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوقائع التي يكون مكان ارتكابها أحد البلدان طرف في إتفاقية روما أو عندما يكون المجني أو المجني عليه يحمل جنسية إحدى تلك البلاد. و ما عدا هذه القاعدة العامة يمتدّ الإختصاص بصفة إستثنائية في حالتين هما إذا قبل بلد ما طواعية سلطة المحكمة أو سعى مجلس الأمن بالأمم المتحدة إلى رفع دعوى مباشرة. يبقى اختصاص هذه المحكمة تقديرياً وغير مؤكّد بسبب

17. شكل لا مفر منه، إلا إذا اجريت إعادة صيغة ميثاق الامم المتحدة

17 Méthode incontournable, sauf révision de la Charte des Nations Unies pour inclure la CPI aux côtés de la Cour Internationale de Justice qui est un organe de l'ONU

18. القانون الدولي الجنائي بين الدولة و المجتمع الدولي, تقرير امام منتدى كلية الحقوق لجامعة جنيف حول (تدويل القانون الجنائي) يومي

16-17 مارس 2001, مجلة الكترونية فرنسية (احداث و قانون دولي) اكتوبر 2001 عنوانها : www.ridi.org/adi

18 Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale, Rapport présenté lors du colloque sur "l'internationalisation du droit pénal" qui s'est tenu à la Faculté de droit de l'Université de Genève les 16 et 17 mars 2001, Actualité et Droit International, octobre 2001 (www.ridi.org/adi).

أهمية دور الدول في التشريع وفي ممارسة الدعاوي مما يبيّن خضوع الهيئة للقوى العظمى وعرضيتها بالنسبة للمصالح السياسية بدل مصلحة العدالة. وتظهر هشاشة المحكمة أكثر عندما نلاحظ أن الدول التي تعارضها وتقاوم استقلاليتها هي الصين والهند وإسرائيل والولايات الأمريكية المتحدة... ولقد سبق لدولة الولايات المتحدة معارضة كل من معاهدة منتيجوباي حول قانون البحار وبروتوكول كيوتو حول البيئة ومعاهدة تحريم التجارب النووية... وبالتالي نتفهم أكثر تحفظات الكثير حول مصير المحكمة الجنائية الدولية. ربما التحقت بعض الدول المعارضة لمعاهدة روما من أجل العمل على إتقاص دورها إذا لم تكن قد قرّرت عدم المشاركة. بالإضافة إلى ذلك، فإن دولا مهمة أخرى لم تقبل بنظام المحكمة إلا تحت التحفظات التعجيزية.

لذلك كله، تظهر فوائد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بجلاء خاصة أمام سلبية الأمم المتحدة تجاه الكثير من المجازر التي يدينها الضمير الانساني العالمي. يبقى القاضي الوطني حينئذ الميكانيزم الوحيد القادر على إدانة الشخص المرتكب لجرائم القانون الدولي الجنائي مهما كان منصبه وذلك بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. يقوم تنفيذ القانون الدولي الجنائي على التنسيق بين القانون المحلي الوطني والقانون الدولي. التدويل الحاصل في القانون له طابع تنظيمي وليس مؤسساتي بحيث لا تتم مكافحة الجرائم إلا بواسطة المحاكم الوطنية. الخطر الكبير والوحيد لوجود تناقض وطني للاختصاص يمكن تجنبه باحترام قاعدة عدم محاكمة المرء مرتين على أساس نفس الوقائع (*ne bis in idem*) التي تقرها أغلبية النظم القانونية الوطنية.

مدى فعالية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

ترى أغلبية المختصين أن هذا المبدأ "يعطي أهلية الحكم في الجرائم للقاضي الذي يتم في دائرة اختصاصه الجهوية القبض على الجاني أو يوجد فيها ولو صدفة وذلك مهما كان مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه"¹⁹. وثم رأي آخر يرى في صالح الضحايا أن استعمال المبدأ لا يشترط أي عنصر من عناصر الاختصاص التقليدي التي تربط الجريمة باختصاص القاضي وبالتالي تصح المحاكمة ولو لم يقطن الجاني دائرة المحكمة الجهوية ولم يسافر إليها. وفرّق بعض المختصين بين الاختصاص القضائي العالمي الملزم وبين الاختصاص القضائي العالمي الاختياري²⁰.

وعلى كل حال لا يجهل نظام الانجلوسكسوني أو نظام القارة اللاتينية المبدأ ولكنه يواجه عدة عوائق تحول نظريا دون احترامه المطلق.

لا تشترط العديد من البلدان ضمن أنظمتها القانونية وجود رابط السيادة -مكان وقوع الجريمة أو جنسية الأشخاص المعنيين- وتطبق حينئذ المبدأ. مثل ذلك أنظمة بلجيكا وهولندا وإسبانيا... يعطي قانون الإجراءات الجنائية صلاحية الفصل لمحاكم الاقليم عندما يقترف أي شخص إحدى الجرائم الدولية كما أكدت على ذلك أعلى هيئة قضائية في إسبانيا -وهي الغرفة الجنائية الوطنية - التي قضت يوم 30

19. القانون الجنائي الدولي، أ. هوي و ر. كوين-جولان، باريس، مطبعة الجامعة الفرنسية، مجموعة بيميس 1993، ص. 190
19 A. Huet et R. Koering-Joulin, Le droit pénal international, Paris, PUF, Collection Thémis, 1993, p. 190

20. ج. قيوم، الاختصاص العالمي اشكالها القديمة و الجديدة، سبق ذكره - ص. 36. أنظر أيضا ب. سترن الاختصاص العالمي في فرنسا : قضية الجرائم المرتكبة في يوغسلافية السابقة و الروندو 1997
20 G. Guillaume, "La compétence universelle : formes anciennes et nouvelles", Op. cit. p. 36 - Voir aussi B. Stern, "La compétence universelle en France; le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et au Rwanda", GYL, vol. 40, 1997, pp. 283 et s.

أكتوبر 1998 أن للمحاكم الإسبانية صلاحية الحكم في الجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العسكرية الشيلية والأرجنتينية.

على العكس مما يتصور البعض، فإن استعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ليس بجديد. فقضية العقيد ايشمان النازي الذي تمت إدانته سنة 1961 في إسرائيل على أساس قانون وطني شاهد على ذلك. لهذا القانون الوطني مجال دولي وقامت إسرائيل بموجبه محاكمة أجنبى ارتكبوا جرائم خارج بلد المحاكمة و ضد أجنبى. لم يكن لدولة إسرائيل وجود عند تاريخ الوقائع وكان ضحايا النازية اليهود يحملون جنسيات مختلفة. احتج العقيد ايشمان النازي ضد عدالة القانون الاسرائيلي بالنظر للقانون الدولي انذاك، لكن المحكمة العليا الاسرائيلية رفضت الحجة لأن الجريمة ضد الانسانية توجب على كل دولة احترام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي²¹. و جاء في الحكم بأن "طابع الجرم العالمي يعطي لكل دولة صلاحية إدانة من شارك في ارتكابه"²²

غير أن احترام المبدأ فيه تفاوت بين الدول. تنص المواد 689 و من 1-689 إلى 7-689 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بأن اختصاص القضاء المحلي يتطلب وجود عنصر من عناصر الاختصاص لربط السيادة بالأشخاص أو بالوقائع²³. تشترط المادة 1-689 وجود المشتبه فيه على التراب الفرنسي ولو مؤقتا. يظهر شرط الربط في الوهلى الأولى أن الجريمة الدولية لا تحمل بذاتها مساس بالنظام العام الدولي. لكن عندما يقيم المشتبه فيه على التراب التابع للسيادة أو يسافر إليه فذلك يمس النظام العام و يصبح للقاضي المحلي اختصاص للنظر بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه.

بالنسبة لمنظومة القانون الانجلو سكسوني، يكفي التذكير بقضية بينوشيه في بريطانيا التي جسدت استعمال المبدأ للرأي العام العالمي ولا حاجة حينئذ لأكثر من دليل. لكن ماذا عن الولايات الامريكية المتحدة ؟ توجد العديد من القضايا التي استعمل فيها المبدأ أمام محاكم الولايات الامريكية المتحدة. وقضت عدة محاكم بصحة صلاحياتها للفصل عندما يتعلق الأمر بقضايا التعذيب المرتكب في الخارج ومن طرف أجنبى شريطة وجود المشتبه فيه على التراب الوطني أو عندما تكون له ثروة فيه. للمثال هناك ثلاث قضايا تبرز الموقف و التي صدر في شأنها قرارات هي قضية خيمنز ضد فلارتقة²⁴ و تل أورن ضد الجمهورية العربية الليبية²⁵ و تراجانو و آل ضد ماركوس²⁶. اعتمدت المحاكم الأمريكية في تلك القضايا على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وذكرت بأنه " أصبح الجلاد - مثله مثل تاجر العبيد والقرصان سابقا -

21 ILR, vol. 36, (Isr. Sup. Ct. 1962), p. 297 : "the crime set out in the law of 1950 [...] have been grouped under the inclusive caption "crimes against humanity"

22 Ibid., p. 298 ("it is the universal character of the crimes in question which vests in every state the authority to try and punish those who participated in their commission")

23 Loi N° 92-1136 du 16 décembre 1992, entrée en vigueur le 1er mars 1994

23 - قانون 92-1136 بتاريخ 16 ديسمبر 1992 الساري المفعول ابتداء من اول مارس 1994

24 Filartiga v. Pena-Irala, 630 F. 2d 876 (2nd Cir. 1980)

25 Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 726 F. 2d 774 (D. C. Cir. 1984)

26 In re Estate of F. Marcos, Human Rights Litigation, A. Trajano et al. v. Estate of F. Marcos and I. Marcos-Manotoc, 978 F. 2d 493 (9th Cir. 1992), cert. denied, 113 S. Ct. 2960 (1993)

عدو للبشرية “ (the torturer has become - like the pirate and slave trader before him - enemy of the .- hostis humanis generis, an mankind)²⁷

لا شك أن مفهوم عدو البشرية يوحي بعالمية الاختصاص القضائي عند ما يتعلق الأمر بأفعال أجنبية لأنه يفترض أن بعض الأفعال يتم تعريفها خصيصاً أنها مدانة عالمياً وتجعل من مرتكبها عرضة للمتابعة والقبض والمحاكمة أينما وجد وأينما ذهب²⁸.

وتعتمد المحاكم الأمريكية في الجانب الاجرائي على القانون الفدرالي لتؤسس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وبالتحديد على 'الآلين لمقاضاة المظالم' في فقرته § 1350 (Alien Tort Claims Act) (1350) التي تنص بأن "للمجالس القضائية الإقليمية اختصاص للفصل في كل دعوى مدنية يقيمها أجنبي بسبب ضرر لحقه إثر خرق للقانون المشترك بين الأمم أو خرق اتفاقية انضمت إليها الولايات المتحدة." "القضايا الثلاثة المذكورة أعلاه لها طابع مدني يرجى من رائها تعويض مالي لصالح الضحايا ولا ترمي إلى إدانة المجني على أساس القانون الجنائي. لكن الإدانة على أساس المسؤولية المدنية لمرتكب جريمة التعذيب تؤكد وجود وفعالية قاعدة في القانون العالمي العرفي تدين التعذيب وتحث على متابعة مرتكبيه مهما كانت جنسيتهن ومكان وقوع الجريمة²⁹.

عرف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي تجددًا واستعمالاً أكثر في بداية الالفية الثالثة. فالقضايا التي نشرت أمام المحاكم الأوروبية سنة 2001 ضد كل من بينوشيه وخالد نزار وأربيل شارون الخ. وأمام محاكم إفريقية ضد حسن حبري مثلاً استعمل في كل منها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. لكن لا يعني ذلك أنه لا توجد مصاعب. الاشكالات التي تعترض استعمال المبدأ لها من جهة طابع مادي ولكن أيضاً وبشكل خاص، طابع إيدولوجي و سياسي.

يؤدي تقسيم الأنظمة القانونية الإقليمية المنبثق عن فكرة السيادة شبه المقدسة إلى الإعتبار أن ليس لقاضي وطني صلاحية محاكمة الأجانب المشتبه أنهم ارتكبوا جرائم في الخارج. غير أن هذا التقسيم السيادي بين الدول لا يجدي عندما ترتكب الجريمة ضد الحقوق الانسانية الأساسية رغم أنه في العديد من القضايا تؤثر المصالح السياسية والاقتصادية على سيادة القانون وعلى مفهوم وقصد العدل. لذا توجد بعض الآراء تمول جدال حول صحة وعمومية المبدأ وهو ما يفسر سياسة الكيل بمكيالين لبعض الدول ويفسر أيضاً وجود جدال يفرق بين الدول، فمنها ما يثبت المبدأ ومنها من يعارضه بقوة وفق المصالح الآتية.

من جهة أخرى لا أحد ينكر أن العوائق التي تعترض مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هي عوائق مادية لا تشجع ولا تدفع على الميل المطلق لاحترام المبدأ حتى بالنسبة للدول التي كرّسته وأدخلته في نظامها القانوني. من ضمن أوجه الاشكال نجد صعوبة جمع الأدلة حول جرائم ارتكبت على بعد آلاف الكيلومترات ونجد صعوبات في سماع الشهود ومقابلتهم مع وجود الاخطار والضغط عليهم وربما التهديدات المباشرة

27 Jimenez v. Filartiga, p. 890

28. الـعلمة القانونية لجامعة هارفارد، سنة 1981، جزء 22

28 "certain acts specified as universally reprehensible would make the perpetrator liable to capture and trial wherever he went" US v. Klinton, 18 U. S. (5 Wheat.) 144 (1820) cité par J. M. Blum et R. G. Steinhardt "Federal Jurisdiction over International Human Rights Claims : The ATAC after Filartiga v. Pena-Irala", Harvard International Law Journal, 1981, vol. 22, N°1, p. 60. (38) Ibid., p. 60

29 cf. Jimenez v. Filartiga, p. 890, Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, p. 788 et Tajano et al. v. Estate of F. Marcos, p. 500

لهم مع مشكلة توفير أمنهم. أيضا، هناك رفض الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها لكل نوع من أنواع التعاون ... كل ذلك وأكثر من المسائل الجديرة بالذكر تشجع على رفض المبدأ. لكن مكافحة مثل هذه الجرائم يتطلب التضحية خاصة من البلاد الغنية والقوية، لا يتعلق الأمر بمحاكمة مرتكبي جنح بسيطة أو مخالفة السرعة المفرطة على الطريق السريع. وأقل ما يقال هو أن محاربة غياب المحاسبة لمرتكبي جرائم ضد الإنسانية موضوع يستحق التضحية.

حقيقة الأمر هي أن العائق الأكبر لذلك ذو طابع سياسي. لقد أدخلت معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية بعض البنود الجديدة الهامة ومنها التي تبطل الاتفاقيات في حالة معارضة قاعدة جبرية من قواعد قانون البشر المعروفة تحت إسم 'يوس كوجنس' (*ius cogens*). لا شك أن هذه القواعد تحمل قيمة حضارية عظيمة أهمها حرمة بعض الحقوق الإنسانية الأساسية وللسبب ذاته تنقص هذه القواعد من قدرة الدول على التقنين كما يحلو لها وبسبب هذه الخلفية لم يتفق مفاوضو إتفاقية فيينا حول محتوى تلك القواعد الجبرية. وحسب ماير: "يرجع السبب ربما لأن كل دولة تنظم سيرتها لإنجاز أهدافها الخاصة وليس أهداف الدول الأخرى"³⁰ ونضيف أن العدالة، للأسف، ليست هدفا مشتركا بين جميع الدول.

بيد أنه توجد بجانب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي قاعدة أخرى مفادها أنه على الدولة التي لا ترغب في المحاكمة رغم أن القانون الدولي يلزمها بذلك - في حالة غياب إلتزام تعاقدي - عليها تسليم المشتبه فيه للدولة التي تطالب بمحاكمته والقاعدة معروفة باسم *aut dedere aut punire*. فائدتها الإضافية أنها تجنب إشكالية وجود إمكانية ارتباط - أي فتح أكثر من دعوى لنفس الموضوع والمتهم أمام عدة جهات قضائية في آن واحد.

000

خلاصة القول أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي له أهمية بالغة من أجل مكافحة الافلات من العقوبة كما أنه يحمل طابعا إنسانيا تقدميا. إن مجرد إمكانية الوقوع في محاكمة أمام قاضي أجنبي من شأنه أن يدفع كل من يفكر في ممارسة جرائم القانون الدولي الجنائي أن يمسك وما أكثر الحكام المستبدين المتسلطين على شعوبهم أمثال بنوشي و بول بوت.

كانت حقوق الانسان مجرد اعتبارية في مضمونها وبقي ضمان فعاليتها وتقنيات الدفاع عنها تقديري الطابع. ويرجع ذلك لأوضاع العالم السياسية، وأيضا للتصورات السائدة حول دور الدولة ومفهوم السيادة سوى داخل حدودها أو خارجها. وتدرجيا تغير الوضع كله مع بروز القطبية الأحادية للعالم وتساعد دور المجتمع المدني الدولي. تبرز أهمية هذا الدور في العمل الجبار التي قامت به المنظمات غير الحكومية الدولية في روما عند مناقشة نظام المحكمة الجنائية الدولية، رغم معارضة الدول العظمى قبل وأثناء المفاوضات المؤدية إلى المصادقة على هذا النظام. يقول السياسيون أن نظام محكمة روما وقعت بسببه قفزة مع مراعاة التوازنات المطلوبة بين مختلف الأنظمة القانونية الموجودة بين الدول وبين حقوق الضحايا و حقوق المتهمين وأيضا بين القضاة ومحامي الدفاع والوكيل (النائب) العام. وهذا صحيح، فلقد خطت البشرية

30. ب. ماير (القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص في منظور مفهوم الاختصاص) مجلة القانون الدولي، جلد 1979

30 P. Mayer, "Droit international public et droit international privé sous l'angle de la notion de compétence", RCDIP, 1979, tome LXVIII, n°1, p.

مسافات جبارة واكتسبت فكراً المزيد من الحقوق وضمانات احترامها بواسطة القانون الجنائي. لكن تبقى المحكمة الجنائية الدولية وسيلة أخرى يلجأ لها الضحية والمدافع عن القيم الإنسانية عند فشل القضاء المحلي لمختلف الدول في أداء هذا الدور. كما بقيت أهم مفاتيح المحكمة تحتكرها الدول التي تهمها مصالحها أكثر مما يهمها العدل.

إذا كانت عظمة التحولات التي وقعت في مجال حقوق الإنسان وحمايتها أثناء العشرية الأخيرة جعلت البعض يتكلم عن تحوّل تاريخي يجسّد التحولات المذكورة فإن موضوع حقوق الإنسان وقابليتها للضمان القضائي الصارم ليس بيد أصحابه أهم وأنجع من اللجوء إلى القاضي الوطني ولو كان أجنبياً.

لهذا الغرض لا بد من مواصلة التعبئة لكي ينتصر الإنساني على غير الإنساني بواسطة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في كل أنحاء العالم لأن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اللجوء الأخير ويبقى إستثنائياً بينما اللجوء إلى القاضي الوطني بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو الأصل، فمكان وقوع الجريمة وجنسية الأطراف أصبحت أكثر فأكثر من رسوبات الماضي وتناقضاته.

الإرهاب بين الحقوقي والسياسي

Terrorism between geo-politics and Human Rights

كأي تعريفٍ سياسي الدوافع والأصول، يشكل الإرهاب مادة دسمة للخلاف. وإن توصلنا إلى تعريف مجرد للكلمة، فإنّ لباس هذا العظم لحما يعيدنا لنفس المشكلة. فالإرهاب مثل كلمة الحروب الصليبية أو كلمة الفتوح الإسلامية: تحدد العين التي تراها معالمها الأساسية. فالحروب الصليبية حتى عند رواد لاهوت التحرير في أمريكا اللاتينية تقيّم بشكل إيجابي، وكلمة الفتوح هي ما يقبله المسلم والعربي لوصف عملية بناء إمبراطورية توسعية لا تغيب عنها الشمس. ولا ندري هل من سوء طالع البشرية أم حسن حظها، أننا لم نصل بعد لقاموس عالمي مشترك لكل المفاهيم. فمن الصعب أن يلتقي متحاربين على تعريف للإرهاب، وتتطلب دقة التعريف ليس فقط اتفاق بعض بيروقراطيي الأمم المتحدة صياغة محددة، بل مشاركة واسعة للمجتمعات المدنية على الصعيد العالمي تشمل إعادة النظر في قضية الإنسان والعنف من جهة، ومرتببات الاستعمال السيئ للسلطة من جهة ثانية.

لم تحرّم الديانات الكبرى ممارسة العنف، كما لم يحرم ميثاق الأمم المتحدة هذا الاستعمال، وكلاهما لم يسمح بذلك إلا عند وقوع الظلم على الجماعة البشرية، وبعد فشل الطرق السلمية لرفع المظالم. وقد قيّد النبي محمد والخلفاء الأوائل استعمال العنف بقيود تحول دون ضرب المدنيين والمستضعفين. وينسب لأبي بكر الصديق وصاياها العشر في الصراعات المسلحة: " يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تلعوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تنهبوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكلة." (1)

وترتبط كلمة الإرهاب في التاريخ واللغة العربية بالخوف والفرع ومنه المثل "رهبوت خير من رحموت"، أي أن ترهب خير من أن ترحم. وقد ارتبطت أيضاً بالخوف من الله ومنها الراهب، وفي الآية "ترهبون به عدو الله" أي تخيفونه.

في التاريخ العربي الإسلامي كانت الاغتيالات السياسية الفردية شائعة ولكن كان من العار والمحرم قتل غير المعنيين بالصراع من القاعدين والنساء غير المقاتلة والأطفال والشيوخ. والمعاناة الأساسية للنساء كانت من قواعد السبي التي عرفها الشرق من قبل السبي البابلي وبقيت لقرون بعد الإسلام. الأمر الذي لا يعني استبعاد المقاتلات من النساء حيث

كان الحجاج بن يوسف الثقفي يعرض جثث المقاتلات من الخوارج عارية في الأسواق لردع النساء عن الإنضمام للخوارج. ولكن هذا الاستثناء الباثولوجي في التاريخ العربي الإسلامي لم يتبعه إلا قلة. ومن المفارقات أن الفرق المعتبرة خارجية أو هرطقية كبعض فرق الخوارج وإسماعيلية الحسن بن الصباح (المعروفين بالحشاشين في أدبيات المستشرقين) هي التي كانت تقوم بعمليات اغتيال وتصفية تدرج اليوم في نطاق كلمة الإرهاب في حين استنكر أهل السنة والشيعة الإثني عشرية هذا الأسلوب.

في الأزمنة المعاصرة، لجأت في نهاية القرن التاسع عشر عدة مجموعات فوضوية ويسارية أو يمينية متطرفة في أوربة الغربية وروسيا وأمريكا اللاتينية لاستعمال العنف بشكل لا يميز بين العسكري والمدني. وفي القرن العشرين نالت الحركات اليسارية المتطرفة، مما عرف في الأوساط الراديكالية بالأممية الخامسة، حصة الأسد في الستينات والسبعينات. لكن لم تلبث هذه الحركات أن تراجعت لتترك المكان للتيارات الماوية والأصولية. كذلك نشأت حركات ممولة من كارتلات المخدرات والطوائف الألفية القائلة بنهاية العالم. مع تراجع الحركات الأصولية السياسية وبدء مرحلة "ما بعد الأصولية" الرفضية لمنطق الحزب الواحد والإمام المخالص والمتبينة لمبدأ التعايش السلمي مع الآخر والتداول على السلطة وفق الإرادة الشعبية في النصف الثاني من التسعينات، بدت أكثر فأكثر عزلة الاتجاهات المتطرفة. وقد تحولت الأخيرة لتنظيمات صغيرة مجهزة وممولة بشكل جيد وقادرة على جعل العمليات العنيفة المشهدة سلاحاً أساسياً للدعوة لخطها والتعريف بوجودها، كونها أصبحت تشبه الجذام، يخافها ويحذرها القريب والبعيد. ولعلها باختيار القوة العظمى كخصم لها، قد وجدت التعاطف الذي افتقدته من تصلب وتخلف خطابها العقائدي. لقد استعملت اللغة الدنيوية لمناهضي دكتاتورية القطب الواحد في العالم (الولايات المتحدة) وأعداء التفاوت بين الشمال والجنوب والمدافعين عن المساواة بين الأفراد والشعوب بإعلان حرب على أهل الكفر "الأغنياء المسيطرين" من قبل أهل الإيمان "الفقراء المستضعفين". هذا الخطاب السهل والمبسط في وجه خطاب جورج بوش السهل والمبسط أيضاً، يظهر مدى فقر اللغة والأفكار عند أطراف الصراع الجديد الذين يلجأون إلى منطق بدائي يقسم العالم لأهل الخير وأهل الشر ويجعل من هذه الثنائية التصنيف الوحيد الممكن للبشر. الأمر الذي يعيدنا إلى مرحلة ما قبل الحقوق في تغييب للأخلاق بتعريفها المضيايف والدينامي ومحاصرة لمنطق العدل.

لقد شغلت قضية الإرهاب المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة منذ ولادتها. وكون الإرهاب، في إحدى صورته، وسيلة التعبير اليائسة والخرقاء لمن لا وسيلة متكافئة لديه للتعبير عن الذات، كانت الدول الغربية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجمعة على إدانته منذ الأربعينات. في حين اعتبرت دول العالم الثالث، مؤيدة من الاتحاد السوفييتي وحلف وارسو، العنف المسلح للدفاع عن أرض محتلة أو عدوان خارجي أو مناهضة الاستعمار قضية مشروعة. يمكن استعمال تعريف الدكتور شفيق المصري للإرهاب بشكل عام باعتباره "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف (أو

التهديد باستخدامهما) بقصد تحقيق أهداف سياسية. والإرهاب في هذا الإطار، هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين

الداخلية للدولة، أو حتى ذلك الذي لا يخالفها، إلى كونه مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده. ولهذا يعرف عادة بـ

"الإرهاب الدولي" International Terrorism.

هو دولي أيضا، بمعنى أنه ظاهرة عالمية، وليس ظاهرة محصورة بشعب أو دين أو بلد أو لون سياسي. عندما حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الإرهاب بطريقة واسعة، اعتبرت أنه يشمل فيما يشمل الأعمال والوسائل والممارسات غير المبررة التي تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الأشخاص لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة. لكن يمكن القول أن كل هذه التعاريف مازالت ضبابية وتسمح بهامش واسع للخطأ الحقوقي. لقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 لجنة محددة الزمان والمهمة خاصة بالإرهاب Ad hoc Committee on Terrorism مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب. وإن كان هناك ضغط اليوم لاستعجال استصدار هكذا معاهدة لأسباب سياسية مباشرة، داخل أو خارج الأطر العادية لنقاشات الجمعية العامة، فإن تجربتنا مع المعاهدات الصادرة عن الجمعية العامة، وخاصة منها تلك المتعلقة بالحقوق الإنسانية وحماية الكائن البشري، كانت مرّة وقاسية. فقد حاربنا الولايات المتحدة في أهم المواثيق وبشكل خاص العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي صوتت ضده في روما ثم عادت ووقعت عليه آخر ليلة في التوقيعات، ولم تصدّق عليه بعد. كذلك الأمر بما يتعلق بمعاهدات حماية البيئة والطفولة التي لم تكن أكثر حظا. في حين أن منطق القوة كان فاعلا في الحصار المطبق على كوبا والعراق، ومنطق الفيتو حاسما في حماية جرائم الحرب الإسرائيلية. في الحالتين، كان منطق القوة يحطم الثقة بمنطق العدالة، ويجعل من العنف الأعمى حلا مقبولا عند الجماهير المظلومة.

يمكن القول أن أسس مكافحة الإرهاب قد زرعت في القانون الدولي وفي 12 إعلان ووثيقة صادرة عن الأمم المتحدة. حيث ثمة إدانة واضحة لأعمال الإرهاب الدولي ووجوب ملاحقتها، مع تركيز على موجبين أساسيين على الأقل يقتضي أن تلتزمهما جميع الدول هما:

- 1- أن لا تشجع ولا تتورط على إقليمها أو خارجه بأي نشاط إرهابي ذي أغراض سياسية.
 - 2- أن تقوم بكل ما يساعد في منع أو معاقبة أي نشاط إرهابي يقع ضمن إقليمها أو يكون مرتكبا ضمن هذا الإقليم.
- لعل القرار الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 9-12-1994 (تحت رقم 60/49) أتى فاصلا محوريا في هذا الشأن. فقد دعت الجمعية العمومية بموجب هذا القرار جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

والوكالات المتخصصة لتطبيق "الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي" الملحق بقرارها ذاته. وفي هذا الإعلان:

- إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها، سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين.
- وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير الأربعة من أجل محاربة الإرهاب الدولي سواء كانت هذه التدابير فردية تتخذها الدولة ذاتها أو ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى. وذلك من أجل محاربة الإرهاب الدولي ومنع قيامه ومعاقبة مرتكبيه.
- التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها والتزام الاتفاقات الدولية الشارعة لجهة توفير السلام والأمن الدوليين وحماية الأبرياء والمحافظة على علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب.
- تعديل أو استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقات، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان.

يمكن القول أن هناك ترسانة قانونية كافية لأهم ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في زمني الحرب والسلام والواقعة ضمن تعريف الإرهاب. فهي تشمل اتفاقية منع إبادة الجنس (1948)، اتفاقية طوكيو لإدانة الأعمال غير القانونية على متن الطائرات (1963)، اتفاقية مونتريال لإدانة خطف الطائرات (1971)، الاتفاق القاضي بإدانة خطف الدبلوماسيين (1973)، اتفاق إدانة احتجاز الرهائن (1979)، اتفاقية مناهضة التعذيب (1987)، اتفاقية إدانة القرصنة البحرية (1988)..

لقد صدر في إطار القانون الدولي مجموعتان من الأحكام الدولية الملزمة التي تدين الإرهاب الدولي وتطالب بملاحقة مرتكبيه الأفراد ومحاسبة الدول التي ترعاه بشتى الوسائل أو تحرض عليه مباشرة أو غير مباشرة:

أ- المجموعة الأولى تشتمل على الاتفاقات الدولية المشرعة التي تشير إلى الأعمال الإرهابية الدولية. منها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية منع إبادة الجنس للعام 1948، واتفاق طوكيو للعام 1963 لإدانة الأعمال غير القانونية على متن الطائرات، إضافة إلى إعلان هلسنكي للعام 1975 الذي التزم بموجبه الدول الأوربية الامتناع عن مساعدة أي نشاط إرهابي في أي شكل كان، ثم القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن في إطار معاقبة الدول التي تخالف المبادئ الدولية وتهدد السلام والأمن الدوليين.

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة أرست هذه المبادئ القاضية بمكافحة الإرهاب الدولي منذ العام 1970، عندما أصدرت إعلانها الشهير عن "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وطالبت "الجمعية"، بموجب هذا الإعلان، جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة أخرى. كذلك طالبت "الجمعية" جميع الدول بالامتناع عن التنظيم والمساعدة والمشاركة في أي عمل إرهابي... الخ.

يفسر الدكتور شفيق المصري هذه النصوص والأحكام الواردة أعلاه بالقول:

أ. أن القانون الدولي حرص على تعريف الإرهاب من خلال تعدد الحالات التي يمكن الأفراد فيها التعرض إلى الحقوق الإنسانية الأصلية، أو إلى سلامة الدولة ونظامها العام الخلقي أو السياسي والاقتصادي... الخ، أو إلى السلام والأمن

الدوليين. من هذا المنطق اعتبر القانون الدولي الفرد مسؤولاً أمام القانون الدولي مباشرة. بذلك نشأ فرع مفصلي من القانون الدولي عرف بـ "القانون الجنائي الدولي"...

ب- أن القانون الدولي حرص على تعريف الإرهاب بحيث يشمل الأفراد والدول كذلك، وطلب بإدانة الاثنتين معاً. على هذا الأساس، فإن ثمة نوعين من الإرهاب الدولي، وإن تكاملت عناصرهما في بعض الأحيان وتداخلت، بحيث يصبح العمل الإرهابي نتيجة سياسة حكومية ينفذها الأفراد :

-إرهاب الأفراد الذين يرتكبون العمل الإرهابي مباشرة، وهو العمل الموصوف في الاتفاقات الدولية أو القرارات التي مر ذكرها حول هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الدولي وبصرف النظر عن قوانين بلادهم.

- إرهاب الدولة، وذلك عندما تخالف المبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي. بما في ذلك أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. مؤدى ذلك أن تصبح الدولة المتورطة في عمل إرهابي، بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤولة أمام القانون الدولي وما يحدده من جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى أو بأفرادها.

ج - على أساس ما تقدم، فإن القانون الدولي شرح إرهاب الدولة وحدد الحالات التي يحصل فيها، كما أشار إلى وجوب مقاضاته أيضاً. نذكر بعض هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر:

- المادة الثانية من المعاهدة الدولية المتعلقة بحجز الرهائن للعام 1979 تنص على أن كل دولة ترتكب أي عمل من الأعمال الموصوفة باحتجاز الرهائن، يجب أن تعاقب بما يتناسب مع خطورة الإساءة المرتكبة وطبيعتها. كذلك يجب أن تعاقب الدولة التي تساعد أو توافق أو تتغاضى عن عملية الاختفاء القسري للأفراد.(2)

إن كان إرهاب الدول والجماعات والأفراد قد شكل مادة خصبة للنقاش، فإن نوعاً آخر من الإرهاب، وهو الإرهاب الذهني، لم يأخذ حقه البتة نسبة لأهميته الكبيرة. هذا الإرهاب الذهني ينتهك بشكل منهجي مفاهيم جوهرية وأساسية تتعلق بحق التعبير والمشاركة ورفض فكرة الاستئصال والنفى للآخر واعتبار التفوق شكلاً منتجاً للعنف بالضرورة. وهو يبدو بوضوح عبر الأخطبوط الموالى للصهيونية في الإعلام الغربي الذي لم يتورع عن التحول إلى محام عن مجرم الحرب أرييل شارون في ظل انتفاضة الأقصى.

إن كانت جنوحات هذا الصنف من الإرهاب جلية في اللوبي الموالى لإسرائيل، فقد أصبح هذا التوجه أكثر شيوعاً منذ مأساة 11 سبتمبر 2001. حيث بدأت الكلمات القاتلة تحل محل الطائرات المجنونة لتعلن حرباً صليبية تخير الناس بين الخير الأمريكي والشر الآتي من معسكر الآخر، وتحدث عن التفوق الحضاري الغربي على لسان رئيس وزراء فاسد ومفسد من روما. ولعل من تعبيرات الإرهاب الذهني الجديدة تلك الكلمة المرتجلة للسيد ليونيل جوسبان رئيس الوزراء الفرنسي الذي خرج بنظرية تربط سببية الإرهاب بالعميقة والإيمان. أما الوضع المأساوي في الجنوب ولشعوب تدفع ثمنها باهظاً لسياسة الهيمنة الغربية فهو لا يعدو كونه الأرض المؤهبة لذلك (3). ينسى السيد جوسبان، الذي يلصق بالعميقة الإسلامية ما استنكرته في كل مدارسها، أو يجهل، بأن الانتحار في التاريخ العربي الإسلامي، إستشهادياً كان أم سوداويًا، يشكل أضعف نسبة تذكر في الأمبراطوريات الإنسانية الكبرى.

هذا النوع من الإرهاب، مع هيمنة منطق القوة والحرب، سيؤدي بالضرورة إلى تهميش الفكر والثقافة لحساب تدنيس متصاعد للوعي.

كما شكلت الحرب العالمية الثانية مرجعاً دولياً في قضايا جرائم الحرب وأعطت اتفاقيات جنيف الرابعة، استقادات الشعوب المناضلة من أجل تحريرها من الحركات المسلحة لمقاومة النازية كمثال ومرجع لإدانة الاحتلال والحق في التحرر من الاستعمار وتقرير المصير. جاءت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من العهدين

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاص بالحقوق السياسية والمدنية لتؤكد على هذا الحق. فكما ينكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن هذه الحقوق إنما أقرت "لكي لا يلجأ المرء في آخر الأمر إلى التمرد". من هنا، ثمة إقرار دولي بأن كل دولة ملزمة قانونيا بالامتناع عن أي عمل قمعي يحرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال وأساسيات العيش. على هذا الأساس فإن قيام الناس بمقاومة هذا العمل القمعي يعتبر عملا مشروعاً. ولا شك بأن اعتبار الاستيطان جريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية يجعل من شعب فلسطين شعباً يناضل لوقف جريمة بهذه الخطورة عبر نضاله المشروع.

إن ما يعرف باسم الحرب ضد الإرهاب يدخلنا في مرحلة عبثية يصعب التكهن بمجاريها. فخلالاً لحروب التقنيات الحديثة المعروفة (العراق وكوسوفو)، هذه الأزمة تعيد الاعتبار بقوة لمفهوم الأمن على حساب الحرية. وكما هو معروف في العلوم الإنسانية، الأمن ليس حالة، وإنما علاقة بالذات والآخر، علاقة مع العالم وتصور لهذا العالم. هكذا علاقة، لا يمكن أن تبنى في حالة طوارئ وبعقلية الطوارئ. وعندما يكون هذا هو الحال، فثمة انتصار للعنجهية على العدالة ولمفهوم التفوق على حساب فكرة المساواة بين البشر. ولا شك بأن عقلية الطوارئ هذه ستحكم الخطوات الأخيرة في اتفاقية مكافحة الإرهاب فيما سيجعل السياسي يخنق الحقوقي في مسألة في غاية الخطورة.

إن وضعاً ضبابياً كالذي نعيشه، يحتاج إلى مراجعة عامة لنظرتنا للنفس وللعالم في المحيط العربي الإسلامي. وهو أيضاً يتطلب مراجعة جذرية للسياسة الأمريكية تسمح لنا باستقراء مسلكية جديدة تجاه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فالإدارة الأمريكية التي وقعت بحزم ضد انعقاد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف في 15/7/1999 ووافقت هذا الاجتماع بعد عشر دقائق حتى لا تدان دولة إسرائيل على معاملتها للمدنيين، الإدارة الأمريكية التي رفضت في مجلس الأمن وجود قوات دولية لحماية المدنيين الفلسطينيين من أرييل شارون والعنجهية الإسرائيلية، هذه الإدارة مسؤولة أساسية عن جعل قتل المدنيين مسألة مقبولة في الوعي الجماعي العام، وعلى الصعيد العالمي. وبالتالي فهي تشارك الإرهابيين في المسؤولية عن مقتل المدنيين الأمريكيين باعتبارها التزمت الصمت عن مقتل المدنيين الفلسطينيين والعراقيين وغيرهم.

بهذا المعنى، يمكن أن تشكل مأساة 11 سبتمبر بالفعل منعطفاً تاريخياً إذا ما أدت إلى مواقف تاريخية. كذلك يمكن أن تكون نقطة الانطلاق نحو ارتداد عام في الجنوب والشمال، نخسر في خضمه، أجمل ما ترك لنا القرن الماضي، أي تلك القواسم المشتركة للحقوق والكرامة الإنسانية. يضحى بها، لحساب تعبيرات جديدة للشوفينية والتعصب والتفوق الأهووج.

1) أنظر: مادة حق التدخل، من هذا الكتاب.

2) أنظر: مادة الإرهاب في موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الأول، الأهالي، (2000)

3) مداخلة في الندوة الألمانية الفرنسية اكتوبر 2001، مؤسسة جان جوريس، باريس.

التقادم

Prescription

يعني التقادم لغة مرور الزمن أو مضي المدة. وهو تعبير مستعمل في القوانين المدنية كأحد طرق اكتساب الملكية أو سقوط الحق في المطالبة لمرور مدة زمنية محددة على نشوء الحق دون الحصول عليه أو المطالبة به خلال تلك المدة. ويستعمل التعبير أيضا في القوانين الجنائية للحدوث عن مرور الزمن الجنائي أو التقادم الجنائي: Prescription criminelle وهو تقادم مسقط يجري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها فيقال له تقادم العقوبة. وهناك مصطلح التقادم المسقط أو المبرى وهو وسيلة لانقضاء حق لم يطالب به صاحبه مدة معينة فهو تقادم يسقط حق الدائن ويبرئ ذمة المدين أو يسقط حق المعتدى عليه في إقامة الدعوى على المعتدي.

والتقادم قاعدة قانونية موعلة في القدم. ويمكن القول أن عدم اعتماد هذه القاعدة أيضا قديم في التاريخ القضائي. حيث رفضت أهم الأديان والنظم القضائية القديمة زوال الكبائر من الجرائم (كما كانت تسمى غالبا) بالتقادم مهما مر على زمنها. ولو أن الأعراف المجتمعية قد قبلت مفهوم تخفيف الحكم بمرور الزمن كما نجد في التقاليد القبلية الإفريقية والآسيوية والأمريكية ما قبل الكولومبية.

وقد تأخر الاتفاق على عدم زوال الجرائم الكبرى بالتقادم في الأزمنة الحديثة، وأول قرار دولي غير استثنائي أو محدود بالزمان والحدث كان في عام 1968، حين اعتمدت الجمعية العامة في قرارها (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر/2 من هذا العام "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي كان تاريخ بدء النفاذ بها في 1970/11/11. ولكن هذه الاتفاقية بقيت محصورة في جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الاستثنائية الدولية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة عينها وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948.

وقد وضعنا هذا المفهوم في الجزء الثاني من الموسوعة لأن الدول الكبرى والصغرى تعاملت مع هذا الموضوع بشكل يحمي من تزايد حمايته فيما ترك ثغرات لا حد لها في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي القوانين الوطنية الخاصة بكل بلد. وقد أوضحت قضية التعذيب في الجزائر أثناء حرب التحرير الجزائرية الانتهازية العامة في سلوك السلطات الحاكمة تجاه موضوع بهذه الخطورة والحساسية. فعندما دافع الجنرال أزاريس عن ممارسة التعذيب، لم يكن للمنظمات غير الحكومية الهجوم عليه إلا في سقف الدفاع عن التعذيب والترويج له. لأن فرنسا، قد أقامت ترسانة قانونية صلبة ضد أي إمكانية مساس بمجرمي الحرب الفرنسيين في المستعمرات الفرنسية السابقة جميعها. وفي المثل الجزائري، تضمنت اتفاقيات إيفيان عفوا عن هذه الجرائم، وقام عدة رؤساء فرنسيين بإصدار قرارات عفوا تشملها، وأخيرا وليس آخرا، لا يشمل القانون الفرنسي ما لا يقع ضمن إطار نورمبرغ وبذلك فالجرائم الواقعة خارج نطاق نورمبرغ تزول بالتقادم. في واحدة من أسوأ نقاط حماية الجزائريين في القوانين الفرنسية المعاصرة. وحتى عندما صدقت فرنسا على النظام الأساسي لقيام محكمة جنائية دولية دائمة تركت سبع سنوات من قيامها لا تدخل فيها حيز التنفيذ بالنسبة للجمهورية الفرنسية. أي بعملية حسابية بسيطة، التاريخ الكافي ليكون مجموع مجرمي الحرب قد ماتوا أو أصبحوا في حالة عطب صحي يحول دون محاكمتهم.

من هنا، ليست المشكلة في الخلاف على التعريف في هذا المصطلح، وإنما وسائل التحايل لإنقاذ الحيتان الكبرى من المجرمين خاصة في الدول الكبرى. هذه الدول التي لم تظمن رغم كل ذلك لهذه السلطة القضائية العالمية،

وتركت لنفسها حق مراقبة ما تفعله المحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذه المحكمة تقوم على 3 عضاضات: محامي الدفاع والنائب العام ومجلس الأمن الذي يحق له بعد عام من بدء التحقيق وقف اجراءات الملاحقة.

الحرب بوسائل غير عسكرية

No Military Wars

فيوليت داغر

لم ينجح عالمنا المعاصر في تحريم الحرب العسكرية واكتفى بقوننة قواعد الصراعات المسلحة ضمن مبادئ محددة تخفف من الطابع البربري لاستعمال العنف في حل الصراعات بين البشر. في الوقت عينه أدخل أشكالاً غير محدودة للحرب على الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات. هذه الصيغ الباردة لاستعمال العنف ضد القيم الأساسية لحقوق الإنسان هي التي تقتك، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالمنظومة الحقوقية الغضة. ذلك باللجوء لأسلحة تحول دون رؤية الآثار البناءة لحماية الحقوق والحريات في المجتمعات البشرية عبر مختلف الآليات. من أهم أشكال الحرب المباحة في عصرنا: العقوبات الاقتصادية بحق الدول الفقيرة.

إن كلمة الحصار الاقتصادي أو العقوبات الاقتصادية هي من المصطلحات الأكثر إثارة للنقاش في أوساط حقوق الإنسان والفكر السياسي. فالكثير من الأكاديميين الأمريكيين يدافعون عن منطق العقوبات الاقتصادية باعتبارها أهون من الحرب العسكرية، وبالتالي، فهي تسمح للدول الأقوى بتعديل سياسيات الدول الضعيفة. إنها تعطي في الواقع للولايات المتحدة في حقبة القطبية الأحادية دور الشرطي العالمي بوسائل أخرى. لكن منظمات حقوق الإنسان التي تركز على مفاهيم ذات بعد أخلاقي وطابع مثالي يفترض أنها لا تروج للأذى أو تدعو للضرر، وهي بالتالي لا تقبل بتشريع الحرب. وعليه، فالحصار كشكل من أشكال الحرب مفهوم متعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. خاصة، عندما تعتمد دولة قوية على الاستفادة من الموقع الذي تتمتع به لفرض شروطها على دولة أضعف منها حتى ولو كان عبر اللجوء لتجمع إقليمي (كحلف شمال الأطلسي مثلاً) أو هيئة بين حكومية أممية (كالأمم المتحدة).

ملاحظات مقتضبة يمكننا تسجيلها في هذا الصدد:

- (1) كانت الولايات المتحدة المبادر الأول لفرض عقوبات في حوالي 70 % من الحالات. ثلث الحالات كانت أحادية الجانب ومعظم ما تبقى كانت حالات تحالف مؤقت، بحيث كان هناك فقط 12 % من مجموع الحالات فرضت بشكل جماعي حقيقي.
- (2) يلاحظ أن العقوبات الإنسانية، أي تلك التي تحظر استيراد السلاح على بلد معتدٍ أو اللقاء بالمسؤولين السياسيين الذين في سجلهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، كانت العقوبات الأقل استعمالاً من الدول الكبرى ومجلس الأمن والأقل رواجاً في خطاب الدول الكبرى.
- (3) يذكر هوفبوير وسكوت بأنه من أصل 116 حالة عقوبات فرضت بين 1914-1990، 25% منها أسفرت عن بعض التغييرات في سياسة البلد المستهدف، كما أن فرص النجاح تضاعفت كلما أصبحت أهداف العقوبات عامة وطموحة. الأمر الذي جعل نتائجها تتسحب على الدولة والمجتمع أكثر منه على السلطة السياسية المستهدفة.

4) إذا كان الخبراء يعززون فشل العقوبات لتأثيراتها المعتدلة حيث أن العقوبات الجزئية يمكن أن تخفض الناتج القومي (GNP) بنسبة 1% والعقوبات الكلية يمكن أن تصل لغاية 5 % ، فهم لا بد أنهم استثنوا من هذا الإحصاء العراق والأراضي الفلسطينية المحاصرة من إسرائيل، حيث كانت النتائج كارثية في الحالتين لارتباط الحرب الاقتصادية بالحرب العسكرية.

5) وفق تقدير أكثر من خبير أوري، يكفي وقف التبادل التجاري ستة أشهر بين إسرائيل والاتحاد الأوري لتغيير موقع الاتحاد الأوري بشكل جذري في المفاوضات الشرق أوسطية. هذه المفاوضات التي تحتكرها الولايات المتحدة والتي لم تعط أية نتيجة سوى زيادة معاناة الشعب الفلسطيني رغم كل القرارات الدولية التي اتخذت لحمايته من آخر احتلال في العالم.

نشير هنا بإيجاز إلى العقوبات التي تفرضها دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها، حيث كنا قد تطرقنا سابقاً لمثل العراق في الجزء الأول من الموسوعة. فإذا كان المثل الأطول والأكثر استنكاراً في تاريخ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لحصار بلد لبلد آخر والذي هو مثل حصار كوبا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، يبقى المثل الأكثر شقاء والأقل شهرة والأسوأ معاملة هو حصار إسرائيل للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد حرب 1967.

فحتى خلال سنوات أوسلو، وفي وقت لعبت فيه إسرائيل دور حماسة السلام على الصعيد الغربي، مارست هذه الدولة ثلاث جرائم جسيمة بحق الإنسان والأراضي الفلسطينية المحتلة:

- ممارسة الحرب الاقتصادية بالحصار كسلاح من سلاح المفاوضات مع السلطة الوطنية،
 - في الوقت نفسه كان هناك استمرار للاستيطان ومضاعفة عدد المستوطنات مئة بالمئة،
 - تم أيضاً فرض نظام الأبارتايد على الشعب الفلسطيني الذي قسمت أراضيه وطرق مواسلاته ومناطق مياهه وثرواته الطبيعية بشكل عنصري ووفق تقسيمات تفتت فكرة الكيان السياسي والاقتصادي.
- من هنا، كان المواطن العادي يشعر بأن اتفاقيات أوسلو قد أعطته الطوابع البريدية الفلسطينية ولكنها حرمتها من حقوقه الاقتصادية والسياسية الأساسية. ومع المماثلة ومحاولات كسب الوقت من قبل إسرائيل، كانت النتيجة تفتت كل مجال للثقة بالحكومات الإسرائيلية المتعاقبة. ولم يعد أمام الشعب الفلسطيني من خيار سوى الانتفاضة كون اتفاقيات أوسلو بكل نواقصها ومظالمها لم تحترم من قبل دولة إسرائيل التي فرضت الحصار الاقتصادي كسلاح تشدد من خلاله قبضتها على الأراضي المحتلة.

إن كان السؤال يطرح نفسه بالحاح بما يخص نتائج العقوبات الاقتصادية على مستقبل الشعوب والأجيال القادمة من حيث تأثيراتها على المناحي الصحية والتعليمية والاجتماعية والنفسية، فمع الجواب ندرك مدى وحشية وكرثية اللجوء لسلاح من هذا النوع. رغم ذلك، فهو لا يبدو وكأنه كاف للقضاء على مقومات وجود البشر المستهدفين. فقد مضت إسرائيل كما شهدنا في الفترة الأخيرة لأشكال أكثر همجية وتدميرية للمجتمع الفلسطيني لا نعرف إلى أي حد يمكن أن تؤول. أما في العراق فيبدو أن الهدف هو الاتيان على مستقبل هذا الشعب مع التلويح المستمر بضرية عسكرية محتملة من حين لآخر.

ماذا يمكننا بعد ذلك أن نجيب السائل عن جدوى معاركننا لحماية حقوق الإنسان وهو يستنتج أن شريعة الغاب ما زالت كما تشهد عليها خاصة أحداث السنوات الأخيرة هي السائدة على مستوى العلاقات الدولية بسبب جنوح سياسات الدول الأقوى للتحكم بإرادة وموارد الشعوب الأضعف. ذلك رغم كل الترسانات القانونية التي تبدو اليوم معطلة والتي جهدت المجتمعات البشرية وخاصة الحديثة لوضعها درءاً من خطر انفلات الغرائز البشرية من عقابها عندما تنتقي الضوابط الذاتية.

حق البيئة

ENVIRONMENTAL RIGHTS/ LE DROITS A L'ENVIRONNEMENT

لا تتوقف فلسفة حقوق الإنسان المعاصرة عند التقسيمات التقليدية القديمة لما يعتبر حقا للفرد، فقد تعدت هذه الحقوق، سواء في المشاريع المقدمة من المنظمات غير الحكومية منذ ثلاثينات القرن العشرين وإقرار العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وما تلاه في الثلث الأخير منه، تعدت هذه الفلسفة أطروحات عصر التنوير إلى الرد ليس فقط على تحديات عصرها بل الميراث السليبي للحضارة الغربية، أي باختصار، كل ما كان على حساب الإنسانية وليس من أجل الإنسانية في ثلاثي انطلاقة أوربية لغزو العالم: الثورة الصناعية، النهضة الثقافية والاستعمار.

بهذا المعنى، ولدت النويات الأولى للدفاع عن بيئة سليمة وصالحة لعيش الإنسان من تحت دخان المصانع والنفائيات التي لم يعد الغرب بقادر على استنشاقها أو تخزينها، وقامت الطبقات الوسطى والمتقنين بالمعنى الواسع والعريض للكلمة بعملية معاكسة لمبدأ الإنتاج من أجل الإنتاج والربح من أجل الربح مهما كان الثمن الذي يدفعه الإنسان للتقدم الصناعي الخاضع لقوانين السوق لا لاحتياجات البشر ومتطلبات عيشهم الأساسية. لن نجد أي أثر لحق البيئة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تكن حركة أنصار البيئة والدفاع عن حق البيئة كحق من حقوق الإنسان واسعة التمثيل والقبول في الدول الغربية حتى عهد قريب. وكانت معركتها لكسب المجتمعات المدنية لجانبها شاقة وطويلة. ويمكن القول أن حق الإنسان في بيئة غير ملوثة من الحقوق الأبعد عن المنال اليوم في الدول الغربية بسبب كارتلات الصناعة العملاقة التي تحارب بوسائل مباشرة وغير مباشرة نشطاء حق البيئة من كل الأوساط السياسية والحقوقية والمجتمعية.

وفي السنوات الأكثر انتقادا للمنظومة الغربية السائدة في النصف الثاني من القرن العشرين (1966-1971) أطلقت اليونسكو تماشيا مع ظهور المدافعين عن البيئة مشروع الإنسان والفضاء الطبيعي Man & Biosphere، وقررت الجمعية العامة في 1966 تنظيم مؤتمر عالمي موضوعه: "الإنسان ومحيطه، الأسس من أجل حياة أفضل". وهكذا عقد مؤتمر استوكهولم في 1972 الذي أرخ لأول إعلان عالمي مكون من 26 مبدأ أقرته 123 دولة وقد نص هذا الإعلان على أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة. ويقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول كذلك يؤكد على دور الدولة في حفظ الطبيعة ويميز بين الموارد القابلة للتجديد والموارد غير القابلة للتجديد الواجب التعامل معها بحرص وحذر وضمن مبدأ التوازن بين البلدان. ويقر الإعلان بمبدأ التعويض لضحايا التلوث.

بعد عشر سنوات، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 7/37 تاريخ 1982/10/28 الميثاق العالمي للطبيعة. ورغم اسمه، لا يحمل الميثاق طابعا إلزاميا لمن صوت عليه وهو يذكر ب أن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد، وبالتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعة البشرية للبشر، وبالتالي يعترف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي. بعد عشر سنوات، تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة المعروف

بإعلان ريو حول البيئة والتنمية. ونلاحظ تقدما في النص على صعيدين، الأول: التأكيد على عدم القدرة على الحماية لعنصر طبيعي واحد كالهواء أو الماء أو الغابات بمعزل عن الآخر أو حماية منطقة جغرافية دون أخرى. وقد ترافق ذلك بتطور مفهومي للعلاقة بين التنمية والبيئة الأمر الذي أستتبع تبني مفهوم البيئي غاريت هارن Garrett Hardin: البيئة الدائمة من قبل الأمم المتحدة بعد ربع قرن على إطلاقه له. وفي 1997 في الاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة المعروف باجتماع (ريو + 5) ظهر للعيان مدى صعوبة الالتزام بالمواثيق المتعلقة بحق البيئة من قبل الحكومات لمقاومة الشركات المتعددة الجنسية العملاقة لما يؤثر على حريتها في العمل دون أية رقابة بيئية أو أخلاقية. فكان الاجتماع إعلانا لعدم دخول مفهوم التنمية الدائمة حيز الفعل بأي معنى من المعاني.

ليست حركة الدفاع عن البيئة إذن حركة حقوقية وحسب، ولعلها في بعدها الحقوقي تحديدا، مازالت حتى اليوم موضوع خلاف ونقاش. فمن الضروري التذكير، بأن حق الإنسان في البيئة لا تنص عليه حريا أية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان وبالتالي فهو غير معترف عليه في آليات الحماية والمراقبة الدوليين. على العكس من ذلك، يعتبر حق الدولة في التدخل من أجل حماية البيئة مشروعا. وليس الحال كذلك بالنسبة للمواثيق الإقليمية. فالمادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". كذلك هو حال البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي جرى تبنيه في نوفمبر 1988 في سان سلفادور حيث نصت المادة 11 على حق الإنسان في بيئة سليمة وتتعهد الدول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة. وقد انتظرت المؤسسات الأوروبية عام 1986 لإدخال البيئة في الحقل السياسي للجماعة الأوروبية، الأمر الذي تم تأكيده في اتفاقية ماستريش التي أضافت مبدأ الاحتياطات والإجراءات الوقائية.

ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم الارتقاء لمستوى في التفكير يعطيه ما يستحق. فهناك تجانس بين السيرورة الاجتماعية-الاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية. ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية والرفاه والسعادة دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثة لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء أو التسعير الحراري. ولعل دخول حق البيئة في صلب منظومة حقوق الإنسان يؤصل من جهة للتواصل الإجباري بين الوحدات المجتمعية الصغيرة والوحدات المجتمعية الكبيرة، ومن جهة ثانية لعالمية الحقوق باعتبار أن التفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي، ما لخصه الشاعر الكلاسيكي للخضر بجملة .Think local, act global

حقوق البيئة، بتكثيف شديد هي حقوق جماعية وفردية، حقوق أساسية وإجرائية. ولكن إذا أردنا أن نحصر أنفسنا بالنص والكلمة، سنجد هذا الحق في قراءتنا للحق في الحياة وحق الصحة عند استعراض قراءات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المختلفة، أو في الدساتير الوطنية لبعض البلدان. وبالمعنى الإجرائي، مازال الطريق طويلا رغم الحصول على قرارات قضائية وتعويضات وقرارات يهدم أو توقيف معامل ملوثة الخ. إلا أن أي قرار هام وفاعل في قضايا البيئة هو برأينا قرار سياسي ومجتمعي بآن. وسنأخذ على ذلك مثلا صغيرا هو تغطية الأوتو ستراد المحيط بمدينة باريس في مناطق الكثافة السكنية لارتفاع درجة تلوث الهواء للقاطنين حوله وارتفاع الضجيج بشكل يترك أثارا ضارة على القاطنين بجواره. حتى اليوم ورغم حركة الاحتجاج القوية نسبيا لم تتجح المجالس

البلدية والجمعيات الأهلية في إصدار قرار باحترام هذا الحق لأسباب تتعلق فقط بالتكاليف الآنية (لأن مشروع التغطية مفيد على المدى المتوسط والبعيد). فكيف الأمر إن كان هناك عمال يمكن تسريحهم أو شركات يمكن أن تخسر أو حكومات يمكن أن تتأثر. من هنا خطورة مشكلة البيئة وضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتتكاتف عدة جهات من أجل هذا الحق الأساسي. تتداخل فيها سيرورة التتقيف والحق في المعرفة، المستوى المعرفي والإنساني لصانعي القرار السياسي، المستوى الأخلاقي لأصحاب القرارات الاقتصادية وامتلاك نظرة أكثر ذكاء وشمولا للعالم والمستقبل. يقترح نزلي شكري في دراسته عن التحديات البيئية والأجوبة العالمية استقراء استراتيجيات عمل تتطلق من المبادئ التالية: الطابع الشرعي للتدخل لحماية البيئة، أن تكون التدخلات عادلة، متناسبة ومتوازنة، أن تكون ذات طابع تطوعي توافقي بعيد عن الإكراه، أن تكون عالمية الطابع وفوق موضوع سيادة الدول، وأخيرا أن تكون ذات فعالية عالية.

ليس علينا نسيان أن الجبهة المناهضة الأكثر قدرة لحق البيئة تملك القوة الأساسية في النظام العالمي الراهن: الرأسمال المالي.

هيثم مناع

مراجع للموضوع:

- World Commission on Environment and Development: Our Common future, Oxford, 1987.
Nazli Choucri, ed. Global Accord, Environmental Challenges and International Responses, Cambridge, Mass., 1993.
Garett Hardin, Tragedy of Commons, 1968.
Katarina Tomasevsca, Environmental Rights, in: Economic, social and Cultural Rights, Martinus Nijhoff Publishers, 1995.
The Oxford Companion to Politics of the World, Joel Krieger, Oxford U.P, 1993
Guy LAGELEE et Gilles MANCERON, LA CONQUETE MONDIALE DES DROITS DE L'HOMME, UNESCO, 1998.

حق العودة

RIGHT OF RETURN
DROIT AU RETOUR

تعتبر العلاقة بين الإنسان والأرض من أقدم أشكال الارتباط المادي والمعنوي. فالهوية كمفهوم، أية هوية، كانت في أشكالها البدائية الأولى ابنة روابط القربى أو روابط الإقليم. وقد نشأت روابط الإقليم على الأغلب بعد روابط

القريب، إلا أن مفاهيم الحمى والتملك قد حملت معها أساس التعلق بالجغرافيا وربط هذه الجغرافيا بمواصفات إنسانية محددة.

شكلت الهوية المرتبطة بالمكان بهذا المعنى خطوة تقدمية كبرى في التاريخ البشري حيث الاستقرار من علامات التمدن والأنس والألفة وإعادة صياغة العلاقة مع الطبيعة والنبات والحيوانات. وقد تأصلت فكرة الارتباط بالأرض كحق وليس فقط مجرد وضع يد لفة من الناس على حيز من الأرض لتقوم الحضارة الإنسانية على أسس الاستقرار هذا. وباستثناء قلة من المفكرين الفوضويين، ثمة شبه إجماع على أن هذا الانتقال لم يكن فقط ضرورة تاريخية وإنما نقلة كبيرة في العلاقات الإنسانية والقيم والمؤسسات. ولعل أي حرمان من هذا الحق القائم على ارتباط هوية شخص أو طفولته أو عائلته بأرض معينة، يشكل انتهاكا لأحد التعبيرات الأولية لحقوق الإنسان في الثقافات القديمة. ولا نستغرب أن يكون الإبعاد والحرمان من العودة وراء ترخيص عدد كبير من الديانات التوحيدية والمعتقدات الوثنية لحمل السلاح لاستعادة حق اغتصب. ونجد في التاريخ العربي الإسلامي في رسالة الإمام الأوزاعي لعلي بن عبد الله بن العباس استنكارا لإبعاد بعض السكان ظلما بعد انتفاضة قام بها الأهالي وطالبوا بإعادة من أجلاهم لبيوتهم واستعادة ممتلكاتهم ورفض مبدأ العقوبة الجماعية: "كيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى"(1). وقد أقر ملك إنجلترا في ميثاق الشرف الأعظم عام 1215 بهذا الحق حيث جاء في الفصل 42: "سيكون من حق كل شخص في المستقبل، مغادرة مملكتنا والعودة إليها مع ضمان أمنه في البر والبحر". ويمكن القول أن حق العودة شكل منذ القدم عرفا دوليا عاما لا يحتاج حتى للقوننة.

وكون الإبعاد قد ارتبط بالتهديد على أمن الأشخاص أو حريتهم أو حياتهم غالبا بالاستعمال المباشر للعنف، فقد نوقش حق العودة في المحاولات الأولى والآراء الأولى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، وبدأت فكرة تأصيل هذا الحق منذ اجتماعات جنيف في 1864 وإن لم تأخذ الاهتمام الذي تستحق قبل الدخول في الحرب العالمية الأولى.

تعطي اتفاقية جنيف الرابعة سلطة قانونية للحق في العودة. وتنص المادة على: "يحظر الترحيل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، مهما كانت الدوافع". ويقول المعلقون على اتفاقية جنيف بأن هذا الحظر "هو مطلق ولا يسمح بأي استثناء.."(2).

وينوه محمد أبو حارثية إلى أن هناك أقسام خاصة بحماية حق العودة، سميت "الإعادة" في الصراعات المسلحة وظروف الاحتلال. في اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة بتاريخ 12 اغسطس/آب 1949 يجري التطرق فيها ولعدة مرات لحماية ضحايا الحرب والتأكيد على وجوب عودة أو إعادة كل ضحية. الاتفاقية الأولى، المادة 63 [3]، الاتفاقية الثانية، المادة 63 [3]، الاتفاقية الثالثة، المادة 142 [3]، الاتفاقية الرابعة، المادة 158 [3] كلها تقر بحق العودة والإعادة. وأكثر من ذلك، فهي تنطبق على حماية المدنيين(3)

نقرأ في المادة 44 من الاتفاقية: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية". فيما يطبق على اللاجئين الموجودين بعد وقوع المنازعات. وتتحدث المادة 13 عن المعاناة الناجمة عن الحرب والمادة 26 عن العائلات المشتتة وليس كل الأشخاص النازحين.

هناك حجج قانونية قوية في القانون الدولي لدعم حق اللاجئين في الإعادة والتعويض. لقد وضعت قواعد الحرب ذات الطابع الإنساني لحماية "حقوق الإنسان" الواجب تطبيقها بالفعل في زمن النزاعات. ويشكل رفض الإعادة والتعويض خرقاً للقوانين الإنسانية في زمن الحرب(4).

أما بالنسبة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد أيدت المادة 13 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق العودة بالنص على: "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه". وتؤكد تقارير الأونروا بشكل متكرر بأن رغبة اللاجئين في العودة إلى ديارهم لم تتناقص بل على العكس "تعززت" بقرارات الجمعية العامة حول الإعادة (5)

ووفقاً للإعلان العام لحقوق وواجبات الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الحركة والعيش داخل حدود أية دولة" و "لكل شخص الحق في العودة إلى بلده" (المادة 13). وقد تأكد هذا الحق في المادة 12 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت في فقرتها الرابعة على: "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده".

ومهما كان دور موازين القوى في احترام الناس لحقوق الناس، فإن السماح بالعودة الاختيارية للاجئين شكل عبر التاريخ، ليس فقط الرد الأخلاقي والحقوقى الأفضل، وإنما أيضاً الحل البراغماتي الأنجع لمشكلة اللجوء والنفي والإبعاد. سواء كان ذلك بجنسية أحادية أو متعددة، بدور سياسي مباشر أو تدريجي، مع أو بدون قبول مبدأ التعويض.

الاستثناء الفلسطيني ومعاهدة 1951

هل يمكن الحديث عن حق العودة دون التوقف عند القضية الفلسطينية؟ وهل يمكن القول بأمانة أنه لو انتزعت مشكلة فلسطين من رأس الحقوقيين الدوليين لكان حق العودة مصنفاً في هذا الباب المخصص للحقوق والمفاهيم التي تشكل موضوع خلاف واحتجاج؟ وهل كان التعامل مع هذا الموضوع سيتم بالطريقة نفسها؟ إن حق العودة هو المثل، إن كنا بحاجة لمثل، على أن هناك مرجعية تاريخية ومرجعية جغرافية، مشكلات ذات جذور حضارية وأخرى جيو سياسية تؤثر على العديد من خبراء وتقنيي الأمم المتحدة في مفاهيم مركزية وتصورات أساسية لحقوق الإنسان.

لقد وضع محمد حافظ يعقوب الإصبع على الجرح عندما وضع فكرة حق العودة في صلب مفهوم حركة التحرر الفلسطينية حين قال: "لا تمثل المطالبة بحق العودة أساس الهوية الوطنية الفلسطينية ونقطة الكثافة فيها فقط، بل وتمثل فوق ذلك أسس شرعية منظمة التحرير الفلسطينية ومحور تاريخها في أن. فمنذ حزيران (يونيو) 1967 بشكل خاص وحتى نهايات الثمانينات، انتزعت منظمة التحرير الفلسطينية شرعيتها التمثيلية الفلسطينية من تواجدتها في أماكن اللجوء الكثيفة، وهي المخيمات في الأردن وسوريا ولبنان أساساً، ومن التفاف اللاجئين حولها ومن انخراطهم، كمناضلين وفدائيين ومتقنين، في قلب جسدها التنظيمي الذي كان يتعزز مع الأيام والمعارك والصعوبات. كان الخارج الفلسطيني، الجسم اللاجئ من فلسطين، هو مركز هذه الوطنية الفلسطينية التي كانت تشق طريقها الخاص في قلب عالم عربي كان، هو بدوره كذلك، يعيد تنظيم نفسه وهويته على شكل وطنيات محلية أو قطرية تتطابق إلى هذا الحد أو ذاك مع الدولة القطرية القائمة. ولم يكن ممكناً أمام منظمة التحرير الفلسطينية، والحال كذلك، ألا تجد نفسها في مواجهة مباشرة مع مقتضيات السيادة التي تستلزمها كل سلطة دولتية على الإطلاق. هكذا ولدت الوطنية الفلسطينية أو "الكيانية" الفلسطينية كما يطلق عليها بعضهم، ولادة مفارقة طبعت في الوقت نفسه ملامحها العامة التي اتسمت بها في الشتات، وقاعدتها قضية العودة(6).

من الضروري التذكير بأن الفلسطينيين هم الفئة الوحيدة الموضوعة خارج نظام ومعهدة 1951. فالطابع السياسي للقضية الفلسطينية اعتبر خارج صلاحيات المفوضية العليا للاجئين التي تصف نشاطها وفعاليتها بغير السياسية(7).

إن الصعوبة الأساسية في تحديد الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين وحقوقهم، كما يقول محمد أبو حارثية، تكمن في كونهم كجماعة، يتحدون التعريف السهل. ونتيجة لذلك، نشأت عدة مشكلات مفبركة اقتادت على الأقل حقوقي واحد للقول: "الفلسطينيون أنفسهم يرفضون تعبير اللاجئ"(8). وكما يصف البسيوني: بين 194 و 8 و 1969، كان الفلسطينيون يعنون من قبل المتحدثين باسم دول أوربة الغربية وأمريكا الشمالية "باللاجئين" ومنذ ذلك التاريخ بدأ "سوء الفهم" بالحدوث. حتى في الأمم المتحدة كان يتم في كل عام التأكيد على القرار الذي يضمن "للاجئين" حق العودة إلى منازلهم والتعويض على من خسروا ممتلكاتهم. ولم يكن هناك إقرار بأن هؤلاء اللاجئين يشكلون "شعباً". من الضروري التذكير بأن النعوت الغربية وليدة تأثير اللوبي الموالي لإسرائيل على التصورات الرسمية التي بقيت لعهد طويل ترفض مفهوم كيان فلسطيني، خاصة وأن فكرة دولة فلسطينية علمانية ديمقراطية كانت تقوض الفكرة الصهيونية القائمة على دولة دينية ذات طابع إثني وطائفي.

ولو عدنا للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (يوليو/تموز 1951) نجدتها تحدد تعريف اللاجئ في المادة الأولى الفقرة أ [2] 28 باعتباره الشخص الذي إثر أحداث جرت قبل أول يناير/كانون الثاني 1951 ولكونه من الثابت أن كان يخشى على نفسه من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو انتمائه لفئة اجتماعية أو سياسية أصبح خارج البلد، وهو غير قادر أو غير راغب بسبب هذا الاضطهاد في العودة إليها. وعليه، سواء اعتبر المرء الفلسطيني بدون دولة أو لا، فإن الاتفاقية تشمل من هو "خارج دولة جنسيته" أو "من لا يحمل جنسية" ومقيم "خارج بلد سكناه السابق". ومع هذا لا تطبق الاتفاقية على كل اللاجئين الفلسطينيين وتنص المادة 1 فقرة د (D) على استثناء "الأشخاص الذين يستلمون المساعدة من مؤسسات ووكالات المفوضية العليا لحماية ومساعدة اللاجئين". فبالنسبة للاجئين الفلسطينيين الذين غادروا منازلهم بقرارهم وكان ذلك خوفاً من القوات المسلحة الإسرائيلية، يمكن اعتبارهم طردوا بالقوة (9). فالاتفاقية اللاجئ كذلك النظام الأساسي للمفوضية العليا للاجئين يحدد اللاجئ باعتباره الشخص "غير القادر .. أو غير الراغب" بالعودة إلى بلد جنسيته أو إقامته السابقة.

ليس ثمة شك في أن الفلسطينيين في المنفى هم حقيقة لاجئين، إلا أنهم وحيدون في إبداء رغبتهم بالعودة إلى وطنهم رغم أن الظروف السياسية العامة التي أدت إلى رحيلهم مازالت قائمة. وكما يقول السيد عسقول Askoul: "يختلف اللاجئون الفلسطينيون عن كل اللاجئين بكونهم أصبحوا لاجئين كنتيجة لأعمال تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة.."(10).

وجود اللاجئين من جهة ثانية، هو النتيجة المباشرة لقرار اتخذته الأمم المتحدة نفسها عن سابق معرفة بالنتائج التي يمكن أن تتجم عن هكذا قرار. من هنا فإن اللاجئين الفلسطينيين هم المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ولا يمكن وضعهم في التصنيف مع باقي اللاجئين الأمر الذي يضعف، أو يلغي، هذه المسؤولية الدولية هذه.

وقد قاومت الدول العربية، حتى مؤتمر قمة بيروت في مارس 2002، أي تغيير في وضع اللاجئين الفلسطينيين يمكن أن يخفض من الرؤية المتميزة لمشكلة الفلسطينيين والرغبة السياسية في عودتهم الفعلية. وأثناء صياغة الاتفاقية، شدد العرب على العودة إلى الوطن، وعلى كون وضع اللاجئين الفلسطينيين وضعاً مؤقتاً، وأن مناقشتها لقرارات الجمعية العامة تتطرق شرط عودة الفلسطينيين لمنازلهم. وعندما قدمت الاتفاقية، تم استثناء العرب الفلسطينيين بشكل دائم بالفقرة د D . وجملة "في الوقت الحاضر" تعني عدم شمول الأشخاص الذين يتلقون حماية أو مساعدة في زمن محدد من هيئة أو وكالة تابعة للأمم المتحدة: وهي لا تعني أنه عند توقف

هكذا حماية تتعلق باللاجئين سيكونون غير معنيين بالاتفاقية. حتى تتوقف الأشكال القائمة للمساعدة والحماية من قبل الأونروا، ينضم تلقائياً المعنيون لاتفاقية جنيف. فما لم يتم حل القضية الفلسطينية ومع توقف مساعدة وحماية الأمم المتحدة، يستفيد اللاجئون الفلسطينيون من اتفاقية جنيف.

إن أوضح وأكثر النصوص مباشرة في القانون الدولي فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة هي الفقرة 11 من القرار 194 (3) الذي أقر في كانون الأول/ديسمبر 1948، ونظراً لوضع فلسطين في ذلك الوقت، فقد نص القرار على وجوب السماح للفلسطينيين الراغبين في العودة إلى منازلهم والعيش بسلام مع جيرانهم بالعودة في أقرب وقت عملي يسمح بذلك، وفي حال اختيار الفلسطيني للبقاء في الخارج وتعبيره عن رغبته في عدم العودة فهنا دون شك يجب أن يتم دفع التعويضات المادية والمعنوية لكل من يختار هذه الرغبة، وذلك عما يكون قد لحق بهؤلاء الأشخاص من أضرار معنوية نشأت عن معاناتهم وأيضاً مادية كبديل عيني عما فقدوه من ممتلكات جراء ذلك.

والفقرة الثانية من القرار 194[3] على مسألة نوعية في صلة مع حق العودة:

1- يملك اللاجئون وحدهم حق الاختيار بين العودة إلى بيوتهم داخل حدود إسرائيل وعدم العودة. لقد ترتب على وضع اللاجئين الفلسطينيين شرعية الإعادة والتوطين في وطنهم فلسطين. وتبنت الأمم المتحدة عدة قرارات بهذا الاتجاه كذلك حول حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف الدولي، يفترض في التعويضات الواجب تقديمها لأبناء الشعب الفلسطيني أن تتم عبر الحكومات أو السلطات المسؤولة وذلك بمقتضى اتفاق ثنائي أو دولي خاص بهذا الأمر. ولكي يغطي القرار الجانب العملي لإعمال حق الشعب الفلسطيني في العودة أنشئ القرار لجنة مصالحة من أجل فلسطين، هدفها الأساسي العمل على تسهيل ما هو وارد في الفقرة 11 من القرار. ولقد تم التأكيد على هذا القرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة دورياً وبشكل عام كلما ناقشت الجمعية العامة أمراً متعلقاً بهذه القضية، وهو يمثل الحجة الأقوى في القانون الدولي لعودة اللاجئين الفلسطينيين. وفي الواقع، فإن أحد الأخصائيين قد لاحظ بأن الفقرة 11، لم تكن موضوع نقاش وأن القضية المركزية إنما كانت في التطبيقات العملية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم، وهذا ما يرجع أساساً لوضوح لغة القرار وعباراته، ولهذا فإن تنفيذ مضمون القرار وتطبيقه لا يرتبط عملياً بالبعد والقرب من زمن إقراره لكونه يتسم بطابع البقاء والديمومة إذ أن استمرارية القرار معلقاً حكماً على تطبيقه. وهذا الموقف يبقى على خلاف مع النهج الرسمي الإسرائيلي بشأن حق العودة. يجد الموقف الإسرائيلي بعض الدعم في أخذ جانب من الموثيق الدولية ليرد على حق العودة بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يفسر في الفقه القانوني، كما سنرى لاحقاً، وكأنه يحتوي ما يتفهم لرفض إسرائيل العودة على نطاق واسع للفلسطينيين، وتعتمد إسرائيل في حجتها على أنها إذا سمحت للفلسطينيين بالعودة إلى المناطق التي سيطرت عليها في 1948 فعلى هذا يترتب تدفق عنصر عدائي بحجم يقوض أمنها الوطني الخاص. ومثل هذا التهديد للأمن الوطني يُعلق تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد لاحظ أحد المعلقين على هذا الاستنتاج بأنه ليس ثمة ما يلزم الأمم المتحدة الحرص على ضمان وبقاء الصهيونية في إسرائيل أكثر من بقاء التمييز العنصري في جنوب إفريقيا(11).

إضافة إلى ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح بتجميد الحقوق الخاصة بالدخول والسفر للأشخاص من بلدانهم وذلك في ما هو ضروري "لحماية الأمن الوطني أو النظام". وبذلك يمكن منع الفلسطينيين من العودة إلى ما هو اليوم إسرائيل. ولكن بإمكان استثناء الأمن الوطني الإسرائيلي ابتلاع كل القواعد العامة لتطبيق واحترام الحقوق.

ويمكن استعمال جدل الأمن الوطني في أي وقت للتهرب من الالتزامات الدولية بذرائع جد واهية. ومن الضروري ملاحظة أن إزعاج الأغلبية اليهودية في إسرائيل لا يعادل موضوع الأمن الوطني، فعلى العكس، تشكل العودة السلمية للاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم شرطا أساسيا لسلام مستقر ودائم في المشرق العربي. من مسأخر الأقدار، أن الإسرائيليين الذين ينتقدون حق الفلسطينيين في العودة، يتحدثون عن حق اليهود في العودة. باعتبار أنهم قد طردوا قبل أكثر من ألفي عام.

إن وجود قوانين إسرائيلية كـ "قانون العودة" الصادر في الخامس من يوليو/تموز 1951 الذي يكفل لكل يهودي في العالم العودة للمطالبة بالجنسية الإسرائيلية والإقامة، يجعل من الصعب الفهم كيف حرم شعب كامل من حقه في وطن وحر من حقه في العودة، في حين أن أشخاصا لم يضعوا قدمهم يوما في هذه الأرض يحصلون على حق الجنسية الكامل وإبعاد أهل البلد منه (12) باسم وعد يخضع لتفسير غير متفق عليه للتوراة؟ كيف يمكن أن نخضع شرعة دولية تؤكد على تجاوزها للبعد الديني والبعء اللغوي والبعء القومي لعقلية عنصرية مؤسسة على جماعة بشرية مغلقة؟

هيثم مناع

1- أنظر: هيثم مناع، القانون الإنساني الدولي، الرأية، 2002.

2- محمد أبو حارثية، حقوق اللاجئين الفلسطينيين وحل دائم يستند على القانون الدولي، عمل جماعي، اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ودار الأهالي، 2001.

3- نفس المصدر، تم الاعتماد في القانون الدولي على ملاحظات الزميل محمد أبو حارثية، وله جزيل الشكر.

4- Wright Quincy, the legal aspect of the Middle East situation, 33 L. and Contmp. Prob. 5 (1969).

5- F. Kkouri, the Arab Israeli Dilemma 137 (1948) also cited by Radley The Right to Return.

6 - محمد حافظ يعقوب، بيان ضد الأبارتايد، اللاجئين الفلسطينيين والسلام، القاهرة ودمشق، 1999.

7- Paragraph 7(c) and Article 1 D, with respect to 1951 convention on the protection of Refugees. UN Doc E/AC 7/Sr 172 cited by Goodwin-Gill, The Refugees in International Law Chapter III p. 56.

8- The term Refugeehood and Nationhood, Bassioni, The Palestinian Refugees or a People, The Catholic World 1970.

9- Dr. Vojin Dimitrijevic, International Law, Legal Possition of Palestine Refugees, p. 18-19, 610, Review of Internatinal Affairs vol. 19 edition 1968.

10- Statement of Mr. Askoul of Lebanon, 5 UN GAOR at 358, Nov. 27, 1950, cited by Hathaway, The Law of Refugee Status p. 206.

11- Luke T. Lee, The Preventive Approach to the Refugee Problem, 28 Williamette L. Rev. 821 (1992).

12- Ruth Lapidoth, The Right of Return in International Law with Special Reference to the Palestinian Refugees, Israel Year Book of Human Rights, 1986.

حق اللجوء

Right of Asylum/Droit d'asile

هيثم مناع

منذ وعت البشرية إنتاج الإنسان، أي تنظيم الجماعة على أساس روابط القربى والروابط العضوية الأخرى، ومنذ دخل في قاموسها الحمى والتملك والملك. عرفت النبذ والطرده عن الجماعة أو البلد، وبالتالي مشكلة اللجوء أو المبعد أو المنفي. وقد اقترنت هذه الظاهرة أولاً بالخلاف الطبيعي الموجود بين الأفراد والذي لم يكن للبنى التسلطية قروية كانت أم إقليمية أم دولانية أن تتحملة. وبالتالي كان يجد تعبيره في صيحة طرفة بن العبد (حتى تحامنتي العشيرة كلها) التي تعني أفراد المرء المخالف أفراد الجمل المريض الذي يعني بقاءه في الجماعة نقل العدوى لها.

ومن المفاهيم الموهلة في القدم، احتماء الإنسان بقبيلة أو بلد. والعرف القائم على اعتبار قدرة أي جماعة على حماية من يلجأ إليها جزءاً أساسياً من سمعتها وكرامتها واحترام الآخرين لها. فمن العار تسليم طالب الحماية. وقد أحصينا أكثر من ثمانين حرباً سببها رفض الكيانات القبلية أو السياسية تسليم طالب لجوء. وهناك قصة بدوية كنا نسمعا في بادية الشام تقول بأن جماعة من البدو كانت جالسة على ضفاف الفرات عندما قفز ضفدع بين الساهرين، فضرب أحدهم الضفدع بعضاً فلم يصبه فضربه ثانية فقفز الضفدع إلى حوض أحد الجالسين فقال: دخل، ولم يأبه الضارب لقوله أنه دخيل كونه ضفدع وليس إنسان فضربه وهو في حوض الرجل فأصابه. ولموت الضفدع قامت حرب بين العشيرتين كادت تقضي عليهما. فحتى الدخيل من الحيوانات له حق مقدس منذ قديم الزمان في العرف والقانون.

في الأصول اللاتينية لكلمة الملجأ ثمة جانب مقدس استمر في الفرنسية والإيطالية والإسبانية. فكلمة asile تعني المكان المقدس الذي يأوي إليه الناس باحثاً عن الحماية أو الحصانة. وفي العربية الملجأ هو المعقل والملاذ. وترتبط كلمة الملجأ بالسند والعضد للغريب في غياب تضامن الجماعة مع ابنها. وقد أقر القرآن مبدأ الاستجارة حتى للمشركين: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" (التوبة، 6).

رغم هذا الجانب العرفي الاعتقادي القديم الذي نجده في المزدكية والبوذية والهندوسية والتاوية والمسيحية للمثل لا للحصر، مازال مصطلح اللجوء مصطلح غامض ومازال حق اللجوء في القانون الدولي من أكثر الحقوق بين الدول إثارة للجدل، وخلافاً لرأي خديجة المضمض في دراستها الجامعة "للجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، نعتقد أن سبب ذلك غير مرتبط بحدائث الموضوع، فهو قديم قدم القانون. وإنما لارتباط الموضوع بتعريف الجماعة وسيادة الدولة. فالجماعة قبلت الفرد وحمته ولكنها دائماً أدمجته في بنائها بالمعنيين الثقافي والمجتمعي. ولو أخذنا ما يعرف بالفلتية في التاريخ المشرقي، أي مجموع المتمردين الذين خرجوا عن جماعاتهم

أو عن السلطة المركزية، نجدهم يتحولون إلى أعضاء فاعلين في الجماعات التي يلجؤون لها وينالون أحياناً قيادتها. وكذلك الأمر لحالات اللجوء الجماعي، فعشيرة المتأورة في جبال اللاذقية احتفى بها أكراد أصبحوا من قومها، وعائلة جان بولاد السنوية احتمت بالموحدين الدروز وأصبحت من قياداتهم وكذلك الحال لعديد البيوت في جبل عامل في لبنان من السنة الذين أصبحوا من رموز الشيعة الإثني عشرية إثر دخولهم في حماية عائلات شيعية سواء كان ذلك لخلافات قبيلة أو سياسية.

ومعروف حق اللجوء إلى الكنيسة الذي كان يحمي حتى من حكم الإعدام أحياناً. وباختلاف اللغات والثقافات، نجد أحياناً تعبير واحد يعبر عن المكان والقانون المنظم لحماية الهارب من بلده لأسباب عرفية أو سياسية أو قانونية أو مجتمعية.

أنواع الملجأ:

تميز خديجة المضمض بين ثلاثة أنواع من اللجوء: الملجأ الديني والملجأ الإقليمي والملجأ الدبلوماسي. ونجد آثار الملجأ الديني في بعض النقوش الموجودة على المعابد الفرعونية القديمة وكان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير المتعمدة والمدننين لغير الخزينة العامة، في حين تبرز مدينتي ثيس وأثينا في التراث اليوناني باعتبارهما من أبرز وأقدم الملاجئ. وكان الملجأ يرتبط بالمكان ويشمل كل إنسان دون تمييز، وترفع الحصانة عن الشخص بمجرد مغادرته المكان. كذلك هناك أعرف ارتبطت ببعض المعابد فمعبد هيبى يحرر العبيد من الرق ومعبد دايان يفي للاجئ دينه. وكان الاستعمال السيئ لحق اللجوء سبباً في بدء فكرة اختراق هذا الحق عبر إرغام أشخاص بوسائل متعددة على مغادرة المعبد.

ومن طرائف التاريخ أن مدينة روما قد تأسست حول معبد يلجأ له الأشخاص الملاحقين بجناية أو جنحة. وقد عرف العبرانيون مبدأ اللجوء للمعابد وكان يستثنى من هذا الحق قاتل النفس وكل عبد ليهودي والأعداء. ويمكن القول أن المسيحية قد طورت وبعده اتجاهات بحسب الزمان والمكان مفهوم اللجوء، فربطته بنظام الشفاعة حيناً، وبقديسية أماكن العبادة وقد تم تراجع العمل بالملجأ الديني في أوربة منذ أوائل القرن السادس عشر.

أما الملجأ الإقليمي، فقد نشأ مع دولة-المدينة، وغالباً ما ارتبط بفكرة أن طالب اللجوء ليس له مشكلة مع قوانين الإقليم الذي قدم إليه وليس هناك ما يجعل من بلده أو قومه أصحاب حق بإعادته عبر الإبعاد أو التسليم. وقد عرفته بلاد الرافدين ومصر الفرعونية والإغريق واليونان والإمبراطوريات الصينية القديمة.

أما النوع الثالث وهو الملجأ الدبلوماسي ويعطى في أماكن كالسفارات والقنصليات وعلى ظهر السفن الحربية وهو محدود بالبلدان والمكان والحدث، وليس بأهمية الشكلين الآخرين.

ارتبط مفهوم اللجوء عند العرب والکرد والفرس بتعبير الاستجارة، أي طلب الجوار بهدف الحماية والإجارة. وشكلت التقاليد الشرقية والغربية كلاهما عبر الزمن ما يمكن تسميته بالأعرف الدولية والتي تطورت بشكل كبير في القرنين الماضيين بحيث صار العرف الدولي المقتبس من إيجابيات التراث الإنساني في قوة الإلزام الاعتباري، وأهم معالم هذا العرف:

- مبدأ عدم التسليم إلى دولة المنشأ
- مبدأ تقييد الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب
- مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين لسبب عقائدهم أو آرائهم
- مبدأ المأوى المؤقت
- مبدأ وجود مركز قانوني قريب من مراكز الرعاية

- مبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح الملجأ

لعل الدستور الفرنسي الصادر في 1793/6/24 من أول الدساتير التي نصت صراحة على حق اللجوء حيث جاء في المادة 120 : "يعطي الشعب الفرنسي اللجوء للأجانب المضطهدين في بلدانهم من أجل قضية الحرية، ولا يعطيه للطغاة". وتتص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن "لكل فرد الحق في طلب الملجأ والتمتع به في بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد. في حين أن مشروع الإعلان كان ينص صراحة على حق الفرد في الحصول على ملجأ (الفقرة 12). ونتيجة هذا الغموض المتعمد من قبل الدول نجد غياباً كاملاً لحق اللجوء من العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك لا تعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بحق الفرد في اللجوء، وفشلت في 1960 محاولات وضع نص يعترف بحق اللجوء للأفراد في بروتوكول ملحق بها عام 1960. وأول نص إقليمي أقر حق اللجوء وربطه بالاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية هو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) في المادة 7/22 التي تنص على أن لكل شخص، في حالة ملاحقته لجرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها، الحق في طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقاً لتشريع كل دولة وطبقاً للاتفاقيات الدولية.

يسلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) نفس المسلك حيث أن المادة 3/12 تنص على أن لكل فرد، في حال ملاحقته، طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقاً لتشريع كل بلد والاتفاقيات الدولية. وقد فشلت المحاولات الدولية في 1951 وأثناء إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في 1967 ومؤتمر 1977 لنفس الغرض في قبول مشاريع تنص على حق الفرد في الملجأ لاعتبار الدول والكتل الإقليمية الشمالية بشكل أساسي وعدد من الجنوبية (الغنية و/أو التسلطية) اهذا الموضوع جزءاً من مفهوم السيادة. من هنا ما زلنا في سقف احترام مبدأ عدم الإعادة واحترام المبادئ الدولية المتعلقة بالملجأ.

كان لابد من هذه المقدمة قبل تعريف اللاجئ لتوضيح سبب وضع هذا الحق في هذا الجزء من الموسوعة. كما توضح خديجة المضمض في دراستها التي أشرنا لها آنفاً عن اللجوء في القانون الدولي، فإنه طبقاً للمادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 يستعمل مفهوم اللاجئين في حالتين: "إذا كان قد اعتبر لاجئاً طبقاً للاتفاقيات السابقة. وإذا كان الشخص، نتيجة لأحداث وقعت قبل يناير 1951 ولخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئة اجتماعية أو رأيه السياسي، موجوداً خارج دولة جنسيته، ولا يستطيع، أو نتيجة لذلك الخوف لا يرغب، في حماية تلك الدولة، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية ونتيجة لأحداث أنفة الذكر موجوداً خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو -بسبب ذلك الخوف- لا يرغب في العودة إليها".

وتعج المؤلفات المتعلقة باللجوء بتعاريف تختلف بين تلك التي تركز فحسب على الجانب السياسي والمدني وأحياناً الثقافي وتعريفات تشمل الحقوق الإنسانية تتبناه عدة منظمات إنسانية وشخصيات حقوقية تختصره المضمض بالقول: "اللاجئ هو إنسان أجنبي خرج أو أخرج من دياره لعدم احترام حقوق الإنسان بمعناها الواسع، أي الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والحق في السلم والتنمية وفي بيئة سليمة". ولا شك بأن هذا التعريف الطموح لا يشكل إجماعاً بل لعل هناك إتفاقيات وضعت لتسد الطريق أمام وصول المنظمات غير الحكومية لتحقيقه مثل اتفاقية ماستريش في أوربة.

ونعود للسؤال المركزي، لماذا هذه العدوانية المبطنة تجاه حق اللجوء؟

تدخل عدة عوامل في موضوع اللجوء بخلاف أسبابه وهي داخلية وخارجية، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى. أما العوامل الخارجية فأولها حرص الدول على أن تكون صاحبة القرار في علاقتها بالدول

الأخرى. وبالتالي فإن أي حركة لجوء لمعارضين تضع الحكومة أمام قرار سياسي تجاه حكومة المنشأ، صديقة كانت أو بعيدة. هنا يدفع الأفراد ثمن السياسة الخارجية للدول بشكل واضح، فنجد دولاً لا يوجد أي كوتا لقبول لاجئها بل على العكس عدم تدقيق في ملفات اللجوء الخاصة بها، في حين هناك دول لا يقبل منه إلا الحالات الصارخة التي يشكل رفضها إدانة كبيرة لموقف الدولة من حق اللجوء. وأحياناً نجد نفس الدولة تتأرجح بين الموقع الأول والثاني: فاللاجئ العراقي قبل حرب الخليج الثانية كان يلاقي صعوبات لا حصر لها في نيل اللجوء في فرنسا مثلاً، ثم اختلف الأمر بعد الحرب ثم عاد ليقيد من جديد بالمستجدات السياسية في نهاية القرن الماضي. ومن العوامل السياسية الاتجاه السياسي لطالب اللجوء، فليس قبول اللاجئ الشيوعي في الولايات المتحدة مثل قبول اللاجئ الليبرالي. وهناك الديانة والوضع الاجتماعي والمهني ونسبة القادمين من بلد واحد في العام وعوامل متعددة تختلف باختلاف المكان والزمان.

من هنا، يمكن القول أن حق اللجوء، عندما تقبل الدول به، لا يكون لكل مستحق. ويتم التعامل معه في غالب الأحوال بشكل تعسفي وانتقائي ومختلف المعايير.

حقوق مختلف عليها

CONTESTED RIGHTS

عبد العزيز النويضي

مقدمة :

في النصف الثاني من السبعينيات، وفي إطار المقاربة البنوية لحقوق الإنسان التي ربطت هذه الحقوق بحقوق الشعوب وبمطالب إقامة نظام عالمي جديد، سوف تتبلور فكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان والتي ستعرف مقاومة شرسة من طرف بعض الأوساط الفقهية ومن طرف بعض ممثلي الدبلوماسية الغربية لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

سوف تشير في نقطة أولى إلى رواد فكرة الحقوق الجديدة أو الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، وفي مركزها يوجد الحق في التنمية، قبل أن نتطرق في نقطة ثانية إلى الاعتراضات والانتقادات التي تعرضت لها هذه الحقوق وأساساً مفهوم الحق في التنمية، وأخيراً سنشير إلى الردود على الانتقادات، أي إلى وجهة نظر الفقهاء المدافعين عن الحقوق الجديدة والتي سنكرسها منظومة الأمم المتحدة بشكل حاسم من خلال الحق في التنمية.

من منطلق حقوق التضامن، التي تمتاز ببعدها الفردي والجماعي المترابطين جاء طرح K.Vasak . إضافة إلى الدور الذي لعبه رفقة K.M'baye في إشاعة هذا المفهوم عبر المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية، وخاصة من خلال اليونسكو، فإن أصالة مساهمة K.Vasak تكمن في طرحه للمفهوم ضمن فكرة أشمل تتعلق بالجيل الثالث لحقوق الإنسان . فقد اقترح Vasak سنة 1977 قبيل تخليد الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أفق الذكرى المائتين للثورة الفرنسية، طائفة جديدة من الحقوق، معتبرا أن أفضل تخليد لهذه الذكرى سيكون هو إعداد ميثاق جديد لحقوق التضامن Droits de solidarité وهي الحق في السلم ، والحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة والحق في التراث المشترك للبشرية³¹ .

وقد اعتبر K.Vasak أنه وراء مكسب الإعلان العالمي "فمن الضروري، من الممكن ومن المفيد الذهاب بحثا عن حقوق جديدة"³².

وفكرة الجيل الثالث عند K.Vasak مبنية على أساس تصنيف زمني لا على أساس تجاوز الحقوق المنتمية للجيل الأول أو الثاني، فبالنسبة إليه فإن الحقوق المنتمية للجيل الأول قد صيغت في القرن الثامن عشر وكانت مدنية وسياسية أساس، وتستهدف الحرية وهي لصيقة بالفرد، ويحتج بها على الدولة التي يجب أن تحترمها؛ أما حقوق الجيل الثاني فقد ظهرت في القرن التاسع عشر والعشرين تحت تأثير الفكر الاشتراكي خاصة ، وهي اقتصادية واجتماعية أساسا، تستهدف المساواة، وتقدم كديون على الدولة ويطالب بتحقيقها³³. أما طموح الحقوق الجديدة، حقوق التضامن فهو إدخال البعد الإنساني، بعد حقوق الإنسان، إلى مجالات كانت متروكة للدولة: البيئة والسلم والتنمية والتواصل والتراث المشترك للإنسانية³⁴ . ولا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتظافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية (الدول ، الأفراد ، الكيانات العامة والخاصة والمجتمع الدولي)، لذلك تسمى حقوق التضامن، فهي تعبئ المجموعة البشرية، وهي تعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان يستحق فعلا إسم³⁵ le droit des gens .

وهذا البعد المزدوج للحق في التنمية كحق فردي وجماعي سيجري التركيز عليه كذلك ضمن المقترح البنوي لحقوق الإنسان الذي كان Theo Van Boven من أبرز دعاة. فقد دفع داخل الأمم المتحدة بصفته مديرا لقسم حقوق الإنسان في نهاية السبعينيات وحتى أوائل الثمانينات بفكرة المقترح البنوي لحقوق الإنسان الذي يندرج ضمنه الحق في التنمية³⁶. فبالنسبة إليه "لقد كان هناك سابقا ميل للنظر الى حقوق الانسان بمنظور ضيق بعيدا جدا عن العوامل البنوية التي تمس

³¹ K.Vasak : A 30 years struggle- The sustained efforts to give force of law to the Universal Declaration of Human Rights-Unesco Courier , November 1977-Voir aussi – Diego Uribe Vargas : la 3ème génération des droits de l'Homme R.C.A.D.I 1984 Tome 184p.360.

³² K.Vasak : pour une 3ème génération des droits de l'Homme – dans : etudes en l'Honneur de Jean Pictet ed.C.I.C.R.M. Nijohof 1984 pp. 837-838.

³³ Op.cit.p.839

³⁴ يلاحظ في هذا المقال المشار إليه بالهامش أعلاه أن Vasak قد أضاف الحق في التواصل le droit de communiquer وذلك لاشتغال اليونسكو البارز بمسألة النظام العالمي للإعلام ، تقرير لجنة ماك برايد : انظر : Voix multiples, un seul monde-Unesco-1980.

³⁵ K.Vasak op.cit.p. 844

³⁶ المقصود بالطرح البنوي ذلك الطرح الذي يرى أن وضعية حقوق الإنسان ليست إلا إفرازا للبنى structures القائمة في أي مجتمع . وبالتالي فبدلا من الاقتصار على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان كأعراض ظاهرة يتعين كذلك معالجة الاختلالات البنوية في المجتمع . أنظر للمزيد من التوسع المبحث الثاني من هذا الفصل .

إعمالها، لقد وصلت القناعة خلال الخمس سنوات السابقة الى اعتبار أن دعم وحماية حقوق الإنسان يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع الأخذ بالاعتبار تفاعل هذه الحقوق مع العوامل البنوية المرتبطة بها كطبيعة الأنظمة الوطنية والدولية التي تجد هذه الحقوق تعبيرا داخلها (...). إن علينا أن ننجز أبحاثا حول تأثير العوامل البنوية على حقوق الإنسان وحول كيفية ملاءمة السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تصحيح الاختلالات في البنى القائمة مع معايير حقوق الانسان (...). وهناك حاجة من جانب المجموعة الدولية للعمل على حماية الفئات الهشة كالمعوقين والأطفال والنساء والمهاجرين وضحايا الميز العنصري والسكان الأصليين (...). فإذا كان لبرنامج حقوق الإنسان من معنى للبشر فإنه يجب أن يهتم بالضعيف ، بالمقهور ، بالمستغل والمقموع ، إنها الفئات الخاسرة باستمرار (...). إن عالم اليوم يكشف عن نقص في التضامن وعن تزايد الايديولوجيات والممارسات المبنية على ، والداعية الى ، حرية غير محدودة للأقوياء (...)³⁷.

وقد ألح Theo van Boven في درس ألقاه بالمعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ حول الحق في التنمية سنة 1979³⁸ على أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يعد ضروريا ولكنه غير كاف ما لم يرفق بنظام إنساني واجتماعي داخلي ودولي، مشيرا إلى ضرورة دمج حقوق الانسان في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية والى الدور الاساسي الذي يجب أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

وقد جاء مناظرة لاهاي الثانية³⁹ 1980 يتزامن مع تبني الحق في التنمية في الشرعة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ولكن كحق من حقوق الشعوب فقط.

كما أنها جاءت في الوقت الذي أنشئ فيه فريق العمل الحكومي العامل حول الحق في التنمية في إطار لجنة حقوق الإنسان. وقد نظمت المناظرة اللجنة الدولية للحقوقيين بدعم من الحكومة الهولندية ودول اسكندنافية إضافة للمجموعة الاوربية . وتميزت بمشاركة عددا من الخبراء والمناضلين في مجالي التنمية وحقوق الانسان⁴⁰. كما تميزت بالمداخلة الاساسية لـ P.Alston باعتبارها basic working paper، أي ورقة العمل الاساسية⁴¹.

وقد خلصت الندوة الى اسهامات هامة في الموضوع نجملها كما يلي:

. إن التنمية كمفهوم شمولي يجب أن تتضمن كافة حقوق الإنسان.

. أن استراتيجيات التنمية التي أخذت بالنموذج الغربي غالبا ما أساءت الى الفقراء في المدن والقرى ونتج عن ذلك إهدار خطير لحقوق الانسان في شخصهم وهم أغلبية السكان.

. إن التنمية تحيل على نموذج المجتمع المطموح إليه، ويجب أن يكون في كل الحالات مجتمعا يمكن كل شخص من التمتع بحقوق الإنسان.

. إن سياسات التنمية التي تركز على إشباع الحاجات الأساسية أو محاربة الفقر تعد أساسية لكنها غير كافية، إذ يمكن أن تتلاءم مع تخليد تبعية البلاد الفقيرة ما لم تترافق مع تغييرات بنوية على كل المستويات الداخلية والدولية، وفي إطار احترام كافة حقوق الانسان التي لا تقبل التجزئة.

³⁷ T. Van Boven : opening adress to the Third Commitee of the General Assembly, 1981 – Annexe dans : B.G Ramcharan : The concept and Present status of the international protection of human rights –Martinus Nijhoff publishers 1989 pp.459-468.

³⁸ Publié dans Résumé des cours-(10ème session d'enseignement) Strasbourg 2-27 juillet 1979.

³⁹ عقدت مناظرة لاهي الأولى سنة 1979 حول "الابعاد الدولية للحق في التنمية" وعقدت مناظرة لاهاي الثانية سنة 1980 (انظر النقطة 10 في الهامش المقبل).

⁴⁰ Voir liste de participants dans : international commission of juriste(ICJ) développement Human Rights and the rule of law perganon press-oxford 1981.

⁴¹ Philip Alston : Development and the rule of law : Prevention versus cure as a human right strategy dans : Developmen, Human rights and the rule of law Pergamon Press Oxford-1981 pp.31-108.

. لقد ركزت منظمات حقوق الانسان طويلا على الحقوق المدنية والسياسية وعليها الآن أن تتخبط في النضال في حقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا.

. إن التمتع بحقوق الإنسان يتطلب تعبئة وتنظيم الفقراء من أجل تنمية معتمدة ذاتيا، فهذه أكثر الوسائل فعالية للدفاع عن حقوقهم في التعامل مع مراكز السلطة (...).

وبالنسبة للحق في التنمية اعتبرت المناظرة ان هذا المفهوم "يحتاج الى صياغة أكثر كمفهوم قانوني، غير أنه يعبر منذ الآن على حق كل الشعوب وكل الأفراد في التمتع بكافة حقوق الإنسان وإن لكل إنسان الحق في المشاركة والتمتع بالتنمية في اتجاه تحسين تدريجي لمستوى ونوعية الحياة. (...) وأنه توجد بدايات واضحة للاعتراف بالحق في التنمية كمبدأ عام للقانون الدولي قائم بذاته.

There are clear beginning of recognition of the right to development as a general substantive principle of international law⁴².

وإذا كان جانب من الفقه الدولي قد دافع عن فائدة تكريس الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب أو كحق

مزدوج للشعوب وللأفراد، فإن جانبا آخر من الفقه قد اعترض على فكرة الحقوق الجديدة لاعتبارات متعددة. وقد

كان دور هذا الفقه بناء مع ذلك ، بل لعب دورا في الدفع بالمفهوم إلى الأمام عبر الإشارة الى الثغرات

والمخاطر التي يمكن أن يتضمنها.

II . الانتقادات الموجهة لمفهوم الحقوق الجديدة

لقد دخلت هذه الانتقادات، كما أشرنا ، ضمن الإطار العام للانتقادات الموجهة لمفهوم الجيل الثالث لحقوق

الإنسان وإن كان الحق في التنمية هو المستهدف بها غالبا . وقد تمحورت هذه المآخذ على ثلاث نقاط:

أولا : لا جدوى المفهوم وغموضه

⁴² ICJ : Develomment, Human Rights op.cit,p.226.

لقد كان المأخذ هنا هو أن هذه الحقوق الجديدة تفتقر الى الخصائص التقليدية لحقوق الانسان ، فموضوعها والمستفيد منها والملزم بها غير واضحين⁴³. كما أنها لا تضيف جديدا الى الحقوق المعترف بها للإنسان التي تعد قائمتها طويلة بما فيه الكفاية وتحتاج الى أعمال قبل إبداع حقوق جديدة⁴⁴. وأنه من الأفضل تركيز الجهود والوسائل المحدودة على الحقوق القديمة⁴⁵. أو على الأقل الاعتراف بهذه الحقوق الجديدة كحقوق للأفراد دون الجماعات الأخرى⁴⁶.

ثانيا : صعوبة ترجمة المفهوم الى قانون .

إن الانتقاد الأساسي هنا يتمثل في دمج هذه الحقوق بطموحات وأحلام⁴⁷، مهما كان نبلها فإنها غير واقعية ويتعذر إعمالها خاصة وإنه يستحيل بصددها أي انتصاف قضائي⁴⁸ ولا يمكن أن يحتج بها إزاء أي ملتزم محدد.

ثالثا : خطورة مفهوم الجيل الثالث وخاصة الحق في التنمية .

⁴³ J.Revero : le probleme des « nouveaux droits de l'Homme » Cours à l'institut des droits de l'Homme-Strasbourg-1979 dactylographié (dans les résumés des cours).

⁴⁴ K.V. Mestdag : The Right to development : from evolving principle to legal right-dans : development, Human rights and the rule of law op.cit p.165.

⁴⁵ Guy Aurenche : Droits de l'Homme, a qui mieux mieux . le Monde Diplomatique Juillet 1989 (dernière page).

⁴⁶ V.R. Pelloux : Vrais et faux droits de l'Homme : problèmes de définition et de classification . revue de Droit public n°1,1981,pp.53-68.

⁴⁷ Ibid, p. 68.

⁴⁸ J. Rivero. Op. cit (les pages des résumés de cours de Strasbourg ne sont pas numérotés).

في نظر البعض⁴⁹ هناك تضارب محتمل بين طوائف حقوق الإنسان، إذ يمكن مثلا أن يتخذ الحق في التنمية

دريةة للأنظمة الدكتاتورية لخرق حقوق الإنسان⁵⁰. كما أن هناك خطر تضخم مفرط لحقوق الإنسان من شأنه

أن يمس بقيمة ومصادقية الحقوق المعترف بها سابقا⁵¹.

والخطر الثالث يتمثل في نظر البعض الآخر في كون هذه الحقوق تريد فرض بعض الأهداف الإيديولوجية

والسياسية لبعض الدول على أخرى ومن شأن ذلك أن يثير نزاعات هائلة بين الدول. ويصرح J.Donnely: "

إن حقوق الانسان أصبحت أداة سياسية وإيديولوجية لضمان التقدم في موضوع النظام الاقتصادي العالمي

الجديد"⁵².

III . الردود على الانتقادات

يمكن تصنيف الردود على الانتقادات تبعا لنفس التسلسل السابق.

أولا : فائدة وأهمية المفهوم

⁴⁹ R.Pelloux op.cit, pp. 60

⁵⁰ Ibid, p.60.

⁵¹ J. Rivero et Pelloux p.68

⁵² J. Donnelly : The right to Development, How not to link Human Rights and Development-dans : Human Rights and development in Africa-edited by Claude Welch and R. Meltzer-State University of New York press – 1984 – pp. 261-283.

فبالنسبة للاعتراض المبني على عدم استجابة المفهوم للخصائص التقليدية لحقوق الإنسان اعتبر أحد الفقهاء أن هذا الانتقاد يحمل طابع تمركز أروبي مفرط حول الذات⁵³، ورأى فقيه آخر أن فترات التحول يطبعها إعادة تحديد المحتوى القانوني للنظام الاجتماعي خاصة وأن الحقوق الجديدة تكتسي طابعا استعجاليا⁵⁴. ويمكن أن نضيف أن حقوق الإنسان كما تطورت عبر التاريخ المعاصر كانت تقول باستمرار على ضوء التحديات الجديدة التي تواجه الوجود والكرامة البشرية . فلو تشبث المجتمع بالمعايير التقليدية لما جرى تبني حقوق جديدة كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية نفسها، ثم إنه لا يعقل الاحتفاظ بالصارم بمعايير القرن الثامن عشر لتطبيقها على أي محاولة لتدوين حقوق جديدة في الخمس الأخير من القرن العشرين، فالطابع التقليدي لأي مفهوم لا يجب تغليب على فعاليته العملية في متابعة أهدافه الإنسانية. وإذا كانت حقوق الانسان تعتبر كرد فعل على كل تهديد لوجود وكرامة الانسان فليس من السليبي أبدا أن تظهر حقوق مكيفة مع هذه التحديات ومع إمكانيات المرحلة.

وبالنسبة للاعتراض المبني على عدم وضوح محتوى المفهوم وأطرافه يؤكد A.Pellet أن الحق في التنمية له صاحب وملزم ومحتوى ، وأن تعدد المستفيدين والملزمين لا يمس بوحده. فبالنسبة إليه فإن المستفيدين من الحق *titulaires* متعددين لأنه حق فردي وحق جماعي . فإضافة إلى الفرد فإن الدول والشعوب وربما الأعراف والأقليات يمكنها المطالبة بتنمية مستقلة . كما أن الملزمين *débiteurs* يطبعهم التعدد *pluralité* (الدول والمجموعة الدولية والأفراد) كل حسب إمكانياته ومن ثمة مفهوم تسلسل المسؤوليات *gradation*. وفي نظر Pellet فإذا كانت تعريف التنمية صعبا بل وخطيرا باعتبارها مسلسلا ديناميكيا ومتعدد الأبعاد وتتحدد تبعاً لنظام

⁵³ J.J. Israel : le droit au développement R.G.D.I.P. 1983 n° 1,p.37

⁵⁴ Uribe Vargas R.C.A.D.I. 1984 op.cit. p. 361-362.

القيم الخاص بكل فرد أو جماعة فإن الحق في التنمية يمكن تعريف محتواه بأنه الالتزام الذي يقع على عاتق كل واحد بأن يعمل كل ما بوسعه لإنجاز التنمية الشاملة لنفسه وللمستفيدين الآخرين . من جهة وبأنه "حق في وسائل إنجاز" الحقوق الأخرى للإنسان وللمجموعات البشرية⁵⁵. ويضيف R.J. Dupuy أن الحق في التنمية "يعترف بطابعه المزدوج كحق فردي وحق جماعي، وهذا لا يعني التعارض بقدر ما يعني التكامل (...). فهناك تفاعل بين الجماعة التي بدونها لا يكون الإنسان مسؤولاً ، بل منكمشا على حقوقه كإرث محفوظ بأنانية ، والفرد الذي بدونها تصبح الجماعة وحدة قمعية ، بل قاتلة⁵⁶ ."

وأخيرا بالنسبة للاعتراض القائل بأن هذه الحقوق لا تضيف جديدا يؤكد T. Van Boven أن حقوق الجيل الثالث من شأنها أن تخلق البنى العادلة والأرضية الضرورية لإعمال حقوق الإنسان الأخرى⁵⁷. فالشيء الجديد الذي تضيفه الحقوق الجديدة ليس بالضرورة لائحة من الحقوق بالمفهوم التقليدي بل مقارنة جديدة approche تسمح بتعميق أبعاد الحقوق السابقة وتدمجها في منظور حركي ومتفاعل كما تزيد توضيح المسؤوليات المختلفة⁵⁸.

ثانيا : مقترح واقعي وضروري

وبخصوص الرأي القائل بأن هذه الحقوق تدخل في باب الأحلام وأنها غير قابلة للترجمة القانونية والانتصاف القضائي، فقد أشير من جهة إلى أن كافة حقوق الإنسان كانت في بدايتها عبارة عن مطامح عبرت بعد التطور

⁵⁵ A. Pellet : note sur quelques aspects juridiques de la notion de droit qu développement dans : la formation des normes en droit international du développement.ed. C.N.R.S. Paris O.P.U Alger 1984 p. 78.

⁵⁶ R.J. Dupuy : thèmes et variations sur le droit au développement dans : le chaumont – Pédone-1984 p. 273.

⁵⁷ Cours de Strasbourg, op.cit

⁵⁸ انظر الباب الأول من القسم الأول .

إلى مستوى الحقوق المعترف بها⁵⁹. ويمكن أن نضيف أنه في غياب إعمال الحقوق الجديدة فقد تبقى الحقوق "التقليدية" المعترف بها هي نفسها مجرد أحلام وطموحات عزيزة المنال بالنسبة لملايين الناس في العالم كما هو الأمر حالياً.

وذهب رأي إلى أن القول بإمكانية الانتصاف القضائي كمعيار للحق يعد غير سليم. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الأنظمة لا تتوفر على مؤيد قضائي⁶⁰، وأن بعض الحق تناسب مساطر خاصة للحماية والرقابة والإعمال كالحقوق الواردة في العديد من اتفاقيات منظمة الشغل الدولية⁶¹. وإضافة لذلك فإن من الحقوق المعترف بها دولياً ما لا تتفق معها صياغة تكفل صلاحيتها للانتصاف القضائي، إذ ينبغي الانتباه إلى تعدد صور الرقابة والجزاء التي لا تعد دوماً قضائية. فخصوصية حقوق الجيل الثالث أنها تأتي بمقترَب خاص يرتب التزامات وحقوقاً تستند على شتبكة معقدة من وسائل الرقابة والضغط بعضها تقليدي كالمحاكم وبعضها ذو طبيعة خاصة كالمساطر الدولية المتضمنة في معاهدات حقوق الإنسان وبعضها ذو طبيعة اقتصادية أو سياسية موجودة أو يمكن تنظيمها⁶². فنقص الجزاء بمفهومه التقليدي هو سمة تميز القانون الدولي برمته وخاصة في ميدان حقوق الإنسان.

ثالثاً خطورة تجاهل الحقوق الجديدة

⁵⁹ D. Rousseau : les droits de l'Homme de la troisième génération dans : droit constitutionnel et droits de l'Homme – édition Economica –Paris 1987 pp.126-127.

⁶⁰ P. Alston : Prevention versus cure, op.cit, p.52.

⁶¹ R. J Dupuy : thèmes et variations , op.cit,p. 276.

⁶² انظر (الباب الأول من القسم الأول حول عدم القابلية للتجزئة) .

إن الاعتراض القائل بإمكانية تضارب الحقوق الجديدة مع القديمة، قد جوبهت به سابقا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قبل أن يجري الاعتراف بها اليوم على نطاق واسع سواء في الأنظمة القانونية للدول أو على المستوى الدولي. هذا الاعتراف يكرسه أيضا مبدأ عدم القابلية للتجزئة Indivisibilité المكرس في الأمم المتحدة أو كما جاء في تصريح déclaration للبرلمان الأوروبي مؤرخ بـ 12 أبريل 1989 . أو إعلان فيينا حول حقوق الإنسان في يونيو 1993.

ودون شك فهناك احتمالات للتنازع بين مختلف الحقوق ، حتى المنتمية منها لنفس التصنيف ، فالأمر يتوقف على تأويل سليم يراعي الانسجام المنطقي بين الحقوق والتوازن الضروري بين الأهداف والتحكيم المنصف بين المصالح المشروعة. فإذا أخذت حقوق الجيل الثالث كأرضية لإعمال بقية الحقوق فإن التكامل والترابط يحل محل التضارب المزعوم. فالحق في البيئة السليمة مثلا⁶³ (الجيل الثالث) لا يمكن إلا أن يدعم الحق في الصحة (الجيل الثاني) والحق في الحياة (الجيل الأول). بل إن هذا المثال يوضح الى حد ما تعسفية تصنيف حقوق الإنسان إلى طوائف، ونفس الأمر يصدق بالنسبة للحق في السلم في علاقته بالحق في الحياة. وكذا الحق في التنمية الذي يعتبره بعض الفقهاء بعدا جماعيا للحق في الحياة⁶⁴.

وبالنسبة لمخاطر استعمال الحق في التنمية كدرعية للدكتاتورية ضد الحقوق الفردية يرى أحد الفقهاء: "في الحقيقة ان الدولة ستكون أول مدين للشعب الذي يمكن أن يثير ضدها حقه في التنمية إذا لم تسهر على تحقيقه

⁶³ حول هذا الحق انظر مثلا :

Mohamed Bedhri : le droit de l'Homme à l'environnement constituera-t-il un nouvel espace de liberté dans : les pays en voie de développement entre l'exigence démocratique et la priorité économique – Thème de la 2ème session de l'Académie du Royaume du Maroc –Rabat 28-30 Novembre 1994 – publication de l'Académie – 1944- pp. 47-52.

⁶⁴ p. de Waart : The inter-relationship between the right to life and the right to development – dans : the right to life in international law. Edited by Ramchran-editions M. Nijhoff 1985 p.90.

في قيادة سياستها الداخلية وفي علاقاتها بالخارج، وتذهب الفكرة بعيدا، في نظر شعب ما فإن حكومة يمكنها في هذه الفرضية أن تفقد مشروعيتها على أساس ايديولوجية التنمية⁶⁵.

أما عن الخطورة المتأتية من الاستعمال السياسي للمفهوم في العلاقات الدولية، فيجب الاعتراف أولا بأن كل موقف هو سياسي بمعنى من المعاني. فما يجب التركيز عليه هو مشروعية هذا الاستخدام السياسي أو ذلك . هذه المشروعية التي تحدها مشروعية الهدف والوسائل المستعملة لبلوغه. وبهذا الصدد فمن المشروع تماما أن يستخدم العالم الثالث مفهوم الجيل الثالث أو أحد عناصره للدفاع عن حقوقه المشروعة في العلاقات الدولية شريطة تبليغ النتائج للمستفيد النهائي. ومن حق دول العالم الثالث اتخاذ حقوق الإنسان كمدخل للمطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد، ولكن بالمقابل، من حق الدول المتوجهة إليها المطالب أن تحرص على أن يتم استخدام عادل وداعم لحقوق الانسان للمعاملة التفضيلية أو التصحيحية التي سيحظى بها العالم الثالث.

وعلى العكس من الادعاء السابق فإن عدم قبول فتح نقاش حول حقوق الإنسان وإعادة النظر في وسائل أعمالها ومختلف أبعادها يعد موقفا سياسيا غير عادل وممارسة غير ديمقراطية. وربما يعود السبب الى كون المقاربة الجديدة لحقوق الانسان تتطلب زعزعة بعض المواقع وإعادة ترتيب بعض التوازنات وإدخال فاعلين جدد في الفضاء العام.

وبالنسبة للخوف من حصول نزاعات بسبب المطالب الناتجة عن الحقوق الجديدة، فتجدر الإشارة الى أن تجاهل هذه المطالب هو الذي قاد الى نزاعات، بل إن العالم بسبب هذا التجاهل يسوده عنف شامل، لا مجرد العنف المباشر المتمثل في الحروب الأهلية والعدوان والاحتلال ، بل وكذلك العنف البنوي المتمثل في خرق

⁶⁵ René Jean Dupuy op. cit p.271.

كافة حقوق الإنسان خاصة في البلاد المتخلفة: " إن مذابح البؤس في أمريكا اللاتينية تعد سرية، ففي كل سنة تنفجر بصمت ثلاث قنابل من حجم هيروشيما على شعوب تعودت أن تعاني وهي تصر أسنانها ..."⁶⁶.

ويمكن سحب هذا التصور على أغلبية شعوب إفريقيا وآسيا.

وأخيرا فرغم الإغراء الذي يحمله الرأي القائل بتركيز الجهود والوسائل المحدودة على إعمال الحقوق المعترف بها من قبل، فإن الرد الحاسم على هذا الرأي هو التنبيه الى أن هذه النظرة المحافظة لحقوق الانسان التي تناهض المقترح الجديد هي نفسها مسؤولة عن محدودية الوسائل والجهود المخصصة لدعم الحقوق التقليدية للإنسان لأنها تندرج في مقاربة لا تجعل ضمن أولوياتها توفير كل الشروط والوسائل للنهوض بحقوق الإنسان، كل حقوق الانسان وحقوق كل الناس والشعوب.

ولحسن الحظ فإن استماتة وإلحاح أنصار المقترح الجديد، وكذا ضغط الواقع سيحمل الكثيرين على تليين مواقفهم، خاصة بعد أن صار الموضوع على جدول أعمال الأمم المتحدة.

وهكذا سوف تتبنى الأمم المتحدة بعد عشر سنوات من النقاشات (1977 . 1986) إعلان الحق في التنمية (القرار 14/128 بتاريخ 4 دجنبر 1986 الصادر عن الجمعية العامة) وسوف يؤكد مؤتمر فيينا (1993) و يصبح أحد مهام المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة هو دعم إعمال هذا الحق الجديد في المنظومة الأممية برمتها⁶⁷.

عبد العزيز النويضي

⁶⁶ Eduardo Galeano : les veines ouvertes de l'Amérique latine ed. plon-Paris 1981 p.14

⁶⁷ من أجل تحليل أوسع أنظر : عبد العزيز النويضي: الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء 1998 . 452 صفحة .

المجتمع المدني

CIVIL SOCIETY/ SOCIETE CIVILE

هناك كلمات ومفاهيم تقع ضحية الحقبة التي تكتشف بها أو الطريقة التي تدخل بها إلى لغة أو ثقافة. ولعل كلمة المجتمع المدني، واحدة من الكلمات التي دفعت ثمن ثقافة يسارية اختزالية اختصرت الشعب بالمنظمات الواقعة في فلك الحزب ونظرة شمولية ربطت كل شئ بالسلطان أو جهازه التنفيذي، عسكريا كان أم بيروقراطيا، وأخيرا وليس آخرا، الاستعمال السيئ من مؤسسات أو أشخاص وظفوا المفهوم أكثر مما أغنوه.

يختصر عهد أردشير بن بابك النظرة الساسانية للمجتمع والحاكم. ونلاحظ فيه نقطة الضعف الأزلية لفكرة الحاكم العادل، أي استبدال العامة بالخاصة والخاصة بالسلطان. ولكنه لا يترك الفرصة للمجتمع للتعبير عن نفسه بنفسه خارج نطاق الحاكم، ولو أنه يجعل من عجز الأخير عن خوض معركة الإصلاح سببا كافيا لاستقالته: "من ألقى منكم الرعية في حال فسادها، ولم ير بنفسه عليها قوة في إصلاحها فلا يكونن لقميص قمل بأسرع خلعا منه لما لبس من ذلك الملك." (1)

حمل الإسلام فكرة الأمة مكان المجتمع العصبوي أو العضوي، وفكرة الأمة منذ مطلع الدعوة، في عهدها المكي والمدني كانت غنية وخصبة، تبدأ بالفرد وتنتهي بالجماعة وتتخلص في هذه العلاقة بينهما باعتبار الإيمان والمسؤولية والتفريد في المجتمع المكي قبل الإسلامي مسائل فردية، أما الشأن العام والمصير الديني والدينيوي فقضية جماعية. لذا لا نستغرب في القرآن وفي كتب اللغة أن نجد الأمة الرجل الأوحده في معناه والجماعة وأتباع نبي ورجل صالح وزمان معدود أو محدود. وبهذا المعنى، كان المجتمع أو الجماعة الإسلامية جماعة ما بعد قبيلة تعود انتساباتها إلى انتماءاتها. فيما يحاول عبد الله بن عباس أن يصنفه بتعبيرات تختلف عن تقاسيم الجند التي اعتمدت التركيب القبلي: "لقد ترك النبي الناس يوم توفي على أربع منازل: مؤمن مهاجر، والأنصار، وأعرابي مؤمن لم يهاجر، والرابعة التابعون بإحسان" (2)

يمكننا أن نستقرئ الأسس التاريخية للعلاقات المدنية، إذا صح التعبير، في ما يمكن تسميته بمقومات الألفة أو الآداب أو civility وبالإمكان في هذا الصدد اعتبار الألفة مبدأ عالميا وليس فقط ابن حضارة أو دين أو شعب. ولو أن تعبيراتها وأنماط ممارستها تختلف أحيانا بين شعب وآخر وحقبة تاريخية وأخرى. لنأخذ على سبيل المثال قواعد في الألفة من أقوال منشيوس (مونخ تسه، القرن الرابع قبل الميلاد):

من ينقصه حس المواساة ليس بشرا،

من ينقصه الحياء، والكرم ليس بشرا،

من ينقصه التواضع والخشوع ليس بشرا،

من ينقصه الإحساس بالحق وبالباطل ليس بشرا (3).

ثم نتابع في حقبة أخرى وزمان يفصله ثمانية قرون توضيحا لنمط إدارة العلاقات بين الإنسانية هذا نجده في وصف إخوان الصفا للأخلاق بعلاقتها المباشرة مع النسيج المجتمعي والعلاقات الإنسانية:

"بكون أخلاقك رضية، وعاداتك جميلة، وأفعالك مستقيمة، تؤدي الأمانة إلى أهلها كائنا من كان من ولي وعدو، وتأخذ نفسك بحفظها، وترعى حق من استرعاك حقها، وتحسن مجاورة جارك، وتصفي مودة صديقك، وتخلص المحبة لمحبيك، مع قلة الطمع وإزالة الفزع في مستعجل زائل، وحادث نازل، وتريد للغير ما تريد لنفسك، فقد جاء في كلام بعض الناس، "إن المؤمن لا يكون مؤمنا حقا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه"، وليس هذا من جيد الكلام، وإنما قال الحكيم الفاضل (ع م): "إن المؤمن لا يكون مؤمنا حتى يرضى لغيره ما يرضى لنفسه" وهذا من شريف الكلام". وسبيلك أن تعود نفسك عمل الخير لأنه خير، لا تريد بفعلك عوضا، ولا يحمالك على فعله خوف": (4).

لا شك بأن هذا الحرص المجتمعي الأخلاقي الطابع كان وراء تأصيل ثقافة اقتصاد العنف وتهينة أسس مجتمع أوسع من القبيلة والعشيرة والقوم.

مع تأميم الدولة الإسلامية من قبل قطاع من المسلمين وإبعاد أو محاربة المخالفين له بقيام الخلافة الأموية، عمت فكرة أن الخلافة لا تمثل الإسلام بالنسبة للبعض أو على الأقل لا تمثل قطاعا واسعا من المسلمين. الأمر الذي أدخل في النقاش الإسلامي - الإسلامي فكرة الجماعة والمجتمع باعتبارهما وحدة غير تابعة للخلافة. وقد كان من نتائج ذلك نشوء فكرة المجتمع المستقل عن الدولة والمعارضة السلمية والعنفية لهذه الدولة ولو كانت إسلامية. وقد أعطى هذا الوضع اتجاها سلميا أهم رموزه الحسن البصري واتجاها عنفيا أهم تعبيراته الخوارج. ولعل من الأخطاء الكبيرة للمعتزلة والشيعة عدم استيعاب هذا التحول التاريخي لقبول فكرة التعددية في الإسلام والبقاء في نطاق الفرقة المصيبة أو الناجية. إلا أنه ومنذ ابن المقفع والكتابات السياسية الأولى وحتى مقدمة ابن خلدون، دخلت فكرة ارتباط الاجتماع البشري بشرع منزل وسياسة عقلية. وتم ذلك ليس فقط بالربط بين فكرة المدينة الفاضلة والخلفاء الأوائل وإنما أيضا بأطروحة التوافق بين المعرفة الحكيمة والمعرفة الدينية التي كسبت أغلبية المفكرين بما فيهم ابن سينا وابن رشد وتركت بصماتها في المدارس الباطنية والعقلانية سواء بسواء.

يلخص ابن خلدون هذه الفكرة بالقول: "إعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضروري وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم، فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالمصالح في العقاب والمراعاة نجاة العباد في الآخرة والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط وما تسمعه من السياسة المدنية فليس من هذا الباب وإنما معناه عند الحكماء ما يجب أن يكون عليه كل واحد من أهل ذلك المجتمع في نفسه وخلقه حتى يستغنوا عن الحكام رأسا ويسمون المجتمع الذي يحصل فيه ما يسمى من ذلك المدينة الفاضلة والقوانين المراعاة في ذلك بالسياسة المدنية وليس مرادهم السياسة التي يحمل عليها أهل الاجتماع بالمصالح العامة فإن هذه غير تلك وهذه المدينة الفاضلة عندهم نادرة أو بعيدة الوقوع وإنما يتكلمون عليها على جهة الفرض والتقدير ثم إن السياسة العقلية التي قدمناها تكون على وجهين أحدهما يراعى فيها المصالح على العموم ومصالح السلطان في استقامة ملكه على الخصوص" (5)

رغم البعد الطبيعي لعودة فكرة الحقوق بقوة مع عصر التنوير، كان التناقض بين الطبيعي والمدني من عناصر تبلور فكرة المجتمع المدني، ونجد عند جان جاك روسو في العقد الاجتماعي مواجهة واضحة مع الطبيعة في

قوله: "الانتقال من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية يخلق في الإنسان تغييرا متميزا حيث يحل في سلوكه العدل مكان الغريزة وتتولى أعماله بالبعد الأخلاقي الذي ينقصها قبل ذلك" (6).

لقد اكتشف المجتمع الإغريقي والروماني والفينيقي والقرطاجي الطابع غير القبلي لممارسة السلطة وتنظيم شؤون المدينة. ويمكن القول أن التناقض بين السلطة القبلية أو المستندة إلى علاقات إنتاج الإنسان من جهة والسلطة المتعددة المراجع عضوية كانت أم مهنية يعود إلى قرابة عشرة قرون قبل الميلاد. وهناك نصوص صينية قديمة تتحدث عن هذا البعد في إدارة البلاد والحياة المجتمعية. ولا شك بأن الانتماء العقائدي كان من أوائل الصيغ في وجه انتماء القري ثم لم تلبث فكرة الكفاءة والطبقة والمواطنة وتكوين جماعات المصلحة أن اكتشفت نفسها في تتابع أشكال بناء الدولة من تلك المحصورة بمدينة إلى الإمبراطوريات الكبرى. وإن كان من فضل لعصر التنوير الغربي، فهو في فك الارتباط بين الصيغ الوسيطة بين الماضي والآتي، بين القديم والجديد، بين العضوي وما أخذ حجمه بشكل مفهومي متقدم: المدني باعتبار النشاط العقلي لمكونات المجتمع يمتلك الحق في اختيار الأشكال الأنسب لإدارة شؤونه في زمان ومكان محددين. فيما يشكل انتصارا للفكرة الإغريقية القديمة القائمة على اعتبار السياسة بمعناها الرئيسي، مشاركة مواطني المدينة في الشأن العام.

الطابع الإنساني للعمل السياسي والعام والانطلاق من المجتمع للرد على المشكلات التي يواجهها دون وسائل خارجية كانت في صلب فكرة الحالة والمجتمع والحقوق المدنية. وعبرها تمت فكفكة مفهوم السلطة الوراثية والمقدسة ونشأة شرعية جديدة مؤسسة على سيادة الشعب-المواطن والإرادة الجمعية.

علينا انتظار القرن التاسع عشر لفك الارتباط بين المواطن الممثل في أجهزة الدولة إلى المواطن الموازي للدولة والصانع لمؤسساتها في علاقة تعاقدية. أي إعادة بناء المجتمع المدني في مواجهة وبموازاة الدولة الحديثة معا. وعلى هذه المشاكل والأشكال النظرية سوف يرد فلاسفة القرن التاسع عشر الكبار.

المجتمع المدني عند هيجل، هو مجموع الروابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقات الناس الأفراد فيما بينهم وتضمن تعاونهم واعتمادهم بعضهم على البعض الآخر وهو لحظة في صيرورة أكبر تجد تجسيدها في الدولة ذاتها التي تجسد ما هو مطلق، أي الحرية والقانون.

يرد كارل ماركس على هذا التصور للحقوق والدولة، معتبرا الثورة السياسية ثورة جزئية تقوم على أن جزءا من المجتمع المدني سيتحرر ويتوصل إلى الهيمنة العامة. في حين أن الانعتاق الإنساني لن يكون إلا عبر طبقة تعيش في المجتمع المدني وليست من المجتمع المدني، طبقة تطالب بالهيمنة العامة باسم حقوق المجتمع العامة، طبقة يرتبط انعتاقها بعتقها لجميع فئات المجتمع (البروليتاريا). ليس المهم برأينا في التحليل الماركسي جعل الطبقة الأكبر والأكثر بؤسا في المجتمع المدني مفتاح انعتاق كل طبقاته. وإنما فك الارتباط بين الدولة وحقوق المجتمع العامة. هذا البعد الذي سيتابع فيه انطونيو غرامشي أيضا من منطلق دور المجتمع في بقاء السائد للعمل على هذا المجتمع لتقويض النظام القديم.

ويمكن القول دون الإسراف السوسيولوجي في التحليل، أن الشبكة الواسعة للجمعيات والهيئات والنقابات والأندية التي تطورت وتنامت بشكل كبير مع ازدياد الحريات الأساسية في المجتمعات الغربية كانت وراء تطور مفهوم المجتمع المدني بشكل همّش الأطروحات الهيجلية والماركسية وأعطى حيزا واسعا لإعادة فهم النسيج المجتمعي ووظائف التنظيم الاجتماعي-المدني بشكل تجاوز الإيديولوجية الأكثر انتشارا في القرن العشرين (الماركسية اللينينية) ونظرتها للتنظيم الاجتماعي باعتباره جهاز قاصر يحتاج إلى نصائح الحزب الثوري المرشد أو مزرعة للبذور الأولى للمشاركة في الشأن العام يمكن العثور فيها على كوادرن جديدة.

وفي حين كان العالم يعيد بناء مفاهيمه وأنماط حكمه، كانت التشكيلات المدنية الهادئة تقوم بثورتها السلمية التي هزت البنى التسلطية وزعزعت المفهوم التاريخي للدولة وجعلت من الحق في عدم تمثيلية الأخيرة للمواطن في كل لحظة وفي كل قضية جزءاً لا يتجزأ من شرعية الدولة نفسها والقانون الأساس بين أي دولة ومواطنيها. وفي لحظات استقلال فيها الفكر النقدي كانت التعبيرات المنظمة للمجتمع المدني الحقل الأكثر خصوبة لاستقراء سلبيات النظام الاقتصادي العالمي ومواجهة العولمة بعالمية الكرامة والمساواة بين الشعوب وأداة المحاسبة الأكثر صرامة في الجرائم الجسيمة ضد الأشخاص والشعوب ووسيلة الضغط بلا حدود على عنجهية القوة وممارسات الدول الكبرى. إن المجتمع المدني يؤكد اليوم على فكرة بسيطة قال بها النجدات من الخواج قبل 12 قرناً: أن السياسة في معناها النبيل والعميق، هي تعاطي الناس الحق فيما بينهم. وبالتالي فإن النضج المجتمعي ودمقرطة وسائل المعرفة والاتصال تعني تلقائياً تعزيز فكرة تذير السلطات والممارسة العادية للحقوق في المنظومة المجتمعية دون وسائل وسائط. وبهذا لا يشكل المجتمع المدني انتقالاً للدولة عن مهماتها الديمقراطية أو عزلاً لقطاع من المجتمع عن المجتمع السياسي. كذلك لا يعني هذا المفهوم تقسيم عمل صارم بين السلطة المضادة والسلطة السياسية بقدر ما يعني زرع مفاهيم التعاون والمشاركة والمبادرة والقرار بشكل ديمقراطي على كافة الأصعدة والمستويات. من هنا المجتمع المدني هو جبهة المقاومة في ظل الحكم التسلطي، جبهة المراقبة النقدية وتجديد الدم الدائم في المجتمعات الديمقراطية، ومصنع إنتاج الأفكار وتعبيرات النضال المستجدة والضرورية لتقدم الإنسان.

جرى اكتشاف المجمع المدني في البلدان الجنوبية والعربية يوم دفن ما دخل من سمات الجمهوريات ولغياب العقد الدستوري عن الملكيات وانحسار الدولة في السلطة التنفيذية حتى لا نقول عبادة الشخصية المحاطة ببطانة أمنية أو حزبية أو عشائرية. فبقدر ما جرى الاعتداء على الهامش خارج السلطوي المسمى بالمجتمع، كانت منعكسات الإجابة الرد فعلية بالانكماش على النفس والعودة إلى الروابط العضوية والعصبية القديمة. الأمر الذي جعل السلطة المسخ رغم طبيعتها الأقلية قادرة على الهيمنة على مجتمع بدون نسيج متكامل ومتربط يسمح له بالدفاع عن نفسه بأسلحة العصر.

عند غياب السياسة بكل أشكال ممارستها، وحصر إدارة وتوجيه وإنفاق رأس المال وإلغاء مفهوم الدولة باعتبارها التعبير عن عقد عادل أو جائر يفترض احترامه من المتعاقدين، تصبح المؤسسات عقيمة وغير قادرة على إنتاج الكوادر الضرورية للبقاء في سباق الحد الأدنى من توفر السيادة للشعب والخبز لأبنائه والحرية لمكوناته وأشكال تعبيره المختلفة. هذا الوضع المخيف يعيد المثقف إلى أشكال التحلق التي تسمح بالنظر إلى العالم خارج سقف الاستبداد السلطوي والإنغلاق العصبوي. من هنا أهمية الجمعيات الحرة التي تنشأ في بلدان الشعوب وتحاول إعادة الروح للحاكم والمحكوم، بعد اغتيال الأول لملاكات الثاني عن سابق إصرار وتصميم.

هيثم مناع

ملاحظات

- (1) مسكويه، تجارب الأمم، دار سروش، طهران، 1987، ج 1 ص 62.
- (2) أنظر: رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، دار إقرأ، بيروت، 1984، ص 69.

- (3) عن: هادي العلوي، مدارات صوفية، المدى، دمشق وبيروت، 1997، ص 116.
- (4) رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، دار صادر ودار بيروت، ج4، ص 258.
- (5) ابن خلدون، المقدمة، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت، 302-303.
- (6) Voir: civisme, Encyclopedia Universalis. Rousseau, Du contrat social, I, VIII, p. 364.

حق المقاومة

DROIT A LA RESISTANCE

ما من قضية شكلت موضوع نقاش ديني وديني، شعبي ودولاني، للعامة والخاصة مثل قضية حق المقاومة. فالمقاومة كلمة ترتبط بشرعية القائم وترتبط بالطابع شبه المقدس للسلطة الأقوى وترتبط بتهديد الجماعة السائدة في لحظة ما. وبهذا المعنى فهي كلمة هرطقية مخيفة والأفضل عدم إعطائها حق الوجود. ولكن هل يمكن للبشر التقدم دون مقاومة الاعتقاد على روتين النظم الحاكم لوجودهم، هل يمكنهم التنفس دون مقاومة الظلم الواقع عليهم، هل يمكنهم أكل لقماتهم بكرامة دون مقاومة الاستغلال البري لوسائل استمرار عيشهم، هل يمكنهم قول كلمتهم بحرية في غياب الحد الأدنى لقبول اختلافهم؟ أسئلة لا حصر لها جعلت الشعوب والدول تختلف، ويكون اختلافها جذريا أحيانا حول مفهوم المقاومة.

منذ مزدك وكونفوشيوس وبوذا وأنبياء الديانات الإبراهيمية، كان الانشقاق جزءا أساسيا من ميكانيزم الحياة لكل الأديان والمعتقدات، وكان الخروج كالدينامو الذي يبعث الحياة في جسم يخشى على نفسه من فساد الناس وصدأ الأيام. ومع كل مؤسسة تبنى كان ثمة تيار رافض لعملية البناء والتأقلم مع السائد، ومع كل حركة تنشيط، كان على العكس هناك من يبحث لها عن مكان تركز إليه تأخذ عبره حصتها من المنظومة السائدة دون طيش أو تهور إضافي. ولكن التاريخ، هذا البارومتر الصارم بأحكامه، أعطى السلطة لمن طلبها والنبالة لمن قاومها، وبقيت صورة المسيح المصلوب شاهدا على أن من الهزائم ما يفوق أرفع الانتصارات قيمة واعتبارا، ومن الانتصارات ما هو أشد عارا من الهزيمة.

كان الإسلام الناشئ خروجا على الأعراف والنظم العربية، وعندما تداعت عليه القبائل وتراكب على المسلمين الظلم أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا.. "الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق". في نص قرآني يعطي مقاومة الظلم مشروعيتها الكاملة.

من الصعب الدخول في تفاصيل ما يسميه طه حسين "الفتنة الكبرى" في التاريخ العربي الإسلامي، ولكن من السهل استقراء سؤالين لم نحصل بعد على إجابة لهما: من يجزؤ اليوم على تجريم الذين قتلوا عثمان بن عفان ومن يجزؤ اليوم على تبرئتهم؟

كانت البابكية مقاومة للخلافة بالمعنيين الديني والقومي، كذلك كانت حركات الخوارج في المغرب الكبير. ونجد بحق كل أشكال المقاومة السلمية أو المسلحة نعتوا أظفها مَر. وفي الحضارتين اليونانية والرومانية ارتبط التمرد بشكل عام بالبربرية. أما المقاومة في سنيين طغيان الكنيسة في أوربة فنالت أشبع التعبيرات. ومن الضروري متابعة مظالم الكنيسة وتاريخ محاكم التفتيش لمعرفة الثمن الباهظ لما جعل كلمة المقاومة في الأزمنة الحديثة تجد جذورها الأولى في الإصلاح الديني المسيحي. وكما شكلت كتب "المحن" التقارير الأولى لانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع العربي، شكلت مؤلفات العديد من رجال الكنيسة الإصلاحية عن الاضطهاد الذي كانوا ضحيته تقارير عن هذه الانتهاكات في أوربة، ولعل في كتاب بيير جوريو Jurieu (1637-1713م) "تأملات في الاضطهاد الفظيع الذي تعاني منه كنيسة الإصلاح في فرنسا" الصادر عام 1686 ما يعطي فكرة عن هذه المؤلفات.

في التراث الأدبي الغربي، "حق المقاومة" إذن، عقيدة بروتستنتية دخلت القاموس مع الحروب الدينية. وعلينا انتظار وصول ملوك بروتستنت للسلطة لكي يتبنى عدد من المنظرين الكاثوليك هذا المفهوم. وفي القرن الخامس عشر نجد عند المصلح الديني الإنساني هولدريش زوينغلي Zwingli (1484-1531م) إعطاء المواطنين حق مقاومة الطغيان والتخلص منه. وقد ارتبط تطور مفهوم المقاومة هذا مع تطور مفهوم آخر هو "العقد الاجتماعي" بتعبيراته الأولى (حوالي 1579م). حيث كان الحديث عن عقدين اجتماعيين الأول بين الله والشعب والثاني بين الملك والشعب، وأي انتهاك للملك للدين الحنيف يعني انتهاكه لهذا العقد ويسمح بالتالي للشعب بممارسة حق المقاومة. القانوني غروتوس (1583-1645م) ينطلق من فكرة احترام الحق الطبيعي للأشخاص باعتبار أن انتهاك هذا الحق هو الذي يمنحهم حق مقاومة الظلم والعسف.

اعتبر صموئيل فون بوفندورف (1632-1694) نظرية الحق الطبيعي قائمة على وجود نظام أخلاقي عالمي وقاعدة داخلية مستقلة للعدالة فوق القوانين المدنية، وصنف القانون الطبيعي والقوانين الإلهية داخل هذا النظام كمعطي أساسي وأول للكائن البشري. في حين صنف القوانين الوضعية باعتبارها بشرية يضعها المشرع لمجتمع معين ولذا فهي مرتبطة بالزمان والمكان والطبائع البشرية. وهذه القوانين الوضعية باعتبارها تنطلق من مصالح المواطنين فهي تسمح لهم باستعمال حق المقاومة في حال وجود سلطة ظالمة. الاستنتاج الذي يصب في منطق جون لوك ويخالف فلسفة هوبس. ولعل فك الاتصال بين حق المقاومة والقوانين الإلهية عند بوفندورف قد أعطاه منذ ذلك الوقت طابعا أكثر عالمية وشمولا.

يمكن اعتبار إعلان الاستقلال الأمريكي (1776/7/4) أول وثيقة تنص صراحة على حق المقاومة. وينطلق الإعلان في إقراره لحق المقاومة من مبدأ اعتبار السلطة العادلة تلك التي تنشأ من اتفاق المحكومين. وأن الاعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين يعطي الحق للناس في قطع أي التزام لهم مع السلطة الاستبدادية كحق وواجب. ويؤكد النص على أن المقاومة المسلحة هي المرحلة الأخيرة للاحتجاج ضد الهيمنة الاستعمارية (الإنجليزية يومئذ) في المستعمرات الثلاثة عشر الأمريكية. وقد أصبح هذا النص المبكر مرجعا للعديد من حركات التحرير الوطني في القرنين التاسع عشر والعشرين.

الشرعية وغيابها، كانت أيضا وراء نقاشات حق المقاومة خاصة عند استعمالها للعنف. وقد أقر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" (1789م) أربعة حقوق طبيعية للإنسان لا يجوز المس بها: حق الملكية، حق الحرية، الحق في الأمن، الحق في مقاومة الظلم والاستبداد. مؤصلا لهذا الحق في الاتجاهات المدافعة عن هذه الحقوق بشكل مبكر. وقد اعتبرت المادة 33 من النص الثاني لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1793 أن حق مقاومة الظلم هو النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان الأخرى. أما "إعلان حقوق وواجبات الإنسان الاجتماعي" الذي

أقرته أمة جنيف في 1793/6/9 فقد أقر في المادة العاشرة حقوقاً ستة هي المساواة والحرية والأمن والملكية والضمان الاجتماعي ومقاومة الظلم. واعتبرت المادة 44 أن لكل مواطن الحق في مقاومة الظلم ويحدد شكل المقاومة في الدستور..".

أوربية المستفيدة من الاستعمار المباشر ستكون آخر المتبنين لمفهوم مقاومة الاستعمار وآخر القابلين لفكرة حق تقرير المصير، وحتى في الأوساط اليسارية في القرن التاسع عشر، كان يجري الحديث عن توسيع الحقوق السياسية للبلدان المستعمرة لا عن حق تقرير المصير. ويذكر الدكتور صلاح عامر بأن القانون الدولي التقليدي في القرن التاسع عشر لم يتعد "تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيداً لصالح الدول الاستعمارية". كان لثورة أكتوبر وولادة الأمم المتحدة شرقاً والرئيس الأمريكي توماس ودر وويلسون (1856-1924) غرباً الفضل في إعادة الاعتبار لمفهوم المقاومة بدفاعهما عن حق الشعوب في تقرير مصيرها. الأمر الذي لم تقبل به عصابة الأمم التي أصرت على مفهوم الشعوب البالغة والشعوب القاصرة والتي جاء حرفياً في المادة 22 من عهدها:

"1- المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث، ينطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها هي أمانة مقدسة في عنق المدنية وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة.

2- أن أفضل وسيلة لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي هو أن يعهد بالقوامة على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة، التي هي بحكم مواردها وتجاريها وموقعها الجغرافي، في مركز يسمح لها بالاضطلاع بهذه المسؤولية، والتي هي رغبة في قبولها وأن تزاوّل هذه القوامة بواسطتهم بوصفهم سلطات قائمة بالانتداب وذلك بالنيابة عن العصابة."

إلا أن حركات التحرر الوطني قد بدأت تنمو من الصين حتى المغرب، ولم يعد بالإمكان الدفاع طويلاً عن موضوعة الشعوب القاصرة.

عبد القادر الجزائري سيفتح الباب لكاوسن اج كيدا ليصبح رمز المقاومة المناهضة للاستعمار الفرنسي في النيجر بين 1917-1920 وسيزرع لاو تشي (1899-1966) في الأدب العالمي تلك الصلة الحية بين المسؤولية السياسية للكاتب وحق المقاومة عندما ترك بيته وعائلته والتحق بالمقاومة الصينية للاحتلال الياباني. مؤسس مجلة (قاموا حتى الرمح الأخير: Kang dao di) ورئيس تحرير "آداب وفنون حرب المقاومة"، ربط لاو تشي بين المقاومة والتعددية السياسية وضرورة اجتماع كل التيارات ضد الاحتلال. هذا المثل الشرقي الإنساني والديمقراطي، كان يمكن لفرنسا المقاومة أن تعطيه للعالم لو ارتقى "ميثاق المجلس الوطني للمقاومة" إلى مستوى حق تقرير شعوب المستعمرات لمصيرها. فهذا النص، الذي وضعته الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان واليونسكو في الكتاب الوثائقي الصادر عنهما بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الفتح العالمي لحقوق الإنسان"، فيه تصور متكامل ليس فقط للنضال ضد الفاشية وإنما إعادة إعمار فرنسا بعد التحرير. حيث ينص على:

- إقامة الديمقراطية الأكثر اتساعاً بإعطاء الكلام للشعب وإقرار الاستفتاء العام،
- الحرية الكاملة للفكر، للضمير والتعبير،
- حرية الصحافة، شرفها واستقلالها، واستقلالها عن الدولة وسلطان المال والتأثيرات الأجنبية،
- حرية التنظيم، والتجمع والتظاهر،

- احترام حرمة المنازل وسرية المراسلات،
- احترام الشخص الإنساني،
- المساواة المطلقة لكل المواطنين أمام القانون،

وقد طالب الميثاق ببناء ديمقراطية اقتصادية واجتماعية والتنظيم العقلاني للاقتصاد وتطوير ودعم التعاونيات الانتاجية وحق العمال في احتلال مواقع أساسية في مصانعهم وحق العمل والإجازة وتثبيت حد أدنى للأجر وتعزيز استقلال النقابات وإعداد خطة كاملة للضمان الاجتماعي.

للأسف نلاحظ بمرارة أن إعلان الاستقلال الأمريكي لم يرتق إلى علاقة مساواة مع الهنود والسود كما أن "مشروع إعلان المقاومة الأوربية" (1944) لم يجرؤ على حل ديمقراطي حقوقي لموضوع المستعمرات.

هذه النقاط السوداء في معركة "حق المقاومة" استمرت في أروقة الأمم المتحدة التي خرجت من سيطرة أوربية الغربية وبالتالي أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه حق تقرير المصير والمساواة في الحقوق بين الشعوب. وجاء في المادة 55: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرأفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". ورغم ذلك خاضت الشعوب المستعمرة حروباً طاحنة من أجل الاستقلال في أكثر من بلد لرفض الدول المستعمرة التخلي سلمياً عن مستعمرات "ها".

ولعل التوصية رقم 1514 (15) حول منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة تاريخ 14 ديسمبر 1960، تشكل النص الأوضح والأكثر تقدماً على هذا الصعيد حيث جاء فيها:

"1- إن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وحتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني.

5- كل محاولة تستهدف التقيؤ الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة".

وقد مهدت هذه التوصية لإقرار مبدأ حق تقرير المصير في المادة الأولى من العهدين الخاصين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعبيراً عن آلام القارة السوداء، نال حق المقاومة وتقرير المصير حيزاً هاماً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث جاء في المادة 20:

"1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية".

ومع نهاية الحرب الباردة، خرجت فكرة حق المقاومة من مجرد حق شعب في الدفاع عن نفسه، فقد تداخلت معالم الاستبداد والاستعباد على الصعيد الدولي، وأصبح حق حماية الشعب الفلسطيني مثلا مسؤولية دولية كما أن إمكانية هذا الشعب للنهوض بعد التحطيم المنهجي الإسرائيلي لمقومات وجوده تعتبر قضية إقليمية وعالمية وليس فقط فلسطينية. وغياب الدعم الإقليمي والعالمي لا يعني فقط معاناة فلسطينية، بل يعني بكل بساطة، أن شعوب المنطقة يصعب أن تشعر بالأمان في ظل غياب الأمان بكل مفاهيمه عن الإنسان الفلسطيني.

يمكن القول اليوم أن أزمة العالم الأحادي القطب ستعيد مفهوم المقاومة بقوة وبشكل متعدد الأشكال والبياديين. فالولايات المتحدة التي تشكل القطب الأقوى ليست هي الأكثر تأهلا على الصعيدين الحضاري والحقوقى لضمان القيم التي أعطت للحضارة الغربية بريقها. ومن جهة ثانية، فقد أعطى الحيز الحالي لدمقرطة المعلومات والمعارف لكوادر بلدان العالم القدرة على تجاوز العطاء الأمريكي، بالأخص في كل ما يتعلق بالإصلاح الأخلاقي والثقافي والاقتصادي للنظام العالمي القائم. الأمر الذي يعني ببساطة أن التزايد المضطرد للعنجهية الأمريكية يعزز بشكل مضطرد أشكال المقاومة في الشمال والجنوب على حد سواء. وقد تجلى هذا الأمر أكثر فأكثر بعد أحداث سبتمبر 2001 والأساليب التي اتبعتها الإدارة الأمريكية والتي كان من الواضح فيها غياب النضج والطابع الرد فعلي والتبسيط الفج واختصار العالم في فسطاطين: من ليس معنا فهو في معسكر الشر. من هنا مخاطر صدور أي قرار عن الأمم المتحدة حول حق المقاومة ضمن التصور الأمريكي للإرهاب الذي يعطي الدولة كل حقوق إرهاب خصومها وأعدائها، ويحرم المجتمعات البشرية من مختلف أشكال مقاومتها للاحتلال والطغيان.

في تاريخ البشرية وحتى يومنا، كان الأقوى هو الذي يفرض قواعد الحرب والسلام، وأيضا وللأسف، طبائع البشر أثناء الحرب والسلام، وبهذا المعنى، يبقى الأقوى المسؤول الأول عن البعد الأخلاقي للأشكال التي تأخذها المقاومة باعتبار الظلم منتج أساسي للاعقلانية والحد في العلاقات بين الإنسانية.

هيثم مناع

الفساد وغياب المحاسبة

Corruption and Impunity

في حين حاولنا في الجزء الأول طرح الجوانب التاريخية والمعاصرة لآفة الفساد في مقارنة حقوق إنسانية، سنحاول في هذا الجزء طرح الإشكالية التي تجعل من الفساد آفة ذات خطر جسيم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وليس فقط مشكلة أخلاقية وقانونية في النظام العام. فالعديد من المنظمات غير الحكومية على الصعيد العالمي تطالب اليوم بأن "توظف أموال الفساد في بلدان الجنوب التي يجري تبييضها بكل صفاقة ودناءة في بلدان الشمال للإسهام في مشكلة المديونية الهائلة التي تعاني منها البلدان الفقيرة"(1). خاصة وأن هذه البلدان قد تم امتصاص دمها عبر جنرالات فاسدين ومفسدين وعصابات أمنية ومالية وسياسيين جعلوا من الشأن العام مصدر اغتاء شخصي وعائلي. هذه المشكلة حولت بلدانا غنية إلى كيانات يعيش فيها قرابة ثلثي السكان أحيانا تحت مستوى الفقر. هناك مثل الفساد في الطبقة السياسية والعسكرية الباكستانية مثلا الذي جعل من هذا البلد يحتاج إلى 5,2 مليار دولار سنويا لإيفاء الديون لا يملك بأحسن الأحوال أكثر من

2،75 مليار منها من مصادره الداخلية(2). ويقدر بعض الاقتصاديين التونسيين شمول المديونية كل طفل سيلد في هذا البلد في العشرية القادمة في وقت تضرب فيه عملية نهب الموارد والخوة والرشوة دينامية المجتمع وطاقاته. ولقد حصلنا على أرقام شبه رسمية تشير إلى أن ما تم تحويله للخارج من الأموال المسروقة في سورية والجزائر وحدهما في ربع قرن يتجاوز المئة وعشرين مليار دولار. وللأسف فآفة الفساد لا ترحم ولا تعرف الحدود. ورغم طابعها العالمي والنتائج الكارثية لها على الصعيد العالمي، ما زال هناك فراغ كبير في القانون الدولي يسمح بما يمكن تسميته عملية نهب منظمة لثروات الشعوب الفقيرة عبر فساد أجهزة الدولة والمؤسسات الخاصة، فساد يشمل حق الصحة كما يشمل الحق في الحرية، ينال جهاز البوليس وجهاز الحزب الحاكم، ويتداخل على صعيد كل الخلايا المجتمعية. وفي غياب الحريات الأساسية والشفافية الإعلامية والحق في المحاسبة من المنظمات غير الحكومية والعدالة.. يصبح الفساد في الدول النامية محطما لكيانها وليس مجرد مرض يتعايش معه المجتمع ويحاول محاصرته وتقليل مجالاته وسلبياته كما هو حال أوربة الغربية وأمريكا الشمالية. من هنا قصر نظر وخطر النظرية الليبرالية الجديدة حول الفساد التي يمثلها ميرتون Merton وهنتنغتون Huntington وتيلمان Tilman التي تعتبر الجانب الأخلاقي للفساد ثانويا باعتباره طبيعي على الإنسان وتعتبر الفساد ابن سيرورة الحداثة والانتقال والاندماج الاجتماعي باعتباره يضع الزيت في العجلات ويسمح للمنبذين بدخول السستام (المنظومة) فيما يجنب ثورات حادة (3)(كذا!) من الصعب أن نجد في هذه الأطروحات النباهة الضرورية لتفسير غياب 12 مليار دولار مثلا من خزينة محافظة بكين قبل سبع سنوات.

سننطلق إذن من ضرورة إيجاد تعريف جنائي للفساد. أي أن يقع ضمن هذه الكلمة كل ما يصنفه القانون الجنائي بوصفه كذلك. وبالعكس ما قد يتسارع للذهن من أن هكذا مقارنة ستجعل مهمتنا أسهل، فإن الخلل في قوانين العقوبات الاقتصادية الوطنية هو الذي يسمح بالانتشار السرطاني لهذه الآفة.

فمن جهة، فشلت كل محاولات إقرار اتفاقيات عالمية لمكافحة الفساد حتى صدور هذه الموسوعة(4). وجملة الاتفاقيات والنصوص الإقليمية تقع خارج المنطقة العربية. من جهة ثانية، يصعب الحديث عن توحيد مفهومي للتعريف القضائي للفساد. ففي إنجلترا وويلز مثلا، يشمل النص القانوني المتعلق بالوقاية من الفساد 1916 الكلمة بشكل تفصيلي. في حين أن تعميم وزارة الدفاع الأمريكية رقم 55007 مثلا لا يعطي نفس الحدود للكلمة ويسمح بالبخشيش والعطايا الممنوعة في بريطانيا عندما تشكل هذه العطايا جزءا من التقاليد الاجتماعية. أما القانون الجنائي الفرنسي فيتعرض للموضوع في المواد 177-180 التي تم تبنيها في 8 فبراير 1945 ويعطي الموضوع حقه بشكل جيد نسبة للقوانين الأمريكية. ولعل من البلدان المتميزة بنسبة فساد عالية مع تقدم اقتصادي ملحوظ اليابان. فمن أصل 15 رئيس وزراء حكموا بين 1955 و 1993 تسعة حوكموا بالتورط في فضائح تتعلق بالفساد. نصف أعضاء البرلمان متورطين في قضايا، 24080 عضو في الأحزاب السياسية تم توقيفهم من 1987 إلى 1991 بسبب الفساد الانتخابي. هل يعود الفساد في اليابان لطبيعة النظام السياسي الذي يحتاج فيه المنصب السياسي لغطاء مالي كبير؟ أم لارتباط السلطة القضائية غير المباشر بالطبقة السياسية؟ أم أيضا لتعايش النواظم والتقاليد الاجتماعية ما قبل الرأسمالية مع رأسمالية حادة؟ لا يمكن تعميم المثل الياباني حتى على الحالة الصينية المجاورة ومن المجحف مقارنته بالتجربة الروسية. ولعل مأساة القارة السوداء التي يتلاعب بغناها عدد من التسلطيين من العسكر أو الإداريين الذين يشكلون أوليغارشية مالية تشغل أموالها في بلدان الشمال في وقت يموت فيه في كل ثانيين طفل من الجوع.

إن المثل الروسي وتجربة الحزب الواحد أو النظام السياسي غير التداولي في بلدان الجنوب يضعنا أمام تحديات كبيرة تتعلق بالأرقام الحقيقية للاقتصاد غير المرئي والأموال القذرة. ففي الوقت الذي نتحدث فيه الإحصائيات

عن 5% من صادرات أوربة لدول الجنوب تذهب في مسارب الفساد، وتعطي مجموعة العمل التي أنشأتها قمة الدول السبع الغنية أرقاماً حول تجارة المخدرات في العام تكفي لتمويل علاج الإيدز والأمراض الجنسية العدوى في العالم. ويقدر صندوق النقد الدولي بألف مليار دولار رأسمال الجريمة المنظمة في العالم. تبقى خارج هذه الأرقام الجريمة "المقبولة" غير المسجلة لأموال النهب والشراكة الإلزامية بين الأمن ورجال الأعمال والكومسيون الاضطراري لتسويق البضائع أو تسهيل المعاملات أو توقيع العقود العسكرية والمدنية. أبناء السلطة في الجنوب تتم حمايتهم باستمرار عبر السلطات التنفيذية التي نصبوها وألقوا لها بفتات الحصاد، وعبر دول الشمال التي تؤثر دخول الأموال إليها وتوظيفها عندها.

في هذه الصورة السوداوية، تبدو لنا مأساة تغييب المحاسبة على الصعيد العالمي حتى اليوم من منظومة الأمم المتحدة بل وخارجها. وحتى في البلدان ذات الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية (كبلدان الاتحاد الأوروبي مثلاً) مازال هناك عوائق كبيرة تحول تسليم المسؤولين عن جرائم الفساد بسبب عدم تجانس القوانين الوطنية وبطء الاجراءات والفراغات العديدة التي تركتها السلطة التشريعية لحماية أبناء الطبقة السياسية والإدارية المحلية. ولا شك بأن دور السلطة القضائية والسلطة الإعلامية والمنظمات المناهضة للفساد كبيراً في تحسيس الرأي العام والخروج من حالة التثويم المغناطيسي البراغماتي الذي اعتمده الطبقة السياسية في بلدان الشمال باعتبار المعالجة الراديكالية لمشكلة الفساد على الصعيد العالمي تشكل ضرراً لاقتصاد دول الشمال بالمعنى المباشر للكلمة.

خلق النظام الرأسمالي العالمي ما يسمى بجنات المال Paradis fiscal خارج المراقبة والتلاعب بحركة المال العالمية. ففي أرخبيل بيرمودا مثلاً يوجد 9500 شركة في حين لا يتجاوز عدد السكان 60 ألف نسمة. في جزر كايمانس غربي الكاريبي يوجد 20 ألف شركة ولا يتجاوز عدد السكان 30 ألف نسمة. ولكي لا نذهب بعيداً، ثمة جنان في وسط الحقل الأوربي مثل جبل طارق الذي أبقتة بريطانيا خارج الاتفاقيات الجمركية وأندور ولوكسمبورغ وليشتنتشتاين. كذلك تركت البرتغال منطقة مادير منطقة نقدية ذات امتيازات خاصة حتى عام 2012 (5).

رغم الوعود التي تطلقها بعض حكومات الشمال، ما زلنا بعيدين عن المحاسبة الفعلية بل وحتى الشكلية في قضايا الفساد، خاصة منها ما يتعلق بالدول الفقيرة. لقد شكلت مبادئ ولفسبورغ Wolfsberg ضد تبييض الأموال التي أقرها أكبر 11 بنكا في العالم في 2000/10/30 خطوة إيجابية ولكن غير كافية لوقف دوران الغنى غير المشروع. فلا بد من تكثيف الجهود من أجل خلق إطار قانوني دولي يحول دون هجرة رؤوس الأموال المسروقة نحو بلدان الشمال وإعادة أموال سرقات الرشوة بمختلف أشكالها إلى بلدان المنشأ. من واجب الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع في مقدمة أولوياتها إقرار اتفاقية من أجل تسريع البحث

واستعادة وإعادة الثروات المنهوبة عبر الفساد إلى بلدانها فيما يشمل تعزيز الرقابة المصرفية ووقف السر

المصرفي في كل الحالات التي تثير الشبهة أو تكون موضوع دعوى قضائية من الضحايا والشخصيات

الاعتبارية المتخصصة بنفس الطريقة التي تعامل بها أموال المخدرات.

- (1) بشكل خاص منظمة الشفافية الدولية Transparency International. فقد جاء في مقررات مؤتمر: "من غير القانوني واللاأخلاقي أن يتم استعمال الأموال المسروقة من بلدان الشمال دون أية محاسبة أو إمكانية استعادة من قبل أصحابها شعوب الجنوب، وكل معركتنا من أجل إلغاء المديونية عن بلدان الجنوب تصبح مشوهة في حال عدم فتح ملف الأموال المسروقة والتي كانت سببا مباشرا في الانتفاخ السرطاني لهذه الديون في معظم الحالات. لا بد من رصد وكشف كل هذه الأموال وإعادتها إلى أصحابها عبر جبهة تحالف واسعة من الأفراد والمنظمات بين الحكومية وغير الحكومية" (من إعلان نيانغا- زيمبابوي 2001).
- 2) See: Kuldip Nair, Whispers in Pakistan about corruption in army,
- 3) Eric Alt & Irène Luc, La Lutte Contre la Corruption, PUF, Paris, 1997, P. 6.
- (4) تنص اتفاقية فيينا (23 مايو/أيار 1969) الخاصة بالمعاهدات، من الفساد الممارس من ممثل دولة دنبا توافقيا يمس بشكل مباشر أو غير مباشر الدولة المشاركة في النقاشات (المادة 50) ولكن حتى اليوم لا يوجد أي مثل تطبيقي لهذه المادة. وقد أعد في الأمم المتحدة بين عامي 1975 و1979 بمبادرة من الجمعية العامة، مشروع اتفاقية خاصة بالنضال ضد الفساد في المعاملات التجارية الدولية، وتوقف المشروع دون نتيجة. وقد توصلت أعمال منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى تبني توصية موجهة لأعضائها في 1994 تدعو الدول لاتخاذ التدابير الفعالة لعدم تشجيع والوقاية من ومحاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية ولكن النص يحصر هذه الإجراءات بالتوافق مع الاختصاص الجنائي المحلي والمبادئ القانونية الأساسية. وقد جرت عدة خطوات إقليمية في أوربة والأمريكيتين منذ 1995. ويمكن تكثيف أهم النصوص الإقليمية المتعلقة بالفساد بأسمائها المعروفة بها:
- The OECD Convention; the Inter-American Convention Against Corruption; the Council of Europe's Criminal Law Convention; the First Global Forum's Guiding Principles; the Anti-Corruption Principles developed by the Global Coalition for Africa; as well as extensive materials that have been developed and collected by the United Nations, the World Bank, and non-governmental organizations such as Transparency International.
- 5) Thierry Lambert, Paradis fiscaux, la filière européenne, Le monde diplomatique, oct. 1994.

القسم الثاني

ما وراء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان

Protection internationale des droits humains: Les limites

ديديه روجيه

مقدمة:

- 1- منذ عام 1945، وبشكل تدريجي، جرى بناء منظومة فعالية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي (الأمم المتحدة) والإقليمي (أفريقيا، الأمريكيتين، أوربية) شهدت تقدما سريعا.
- 2- وهكذا، تبنت الدول القرارات، وخلقت المؤسسات وسنت الإجراءات في مجال حقوق الإنسان في المنظمات الدولية. وقامت الهيئات المختصة في المنظمات الدولية بصياغة الاتفاقيات الملزمة للدول التي تصدق عليها. وسواء كان ذلك بطريق الاتفاقيات أو القرارات الدولية، تم تحديد حقوق أساسية وحقوق محمية تزداد يوما بعد يوم، حقوق مدنية وسياسية، اقتصادية واجتماعية وثقافية، فردية كانت أم جماعية.
- 3- تتعدد آليات الحماية وتتنوع، سواء كان ذلك على صعيد تعريف الحقوق أو حمايتها أو الوقاية من انتهاكاتهما. باعتبار أن لها قوة اعتبارية ملزمة للدول.
على الصعيد العالمي والإقليمي، يمكن رصد ثلاثة أشكال للحماية:
 - دول تلتزم عبر تصديقها على اتفاقيات وتقدم بشكل دوري تقارير يتم دراستها من قبل لجان مشكّلة من خبراء يراقبون مدى تطبيق الاتفاقيات من قبل الدول الموقعة عليها. وفي هذه التقارير، من واجب الدول أن تقدم فكرة عن الإجراءات التي اتخذتها لاحترام التزاماتها الدولية.
 - يسمح اللجوء إلى المؤسسات الدولية لضحايا الانتهاكات من أفراد أو دول ولممثلي المجتمع الدولي بإعداد شكاوى أو طلب مقاضاة الدول التي تنتهك حقوقهم.
 - يمكن لفرق عمل دولية من الخبراء أن تقوم ببعثات تحقيق للمعاينة الميدانية ومراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في البلدان التي تزورها وأن تقوم بصياغة التوصيات الضرورية المطلوبة من السلطات في هذه البلدان.
- 4- إن الخاصية الكبرى لمنظومة الحماية هذه أنها جعلت قضية حقوق الإنسان قضية عالمية. وانطلاقا من وضع هذه الآليات موضع التنفيذ، أصبح العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، التي كانت تمر بصمت، موضوع شجب وإدانة ومقاومة. وبالاعتماد على هذه الآليات، يمكن للمجتمعات المدنية والمنظمات غير الحكومية أن تكون أكثر فعالية في الدفاع عن الحقوق الإنسانية.
- 5- ومع هذا، يمكن لأي شخص أن يلاحظ أن لهذه المنظومة سقف وحدود. الانتهاكات مستمرة الحدوث: عددها وكثافتها وجسامتها لا تتراجع. وكثيرون هم، في هذا العالم، الذين لا يتمتعون بأبسط هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في الكرامة الإنسانية، الحق في العيش بسلام. وتستمر الدول بارتكاب انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية في غياب كامل للمحاسبة ودون أن يرد

المجتمع الدولي على ذلك بشكل فاعل. ويظهر أن المجتمع الدولي غير قادر على احترام الحقوق التي يتغنى بها.

6- يمكن القول أن سقف آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذو طابع مزدوج، فهو من جهة، نتيجة حدود سياسية ناجمة مباشرة عن تناقضات المجتمع الدولي (أولاً)، ومن جهة ثانية، ناجم عن حدود قانونية تم فرضها من قبل الدول لحماية امتيازاتها وسيادتها (ثانياً).

أولاً: الحدود السياسية:

7- يمكن اعتبار المنظومة العالمية لحماية حقوق الإنسان، التي تم بناؤها من قبل الدول والمنظمات بين الحكومية، انعكاس حي لموازن القوى (أ)، وفي هذا الإطار، فإن هذه الدول تهدد استقلال هيئات الحماية (ب) وتحاول الحد من فاعلية الآليات المطلوبة لتحقيق الحماية (ج)

أ- بناء بين الدول يخضع لموازن القوى:

8- يمتاز المجتمع الدولي بالتعقيد والانقسام وغياب المساواة. وفي وضع كهذا، فإن حقوق الأفراد والأقليات والشعوب لا تملك وزناً ثقيلًا أمام المصالح الأساسية التي تحرص الدول الأقوى على الاحتفاظ بها.

9- باعتبارها على صورة المجتمع الدولي، تعاني منظومة حماية حقوق الإنسان من التناقضات في العلاقات بين الدول وتخضع لموازن القوى الدولية. فالدول، في معظم الأحيان، هي التي تعد اتفاقيات حماية الحقوق الأساسية، وتحدد آليات مراقبة احترامها وطبيعة وشكل هذا الاحترام. إذن، بناء المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان يرتبط بسيرورة التحديد الذاتي للصلاحيات والامتيازات للدول من قبل حكوماتها. ومن هذا المنطلق، تحرص الدول على الاحتفاظ بسلطات واسعة لتقدير الأمور وهامش واسع للمناورة والحركة.

10- غالباً ما يكون الشجب الدولي انتقائياً، ويتجنب دكتاتوريات صديقة أو حماة مصالح عليا للدول الأقوى. إن القوى العظمى تسير الدول الحليفة لها، بل يصل الأمر إلى حمايتها من أية إدانة دولية. وعلى العكس من ذلك، تعتبر الدول الأقوى نماذج في الديمقراطية وهي تحمي نفسها. بل يمكن الحديث عن شبه قرينة لا تدحض *présomption quasi-irréfragable* تقول بأن "الديمقراطيات" لا تنتهك الحقوق الأساسية، أو بأنها إن ارتكبت هكذا انتهاكات، فقد اضطرت للدفاع عن مصالحها الحيوية أو عن البشرية برمتها. وفي المقابل، تستعمل حقوق الإنسان من قبل حكومات معينة كوسيلة لفرض نمطها الخاص ومفاهيمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

ب- الاستقلال المهدد لهيئات الحماية الدولية

11- في عدة أحيان، هناك احتجاج على هيئات حماية حقوق الإنسان. فبعضها، مثل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، لها طابع حكر بين الحكومات، كونه مشكّل من ممثلي الدول. في هذه الحالة، تخضع هذه المؤسسات لموازن القوى بين الدول ولمواقفها السياسية.

12- يتحدد استقلال هذه الهيئات بعوامل عديدة: نظامها واختصاصاتها، نمط تعيين أو انتخاب أعضائها، الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء أثناء ممارستهم لعملهم، صلاحياتهم، زمن ولايتهم وأخيراً، يتعلق الأمر أيضاً بالإمكانيات المادية والبشرية والمالية الفعلية الممنوحة لكل هيئة من قبل الدول. ففي غياب الإمكانيات فإن النشاط الملموس لمؤسسة يمكن أن ينشأ أو يتقزم.

ج- احتجاج على فعالية آليات حماية حقوق الإنسان

13- لقد وضعت الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في الإطار بين الحكومي أيضا. وعند

تعريفها ومنحها صفة الإلزام، حددت الدول شروطا يمكن أن تضع موضع الشك فعالية هذه الآليات.

14- وفقا لآلية تقارير الدول، تلتزم الدول عند تصديقها على بعض الاتفاقيات أن تقدم بشكل

دوري تقارير تقوم بدراستها لجان خبراء تم تشكيلها لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات. وفي تقاريرها، يفترض

أن تشير الدول إلى الإجراءات التي اتخذتها لاحترام التزاماتها الدولية. ويمكن اعتبار آلية تقارير الدول

ك تقنية الحق العام لمراقبة دولية لتطبيق حقوق الإنسان. وفي الواقع، فهي موجودة في عدد كبير من

الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان، على الصعيدين الإقليمي والدولي. وهي الآلية الوحيدة التي تفرض

أوتوماتيكيا على الدول من لحظة تصديقها على هذا النوع من الاتفاقيات. وهكذا، حتى في حال رفض

الدولة لأن تقام عليها الشكاوى والاعتراضات، فإن منظومة التقارير مفروضة عليها. وأخيرا، بالنسبة

لبعض الاتفاقيات، مثل العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المعاهدة الخاصة

بحقوق الطفل، تعتبر منظومة التقارير الآلية الوحيدة لمراقبة تطبيق الاتفاقيات من قبل الدول(1).

هذا الإجراء مقبول بسهولة أكبر من الدول من باقي آليات المراقبة لاحترام حقوق الإنسان، وبشكل خاص

الشكاوى. لأن إعداد تقرير لا يضع الدولة في موقع المتهم. وهو قليل الإزعاج، فالإلزام الوحيد الذي يفرضه

هو إعداد وتقديم تقرير. أما الملاحظات والتوصيات من قبل هيئات المتابعة بعد تفحص هذا التقرير فليس

لها أي طابع ملزم بالنسبة للدولة المعنية. أكثر من ذلك، فإن الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان غالبا

ما تقوم بتذكير الدول التي تهمل هذا الواجب بتأخرها عن قيامها بواجبها وأحيانا بشكل كبير.

15- عندما تقوم هيئات حماية حقوق الإنسان بدراسة شكوى مقدمة بطلب دولي، فإن الانتهاكات

المذكورة فيها لا تملك في معظمها صفة ملزمة. وحدها القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تمتلك هذه الصفة الملزمة للدول. ومع هذا، فإن المحكمة

الأوروبية لا تستطيع إدانة الدولة بأن تفعل أو لا تفعل، فقط تستطيع إلزامها بدفع تعويضات للضحية.

16- إن تنظيم بعثات التحقيق الدولية يقوم غالبا على أساس غير تعاقدي أو وفقا لاتفاقية محددة.

وهو يتم في كل حالة بعينها بين الطرف المنظم والدولة المعنية. إن المهمات المرسله غالبا ما تخضع

ميدانيا لمشئة الدول. وفي حالات نادرة، يكون للتحقيق الدولي أساسا في الاتفاقيات المعنية (اتفاقيات

جنيف، الاتفاقية الأوروبية للحماية من التعذيب)، الأمر الذي يعطي للخبراء المعنيين حق زيارات فعلية

وقدرة على التدخل. وحتى في هذه الحالة، فإن الزيارات تخضع لمبدأ السرية، ولا يتم نشر تقارير

وتوصيات الخبراء دون موافقة سلطات الدولة المعنية.

17- هناك صعوبة أخرى تتأتى من تعدد الإجراءات التي تؤدي إلى نتائج وملاحظات متضاربة.

إضافة إلى ذلك، من الصعب أحيانا على الضحايا الوصول إلى آليات معقدة وبشكل عام قليلة المعرفة

حتى من الحقوقيين والمحامين. وأخيرا، فإن هيئات الحماية لا تملك غالبا الوسائل الكافية، الأمر الذي

يحدد من جهة وسائل عملها وتحقيقاتها، ومن جهة ثانية يطيل بشكل كبير أمد الإجراءات.

ثانيا: الحدود القانونية:

18- عبر صياغتها لوسائل حماية حقوق الإنسان، فرضت الدول والمنظمات بين الحكومية حدودا

قانونية. فيما نجم عنه أن التزامات الدول ليست ذات طابع متساو (أ) ، أن هذه الحدود تمس مباشرة

درجة حماية الحقوق الأساسية (ب)، كذلك تتال من قدرة الضحايا في اللجوء إلى الوسائل الدولية(ج).

أخيراً، فإن الإجراءات الدولية يمكن أن تؤدي إلى قرارات لها قوة قانونية متفاوتة حسب الدول، في أن تكون أو لا تكون ملزمة (د).

آ- الطابع غير المتساوي في التزامات الدول:

19- من الضروري التمييز، وفقاً لطبيعتها القانونية، أولاً بين وسائل حقوق الإنسان ذات الطابع الملزم للدول وتلك ذات الطابع غير الملزم، (آ-1)، وأن بإمكان الدول تعديل بعض ما في الاتفاقيات عبر التحفظات التي تضعها أو التفسيرات المحتملة (آ-2).

1-آ تفاوت وسائل الإعلان

20- إن أي إعلان أو قرار يتم تبنيه في المنظمات الدولية لا يشكل أداة قانونية ملزمة للدول وليس له سوى قوة التوصية. فعندما لا يتم الاستناد على اتفاقية، يمكن أن توضع آليات الحماية موضع التنفيذ من قبل الدول الأعضاء في المنظمة المعنية إلا إذا كان الطلب لا يعني سوى دولة واحدة. وبكل الأحوال، ليس لهذه الآليات قوة ملزمة لأي دولة.

21- تحمل الاتفاقيات طابعاً إلزامياً للدول التي صدقت عليها، أي أن الإجراءات الدولية تنطبق على الدول الموقعة للعهد المعني. ومع هذا، فإن الالتزامات يمكن أن تختلف. فوفقاً للاتفاقيات، تمكن أن تكون الآليات ملزمة وتتمارس على كل الدول الأعضاء في الاتفاقية أو المنظمة المعنية. أما الإجراءات فتكون اختيارية ولا تتعلق بالتالي إلا بالدول التي أقرت بها.

2-آ التحفظات والتفسير

22- بعض اتفاقيات الحماية لحقوق الإنسان تسمح للدولة الطرف بصياغة تحفظات وتقديم إعلانات تفسيرية تعبر في وقع بعض أحكام الاتفاقية في تطبيقها بما يتعلق بهذه الدولة أو بتحديد المعنى (2). إن بعض هيئات مراقبة تطبيق الاتفاقيات مثل اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقبل مراقبة توافق هذه التحفظات مع موضوع وهدف الاتفاقية. بينما تستبعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التحفظات ذات الطابع العام والمصاغة بشكل فضفاض وفسيح. وفي حالة عدم صلاحية تحفظ أو تفسير، تبقى الدولة مرتبطة بالاتفاقية إذا غضت النظر عن التحفظ.

ويمكن للدولة أن تصدر إعلاناً يحدد الحقل الجغرافي لتطبيق الاتفاقية وآلياتها.

ب- الحقوق المحمية بشكل غير متساو

23- حماية الحقوق الأساسية ليست ذات زي موحد، وينجم الاختلاف من جهة، عن تصنيف الحقوق في حقول تتمتع بمستويات مختلفة للحماية (ب-1)، ومن جهة ثانية فإن وضعها موضع التطبيق يمكن أن يتم الاتفاق عليه (ب-2).

ب-1 تصنيف الحقوق

24- يمكن لحقوق الإنسان أن تكون موضوعاً لتصنيفات عديدة. في التقاليد المعروفة، يتم الفصل في المنظومة العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. كما يوجد تصنيف آخر يقوم على التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

ب-1-آ الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

25- الحديث عن الديمقراطية يعني من جهة، البعد السياسي، ومن جهة أخرى البعد الاقتصادي. تشكل الحقوق المدنية والسياسية مجموع الحقوق التي تتعلق وضعها موضع التطبيق بالبعد السياسي للديمقراطية، في حين يعني التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيق البعد الاقتصادي للديمقراطية.

26- وفي حين تضطر الدول نفسها لتفضيل الاحترام الفعلي للحقوق المدنية والسياسية وضمانيها في القوانين، فإن التزام هذه الدول على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقوم على مبدأ بذل الجهد الأقصى وفق الموارد والإمكانيات المتاحة من أجل الضمان التدريجي للتمتع الكامل بهذه الحقوق. وفي الواقع، فإن التحقيق الأمثل للبعد الاقتصادي والاجتماعي للديمقراطية يرضخ لعدة معايير، منها بشكل خاص الموارد الاقتصادية والمالية والتقنية لكل دولة، الأفضليات الاقتصادية والاجتماعية للحكومات، درجة استقلال هذه الدولة، مستوى التعليم في المجتمع، والتعاون الدولي الفعال. وحسب المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن لكل شخص "الحق في أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل الدولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته".

27- بعض النصوص، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تؤكد في الوقت نفسه على الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أن التمييز بين هاتين الفئتين تم التأكيد عليها في منظمة الأمم المتحدة عند تبني عهدين خاصين: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. واتبع نفس النهج على الصعيد الأوروبي للتعامل مع نوعين من الحقوق: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي. وأكثر من ذلك، نلاحظ أن هناك آليات مختلفة لاحترام كل منهما وأنه في الأصل، كانت الآليات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (كالتقارير الحكومية وشكاوى الدول والأفراد) أكثر اكتمالا وأكثر إلزاما من تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فقط تقارير دول).

28- هناك جهود تبذل حاليا لتعزيز الاحترام الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا النطاق، تم تعزيز إجراءات الرقابة على احترام الميثاق الاجتماعي الأوروبي ببروتوكول ملحق تم التوقيع عليه في 1995/11/9 ودخل حيز الفعل في 1998/7/1 وهو ينص على منظومة تصريحات جماعية يمكن أن تصدر عن المنظمات المهنية الأوروبية والوطنية وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. كذلك تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقر بصلاحيات اللجنة في تسلم مداخلات من الأشخاص والجماعات يشكون من انتهاكات تتعلق بالحقوق المذكورة.

ب-1-ب الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

29- الحقوق الفردية هي تلك المعترف بها لكل شخص والتي يمكن أن تجعله في مواجهة دولة أو أشخاص آخرين. معظم هذه الحقوق والحريات يمكن ممارستها من قبل فرد لوحده، وهناك حقوق فردية

لا يمكن وضعها موضع التطبيق إلا بشكل جماعي عبر عدد من الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحقوق مثل حق التنظيم والاجتماع والحرية النقابية.

30- الحقوق الجماعية هي تلك المتعلقة بجماعة أو عدد من الأشخاص المنتمين جماعيا لتكوين ما، وهي تنص على حماية سلامة هذا التجمع. مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو حق التنمية. وبفلس النهج، هناك انتهاكات لحقوق الإنسان ذات طابع جماعي مثل جريمة الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري (الأبارتايد).

31- أصحاب الحقوق الجماعية لا يستفيدون على الصعيد الدولي من الآليات التي تسمح لهم بما يضمنها. مع أن تحقيق الحقوق الجماعية، بشكل خاص السلام، التنمية واحترام حقوق الشعوب وحماية البيئة، يجب أن يعتبر شرطا أساسيا لضمان الحقوق والاحترام الفعلي للحقوق الفردية للأشخاص، كذلك لتشجيع وتقوية حقوق الإنسان.

ب-2 ترتيب التعامل مع الحقوق

32- الحقوق المحمية متنوعة الاختلاف. كذلك حال وضعها موضع التنفيذ الذي لا يأخذ شكلا واحدا ويمكن أن يتأقلم أو يتحدد وفقا للظروف، أو بغاية حماية مصالح جماعية أخرى، خاصة مصالح المجتمع. أو من أجل مصالحة الحقوق والحريات مع ممارسة حقوق فردية أخرى. وبكل الأحوال، هناك حقوق تسمى بالحقوق غير القابلة للمساس لأنه لا يمكن بحال إلغائها أو تحجيمها.

ب-2-أ الحقوق غير القابلة للمساس

33- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضم فقرة خاصة تمنع أي مس أو تحلل من هذه الحقوق. ممارسة هذه الحقوق غير القابلة للمساس لا يمكن التعرض لها أو تجميدها أو تحديدها تحت أية ذريعة. أما عدد هذه الحقوق فيختلف بين الاتفاقيات فهي: سبعة في العهد الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، 11 في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، خمسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (3).

34- ولكن هناك حقوق أربعة، موجودة في الاتفاقيات الأربع وتعتبر غير قابلة للمساس، وهي تعتبر "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان:

- حق الحياة

- الحق في عدم التعذيب أو التعرض لمعاملة رديئة وغير إنسانية.

- منع العبودية والرق.

- الحق في منع التأثير الرجعي في القوانين الجنائية.

ووفقا للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لا يجوز المس بحق الحياة وحق الإنسان في أن لا يتعرض للتعذيب والحق في منع التأثير الرجعي للقوانين في أي زمن وأي مكان لضحايا الصراعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية.

35- هناك حق آخر غير قابل للمساس في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: هو القاعدة اللاتينية التي تقول *non bis in idem* أي لا يمكن إدانة شخص مرتين للجرم نفسه. ويقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بثلاثة حقوق إضافية لا يمكن المساس بها هي: حق الاعتراف بالشخصية القانونية، حق وحرية الفكر الضمير والاعتقاد، ومنع السجن لتعهدات مدنية. وبالإضافة إلى الحقوق الأربعة التي أشرنا لها في الفقرة السابقة، تضيف الاتفاقية الأمريكية سبعة حقوق أخرى هي:

حق الاعتراف بالشخصية القانونية، حق وحرية الفكر والضمير والاعتقاد، حماية الأسرة، حق امتلاك اسم، حق الجنسية، حقوق الطفل والحقوق السياسية. إضافة لذلك، تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن قانون الإحضار *habeas corpus* (حق كل شخص محروم من حريته بأن يقدم التماسا للقاضي أو المحكمة)، يشكل حقا غير قابل للمساس. وتمنع المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الرابعة بين ما تمنع أخذ الرهائن.

ب-2-ب تدابير عدم التقيد في حالة الحرب أو الخطر العام:

36- يجيز العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 4 فقرة 1) والاتفاقية الأمريكية (مادة 27 فقرة 1) والاتفاقية الأوروبية (مادة 15 فقرة 1) والميثاق الاجتماعي الأوربي (مادة 30 والميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل: مادة ف) للدول الأطراف عدم التقيد بالتمتع بالحقوق الواردة في حالة الحرب أو الخطر العام الاستثنائي الذي يهدد الحياة والأمة أو أوضاع الأزمات التي تهدد الاستقلال أو أمن الدولة (مصابة أو كارثة وطنية، تمرد، عصيان، حرب، إنقلاب..).

37- إن اللجوء إلى عدم التقيد هذا يخضع لنصوص وحالات فقهية قانونية تحدد استعماله :

- على الدولة إعلام سكرتارية المنظمة المشرفة على تطبيق الاتفاقية؛
- على الدولة أن تتصرف بغاية واحدة هي حماية الحياة ووجود الأمة، وليس لأغراض أخرى.
- ممارسة عدم التقيد غير ممكنة إلا في حالة الحرب أو وجود خطر فعلي، أي في حالة أزمة استثنائية أو داهمة تمس كل السكان وتشكل خطرا على الحياة المنظمة للجماعة المكونة للدولة.
- يجب أن يكون لإجراءات عدم التقيد صفة الضرورة القصوى وأن تتخذ في النطاق المحدد الذي تفرضه الأوضاع في مواجهة الخطر العام المطروح.
- من غير المسموح به تجميد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق.
- لا يجوز لإجراء من هذا النوع أن يخلق أي تمييز بين السكان.

ب-2-ج تقييد الحقوق

38- إن الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة منها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية تسمح للدول بتحديد نطاق بعض الحقوق للأفراد من أجل حماية الأمن الجماعي، النظام، الصحة، الأخلاق العامة، أو حقوق وحرية الآخرين. هذه التقييدات يمكن أن تمس الحقوق المدنية والسياسية الأكثر أهمية، وبعض الحقوق الاجتماعية مثل:

- احترام الحياة الخاصة والعائلية والمنزل والمراسلات (المادة 17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 8 من اتفاقية الأوروبية)؛
- الحرية في التعبير عن الدين والمعتقدات (المادة 18 عهد مدني وسياسي، مادة 12 اتفاقية أمريكية، مادة 9 اتفاقية أوروبية)؛
- حرية التعبير (المادة 18 عهد مدني وسياسي، المادة 13 اتفاقية أمريكية، المادة 10 اتفاقية أوروبية)؛

- حرية الاجتماع (المادة 21 عهد مدني وسياسي، المادة 11 الميثاق الإفريقي، المادة 15 اتفاقية أمريكية، المادة 11 اتفاقية أوروبية)؛
- حرية التنظيم والحرية النقابية (المادة 22 عهد مدني وسياسي، المادة 16 اتفاقية أمريكية، المادة 11 اتفاقية أوروبية)؛
- حرية التنقل (المادة 12 عهد مدني وسياسي، المادة 22 اتفاقية أمريكية، المادة 2 من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوربية.
- حق تشكيل النقابات والانتماء إليها (المادة 8 فقرة أولى آ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور، مادة 8 فقرة 2)؛
- حرية النشاط للنقابات (المادة 8 فقرة أولى ج من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور، مادة 8 فقرة 2).

39- بالنسبة لكل الحقوق الواردة فيها، تحتوي الاتفاقيات فقرة عامة تحدد من هذه الحقوق (المادة 29 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 28 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة 31 الفقرة ج من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل): القيود التي يقرها القانون مستهدفا منها ضمان الأمن الجماعي وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق والرفاه.

- 40- من أجل أن تكون مقبولة، تخضع هذه التحديدات لشروط ثلاثة:
- أي مساس بحق مصان يجب أن يكون واردا في القانون الوطني. بحيث يستطيع كل مواطن أن يكيف تصرفاته ويستفيد من حماية مناسبة ضد التعسف.
- يجب أن يكون لتحجيم الحقوق المصانة هدف مشروع. ويجب أن يتم من أجل حماية المصالح الحيوية للدولة (الأمن الوطني، سلامة الأراضي، الأمن العام، الرفاه الاقتصادي أو العام في البلاد) والحياة الاجتماعية (الأمن والنظام العام، الحماية من ارتكاب الجرائم، الصحة الأخلاقية والعامة) أو الحقوق والحريات المتعلقة بالآخرين في المجتمع.
- يجب اعتبار التدخل ضروريا في المجتمع الديمقراطي. فتحديد الحقوق يجب أن يكون في إطار الضرورة القصوى وأن ينسجم مع الغاية المشروعة التي جاء من أجلها.

41- إضافة إلى ذلك، هناك حقوق خاصة تخضع لقيود نوعية. مثلا، الحق في علنية النقاشات القضائية يمكن أن يتم تقييدها من أجل مصلحة الأخلاق والنظام العام والأمن الوطني ومن أجل حماية مصالح القاصرين أو الحياة الخاصة لأطراف في القضية (العهد الخاص مدني وسياسي مادة 14 فقرة 1، الاتفاقية الأوربية، مادة 6 فقرة 1). كذلك فإن حق الملكية يمكن أن يحدد لدوافع تتعلق بالمصلحة العامة وأن يوضع موضع نقاش من أجل النفع العام. (الميثاق الإفريقي مادة 14، الاتفاقية الأمريكية مادة 21 فقرة 2، الاتفاقية الأوربية، البروتوكول الأول، المادة الأولى). هناك تقييدات يمكن أن يتم

فرضها من أعضاء القوات المسلحة والبوليس أو إدارة الدولة تمس مثلا حق الاجتماع والتجمع (الاتفاقية الأمريكية مادة 16، الاتفاقية الأوروبية، مادة 11 فقرة 2).

42- أخيرا، فقد تم النص على أنه لا يحق لأحد القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى تحطيم هذه الحقوق (المادة 30 من الإعلان العالمي، المادة الخامسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الخامسة من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 29 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية).

ج- صعوبة إجراءات التقاضي الدولية

43- لا تكفي المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان بالتعريف بالحقوق والحريات الواجب صيانتها واحترامها. بل من أهدافها ضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق والحريات من قبل الناس عبر آليات الرقابة الدولية. هذه الإجراءات تسمح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وللدول ولممثلي المجتمع الدولي بإقامة الشكاوى وإعداد الطعون ضد الدول المنتهكة لهذه الحقوق.

44- تقليديا، وفي القانون الدولي الكلاسيكي، يكون التقاضي على الصعيد الدولي من دول تشكي على دول لم تحترم التزاماتها الدولية: هذا هو التقاضي بين الدول. وتكمن خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان في كونه يفسح المجال للأشخاص لتقديم الطعون للهيئات الدولية على الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة بحقهم: وهو الادعاء الفردي الذي يمكن ممارسته إما مباشرة عبر الأشخاص أو عبر شخصية اعتبارية (المنظمات غير الحكومية، الجمعيات الأهلية..). من الضروري إذن التمييز بين الطعون الفردية وطعون الدول، أخذ الطابع الاحتياطي للتقاضي الدولي، ارتباط ممارسته بشروط قبول الشكوى. وأخيرا، من حيث المبدأ، ليس له طابع التعطيل:

ج-1 تقاضي الدول وتقاضي الأفراد:

45- نص العديد من الاتفاقيات الدولية على صلاحية هيئات المراقبة لها باستلام ودراسة الشكاوى بين الدول. هذه الشكاوى تأتي من دولة عضو (أو أكثر) تقول بأن دولة أخرى (أو أكثر) لا تقوم باحترام التزاماتها الواردة في الاتفاقية. وحتى إن لم تكن الدولة الطالبة أو أحد مواطنيها ضحايا مباشرين للانتهاكات المشار لها. ففي الواقع، يسمح حق كل دولة طرف في الطعن وتقديم الشكوى بتوفير الضمانات الجماعية للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.

حسب بعض الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فإن هذا الحق ليس إلزاميا بل اختياريًا، أي أنه لا ينطبق على الدول التي لم تقبل في إعلان خاص بذلك اختصاص الهيئة المنبثقة عن اتفاقية ما بتسلم الشكاوى والطعون (المادة 41 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية). إضافة لذلك، لا يمكن لدولة أن تقدم التماسا إلا إذا اعترفت باختصاص الهيئة المنبثقة عن الاتفاقية في تسلم شكاوى الدول. وفي حالات أخرى، يعتبر اختصاص الهيئات المنبثقة عن اتفاقية ما ملزما للدول الموقعة على الاتفاقية (قانون المنظمة الدولية للعمل: مادة 26، اتفاقية منع أشكال التمييز بين الجنسين: مادة 11، الميثاق الإفريقي: مادة 47، الاتفاقية الأوروبية: مادة 33). وفي الواقع، فإن الطعن المقدم من الدول نادر الحدوث، وهو يقع في حالة الحرب أو الاعتداءات. ويمكن أن نلاحظ بشكل عام أن الدول تراعي بعضها البعض(4).

46- تسمح الطعون والمقاضاة الفردية للأفراد والجماعات بتقديم الشكاوى عند منظمة دولية حول الانتهاكات التي ارتكبتها بحقها الدول. ويشمل هذا التقاضي الشخصية الاعتبارية أو المنظمات غير

الحكومية في كل من (منظمة العمل الدولية، اليونسكو، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، البروتوكول الملحق بهذا الميثاق، الاتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الميثاق الاجتماعي الأوروبي). ويمكن للاعتراف بحق المقاضاة أن يكون اختياريًا يخضع لإعلان مسبق بالموافقة من الدول الأطراف (الاتفاقية الأوروبية المادة 14، اتفاقية مناهضة التعذيب مادة 22، بروتوكول الميثاق الإفريقي، مادة 34 فقرة 6) أو أن يرتبط بتصديق بروتوكول خاص بذلك (البروتوكول الاختياري الأول للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق الاجتماعي الأوروبي). ويمكن أن يكون إلزاميًا كما هو الحال في قانون المنظمة الدولية للعمل مادة 24، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مادة 55، الميثاق الأمريكي مادة 44 والاتفاقية الأوروبية مادة (34).

ج-2 الطابع الاحتياطي للتقاضي الدولي:

47- يحمل التقاضي القانوني وشبه القانوني على الصعيد الدولي طابعا احتياطيا. ففي واقع الأمر، تقع المقاضاة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل دولة ما على عهدة المحاكم الوطنية فيها أولاً (5). إن الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان لا تأتي إلا بصفة احتياطية. أي حين لا تقوم الدولة المعنية بواجبها في ضمان احترام هذه الحقوق. لهذا السبب، تخضع الدعاوى الدولية لشروط محددة حتى تكون مقبولة، وبشكل خاص نفاذ فرص المقاضاة داخل البلد المعني. فإذا لم تحترم هذه الشروط، يتم رفض الطلب من قبل الهيئة الدولية المعنية. ولقرار عدم القبول فعل راديكالي، فهو غير قابل للاستئناف أو الطعن (6). وفي إجراءات معينة، فإن مرحلة قبول المقاضاة تعتبر حاسمة. وفي الواقع، فإن 90% من الشكاوى المقدمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتم رفضها لعدم الاختصاص، ولا تتعدى نسبة قبول الطلبات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان 40%.

ج-3 شروط القبول

48- إن شروط القبول المثبتة في نصوص الاتفاقيات تختلف من حالة لأخرى. وفي أثناء الإجراء، فإن قضايا قبول الشكاوى يمكن أن يعاد طرحها سواء من الدولة المتهمه أو من الهيئة الدولية. ويمكن النظر لهذا الموضوع من عدة زوايا.

49- أولاً، يمكن أن يكون الرفض عائدا لأسباب تتعلق بالمضمون:

- يمكن أن تشكل الشكاوى سوء استعمال للحق في التقاضي الدولي (المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 فقرة 2 من إعلان اليونسكو 104/EX/3.3. §14a)vi) والمادة 56 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 35 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- يمكن أن لا تكون الهيئة مؤهلة لاستلام الشكاوى لعدم توافقها مع النصوص المنظمة للتقاضي في الاتفاقية. أي أنها غريبة عن حقل تطبيق النصوص. وإما أن يكون ذلك من وجهة الدولة موضع الاتهام (أ)، أو من وجهة نظر الملتمس (ب) وأخيرا من وجهة نظر الحق موضوع التقاضي.
- وفقا لبعض الاتفاقيات، يمكن رفض الشكاوى باعتبارها لا تعتمد على أسس قديمة (ج).

50- وأخيرا، هناك شروط لقبول الشكاوى تتعلق بالإجراءات (د):

- لا يجب أن يكون الطلب مبهم الاسم.
- لا يجوز أن يكون نفس الطلب قد تم التقدم به أو تمت معالجته (حسب الحالة) من قبل هيئة دولية أخرى.
- أن تكون وسائل الطعن المحلية قد استنفذت.
- الطلب الدولي يجب أن يتم في بعض الحالات في فترة زمنية محددة.

(أ) شروط القبول المتعلقة بالدولة:

51- يجب أن تكون الانتهاكات الواقعة على الحقوق المحمية منسوبة إلى الدولة المتهمة. هذه

الانتهاكات يمكن أن تنجم عن تصرفات حدثت أثناء ممارسة السلطة من قبل أي عون من أعوان الدولة، مهما كانت رتبته أو طبيعة السلطة التي ينتمي لها: إدارية، تشريعية، قضائية، محلية أو وطنية، عامة أو متخصصة. ويمكن أن يكون الانتهاك نتيجة عمل للدولة ذات العلاقة، أو من عدم قيامها بدورها عندما تكون سلبيتها هذه سببا في انتهاك واجبها في احترام الحقوق المحمية. ويمكن أن يقع العمل على أراضي الدولة كما يمكن أن يقع خارج أراضيها كما يحدث عندما يقوم عملاء هذه الدولة بانتهاكات في الخارج. كذلك، حين تقرر الدولة إبعاد أو طرد شخص لبلد آخر حيث يمكن أن يعذب أو يقتل. فإن مسؤولية الدولة صاحبة قرار الإبعاد قائمة.

52- عندما ترد المقاضاة في اتفاقية، يجب أن تكون الدولة المعنية عضوا فيها، أي أن تكون قد

صدقت عليها أو انتسبت لها. من جهة ثانية، لا يمكن وضع الدولة موضع الاتهام إلا في انتهاك حق تحميه الاتفاقية. وإن كان هذا الحق وارد في بروتوكول ملحق بالاتفاقية، يجب أن تكون الدولة مصدقة على البروتوكول. أخيرا، لا يمكن توجيه التهمة لدولة إلا في انتهاكات حدثت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعد تاريخ التصديق عليها من الدولة المعنية، فطالما أن الدولة ليست طرفا في اتفاقية، فهي غير ملزمة باحترامها.

53- إذا كان الالتماس الفردي أو الحكومي اختياريا، يجب أن تكون الدولة المعنية قد قبلت بالفقرة

المتعلقة بقبول هذا النوع من التقاضي. وأخيرا، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار التحفظات والتفسير التي صاغتها الدول حول بعض مواد الاتفاقية بشكل يحدد أو يغير من شكل تطبيق بعض الحقوق. يمكن للدول أيضا أن تصدر بلاغات تحدد حقل التطبيق الجغرافي للاتفاقية.

(ب) شروط القبول المتعلقة بالملتص

54- تعتبر شروط القبول المتعلقة بالملتص حاسمة في الحالات الفردية. ففي أغلب الأحوال،

يحق لكل شخص يشمل قانون الدولة المعنية تقديم الطلب. وهذا يشمل كل شخص، سواء كان أجنبيا أو حاملا لجنسية البلد. وساء أقام به أو لا، إن كان وضعه شرعيا أم لم يكن وأخيرا، إن كان موجودا فيه أو لم يكن.

55- بشكل عام، يمكن للملتص أن يكون فردا، أي كل شخص (المادة 2 من البروتوكول

الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، اليونسكو § 14a ii، Déc.104/EX/3.3، المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية). وبشكل أكثر ندرة، هناك التماسات لا يمكن أن

تقدم إلا من المنظمات وليس من الأفراد، خاصة في نطاق منظمة العمل الدولية والميثاق الاجتماعي الأوربي.

56- أخيراً، بعض الاتفاقيات، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لا تحدد الأطراف ذات الحق بالتماس الشكاوى عند اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يفتح المجال لعدد واسع من الضحايا كذلك لكل الأشخاص والتنظيمات التي تتناول وضع تنتهك فيه حقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النظام الداخلي، المادة 114).

57- في بعض الاتفاقيات، يجب أن يكون الملتمس بنفسه ضحية لإحدى الحقوق المحمية (المادة 2 من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 34 من الاتفاقية الأوربية، المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 من اتفاقية منع أشكال التمييز). ويجب أن يصاغ الطلب من الشخص المعني مباشرة بالفعل المسبب للالتماس الذي كان ضحيته. على سبيل المثال: إن مجرد وجود تشريع، في غياب التطبيق الفعلي، يمكن اعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، إذا كان الملتمس يعاني من نتائج هذه الواقعة. وبنفس النهج، يمكن للملتمس أن يشكو من انتهاك خطير، لم يقع بعد، ولكن وقوعه المحتمل لا رجوع عنه. مثل أن يطرد إلى بلد تكون سلامته الجسدية وحياته فيها بخطر. حيث يعد الطلب من الضحية أو ممن له الحق القانوني في ذلك عند وفاته أو اختفائه، أو عبر من يمثلهم. وفي بعض الحالات، يمكن أن يتم تقديم الطلب عن الضحية (اتفاقية مناهضة التعذيب مادة 22) عندما لا يسمح وضع الضحية بالقيام بذلك.

58- في بعض الحالات، لا يتم اشتراط صفة الضحية لتقديم الالتماس، ويمكن أن يحدث ذلك من أي شخص أو جماعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية هي ضحية لاعتداء على حقوق الإنسان أو على معرفة بانتهاك لحقوق الإنسان تود شجبه (اليونسكو، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). بنفس الوقت، وفي نطاق المنظمة الدولية للعمل أو تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوربي، لا تحتاج المنظمات المهنية لأن تكون لها صفة الضحية.

(ج) الالتماس غير قائم على أسس قومية

59- وفقاً لبعض النصوص، فإن الطلب المعد بشكل غير قائم على أسس قوية يتم رفضه (اليونسكو Déc.104/3.3. § 14 a.v، المادة 47 فقرة ج من الاتفاقية الأمريكية، مادة 35 فقرة 3 من الاتفاقية الأوربية). يمكن للهيئة الدولية إذن، أثناء فحص الطلبات والشكاوى، إبعاد شكاوى لا يبدو لها أن عناصرها جدية ومشغولة. خاصة إذا كانت الأدلة والتوثيق القانوني غير كافيين. ولتجنب عدم قبول الطلب، على الملتمس أن يوضح في ملفه، بشكل محدد ومنسجم، كل العناصر التي تقوم عليها الشكاوى. وبنفس الروح، ليس على الشكاوى أن تكون مجرد قصاصات أو أخبار نشرت في وسائل الإعلام (اليونسكو Déc.104/3.3. § 14 a.vii، مادة 56 فقرة 4 من الميثاق الإفريقي).

(د) شروط القبول المتعلقة بالإجراءات

60- لا يتم قبول الطلبات المغفلة الأسماء (مادة 3 من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 فقرة 6 أ من اتفاقية إلغاء أشكال التمييز، مادة 22 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، اليونسكو Déc.104/3.3. § 14 a.i، مادة 56 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي، مادة 46 فقرة 1 د من الاتفاقية الأمريكية، مادة 35 فقرة 2 أ من الاتفاقية الأوربية). وفي كل الأحوال يحق للمشتكي أن يطلب عدم كشف هويته.

61- لا يقبل الطلب إذا كان مشابها في الأساس لطلب دولي آخر . حيث يطبق مبدأ *non bis in idem* القائل بعدم جواز محاكمة وقائع واحدة مرتين . التي تعتمدها معظم آليات حماية حقوق الإنسان التي تتبنى مبدأ الشكاوى . (مادة 5 فقرة 2 أ من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، مادة 22 فقرة 5 أ من اتفاقية مناهضة التعذيب، اليونسكو Déc.104/3.3. § 14 a.x مادة 56 فقرة 7 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، مادة 46 فقرة 1 ج من الاتفاقية الأمريكية، مادة 35 فقرة 2 ب من الاتفاقية الأوروبية). باستثناء اتفاقية منع أي شكل من أشكال التمييز العنصري. وفقا لهذا المبدأ، يتم رفض أي طلب تم التقدم به أمام هيئة دولية أخرى أو لجنة تحقيق دولية أخرى ، ويفترض أن يتم تحديد هوية الأطراف وسبب التنازع في كلا الطلبين. وعلى العكس من ذلك، إذا جاء في الطلب الثاني وقائع ومعطيات جديدة، يتم التعامل معه على أساس أنه مختلف، ولا تنطبق قاعدة عدم جواز محاكمة نفس الوقائع مرتين.

ووفقا للنصوص، يمكن القول أن الشروط الموضوعية قاسية: إما أن نفس الدعوى لم يسبق وتم تناولها من قبل هيئة دولية أخرى، أو أن نفس الدعوى لا تدرسها هيئة دولية أخرى، أو كلاهما. (مادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة 46 و 47 من الاتفاقية الأمريكية). من جهة ثانية، يجدر التنويه إلى أن عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوضحوا في إعلان مرافق لتوقيعهم أو تصديقهم للبروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن أي قضية محالة إلى الهيئات الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

إلا أن القيام بالإجراءات الدولية ذات الطابع غير الخلفي لا يجب أن تشكل مانعا أمام تقديم الطلب لهيئة دولية أخرى خاصة:

- إذا كان الأمر يتعلق بالتماسات موجهة إلى المقرر الخاص أو إلى فرق العمل في الأمم المتحدة، أو بالتقارير المقدمة من المقرر أو فريق العمل؛
 - تحقيقات دولية تم القيام بها من قبل اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي؛
 - دراسة بين حكومية حول أوضاع حقوق الإنسان في بلد محدد على سبيل المثال دراسة تقوم بها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان؛
 - دراسات حول أوضاع الحقوق النقابية في بلد محدد، كذلك التي تقوم بها لجنة الحريات النقابية في الاتحاد الدولي للعمل؛
 - دراسة وضع بلد ضمن الإجراء 1503 (أنظر المادة المتعلقة به في الجزء الأول من الموسوعة).
 - الإجراءات التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان في اتحاد البرلمانين الدوليين؛
 - مداخلات تقوم بها المنظمات غير الحكومية؛
 - عرائض موجهة للبرلمان الأوروبي أو المجلس البرلماني التابع لمجلس أوربية.
- هكذا يمكن لنفس الحالة أن تقدم إلى عدة مقررين خاصين ذوي علاقة بموضوعها وأن تدرس في نطاق التحقيقات الدولية وبنفس الوقت تكون موضوع شكوى قضائية أو شبه قضائية.

62- انسجاما مع المبادئ العامة للقانون الدولي، لا يمكن أن يتقدم الالتماس الدولي إلا بعد استنفاد الوسائل القانونية الوطنية (المادة 41 فقرة 1 ج من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والبروتوكول الاختياري المتعلق به مادة 5 فقرة 2ب، مادة 11 فقرة 3 و مادة 14 فقرة 7 أ من اتفاقية مناهضة أشكال التمييز، إعلان اليونسكو Déc.104/3.3. § 14 a.ix، مادة 46 فقرة 1 أ من الاتفاقية الأمريكية، المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان). وهو تطبيق لمبدأ الطابع الاحتياطي للالتماس الدولي. هذه القاعدة الأساسية تعني أن المتقدم بالطلب قد استنفذ قبل الشروع وبشكل كامل على الصعيد الداخلي كل أشكال الطعن التي يمكن أن تقدر الحالة وتعوض بشكل مناسب على الانتهاك الحاصل. ومن المفترض أن يتم التعامل مع هذا الموضوع بشكل واقعي. فالمتمس يفترض أن يستنفذ كل أشكال المقاضاة داخل بلده؛ وليس مضطرا لاتباع الطعون التي يمكن اعتبارها "استثنائية"، مثل طلب العفو أو إعادة النظر بالدعوى أو طلب وسيط. عليه وحسب أن يستنفذ الطرق العادية وليس من واجبه اللجوء إلى طرق غير معهودة. من جهة ثانية، فإن على طرق الاستئناف الداخلية أن تكون فعالة، متناسبة وكافية، أي أنها تقدم فرصة جدية للتصدي للانتهاك بشكل حقيقي، لا بشكل وهمي.

وفي الوقت نفسه، هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها إذا تجاوز زمن الالتماس المدة المعقولة (المادة 41 فقرة 1 ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 فقرة 2ب من البروتوكول الاختياري الخاص به، مادة 11 فقرة 3 والمادة 14 فقرة 7 أ من اتفاقية مناهضة أشكال التمييز، مادة 21 فقرة 1 ج من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 22 فقرة 5ب).

ولاستنفاد فرص الطعن المحلية والتمكن من الانتقال للشكوى الدولية، على الملتمس واجب استنفاد كل الطرق التي تقدم فرصة فعالة ومقبولة، ومن جهة ثانية، أن يطرح في المقاضاة الوطنية وسائل الطعن الدولية الممكنة. وعلى الدولة المتهمة أن تثبت للمتمس عدم نفاذ الطرق الوطنية. كما أن الدولة يمكن أن لا تطرح موضوع عدم قابلية الالتماس.

وعندما يكون عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية نهائيا، خاصة إذا كانت الفترة الزمنية المتاحة للتقاضي قد انتهت، يصبح قرار عدم القبول نهائيا. وعلى العكس من ذلك، إذا كان مازال بوسع الملتمس أن يقوم بذلك على الصعيد المحلي، يمكنه أن يجعل الوضع قانونيا وبعد المقاضاة الداخلية، تقديم طلب جديد للهيئة الدولية.

63- بعض الاتفاقيات تنص على أن الالتماس الدولي لا يمكن القيام به إلا بعد فترة من التاريخ النهائي للقرار الداخلي: ستة أشهر بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (المادة 35 فقرة 1)، والاتفاقية الأمريكية (مادة 46 فقرة 1ب) أو في فترة زمنية معقولة منذ استنفاد الطرق الداخلية (الميثاق الإفريقي، مادة 56 فقرة 6)، أو منذ الانتداب أو معرفة الوقائع المسببة للخلاف (اليونسكو Déc.104/3.3. § 14 a.viii).

ج-4 غياب الفعل المعطل للالتماس الدولي

64- من حيث المبدأ، ليس للالتماس الدولي فعلا معطلا. فتسجيل الطلب لا يوقف تنفيذ الإجراء المعارض عليه.

65- بعض الهيئات الدولية لديها إمكانية الإشارة على الدول موضع الاتهام باتخاذ إجراءات مؤقتة في مصلحة مختلف الأطراف، وهذا في كل مراحل الإجراءات. (النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان، مادة 86؛ النظام الداخلي للجنة مكافحة التعذيب، مادة 108 فقرة 9، نظام داخلي اتفاقية إلغاء أشكال التمييز، 94 فقرة 3، النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مادة 109، النظام

الداخلي للمحكمة الأوروبية مادة 39). ويهدف ذلك لعدم تعرض الضحية لخسائر لا يمكن تعويضها نتيجة الانتهاك الواقع عليه، ولكن دون المس بجوهر الالتماس. ويمكن التقدم بطلب إجراءات مؤقتة تحول دون إبعاد شخص نحو بلد تعرضه لخطر التعذيب أو الموت. أو من أجل إيقاف حكم الإعدام الصادر بحق شخص، من أجل عرض طارئ لفحص طبي أو من أجل السماح له بتوكيل محام. إن الدولة التي يوجه لها طلب بهذا المعنى من قبل الهيئة الدولية، ليست ملزمة بالقيام بالإجراءات المطلوبة.

وحدها المحكمة الأمريكية، وفقا للاتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان، تمتلك صلاحية طلب إجراءات خاصة تعتبرها وثيقة الصلة بالقضية، في حالات الخطورة القصوى حيث يبدو ضروريا عدم وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها للأشخاص. هنا تكون الدولة ملزمة باعتماد هذه الإجراءات. فإن كانت القضية تتعلق بملف لم يناقش بعد، يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات كهذه بناء على طلب من اللجنة الأمريكية. بل أكثر من ذلك، عند دراسة عريضة، تعتبر اللجنة الأمريكية من ضمن صلاحياتها، حسب المادة 29 فقرة 2 من نظامها الداخلي، الطلب إلى الدولة المعنية تبني إجراءات حماية من أجل الوقاية من خسائر لا يمكن التعويض عنها. وبكل الأحوال، هذه الدعوة ليس لها طابعا إلزاميا للدولة المعنية.

د- النتائج القانونية المترتبة على قرارات هيئات الحماية

66- تم إنشاء القانون الدولي في الأصل من قبل الدول التي أقامت في هذا النطاق إجراءات دولية لتسوية خلافاتها. بما في ذلك قضايا حقوق الإنسان. وبقياهم بذلك، كانوا حريصين على الاحتفاظ بسيادتها. الأمر الذي يفسر أن معظم الالتماسات الدولية لا تملك طابعا قانونيا ولا تعطي أكثر من تسجيل الوقائع وصياغة التوصيات أو وجهات نظر ليس لها الطابع الملزم للدولة المعنية. وفي حالات نادرة، فإن هذه الالتماسات ذات طابع قانوني وتسمح للقانون الدولي باتخاذ قرارات إلزامية تجاه الدول المتهمه. ومن هذا المنظور يمكننا التمييز بين ثلاث أشكال للالتماس الدولي تبعا لدرجة التهم التي على الدول موضع الاتهام. وهي إما ذات طابع قضائي، أو شبه قضائي أو غير قضائي.

د 1) الحماية القضائية لحقوق الإنسان:

67- هناك فقط اتفاقيتان إقليميتان (الأوروبية والأمريكية) تنظمان الرقابة القانونية لاحترام الدول الأطراف الحقوق والحريات التي تشملها الحماية الواردة في الاتفاقية. فتنطبقا لكلا الاتفاقيتين، يمكن للأفراد والدول تقديم طعون تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء أمام كل من المحكمة الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

68- وينجم عن هذا الإجراء، أحكام تصدر فيما يتعلق بموضوع الدعوى وهي ذات طابع إجباري للدول المدانة. والغاية من القرار الصادر هي أولا تقرير فيما إذا كان قد وقع انتهاك للحق أو للحرية المحمية بالاتفاقية. ولكن ليس لهذا الحكم الأهلية لإبطال القانون الوطني، أو إلغاء الإجراء المتخذ أو كسر القرار الداخلي موضوع الخلاف. ويعود للسلطات الوطنية معالجة أمر الانتهاك الواقع. فقد تعهدت الدول الأعضاء بالالتزام بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الخلافات التي تتعلق بها (لمادة 46 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية). في حين أن إقرار المحكمة الأمريكية بوجود مظلمة، يجعلها تطالب الطرف الذي أوقع الضرر بضمان الحقوق والحريات المنتهكة (المادة 63 فقرة 1 الاتفاقية الأمريكية) ويمكنها استعمال هذه الصلاحية بأن تطالب مثلا الدولة بالإفراج عن شخص معتقل.

69- من حيث المبدأ، فإن القرار المتخذ من هاتين المحكمتين لا يلزم إلا الأطراف التي يشملها النزاع، ولا تصلح إلا لهذه الحالة. ومع هذا، ففي الممارسة، فإن للقرارات المتخذة من المحاكم الدولية لها صدى وقوة أكبر، لأنها تسمح بتوضيح وحماية وتطوير الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات. وهي تحت الدول على تعديل تشريعاتها وقواعدها الوطنية لتكون منسجمة مع متطلبات الاتفاقيات وتجنب شكاوى جديدة وقرارات إدانة جديدة. إضافة لذلك، فإن الفقه الدولي يلهم الفقه الوطني ويرجع التقاسير والمقاربات المشتركة لحماية الحقوق والحريات في مختلف البلدان.

70- إذا لم يكن القانون الداخلي يسمح، أو لم يكن يسمح بشكل مناسب بوضع حد لنتائج الانتهاك، فإن للمحكمتين الأوروبية والأمريكية السلطة في منح الطرف المتضرر تعويضات عن الأذى الواقع. ويكون هذا التعويض في صيغة دفع الدولة المدانة لغرامة يمكن أن تغطي تكاليف الدعوى والتعويض النقدي عن الأذى المادي أو الاعتباري الذي سببته المظلمة.

د 2) الحماية شبه-القضائية لحقوق الإنسان:

71- هذه الآليات تسمح للدول والأفراد بشجب انتهاك حقوق الإنسان من قبل بلد بإصدار بيانات وعرائض من قبل هيئة مختصة للمراقبة من أجل التعريف بها. هذه الإجراءات، التي غالباً ما تعتمد على نص اتفاقية، لها طابع شبه-قضائي أو شبه قانوني. وحين تتبنى الهيئة الدولية بيانات يمكن أن تثبت وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدولة المعنية يمكن أن توجه لها توصيات من أجل إصلاح ذات البين ووضع حد للانتهاك. فإن القرارات النهائية المتخذة من الهيئات الدولية في إطار هذه الإجراءات لا تملك قوة الإلزام تجاه الدول وليس لها سلطة حكم صادر.

72- في إطار دراسة البيانات الواردة لها، والقرارات المتخذة، في نطاق الأمم المتحدة من قبل لجنة حقوق الإنسان ولجنة إلغاء التمييز العنصري ولجنة مكافحة التعذيب يمكن اعتبار هذه القرارات ذات طابع شبه قضائي، كذلك هو الحال بالنسبة للتوصيات المقدمة من منظمة العمل الدولية. وينطبق الأمر، على الصعيد الإقليمي، على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

د 3) الحماية غير القانونية لحقوق الإنسان:

73- يمكن القول أن هذه الإجراءات في معظمها ذات طابع غير مرتبط باتفاقية أو عهد. وهي تتيح للأفراد ومجموعة الأشخاص والمنظمات غير الحكومية فرصة توجيه مداخلات للهيئات الدولية لإعلامها بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، المطالبة بالتدخل لدى السلطات المعنية بالانتهاك. هذه الإجراءات ذات الطابع غير القضائي لها تأثيرات مختلفة، ولكنها لا تؤدي إلى قرارات صادرة عن الهيئات الدولية تسمح على الأقل بممارسة الضغوط على الحكومات المعنية.

74- على الصعيد العالمي، هذه المداخلات ممكنة لدى المقررين الخاصين وفرق العمل، الذين بإمكانهم التدخل لدى الدول المعنية. من جهة ثانية، يمكن للمراسلات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن تدرس من قبل لجنة حقوق الإنسان في نطاق الإجراء 1235 و 1503 عندما يتم رصد انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن الضروري ملاحظة أن هذين الإجراءين لا يشكلان منظومة مقاضاة فردية وليس الغرض منهما حل النزاعات الخاصة، وإنما دراسة أوضاع الانتهاكات الجسيمة ذات الطابع العام. ومن وجهة النظر نفسها، يمكن تقديم مداخلات تدرسها

لجنة أوضاع المرأة. وعلى الصعيد الإقليمي، فإن آليات العرائض المقدمة للبرلمان الأوروبي والمجلس البرلماني للمجلس الأوروبي لها طابع غير-قضائي.

الخلاصة

75- من أجل عدم الوقوع في حالة نزع الأوهام، ولضمان الفاعلية والاستقلال، يجب أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة منهم أعضاء المنظمات غير الحكومية والحقوقيين، على وعي تام بحدود المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان وتناقضاتها. لأنه بدون التدخل الفاعل للمجتمع المدني، فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ليست أكثر من خديعة leurre. إن واجب المنظمات غير الحكومية أن تقوم باستمرار بدور فاعل من أجل وضع هذه الآليات بشكل مؤثر وتطويرها وإصلاحها من أجل أن تكون أكثر فاعلية وتأثيراً في خدمة حقوق الأفراد والأقليات والشعوب.

- (1) هذا هو الحال أيضاً على الصعيد الإقليمي بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لمكافحة والوقاية من التعذيب، الميثاق الأوروبي للغات الجهوية والأقليات أو الاتفاقية -إطار لحماية الأقليات.
- (2) على العكس من ذلك، هناك اتفاقيات تمنع بالنص أي تحفظ من الدول الأطراف، على سبيل المثال: اتفاقية 14 ديسمبر 1960 حول التمييز في مجال التعليم، البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الذي تم تبنيه في 28 أبريل 1983، الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب التي أقرت في 26 نوفمبر 1987، الاتفاقية الأوروبية حول ممارسة حقوق الطفل التي أقرت في 25 يناير 1996.
- (3) بعض الاختصاصات المستعملة: الاتفاقية الأمريكية: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. الميثاق الإفريقي: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الاتفاقية الأوروبية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- (4) في نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم فقط تقديم 13 حالة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: الشكوى المقدمة من إيرلندا ضد المملكة المتحدة في 1971 وقد نجم عنها قرار من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1978/1/18 حيث خلصت المحكمة إلى أن المادة 3 من الاتفاقية قد انتهكت من قبل بريطانيا بسبب المعاملة السيئة للسجناء الجمهوريين الإيرلنديين أثناء التحقيق معهم من قبل الأمن البريطاني. في 1996 تم قبول الدعوى التي تقدمت بها قبرص ضد تركيا إثر غزو الأخيرة للجزيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها العسكريون الأتراك. وفي قرارها الصادر في 2001/5/10 أعلنت المحكمة عن وقوع سلسلة انتهاكات من قبل تركيا للحقوق الأساسية: حق الحياة، المعاملة غير الإنسانية، حق الحرية والأمن، حرية التعبير والرأي والضمير، الحق في طعن فعلي. في عام 1999 قبلت المحكمة الدعوى المقدمة من الدانمارك ضد تركيا، والمتعلقة بمواطن دانماركي من أصل كردي تعرض للمعاملة السيئة أثناء توقيفه في تركيا. وقد أدى هذا القرار إلى حل ودي من قبل الحكومتين في أبريل 2000. أما في نطاق منظمة العمل الدولية، فقد جرى تقديم شكاوى حكومية مرتين فقط. أما في إطار الأمم المتحدة، فلم يستعمل هذا الطريق حتى اليوم.
- (5) على العكس من ذلك، إذا كانت الوسائل المحلية معطلة (بسبب حالة الطوارئ، الحرب الأهلية، القوانين العرفية، غياب الطعون الفعلية الخ) فيجب التحرك بأسرع ما يمكن لحماية الضحايا.

6) في بعض الحالات، وفي حال انتفاء أسباب عدم القبول، خاصة منها عدم استتفاد وسائل الطعن الداخلية، يمكن للمدعي إعداد طلب جديد.

المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان: التحديات والمستقبل

إبراهيم التاوتي

أخذ وجود المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أهمية اعتبارية كبيرة، من جهة، بسبب التوسع الكمي والعديدي لذي شهدته هذه الظاهرة، ومن جهة ثانية، لسيادة فكرة أنها تشكل نخبة المجتمع المدني. نخبة ملتزمة بشكل تطوعي ومجاني من أجل الدفاع عن الحقوق الإنسانية. فالمنظمات غير الحكومية هي في نفس الوقت، أشكال وسيطة محلية بين القطاعات الشعبية الطالبة لهذه الحقوق من جهة والدولة جماعات الضغط على مختلف المستويات من جهة ثانية وأخيراً، وليس آخراً، هم الوسطاء على الصعيد العالمي والإقليمي بين الحاجات المحلية لاحترام حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية. ويلاحظ أن معظم هذه المنظمات تتخبط في منطق الدفاع عن البقاء المؤسساتي الخاص وتعيش خطر الإنهاك. وفي هذه الإطار، يصبح من الملح أن تقف وقفة نقدية وشجاعة مع الذات لتجنب كل أشكال البقرطة التي تجعلها أسيرة منطق الدفاع عن بقاء منظومتها على حساب المبادئ المعلنة عند ولادة المنظمة. ويتوقف مستقبل المنظمات غير الحكومية على وقفة جريئة مع الذات وانفتاح فكري ونضالي على تحديات القرن الجديد.

من الملاحظ أن أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة لا تدرك تماماً المخاطر التي تحملها العولمة على الحقوق والحريات التي تدافع عنها. ومن الملاحظ أيضاً تركيز هذه المنظمات على طب الطوارئ ومنطق الرد على الحاجات الآنية الأمر الذي يحمل كل مخاطر إبعاد التساؤلات عن سبب الانتهاكات الواقعة وسبب بقاء هذه الانتهاكات. الانتهاكات تتكرر عموماً في نفس الأماكن، وضد نفس النمط من الضحايا. إن الحقوق الإنسانية نفسها تعاني من تمييز لبعضها على بعضها الآخر من الحقوق الأساسية مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أو حق الاحتفاظ بالموارد الحيوية للأجيال القادمة. وأخيراً، لأن المنظمات غير الحكومية بشكل عام، والمنظمات العربية على وجه الخصوص، مهمتها بناء "معنى" لمواجهة عوارض المجتمعات المعاصرة والتصاعد المتنامي لغياب الأمن. ولم تعد العالية ترفاً بل ضرورة. فعليهم إملأ الفراغ الذي تركته هزيمة اليقينيّات التي كونت الوهم الجماعي لمختلف التكوينات الاجتماعية، مثل ذلك القائل بالإمكانية غير المحدودة للسياسي للرد على كل حاجيات المجتمع، أو للاشتراكية وإن أعطيت سمة الخصوصية والوصاية الحتمية للدولة. بالإضافة إلى هذه النواقص، فإن المنظمات غير الحكومية لا تستعمل وسائل أكثر فعالية في النضال، حتى وإن كانت هذه الوسائل تم إقرارها في الشريعة الدولية والقانون الجنائي والإنساني الدولي. هذه الملاحظات هي التي تقودنا إلى طرح الأسئلة حول مستقبل هذه المنظمات والتحديات التي تواجهها والواجب عليها التصدي لها من اليوم.

1- العولمة، حقوق الإنسان ودولة القانون

لا تقدر مسيرة المنظمات غير الحكومية التناقض الذي يظهر استحالة إذابته الذي يواجه محركات توسع العلمانية ومتطلبات حقوق الأشخاص ودولة القانون التي يناضلون من حيث المبدأ، من أجل إقامتها. فالعولمة تهدف فيما تهدف إلى سيطرة الأسواق المالية في كل بلد وفي العلاقات الدولية. والمشكلة في عدم التوافق الظاهر بين أجندة المنظمات غير الحكومية وبين اندفاع العولمة لا يمكن تجنبها. لأن كلا من الظاهرتين يعتمد على ادعاءات هيمنة، ويتنازعان على أسبقية وتفوق المعايير الخاصة بكل منهما في حقول لا تختلف عن بعضها إلا في الظاهر.

وهكذا، فالمنظمات غير الحكومية تغذي بادعاءاتها، أي بالأهداف التي اختارتها طوعيا في نظامها الأساسي، الحقوق الإنسانية غير القابلة للتجزئة، في حين أنها تتنازل بالفعل وبشكل أساسي من أجل الحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي من أجل دولة القانون والديمقراطية السياسية. وهي تسعى لتوجيه الممارسات السياسية والمؤسسية للدول نحو اتجاه محدد. وفي التسعينات من القرن العشرين أسهم تقدم دولة القانون الملموس كمنظومة تعبير عن الديمقراطية المؤسسية ما وراء حلقة الدول الغربية، أسهم هذا التقدم في العالمية الكامنة لهذا المبدأ، ولكن أيضا في تطور علم فصاحة حوله إلى أسطورة مكونة للنقاش السياسي الحالي. (1)، وهكذا أيضا، تم احتواء حقوق الإنسان في القراءة الأكثر شيوعا لها عند المنظمات غير الحكومية على صعيد العلاقات بين الدول، مع الحرص المرنكتيلي التجاري الذي ينجب ويعزز سياسة الكيل بمكيالين في العلاقات الدولية.

في مواجهة ذلك، فإن العولمة، التي تعبر عن توسع "تمط الأعمال" المهيمن تترافق بولادة حق بدون حدود وخلق آليات تنظيم يمكن أن تنقص من سيادة الدول في عدة حقول كانت تعتبر من المجال الخاص بهذه الدول. وتخلق العولمة تربة خصبة حيث دينامية خلق نواظم الأعمال business كذلك تحديد المبادئ المرجعية لها لم تعد من اختصاص الدول. وليس لها تقريبا أية علاقة بحقوق الكائن الإنساني.

وكون كامل الحقوق القومية تقوم في التحليل الأخير على أولوية القواعد الدستورية، فإن القيمة الواقعية لدولة القانون يمكن أن تصبح موضوع شك مع تعدد النظم القانونية في حالة توائم ضمني. إن الحاجة للاندماج في الاقتصاد العالمي تؤدي إلى أولوية قواعد العولمة الاقتصادية بالأساس على حساب قواعد الدولة الدستورية والمستقلة. وفي الظاهر، على حساب الدفاع عن حقوق الإنسان. إن منطق العولمة يغير في العمق التشريعات المحلية نحو الحركة الحرة للبضائع ورؤوس الأموال، باستثناء الحركة الحرة للأشخاص، أي من أجل حرية رأس المال والتجارة الدولية. ويمس غياب الانتظام *dérégulation* هذا كل القطاعات التي يمكن أن نحصي فيها منجزات اجتماعية وثقافية.، ولكن أيضا، الاهتمامات المشروعة لحسن الحكم والإدارة. كذلك تشريعات حماية البيئة والموارد غير القابلة لإعادة الإنتاج.

إن حق رجال الأعمال وشركات رؤوس الأموال لا يبدو متوجها بشكل أساسي نحو أمثلة العدالة التي تشكل مرجعية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. البحث عن الربح والمضاربة شكلا في الواقع، وباستمرار الدفاع المحرك لمهندسي القرار الاقتصادي والمالي. الأمر الذي يتعارض مع المنظمات غير الحكومية التي أنشئت لهدف إثارة الغير أو على الأقل عدم البحث عن الربح. في حين أن المشرعين والقضاة على الصعيد القومي اضطروا لأن يدخلوا في حياة الأعمال عددا من قواعد اللعبة ونواظم السلوك، بهدف الوقاية أو العقوبة في حالات الغش والفساد وبشكل أعم، الانتهاكات غير المقبولة للحقوق المشروعة للأحرار (المدخر، الشريك الأصغر، العامل المأجور، المنافس إلخ). أو للمصالح الجماعية التي تحميها نواظم بيئية مثلا. في حين تسعى العولمة لوقف نهج الحماية هذا، لتحويله فيما بعد نحو الاتجاه المعاكس. وهكذا، في بداية القرن الواحد والعشرين، هناك تحديات جديدة أمام مفهوم الحق من هذه الزاوية للعدالة. ويصبح من الصعب أكثر فأكثر، الإبقاء على قواعد انطلقت من رغبة العدالة وحسن الإدارة. من جهة ثانية، فإنها بتأثير الإغراق *dumping* القضائي والمالي، ستتوصل العولمة إلى تعديل نواظم السلوك للدول من تحت، دون الأخذ بعين الاعتبار للبعد الاجتماعي والإنساني للشعوب، وحتى أحيانا على حساب حقها في البقاء على المدى القريب أو البعيد. فالدول مسيرة نحو اضطراب في قواعد العمل، حماية البيئة وغيرها من المنجزات التي يعاد وضعها في خانة الشك.

إن منطق العولمة الذي يقوم على اضطراب التنظيم *déréguler* لا يمكن أن تصور إمكانيته دون مواجهات عنيفة. بتعبير آخر، فإن العولمة من هذه الزاوية لا يمكن أن تعمل دون صمامات أمان مثل الديمقراطية وحقوق

الإنسان، احترام الحقوق والحريات كذلك كل ما يعزز الاستقرار والأمن الحيويين للسوق. إلا أنه وفي غياب النقل المؤثر للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في هذه المواجهة، يمكن لصحيفة Business Week أن تكتب في 2000/11/6: " إذا ما لم تأخذ المؤسسات المتعددة الجنسية بنفسها للتكاليف الاجتماعية في البلدان التي المحكومة بحكومات ضعيفة، فإن مظاهرات الشوارع هي التي ستفرض عليها قواعد السير". (2). إن التحدي الرئيسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مواجهة العولمة، هو في المقابل، في الأمل والتفكير وتبني استراتيجية مشتركة للدفاع عن الحقوق التي تم الحصول عليها وكيفية توسيع نطاق المطالب كميًا ونوعيًا. هذه الاستراتيجية مهمتها أن تأخذ بعين الاعتبار في نضالها، أكثر من ذي قبل، البعد العالمي من اهتمامها بالبعد المحلي، أو الوطني أو الإثني. وسنتناول الطابع النوعي للمطالب في القسم الثاني.

في الوقت الذي تجتمع فيه "المنظمات العربية غير الحكومية في المنفى" بين 26 و 27 يناير 2001 في مالاكوف، ينعقد المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس في سويسرا. حيث هناك منظمات غير حكومية وحركات دولية ضد العولمة مع حضور خجول لمنظمات حقوق الإنسان متجمهرة ضد هذا المنتدى حول قصر دافوس؟ وفي هذه اللحظة أيضاً، يجتمع في بورتو أليغر في جنوب البرازيل، قرابة عشرة آلاف شخص منهم عدد من الشخصيات الاعتبارية كنلسون مانديلا، لتشكيل أول منتدى اجتماعي عالمي. لقد أصبح من الملح على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أن تحدد استراتيجية مشتركة في مواجهات تحديات العولمة.

2-الدفاع المجتزأ عن الحقوق ومفهوم جامد لها

تتاضل المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى بشكل أكبر كما سبق وأشرنا، من أجل الحقوق المدنية والسياسية، منه من أجل حقوق الإنسان بشكل عام. الأمر الذي يعني كل الحقوق المقررة مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلاً. هذه المسيرة التقليدية للمنظمات تمس في الصميم الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة لهذه الحقوق. (3). من جهة ثانية، في حين أن حقوق الأشخاص المحددة بالنصوص الدولية المتاحة على قاعدة إجماع الحد الأدنى الدولي- تتعرض لانتهاكات جسيمة، أصبح من الضروري أن تأخذ هذه الحقوق "في بلدان حقوق الإنسان" بعين الاعتبار بتطور وتقدم متطلبات حقوق الأشخاص في هذه البلدان وفي العالم. بتعبير آخر، لم يعد بوسع مضمون حقوق الإنسان الاكتفاء في هذه البلدان بتعريفات الحد الأدنى المنقوصة بالأساس. ومن الضروري المطالبة بحقوق أكثر ونوعياً أعلى.

على صعيد الفاعل الجزئي والمجتزأ عن الحقوق الإنسانية، حتى العولمة أصبحت مقلقة للمدافعين عنها. وقد كتبت صحيفة الايكونوميست في 23 سبتمبر 2000: " لدى عناصر الاحتجاج الحق في أن تقول بأن المسألة الأخلاقية والسياسية والاقتصادية الأكثر إلحاحاً في حقبتنا هي مشكلة الفقر في بلدان العالم الثالث. وعندهم الحق في أن يقولوا بأن هجمة العولمة الجبارة يمكن أن ترفض. إن صحة هاذين المعطين هي التي تجعل عناصر الاحتجاج وبشكل حاد، موضوع تعاطف عام وخطير" (4). هذه الخطورة يتم إخفاءها بالأهمية المعطاة للحقوق السياسية والمدنية على حساب الحقوق الإنسانية. ومع هذا، فإن على الشعوب أن تجد في القانون الدولي دعماً ضد العسف ومصدر حماية- مازالت خجولة وغير كافية- ضد الفقر والنبذ. وهنا يكمن أحد التحديات الكبرى لحركة حقوق الإنسان.

من جهة ثانية، فإن مؤسسة مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، مثلاً، وجدت من الضروري رفع مستوى تعريف التعذيب، وحكمت في فرنسا في 1999 (حالة السيد سيلموني، القرار الصادر في 1999/7/28)، على قاعدة يجب أن تحظى باهتمامنا. وهكذا فإن إصابة تقدر بخمسة أيام من عدم القدرة على العمل وفق تقدير خبير طبي استدعت إصدار الحكم على فرنسا من قبل قضاة المحكمة الذين فسروا قرارهم

بالقول: "إن المراهنة المتصاعدة على مستوى أعلى على صعيد حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تتطلب منا وبشكل مواز وبالضرورة، صرامة أكبر فيما يتعلق بالاعتداءات الواقعة على القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية". إن تعريف التعذيب يتطور نحو تطلب أكبر في احترام الكائن الإنساني. وفي المعنى التوسعي، فيما يبرر هكذا حكم حتى في حال التجاوزات الخفيفة. الأمر الذي يتطلب من المنظمات غير الحكومية، باعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) يطالب باحترام سلامة النفس والجسد، أن تكون أكثر تطلبا وحمزا في البلدان المسماة ببلدان حقوق الإنسان.

وفي معرض الحديث عن "بلدان حقوق الإنسان"، نحن لا ندعي بحال، أن الحد الأدنى لاحترام حقوق الإنسان مكفول فيها. ولو بقينا في المثل الفرنسي، فإننا نلاحظ الطابع العمومي للنصوص والتمييز في الممارسة. لنأخذ مثل الحريات الدينية، عنصر جوهرى من الحقوق الأساسية وحرية التعبير التي تشمل حرية التعبير عن الاعتقاد وممارسته. هذا الحق الذي يمكن التضرع به باسم الكرامة الإنسانية. نلاحظ أن ادعاء الحياد الديني للدولة وغياب الاعتراف المؤسساتي بالأديان مبدآن يتطلبان من الدولة أن تتصرف مع "كل" الأديان بنفس الطريقة. هذا على الصعيد النظري، أما في الممارسة، فإن الحلول القضائية الموضوعية موضع التنفيذ فيما يتعلق بالحرية الدينية تخلق تمييزا على حساب الديانات غير المسيحية. لأسباب تعود لتقاليد تاريخية، فإن مكان الكاثوليكية يتقدم على غيره من الأديان والاعتقادات. ويبدو لنا وجود سببين وراء هذا التمييز: الأول هو بصمات المسيحية في القانون العلماني، والثاني هو الاستعمال المضطرب والمرن وغير المحدد أحيانا باسم النضال ضد الطوائف. هذا التمييز لا ينحصر للأسف بفرنسا، فالديانة الأمريكية الهندية، لها مواصفات وقيم مختلفة عن الديانات التي تتقاسم السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ديانة النخبة الأمريكية. وقد حدث في أكثر من مناسبة أن دخلت مصالح الديانتين في صراع. على صعيد النصوص، تبنى الكونغرس الأمريكي في 1978 قرار حرية الديانة الأمريكية الهندية أو AIRFA. وهدف هذا القانون كان التصريح لاعتقادات تستحق الحماية وفقا للمادة الأولى من الدستور. للأسف، فإن الممارسات المؤسساتية الرسمية، خاصة في المحاكم، لم تعترف دائما بالطابع الخاص لديانة السكان الأصليين وترفض الحماية التي هي حق لها. ويبين قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الذي صدر في 1988 في قضية لانغ Lyng لا يعطي طريقا فعالا للاستئناف.

من واجب المنظمات غير الحكومية أن تأخذ بالحسبان في ممارساتها ليس فحسب الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة لمجمل حقوق الإنسان، وإنما الدينامية النوعية لهذه الحقوق، النواقص وحالات التمييز، ففي وعي الإنسانية، آلام الحاضر مرفوضة بشكل أكثر جذرية من أوجاع الماضي.

3- وسائل غير مناسبة للنضال

أخيرا، فإن هذه المنظمات نفسها تستعمل نفس وسائل الضغط على الرأي العام العالمي وعلى الحكومات والإدانة الأخلاقية للانتهاكات، طارحة جانبا، في معظم حالات الانتهاك، وسائل القمع ذات الطابع الجنائي واللجوء إلى العدالة الجنائية التي يقدمها القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية.

ومن وجهة نظري، فإن الدفاع المقدم إلى اللجنة المختصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو العرائض المعدة للمقررين الخاصين في لجنة حقوق الإنسان في جنيف، أو العرائض المعدة للمقررين الخاصين في الأمم المتحدة (حول حرية الرأي، حول استقلال القضاء والمحاماة، فريق العمل حول الاعتقال التعسفي إلخ) المقرر الخاص تمت تسميته من لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، للوقوف على حالات خاصة لا تدخل في اختصاص اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان. هؤلاء المقررين واللجنة لهم الحق باستلام العرائض من دولة ضد دولة أخرى، أو من فرد ضد دولته. وهذه القواعد تخضع لشروط محددة في الشكل والمضمون.

أما بالنسبة لشروط الشكل، فإن أهمها، والشرط الأولي لقبول أي ملف، استنفاد وسائل الطعن الداخلية. ولهذا السبب، من الضروري توضيح فيما إذا كانت هذه الوسائل كحق إقامة الدعوى واستئناف الحكم و/أو التمييز، متاحة لأصحاب الملف. فليس هناك تعريف محدد لمصطلح "معقول". كذلك الحال بالنسبة لاصطلاح أفق معقولة للتوصل إلى نتيجة منصفة.

أما الشرط الثاني فهو المضمون: يجب أن يستند الملف على نفس الوقائع التي شكلت الأساس للاعتراضات الداخلية. لنأخذ مثلا على ذلك، حالة التعذيب الذي تم التصديق عليه من قبل معظم البلدان. إن العديد من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 أصدرت تصريحات تتناول إجراءات لجنة مناهضة التعذيب. وعلى اللجنة أن تفسر الوقائع لوصفها. في حين أن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على شمول تعريفه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرص عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

تعبير "التعذيب هذا لا يمتد ليشمل الآلام والأوجاع الناتجة فقط عن عقوبات مشروعة، ملازمة لهذه العقوبات أو هي سببها.

إذا كانت التعبيرات الأولى للتعريف تتوجه نحو قبول واسع للتعريف، ويمكن من هذا المنطلق استعمالها بشكل نافع، فإن الفقرة الثانية تسمح للدولة بخلق كل أشكال الحجج لتبرير الوقائع المشار إليها بوصف التعذيب، بالقول مثلا أن المدعي قد قاوم قوى الأمن الخ. تقديم طلب مع هذه المجازفة مشكوك بنتائجه، خاصة إذا لم يترك التعذيب آثار يمكن بسهولة وصفها من قبل خبير أو يمكن نسبها للتعذيب.

وفي كل الحالات، ماذا بإمكاننا أن ننتظر حتى لو تم الإقرار بالتعذيب أو أي انتهاك آخر لحقوق الإنسان؟ ومن جهة ثانية، أليس التعذيب جريمة قبل أن يكون انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية؟ إن الاتجاهات المثقلة وآليات القانون الدولي التي تأخذ مكانها في قراءتها "العولمية" تركز على الانتهاكات التي لا يمكن القبول بها للحقوق الأساسية، كالحق في الحياة وسلامة النفس والجسد والحرية. وحماية هذه الحقوق تتم أكثر فأكثر عبر طابعها الجزائي pénalisation باعتبارها جرائم تستحق العقاب، وليست ممارسات يكفي استعمال الضغوط الإعلامية والأخلاقية ضدها وحسب. وستكسب المنظمات غير الحكومية الكثير من هذا التوجه الجزائي لانتهاكات حقوق الإنسان، وعلى أساسه النظر في نظامها الأساسي ومهامها.

وإلا، فماذا بوسعنا أن نتقرب من الممارسات التقليدية للطلبات المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان والمقررين الخاصين؟ لإقرار بعد سنتين أو ثلاثة. الاجراءات الحالية تشمل إرسال الشكوى إلى البلد المعني بها والتي تعطى مهلة قدرها ستة أشهر للإجابة، مع الحق للمدعي بالرد... وفي آفاق جد إيجابية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو التعذيب أو المقرر الخاص يعد تقريرا جزء منه يكون علنيا يتم فيه إدانة الدولة المعنية باعتبارها قد انتهكت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره ويتوقف الأمر عند هذا الحد. الأمر إذن يتعلق بإدانة نظرية وأخلاقية، في وقت يتابع فيه الجالادون انتهاكاتهم وتستمر المنظومة التي أفرزتهم وحمتهم بالوجود.

وفي الواقع، فإن الخطر يكمن في مستوى الوظائف الاجتماعية والسياسية للوسائل المستعملة من قبل المنظمات غير الحكومية، وفي مثلنا، الطعن ذو الطابع الأخلاقي، بصلة مع العلاقات الاجتماعية والسياسية لكل مجتمع.

ومن المفيد الإشارة إلى أن النتائج الموضوعية لاجراءات المنظمات غير الحكومية، حتى لو أن هذه النتائج لم تكن مرغوبة بالأساس، تعزز أكثر فأكثر العلاقات غير المتساوية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان. فهذه الاجراءات تعزز في الواقع سلطة الدول على حساب الضحايا. وهكذا فإن الاستثمارات التي تشجب الانتهاكات والمحالة إلى الدول للإجابة عليها تسمح للأخيرة بالاستشراس أكثر ضد الضحايا وعائلاتهم، وأكثر من ذلك، فهي تسمح بالإنتاج غير المتناهي للمنظومات السائدة. وحتى عندما يتم تكليس بعض المظاهر أو التخفيف من انتهاكات محددة، تساعد هذه الإجراءات على منح المنظومات المنتجة لهذه السياسات وهذه الانتهاكات بشكل غير مباشر القدرة على البقاء.

إن كانت حقوق الإنسان اليوم بلا حدود، فلأن الدول كانت مضطرة لإنتاج قواعد للقانون الدولي لحماية وبقاء المسائل التي تشغل الدول أكثر منه تلك المتعلقة بالضحايا. وهكذا فإن أكثر من 300 وثيقة دولية تم صياغتها والتوقيع والتصديق عليها. إلا أن هذا الكل القضائي، وهذا ما يعترف به الجميع، يبقى تابعا تجاه الدول، فهذه الدول تبقى المرخص المؤسساتي لمفهوم محدد. وهذا التعهد بالحقوق الإنسانية من قبل السياسي يجد تجسيده المادي في إنشاء مؤسسات وبرامج دولية غايتها العمل من أجل الدول أولاً، والشعوب بعد ذلك، وما وراء موضع التطبيق لمجموعة مبادئ قديرة مقبولة عالمياً، ولشريعة ذات دلالة ثمة مترتبات على خطابها وأفعالها، فنحن أمام مفهوم لعالم الدول يعبر عن نفسه. والعلاقة بين المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة على صعيد حقوق الإنسان هي علاقة شراكة تسمح باستمرار وضع يد الدول على حقوق الإنسان. فعلى صعيد الأمم المتحدة، فإن ممثلي الدول الغربية الذين يعترفون ويستاءون من الأشكال الطغيانية المستعملة من قبل بعض الحكومات بسبب الطموح القوي للسلطة السياسية الذي ينجم عنه انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للشعوب (...) تؤدي إلى احتقار العدالة"، فإنهم يدعمون الرأي القائل بأن أشكال العنف العام يجب أن تبقى من صلاحيات هذه الأجهزة، أي أن تبقى من صلاحيات لجنة حقوق الإنسان(5). من هذا المنطلق، فإن الوفود الغربية تطالب الضحايا بتقديم الشكاوى أمام لجانها المختصة لحقوق الإنسان في الوقت الذي تتشكل فيه هذه اللجان بشكل معقد، ولا تملك، في أحسن الأحوال، أكثر من إصدار توصيات ليست ذات طابع تنفيذي. إننا نقترح تغيير هذه العلاقة، ليس المطلوب تحديد أنموذج paradigme إنساني جديد، وإنما القيام باستعمال مكثف لما هو موجود في القانون. من هنا يتحتم على الشعوب تطوير واستعمال البدائل الأكثر مصادقية، القائمة على التضامن بين المواطنين والتضامن مع الأجيال القادمة. هذا البديل الفاعل هو زمن النضج في القانون الجنائي الدولي.

من المؤكد أن مباشرة هكذا مشروع ليس من السهولة بحال. فأول العوائق يكمن في الإقناع بضرورة تعديل المنطق المؤسساتي للمنظمات غير الحكومية نفسها. المنظمات غير الحكومية يجب أن تكون، وأن يكون لها موردها المالي، والأشخاص الأكفاء والفعالين لاستمرار القيام بمهامها المعلنة. إن استمرارية المنظمات غير الحكومية هو بحد ذاته هدف لهذه المنظمات، الأمر الذي يظهر التناقض بين الحماية الأكثر فعالية لحقوق الإنسان التي تطالب بها، والحاجة إلى إعادة إنتاج المنظمات غير الحكومية بالشكل الذي هي عليه.

إذا كان مصطلح حقوق الإنسان موجه نحو هدف واحد، فليس هذا هو حال الوسائل الموضوعية للوصول إلى تحقيقه: الغاية متشابهة، ولكن الوسائل تبقى متعددة. إن العدالة الجنائية الدولية تحيلنا إلى واقع أن المحكمة، التي تتمتع بسلطة العقوبة القابلة للتطبيق بالفعل، قد قلبت المفاهيم والممارسات السائدة التي يمكن أن نطلبها من القانون الإنساني الدولي. لقد قدمت قيمة الفعالية لهذه الحقوق القائمة على مبادئ إنسانية. مع القانون الجنائي الدولي، تصبح مبادئ حقوق الإنسان قابلة للتطبيق بشكل متشابه. هذا المدخل إلى مفهوم المسؤولية الشخصية

للحكام في العلاقات الدولية يجعل تطوره أمرا لا مفر منه ويفرض نفسه في الواقع أعراف وقوانين تصبح قواعد مشتركة واجبة الاحترام. من هنا يتوجب على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إعادة توجيه مراجعهم القانونية من أجل فعالية أكثر.

بدون إيديولوجيات وبدون غايات سياسية جماعية، إن المنهج الذي يسمح بفرض احترام حقوق الإنسان يقوم أكثر على الإلزام القانوني منه على الضغط الإعلامي أو الأخلاقي الذي أصبح نهجا كلاسيكيا عند المنظمات غير الحكومية في هيئات الأمم المتحدة. لقد كان أسلوب عملهم يجد تفسيره في اعتبار مؤسسات الأمم المتحدة تمتلك سلطة اعتبارية تقود الدول إلى احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. بالتأكيد، إن إعلان نهاية مفاهيم معينة مثل سيادة الدولة - الأمة صحيح. إلا أن الكوادر المرجعية لم تعد فقط في وسائل الطعن المعنوي والأخلاقي. خاصة وأن سلطات الأمم المتحدة ومجلس الأمن تستعمل لاعتبارات سياسية أكثر منه لاعتبارات إنسانية. لذا يتوجب علينا الحديث اليوم في المسؤولية الجنائية وعقوبة المجرمين. في توجيه معاكس لتحول سلطة الدولة نحو الهيئات المكلفة بإدارة انتهاكات حقوق الإنسان، هذا التحول المرجعي، يضع الدول أمام مسؤولياتها لوضع سلطة الإلزام في احترام حقوق الإنسان. ومن الضروري التأكيد على هذا التوجه والتأكيد على حقوق وقانون وعدالة دولية قائمة على قيمة الفعالية، بتعبير آخر، أن تأخذ علما بالانتهاك وتتوجه نحو اجراءات منظورة حول مصير المتهمين الذين ليسوا مجرد متهمين للحق العام. المتخفين وراء الدول، مجرمين تجب محاكمتهم، وإن كانوا مذنبين، معاقبتهم، مهما كانت وظائفهم في الدولة.

استنتاجات:

من أجل ضمان مستقبل أكثر إنسانية للكائن البشري، على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مواجهة التحديات. والتحدي الرئيسي للمنظمات غير الحكومية في وجه العولمة هو تغيير استراتيجية عملها المشتركة للحفاظ على الحقوق المكتسبة، والتوسيع الكمي والكيفي للمطالب من أجل عالم أكثر عدالة. وتبقى هذه الاستراتيجية مستمرة، لأن المطلوب هو تكثير صناعات العولمة "الكلية التجارة" بالطابع العالمي وغير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان.

هذا التأمل النقدي لمنظمات حقوق الإنسان لا يعني وضع النوايا موضع شك، أو نوعية العمل الجاري حاليا. ولكن الوظيفة الاجتماعية للمنظمات غير الحكومية ودورها في إعادة إنتاج المنظومات التي تولد ممارسات تنتهك حقوق الإنسان تسمح بإدخال حكم الفعالية لدورها، بل الحكم الأخلاقي. إن التركيز على الطوارئ يحمل مخاطر إخفاء السؤال الضروري عن الأسباب الكامنة وراء انتهاكات حقوق الإنسان؛ إضافة لذلك، منعكس منطق البقاء المؤسساتي الداخلي للمنظمات غير الحكومية في هذا التوجه الذي يحول دون النقد الذاتي. فلا يتعلق الأمر وحسب بالدفاع عن حقوق الإنسان، وإنما أيضا منع الانتهاكات الأكثر خطورة وقبل كل شيء الحؤول دون تجدد الانتهاكات بالعمل من أجل تغيير الأوضاع عوضا عن إعادة الإنتاج الاجتماعي. إن إعادة التوجه الاستراتيجية هذه لعمل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان سيكون له فضل تعبئة الفراغ الذي تركه العجز السياسي عن إمكان حل كل المشاكل وفك السحر عن "كل الدولة".

من أجل فعالية أكبر، على هذه المنظمات أن تستعمل مصادر القانون الجنائي الدولي. تبني استراتيجية أكثر صدقية ليس بالكافي، ففي الواقع، إذا كانت وسائل النضال المستعملة حتى اليوم لم تستنفذ بعد، ففي ممارساتها، على المنظمات غير الحكومية أن تأخذ بعين الاعتبار النواقص. فمن جهة دينامية حقوق الإنسان في الوعي الإنساني يجعل آلام اليوم مرفوضة بشكل أكثر جذرية من أوجاع الأمس، ومن جهة أخرى، إن أغلبية انتهاكات الحقوق الأساسية للكائن الإنساني، وقبل أن تكون مجرد انتهاكات، هي مجموع جرائم تجب معاقبتها. ومهمة

مصادر القانون الإنساني، لحسن الحظ، أن تشكل الوسائل المناسبة للدفاع الجنائي عن الحقوق الأساسية للإنسان.

هذه هي التحديات الواجب على المنظمات غير الحكومية التصدي لها، من أجل خدمة الإنسانية، ومستقبل أكثر إنسانية. فليس وجود المنظمة غير الحكومية هو الضامن للديمقراطية، وإنما فعاليتها في الدفاع عنها، من أجل إعطاء معنى لحياة التجمعات الاجتماعية المحبطة من يقينيات الأمم.

ملاحظات

1- إن مستوى الوعي الجماعي للمجتمعات التي تسبح فيها مؤسسات مجتمع معين بعيدة عن التوافق مع أهداف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. إن المستوى الثقافي والاجتماعي هو في طور مختلف عن الموضوعات التي تدافع عنها المنظمات غير الحكومية. مثل : الديمقراطية، دور المرأة، عقوبة الإعدام، مفهوم التنمية، مكانة الروحانيات إلخ.

2- Cité par Le Monde diplomatique, janvier 2001/

3- علينا إدخال النسبية لهذا الادعاء العالمي. أليست الدول الغربية هي التي تستعمل مصطلح العالمية كلما كانت مصالحها موضع خطر. وهم الذي يهرولون للإعلان عن خصوصيتهم وإقليميتهم بالقول : كل من يده له. لأورية ميثاقها لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، منذ عام 1950، وفي المادة الأولى منه تعترف كل الدول الأعضاء لكل شخص "يتبع لقوانينها، الحقوق والحريات". وللدول الأمريكية ميثاقها منذ 1969. بالتأكيد فإن هذه المواثيق تواجه العالمية الواردة في المادة الثانية الفقرة الثانية من الإعلان. ومع هذا وكما تقول ديباجة الإعلان فإن احترام هذه العالمية "حتى لا يضطر المرء في آخر الأمر للتمرد على الطغيان والعسف".

4- Cité par Le Monde diplomatique, janvier 2001.

5- تصريح المندوب الأمريكي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة N.U., A/32/37,p27 . وقد صرح المندوب الإيطالي بالرأي نفسه: "ولو أن وفدنا يعي أسباب الإصرار على فكرة إرهاب الدولة، فهو باق على رأيه من أن هذا الشكل من العنف مرتبط بقوة بالتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مما يترتب عليه أن إرهاب الدولة يجب أن تتم مناقشته في إطار الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة" نفس المرجع ص 25.

مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة

محمد السيد سعيد

لم يعد من السابق لأوانه استشراف آفاق تطور وتحديد مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة، فنحن نعيش بالفعل إرهاباتها إن لم تكن قد دخلنا بالفعل إلى إتونها.

وما قد يعطي الانطباع بأن الحديث عن مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة هو صعوبة الإمساك بأطراف تلك العملية التاريخية العملاقة وتعذر التبصر في تداعياتها ونتائجها. والأهم هو أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان لم تتجز بعد مهامها في ظل النظام العالمي القائم، إن كان هناك مثل هذا الشيء، ثم إن المعركة التي خاضتها تحالف عريض من القوى الاجتماعية والثقافية التي جاءت أساساً من الغرب ضد منظمة التجارة العالمية أثناء دورة سياتل قد فرضت فرضاً تأمل ما حدث واستكشاف أسبابه وتحديد دلالاته، ومن ثم تقديم تحليل نقدي ومتجاوز لمرحلة سياتل.

لقد عكفت حركة حقوق الإنسان على النضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام عالمي محدد، حدد لها أساليب العمل وربما فلسفته. وعلى سبيل المثال، فإن الحركة قد نهضت على النظر إلى الدولة- القومية وأجهزتها الحكومية باعتبارها المسئول الأول والأخير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حتى لو لم تكن تلك الأجهزة هي التي قامت بالانتهاك. وكان من الطبيعي أن تفعل ذلك في ظل النظام العالمي القائم- أو الذي كان قائماً- على مبدأ السيادة القومية. ففي ظل هذا النظام مثل الافتراض بأن الدولة مسئولة عن وقادة على فرض عادل وإنساني أهم مرتكزات فلسفة النضال الحقوقي. إن العولمة ستحدث دون شك تغييراً هاماً في تلك الركيزة. بل إننا نشهد قبل أن يصك مصطلح العولمة تأكل نظام الدولة القومية وبروز فاعلين آخرين فوق وتحت الدولة القومية. وبكل بساطة، فإن التغيرات التي تجلبها العولمة تفرض استمرار النضال لتحقيق الأهداف التقليدية للحركة الحقوقية، وتفرض أيضاً تعيين مهام جديدة مرتبطة بتلك العملية تحديداً. ومهما كانت صعوبة تصور إضافة المزيد من المهام قبل أن نحقق ما على جدول أعمال الحركة بالفعل، فإن الأمر لم يعد اختياراً، بل إجباراً. وقد يخفف من تلك الصعوبة- أولاً يخفف- أن العولمة قد تمد حركة حقوق الإنسان بزداد جديد، وقوة دفع جديدة، وآليات عمل ووسائل جديدة وإضافية. ثمة فضاء جديد يبرز للحركة، وهو تحولها إلى أممية جديدة.. أي إلى تحالف حقيقي واسع النطاق للغاية ومؤسس على تضامن حقيقي وفعال عابر للحدود القومية. بينما ظل هذا التضامن أولاًً للغاية وبدائياً حتى الآن، وبطبيعة الحال فإن هذا التطور الممكن لن يكون إيجابياً كله، إذ يجب أن نتوخى الحذر قبل أن نؤسس أطراً مؤسسية جديدة أو نتحدث عن أهمية جديدة، لأننا بعيدون عن الثقة بالحلول الإيجابية الممكنة لمعضلة التناسب بين الوطني والأممي، ومعضلة العلاقة بين القومية والعالمية، وبين الخصوصية والشمول العالمي.

وفوق ذلك فإن عولمة النضال من أجل حقوق الإنسان لا تعني مجدداً التضامن لإنجاز مهام الحركة في كل مكان. فهناك تضامن بسيط وهو ما نشاهده بالفعل حتى الآن، مثل البيانات والرسائل والتقارير والمناقشات التي تدور في مؤسسات رسمية وغير حكومية ليس بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد أو طائفة من البلدان. وهناك أيضاً تضامن مركب وأرقى قد يؤسس مثلاً على تقسيم العمل بين منظمات نوعية وجغرافية مختلفة، وهو أمر لم يحدث حتى الآن.

ولكن الأهم من ذلك كله، هو أن هناك غياباً للتوافق حول معنى العولمة، ودلالاتها وطبيعتها، وما إذا كانت تتطوي على حركة تقدمية أو نكوصية في تاريخ البشرية، وبالنسبة للمطالب الحقوقية بشتى أقسامها. ويبدو من المحتم أن نبدأ بمناقشة هذه المسألة قبل أن نحدد الموقف منها. فثمة انقسام واضح بين رؤيتين للعلمية: أي الرؤية الليبرالية وتلك الراديكالية. وقد يكون شرح العناصر الأساسية في كل من الرؤيتين مدخلاً مناسباً للتعرف عليها، ومن ثم تعيين محددات أساسية للموقف فيها.

1- الرؤية الليبرالية

يمكننا بشيء من التعسف أن نلخص الرؤية الليبرالية للعولمة في ثمانية عناصر جوهرية:
العنصر الأول هو أن العولمة مفهوم اتصالي، أو على الأقل ينهض على ثورة الاتصالات التي قربت المسافات بين الدول والشعوب إلى الدرجة التي تبرر الحديث عن "القرية العالمية" أي تحول العالم - اتصالياً - إلى قرية صغيرة.

إن الاتصال بهذا المعنى وكناتج عن ثورة تكنولوجيا الاتصال - لا يضمن تلقائياً كفاءة التفاهم ولا القبول المتبادل الكامل. غير أن الرؤية الليبرالية تصر على أن هناك دلالة عميقة في ذات الدققة أن تشاهد البشرية كلها على شاشات التلفاز برامج ميثوثة فضائياً، وتعلق البشرية برموز معينة سواء كانت مجسدة في أشخاص مثل نيلسون مانديلا أو الأم تيريزا أو الأميرة ديانا. فإذا سادت تلك العملية كما تتوقع الرؤية الليبرالية سوف تتخلق مفردات لثقافة عالمية مشتركة تتعايش مع وتظل مختلف الثقافات، دون أن تقضي عليها بالضرورة.

أما العنصر الثاني والذي يعد المحرك الحقيقي لعملية فهو بروز اقتصاد علمي. ويقصد بالاقتصاد العالمي معنى أعمق غورا من مجرد تقريب الاقتصاديات القومية بعضها من بعض، وزيادة تفاعلاتها المتبادلة عبر التجارة وحركة السلع والخدمات والعمالة ورؤوس الأموال والتكنولوجيا والأذواق الخ. فالاقتصاد العالمي هو ذلك الفضاء الذي يتم فيه الإنتاج والتراكم والتوزيع.. الخ عبر الحدود القومية، ويغض النظر عنها. ويرمز مفهوم "الصنع العالمي" إلى هذا الفضاء. حيث يتم إنتاج أية سلعة عصرية بتجميع مكونات ونظم أنتجت مكانياً في شتى بقاع الأرض وفقاً لقاعدة أرخص تكلفة وأعلى عائد أو ربح. وبهذا المعنى لم تعد حركة رأس المال مقصورة أو ملتزمة حتى بدولته الأم. فصار الإنتاج بلا جنسية محددة وصار رأس المال بدون وطن إذ إن وطنه هو العالم كله. ومن الممكن بالطبع منازعة هذا الفهم وبيان المبالغات التجريدية فيه. ولكن الرؤية الليبرالية تصر على هذا الفهم باعتباره جوهر العولمة كحركة تاريخية تشهد بدايات لها، وهي بدايات غير مكتملة.

أما العنصر الثالث فهو تحرير حركة عوامل الإنتاج عبر الحدود. إن تكون الاقتصاد العالمي قد تحقق بفضل الحركة المكانية الكبيرة لرأس المال وشروط المعاملة الوطنية التي تلقاها الشركات عابرة القومية أو متعددة الجنسية في ظل قوانين الاستثمار الأجنبي في مختلف البلاد. وقد تداعت مختلف الدول على إغراء رءوس الأموال الأجنبية للاستثمار داخلها بشروط سخيفة ولا يشكو رأس المال من تلك الأطر القانونية، ولكنه يسعى للمزيد تحديداً من خلال تحرير التجارة وإنشاء نظام تجارة مفتوح ومتعدد الأطراف، وهو ما تأمل منظمة التجارة العالمية أن تحققه بأفضل مما حاولت الغات (أو الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة).

ويتمثل **العنصر الرابع** في جانب محدد من المفهوم الليبرالي للعولمة الاقتصادية وهو يتعلق بالعمل. ذلك أن الرؤية الليبرالية ليست منسجمة تماماً في هذا الجانب، فالمنطقي هو أن تدافع الرؤية الليبرالية عن حركة العمل عبر الحدود. بينما ينقسم الليبراليون إلى فريقين. **الأول** دافع باستقامة وانسجام عن هذا المبدأ، ومن ثم قام

بمواجهة الدعوة لتقييد حركة العمل والهجرة بمختلف القيود التشريعية والعملية. أما الثاني فقد رحب أو تماشى مع تلك القيود انطلاقاً من خصوصية حركة العمل، وما يترتب عليها من توترات ثقافية وسياسية وعلى أية حال، فبغض النظر عن تلك القيود لازالت ظاهرة هجرة العمالة تنمو من حيث الحجم، حيث وصل عدد العمال المهاجرين بقصد الحصول على فرص عمل في بلاد غير بلادهم الأم إلى نحو 125 مليون شخص، وتمثل هجرة العمالة بهذا المعنى جزءاً من عملية العولمة، وإن كانت جزءاً يخضع لتنظيمات خاصة وتقييدية حتى من بعض دعاة الرؤية الليبرالية للعولمة.

ويتبلور **العنصر الخامس** في عامل التكنولوجيا. فإذا كان رأس المال هو المحرك الأول والأهم لعملية العولمة، فإن تدفق التكنولوجيا عبر الحدود القومية، والميل إلى تمطيها عبر مواصفات فنية عالمية أبرز مظاهر العولمة في مجال الاقتصاد، بل وربما في مجال أساليب الحياة.

فالمنزلة الحديث يتشابه من حيث طبيعة الأجهزة المستخدمة فيه سواء كنا في اليابان أو الولايات المتحدة أو الهند أو مصر أو جنوب أفريقيا أو الأرجنتين. وتتم عملية الإنتاج الحديث بتوظيف تكنولوجيا لم تعد تختلف سوى في أجيال تكنولوجية متعاقبة يفصلها عن بعضها البعض سنوات قليلة.

ويمثل **العنصر السادس** مجالاً مهماً للانقسام بين دعاة العولمة الليبرالية ويخص الكيفية التي يجب معاملة رأس المال المالي أو النقدي بها. فغالبيت دعاة الليبرالية والعولمة يرحبون بمعاملة هذا العنصر نفس معاملة الاستثمار المباشر أو التكنولوجيا. غير أن الكوارث التي ألحقها رأس المال المالي والنقدي بالعالم بدءاً من أزمة المديونية حتى الانهيار الآسيوي المروع في نهاية التسعينات شكل للعديد إنذاراً قاسياً، ومن ثم بدأ الليبراليون القريبون من الديمقراطية الاجتماعية الدعوة لاتفاقية دولية تدخل نوعاً من الرقابة على حركة رأس المال النقدي وأنشطة المضاربة.

والواقع أن هناك صراعاً خفياً بين رأس المال المالي (البنوك وشركات التأمين وغيرها) والنقدي من ناحية ورأس المال الإنتاجي من ناحية أخرى، ويدور هذا الصراع حول السيطرة على الحركة العامة لرأس المال، وعلى التأثير على السياسة الاقتصادية الكلية في المجتمعات المتقدمة، ومن ثم في الإطار العريض للعولمة والاقتصاد العالمي. وتعد المناظرة حول الرقابة على حركة رأس المال النقدي والمالي جزءاً من الصراع.

أما **العنصر السابع** فيتعلق بالجوانب الثقافية للعولمة. وبينما يؤكد الليبراليون على معنى التعددية والتسامح والقبول المتبادل بين مختلف الثقافات، فهم لا ينكرون أيضاً رغبتهم في سيادة الثقافة الغربية، وتعميمها. ويحاجي الليبراليون مؤكدين على أن العولمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببروز ما يسمى بأخلاق عالمية. ويختلف الليبراليون في تعريف هذه الأخلاق نظراً لتباين النظرة إلى أمور جوهرية مثل القانون وحقوق الإنسان والعدالة والحقيقة، وبينما يؤكد بعض الليبراليين أن هناك رقعة من الاتفاق بين مختلف ثقافات العالم، وأن هذه الرقعة هي الجديرة بتسمية أخلاق عالمية، يؤكد البعض الآخر على حتمية تبلور أخلاق عالمية جديدة لم تكن بالضرورة نتاجاً أو قاسماً مشتركاً أدنى بين مختلف الثقافات، وربما تعد جديدة - على الأقل في تفصيلاتها - بالنسبة لمعظم ثقافات العالم، بما فيها الثقافة الغربية. وعلى سبيل المثال، فإن مفهوم السلام يمكن أن يكون قاسماً مشتركاً أعظم بين كافة الثقافات، إذا يستحيل أن تغشأ أية ثقافة في إنتاج مسعى خاص بها للسلام. ولكنه في نفس الوقت يمكن أن يمثل أطروحة جديدة بالنسبة لكافة الثقافات إذا أنه لا توجد ثقافة لم تتأصل فيها معاني تدعو للحرب وتضفي عليها قدسية معينة. وهناك مثل آخر يتعلق بحقوق المرأة، والتي يمكن النظر إليها كوافد جديد على كل الثقافات المدنية، وإن كانت معظم الثقافات قد أفرزت ولو مفاتيح ومرتكزات أولية للاعتراف باستقلالية كينونة المرأة وحققها في السيطرة على جسدها ووجودها، وحقها في المساواة.

وعلى أي حال، فإنه يستحيل أن تتطور عولمة حقيقية بدون توافق عالمي على معنى إجرائي لاستتباب السلام وحكم القانون ومعنى ما للمسئولية الدولية، وهذا ما يصر عليه فيلسوف الليبرالية العظيم راولز Rawls . وأخيراً ثمة جانب سياسي لعملية العولمة، وإن كان أقل وضوحاً بكثير في الفكر الليبرالي المعاصر، وتتفق الغالبية الساحقة من دعاة العولمة على أن العولمة تنطوي بالضرورة على تجاوز نوعي لمفهوم السيادة المطلقة، وهو الركيزة الأساسية للنظام الدولي منذ صلح وستفاليا عام 1648، ومفهوم الدولة القومية وهو اللبنة الأساسية للنظام الدولي، كما عبرت عنه مؤسسة الأمم المتحدة. ولكن الليبراليين لا يملكون تصوراً محدداً لبناء هيكل سياسي عالمي جديد يتوافق مع العولمة الاقتصادية والاتصالية. ويرغب البعض في نشأة قانون عالمي، دون أن يكون من الواضح كيف يمكن تأسيسها في وجه المخاوف والمصالح المتصارعة. بينما يأمل آخرون في تطوير منظمة الأمم المتحدة كنوع من الكونفدرالية الدولية ويكتفي قطاع ثالث بالحديث عن الموضوع دون تناول تفاصيل أو معان إجرائية محددة. وقد ينطوي هذا الصمت على قبول ضمني للوضع الحالي الذي ينهض على القطبية الواحدة أو ببساطة الهيمنة الأمريكية على الشئون العالمية.

2- الرؤية الراديكالية

وبدورها، يمكن تلخيص الرؤية الراديكالية للعولمة في ثمانية عناصر جوهرية:
العنصر الأول: هو أن العولمة هي تسمية كاذبة أو زائفة لعمليات سياسية واجتماعية كبرى جوهرها هو تفكيك الدولة- القومية، والقضاء على استقلال الشعوب والدول، وإعادة نظام إمبراطوري من نوع جديد، وهو النظام الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة، وربما الغرب كله، ويصر عديدون على أن التسمية الحقيقية لتلك العملية هي الأمركة وليس العولمة، وتتضمن الأمركة عملية مزدوجة ومتناقضة شكلياً وهي الهيمنة والتفتيت، وتتم الهيمنة في الشكل الإمبراطوري الجديد من خلال نقل صلاحيات الدول (القومية) إلى المستوى العالمي حيث تهيمن قوة واحدة على عملية اتخاذ القرار، وهي الولايات المتحدة، التي لا تستكف عن اختراق سيادة الدول الأخرى باسم العولمة وإملاء السياسات الأمريكية عليها. أما التفكيك والتفتيت فيتمان من خلال بعث الهويات الفرعية داخل مختلف الدول وتغذية النزاعات التعصبية والعرقية والطائفية والدينية، ومن ثم إضعاف الدولة القومية باعتبارها اللبنة الأولى للنظام الدولي القديم.

والعنصر الثاني: يرى العولمة تتحرك من خلال قاطرة محددة، وهي توسيع مجال سيطرة رأس المال الاحتكاري ليصبح العالم كله، وهو ما يسمى بتدويل أو عولمة وتفسر عولمة رأس المال العداء الشديد الذي تكنه نقابات العمال والشعوب المتقدمة ذاتها، للعولمة، من حيث أنها تمكن رأس المال من الهيمنة على العمل والتضحية بمصالح العمال وإهدار قوتهم أو إضعاف مقاومتهم لأصحاب العمل.

ومن المعروف أن الشركات متعددة الجنسيات أو بالأحرى عابرة القومية- والتي تجسر عولمة رأس المال- صارت الفاعل الأساسي في الاقتصاد الدولي، وأنها أصبحت أقوى من الحكومات وأداة السيطرة الاقتصادية على مجتمعات العالم الثالث.

أما **العنصر الثالث**، فيتمثل في تدمير نظم الإنتاج الوطنية من خلال عولمة الأسواق، وتفكيك نظم الحماية القومية للإنتاج المحلي. وقد تم ذلك جزئياً من خلال نظام الغات Gatt . ولكن ذلك النظام الأخير بني في مرحلة اتسمت بصعود القوميات والوطنية الاقتصادية وحركة العالم الثالث، وهي عوامل قيدت إلى حد كبير من الغزو الاقتصادي والتجاري للدول النامية، بل واضطرت الدول المتقدمة لمنح امتيازات ولو شكلية لها مثل

نظام التفضيلات المعممة وعدم اشتراط المعاملة بالمثل من ناحية التعريف الجمركية، أما اتفاقية مراكش التي أسست منظمة التجارة العالمي فقد هدمت الأسوار الحمائية وضمنت تسهيل دخول السلع والخدمات إلى أسواق دول العالم كافة، وهو ما يعني في نهاية المطاف ضم دول العالم الثالث والدول الاشتراكية السابقة إلى سوق عالمي موحد ومتجانس، ومن ثم سيطرة رأس المال الاحتكاري على تلك الأسواق.

ويرتبط بذلك **عنصر رابع** وهو العولمة التكنولوجية. ويعني هذا المصطلح ما هو أشمل وأعمق بكثير من مجرد توحيد المواصفات القياسية والفنية للسلع وأساليب الإنتاج. ذلك أن هذا التوحيد يدمر فرص العمل والتوظيف، وذلك بالتحيز لصالح تكنولوجيات كثيفة رأس المال وكثيفة المعرفة ومقتررة فيما يتعلق بفرص العمل.

وثمة جانب آخر للعولمة التكنولوجية وهو الإهدار، والذي يتم من خلال إشاعة نوع من "جنون التكنولوجيا" بنقل أساليب الإنتاج التي تدخل بين مرحلة قصيرة وأخرى يحيل الآلات والمعدات المرتبطة بأساليب الإنتاج الأقدم إلى التقاعد قبل أن تصل فعلاً إلى عمرها الإنتاجي المفترض، وينطوي ذلك على تدمير الرأسمالية لرأس المال بصورة منظمة من خلال تخطيط متسارع للتقدم التكنولوجي. وتعد تلك العملية كارثة حقيقية بالنسبة للبلاد التي تعاني من ندرة رأس المال، حيث يتم تدميره بسرعة فائقة أو القبول بالغبلة التكنولوجية والإنتاجية للدول المتقدمة والعجز الكامل عن منافستها.

وثمة جانب ثالث لهذا الجنون التكنولوجي، وهو الاستغلال. فالاتفاقيات التجارية الأخيرة وخاصة اتفاقية مراكش التي اختتمت جولة أوروغواي تدور أساساً حول ضمان الحصول على عائد مرتفع لصادرات الدول المتقدمة من التكنولوجيا. ويقود ذلك إلى مزيد من امتصاص الفائض الاقتصادي في البلاد المستوردة، وخاصة ف العالم الثالث.

أما الجانب الرابع لنفس الظاهرة فهو فرض أدواق المجتمعات المتقدمة وتعميمها من خلال إشاعة سلة السلع والخدمات التي تستهلكها هذه المجتمعات في غيره وفي العالم كله. كما أن نفس تلك العملية تنطوي بدورها على إهدار حيث يستمر المستهلكون في الدول النامية والفقيرة في ملاحقة التجديدات التكنولوجية التي تلحق على مختلف السلع والخدمات. وهو ما يجعلهم يلقون بالسلع القديمة من أجل اقتناء السلع الجديدة من نفس الأنواع. سبباً إهداراً شديداً للموارد وتعميقاً للعجز التجاري والمالي لهذه الدول.

أما **العنصر الخامس** في تعريف العولمة من وجهة نظر الراديكاليين في الشمال والجنوب- فهو تقوية رأس المال النقدي والمالي على حساب رأس المال الإنتاجي- وتتم تلك العملية من خلال ضمان امتداد الأموال المضاربة والساخنة إلى العالم كله، مما يؤدي إلى التلاعب بأسواق المال والنقد وهز أسعار الصرف في عدد كبير من الدول. وكثيراً ما تقتضي المضاربات المالية إلى خراب واسع لبلاد ومجتمعات كثيرة، على النحو الذي حدث فعلاً في العامين الأخيرين من القرن العشرين في إندونيسيا وماليزيا وتايلاند وكوريا الجنوبية.. الخ. فيما يعرف بالأزمة الآسيوية.

أما **العنصر السادس** في تعريف العولمة تبعاً للرؤية الراديكالية- فهو يتعلق بالجانب الاجتماعي وقد أشرنا سلفاً إلى أحد أبعاد هذا الجانب الاجتماعي، أي إضعاف العمل في مواجهة رأس المال. والواقع أن العولمة تتضمن عملية شاملة لإعادة تشكيل المجتمعات، وذلك من خلال مد علاقات الإنتاج الرأسمالية الاحتكارية إلى مجتمعات لم تتجز بعد تحولها الرأسمالي، ويؤدي ذلك كالعادة إلى هدم استقلالية أقسام واسعة من مجتمعات العالم الثالث وهي الأقسام التي عاشت في ظل أنماط إنتاج سابقة على الرأسمالية، أو علاقات إنتاج تدور حول رأسمالية الدولة. ويتم تفكيك نظام رأسمالية الدولة من خلال فرض سياسات اقتصادية كلية تملكها المنظمات الاقتصادية العالمية، وبالتحديد صندوق النقد والبنك الدولي ومنندى دافوس ومجموعة G7 (أو الثمانية بعد دخول روسيا).

وتحتل الخصخصة مكانة متميزة بين إجراءات التحول الاقتصادي ومن ثم التحول الاجتماعي لهذه الدول. وتشمل تلك العملية بدورها على نوع من التدمير للأساس الاجتماعي للرأسمالية، وخاصة ضرب وتفكيك الطبقة الوسطى وإجبارها على التراجع، بعد أن كانت تحتل منصة العمل الاجتماعي والسياسي في كثير من الدول. أما الطبقات الرأسمالية العليا والنخب الثقافية والسياسية والمهنية فيتم ربطها بصورة أقوى في منظومة العولمة، ولكن باعتبارها جماعات أقل ارتباطاً بمجتمعاتها المحلية وأكثر ارتباطاً بالمجتمع العالمي البازغ والمكون من النخب الاقتصادية والسياسية ذات الصلة الحميمة بالعولمة. وتصبح تلك النخب المحلية رؤوس جسور للعولمة وللمصالح الرأسمالية الاحتكارية أكبر بكثير مما مضى.

أما المعطيات الثقافية للعولمة فتشكل **العنصر السابع**. وأهم ما يقال هنا هو تعميم الأنساق الثقافية الغربية في العالم كله، وبالتحديد الأنساق الثقافية الأمريكية برموزها وعلاقاتهم الشهيرة مثل الجينز والكوكاكولا ومطاعم ماكدونالدز... الخ.

أما المحتوى العنيف لتلك العملية فهو فرض الهيمنة العالمية للولايات المتحدة، وتمكينها من غزو مختلف النظم الثقافية الأخرى وفرض نمط ثقافي أحادي على العالم كله.

وأخيراً، تنطوي العولمة- كما تجري حالياً- على بناء إمبراطوري جديد يتشكل جزئياً من خلال توظيف الأمم المتحدة وإعادة هيكلتها لصالح الولايات المتحدة، وجزئياً من خلال تهيمش الأمم المتحدة، وخاصة في المجال الاستراتيجي. ويحل حلف الناتو محل الأمم المتحدة في اتخاذ قرارات إستراتيجية جوهرية تخص كافة شعوب العالم باسم التدخل الإنساني وتوسيع الحلف واختصاصاته بحيث يشمل العالم كله.

3- الدور "الاستراتيجي" لحركة حقوق الإنسان

لقد استعرضنا الرؤى المتناقضة للعولمة، وفي ذهننا سؤال رئيسي، بل وسؤال الأسئلة جميعاً في اللحظة الراهنة وهو ما إذا كان يتعين على حركة حقوق الإنسان أن تتخذ موقفاً من تلك العملية.

هنا أيضاً يجوز لنا أن نسوق وجهتي نظر. إنهما وجهتا نظر غير مكتملتين لأن الأدبيات ليست وفيرة حتى الآن حول الموضوع. ويمكننا أن نتصور الأمر في صورة مناظرة ذات طابع تجريدي إلى حد ما.

إن السبب في ذلك التجريد ليس ندرة الأدبيات والأفكار أو البيانات المعلنة فحسب، فهناك سبب أهم، وهو أننا نتحدث عن موقف من ظاهرة هيكلية شاملة عالم تخص نمط الحضارة العالمية وليست فقط كيانها السياسي أو هيكلها وعلاقتها الاقتصادية. ونحن أيضاً نتحدث عن موقف جوهرى بمعنى أنه ينفذ إلى أعماق وأوسع القضايا والإشكاليات وإلى حقبة تاريخية بأكملها، لا يعلم إلا الله متى تظهر كل معطياتها ونتائجها الأساسية. فليس من عادة حركات حقوق الإنسان أن تبني مثل هذه المواقف أو تصدر مثل هذه البيانات "الاستراتيجية" - بل إن تعبير استراتيجية نفسه والمأخوذ من علوم الحرب قريب كل القرب من حقل حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد كانت ثمة بيانات ومواقف جزئية في مؤتمرات عالمية شتى وآخرها مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993 والذي أقترب من إدانة صندوق النقد الدولي وسياسات التكيف الهيكلي والتثبيت التي يدفع ثمنها فقراء العالم. وفي منظمات وطنية ومؤتمرات قارية شتى أثيرت القضية وتبنت المنظمات والمؤتمرات مواقف شتى، جاءت عموماً من حيث المحتوى أقرب إلى الرؤية الراديكالية من العولمة. غير أنه لا يمكن القول بأن تلك المواقف المتفرقة شاملة لا يمكن الزعم بأنها كاملة أو أنها تعكس بالضرورة مواقف أكثرية المنظمات العاملة في حقل حقوق الإنسان، وبينما نستطيع أن نلمح الميل الراديكالي في أكثرية منظمات العالم الثالث، لا يمكننا أيضاً أن ننكر الإطار الليبرالي الذي يميز أكثرية منظمات العالم الأول.

وبشيء من التعسف. سنواصل تصور مناظرة بين فريقين. وليكن السؤال الخاص بضرورة أو عدم ضرورة اتخاذ موقف عالمي شامل أو متكامل هو المحطة الأولى في رحلة المناظرة هذه. إن الموقف القائل بعدم الحاجة لاتخاذ موقف أصلاً قد يستند على حجبتين رئيسيتين: الحجة الأساسية هي أن قضية العولمة هي موضوع لصراع اجتماعي وسياسي ليس من شأن حركة حقوق الإنسان أن تصبح جزءاً منه بالتحيز إلى هذا الطرف أو ذلك. إن الحركة يجب أن تراقب كل الصراعات وأن تدعو إلى احترام القيم الأساسية التي تحكم لا فقط نوعية معاملة الشخص الإنساني من قبل دولته أو من قبل الآخرين، وإنما أيضاً كيفية إدارة الصراعات بصورة سليمة وبدون اجترار أو إنكار ونفي للآخر. ويستطيع هذا الرأي أن يدعم حجته بالتأكيد على أن الصراع حول العولمة ليس بسيطاً كما يتصور البعض، بل أنه ليس صراعاً بين مستويات أفقية. إنه صراع يعكس شراً رأسياً بين أقسام من كافة المجتمعات. فهو يدور داخل الشمال، كما يدور داخل الجنوب. وهو أيضاً يدور حول كل الأمم والدول. وإذا شئنا أن نبقى أمعاء مع الواقع، فإن هذا الصراع يدور حول محاور:

المحور الأول: هو صراع القومية والعالمية. وهذا الصراع يدور حتى داخل الولايات المتحدة. فمن المعروف أن اتحاد النقابات الأمريكي المسمى بالحروف الأولى AFL-CIO يعارض العولمة بشتى مظاهرها. كما أن عدداً كبيراً من المتظاهرين في سياتل قد أتوا من الولايات المتحدة. وتتخذ منظمات يمينية ويسارية أمريكية شتى مواقف عدائية من العولمة. بل ربما نبالغ كثيراً إذا قلنا أن أغلب الأمريكيين يظهرون شكوكاً شديدة إن لم يكن خصومتهم - مع العولمة، وهو ما يعكس بصورة عامة الموقف "الوطني" أو "القومي"، وخاصة في حقل الاقتصاد.

لقد شغلت النزعة القومية حقبة امتدت من القرن السادس عشر حتى الآن والقومية أو الوطنية لن تخلي مكانها بسهولة أمام زحف العولمة لأنها ليست فقط مسعى أو نزعة اقتصادية أو بل هي أيضاً ميلاً متجذراً في النفسية الجماعية، وفي الثقافة. وفي نفس الوقت، فإن العولمة تفرض نفسها كحالة موضوعية وذلك بإعادة صياغة "الأجندة العالمية". إذ صار من المستحيل حل أهم قضايا الدنيا والناس على صعيد قومي، وبات من

المحتم موضوعياً حلها على صعيد عالمي.

والواقع أنه لا يمكن لحركة حقوق الإنسان، ولا لأي حركة أخلاقية أو اجتماعية أخرى أن تعلي قيمة العالمية على حساب القومية أو النزعة الوطنية على حساب العالمية، بصورة مبدئية. كل ما يمكن أن تعقده من مقارنات في هذا الصدد سيكون فارغاً من المحتوى، وبعيداً عن الموضوعية والمثالية معاً.

أما المحور الثاني: فهو صراع رأس المال الصغير مع رأس المال الكبير، فرأس المال الصغير يعيش حياة صعبة في ظل الاحتكار على صعيد قومي، وهو يواجه ظروفاً أصعب بعدما تمدد الاحتكار على صعيد عالمي، وهو لذلك ينظر بعداء مضاعف لظاهرة العولمة، إلا حينما أصبح تابع لشركات ومصالح خارج الوطن الأم، مثل وكالات الشركات اليابانية في الولايات المتحدة أو العكس. وتستند النزعة الحمائية في الغرب كله وفي كثير من الدول المتوسطة والنامية والفقيرة على قوة ونفوذ رأس المال الصغير، فالعادة هي أن يتمتع رأس المال الصغير بقوة سياسية كبيرة، وهو يضغط بصورة متواصلة حتى تحميه دولته المنافسة الأجنبية. ولكن ينجح في مسعاه، ويستعين رجال الأعمال الصغار بنزعات يمينية متشددة ويقدر ملموس من التركيز على الخصوصية القومية، بينما يستطيع المال الكبير التأقلم بسهولة أكثر مع متطلبات المنافسة العالمية، فيبرز نزعات أكثر انفتاحاً على العالم الخارجي، تجاه الأجناس والشعوب الأخرى، ولو في حدود معينة.

هنا أيضاً لا مجال حقيقي للتحيز لهذا أو ذلك. وكل ما بوسع الحركة العالمية لحقوق الإنسان أن تفعله هو مراقبة النتائج واتخاذ موقف من مظاهر وانتهاكات ملموسة، في المجال الاقتصادي وغيره من المجالات، فمثلاً تؤدي ظاهرة الاحتكار إلى نتائج سلبية في كافة المجالات، وهنا من المنطقي للغاية أن تدعو الحركة إلى تطبيق صارم لقوانين منع الاحتكار وغيرها من ممارسات الأعمال الضارة بالمناقشة وحق الملكية وحق العمل، وغيرها من الحقوق الأصلية والفرعية التي تشتمل عليها الشرعية الدولية.

وأخيراً فهناك محور الصراع بين العمل ورأس المال عموماً. فالعمال ونقاباتهم في العالم أجمع يشتركون في الغضب من العولمة وتداعياتها انطلاقاً مما يعتقد من آثارها السلبية على فرص التوظيف.

غير أنني أعتقد شخصياً أن الاستنتاجات الخاصة بالتأثير السلبى على فرص التوظيف مبالغ فيها كثيراً. ففي الشمال الصناعي المتقدم يركز النقابيون على تصدير رأس المال، وما ينطوي عليه من تصدير لفرص التوظيف. غير أنهم يتجاهلون ما يؤدي له هذا التصدير من تعزيز للربحية ومن ثم فرص الاستثمار في الداخل، حيث تحصل الشركات المصدرة لرأس المال على عوائد كبيرة تعيد استثمار جزء كبير منها في بلادها. ثم إن بلداً قائداً للاقتصاد والرأسمال العالمي قد حصل على أكبر حصة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. رغم هشاشة أسواق العمل في ظل الانتقال الحالي إلى العولمة وإلى مجالات الثورة التكنولوجية، فقد حصل الأمريكيون على أعلى نسبة توظيف منذ الحرب الثانية خلال عقد التسعينات، وهو العقد الذي شهد تضخم ظاهرة العولمة.

أما في البلاد النامية، فإن الآثار المحتملة على العمالة وفرص التوظيف مختلطة إلى حد ما. فهناك بلاد سجلت فيها نتائج سلبية وأخرى عرفت نتائج إيجابية وثمة ما يدعو للاعتقاد بأنه كلما نمت الاقتصاد وكبرت زادت فرص التوظيف، ويدعوننا هذا الاعتقاد لمراجعة الاستنتاجات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

وتنظر مع ذلك عملية التأثير على فرص التوظيف أحد مجالات العمل الحقوقي انطلاقاً من الالتزام بحق العمل كأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الإطلاق في تقدير الخاص.

هناك إذن حجة أخرى جديرة بتحليل متعمق وبحوث حقلية واسعة النطاق. وهي أن العولمة لازالت في بداياتها، وأنها قد تظهر في مرحلة معينة في شكل جملة من النتائج السلبية، وأنها قد تظهر في مرحلة معينة في شكل جملة من النتائج السلبية ولكن استمرار العملية يجعلها قابلة للتصحيح بما يغلب في نهاية المطاف النتائج

التقدمية والإيجابية. ولدينا هناك الأمثلة الشهيرة في التاريخ الاجتماعي للرأسمالية، وكيف أدت إلى تدمير الصناعات الحرفية، ولكن لصالح أسلوب إنتاج أرقى.

هذه هي حجج الداعين إلى مراقبة عملية العولمة دون التدخل بشأنها لاتخاذ موقف شامل أو كامل أو نمطي منها. أما حجج الداعين إلى اتخاذ موقف أو على الأقل إعداد الحركة للتدخل في صلب العملية فهي متباينة بالطبع ومتعددة المستويات والمضامين.

لقد حانت المناسبة هنا للتعبير عن رأيي الخاص في المسألة. إذ يبدو لي أن من الضروري لحركة حقوق الإنسان أن تجهز نفسها لاحتلال موقع أو مواقع مهمة للمشاركة في العمليات المرتبطة بالعولمة من مواقع مختارة، ومن زوايا محددة.

ويستند هذا الرأي على ثلاث حجج جوهرية:

الحجة الأولى تنطلق من الحاجة لمراجعة عميقة وتطوير بنائي لمنهجية النضال الحقوقي، وقد أسلفنا إبراز هذه الحجة في مناسبات سابقة. إذ عكفت حركة حقوق الإنسان على التعامل مع نتائج العمليات السياسية والاجتماعية الكبرى - مع العزوف عن التدخل في مقدماتها وتداعياتها - فبدأ الحياد السياسي يفهم على أنه يعني القدرة على التعامل الإيجابي مع مختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية. غير أن ذلك لا يتناقض بالضرورة مع وجوب التحيز للنظام الديمقراطي مثلاً. ويتعين على الحركة أن تناضل ضد الاستبداد، وأن تساهم في انفتاح الشروط الضرورية للتحوّل الديمقراطي.

وعلى نفس المنوال، لا تستطيع الحركة التزام الصمت تجاه عملية جبارة وشاملة مثل العولمة، والاكتفاء بالتعاطي مع نتائجها. إذ أن النتائج غير المرغوبة قد تتداعى حتماً إذا لم يتم النضال ضد المقدمات والميول والمعطيات التي تقود إلى هذه النتائج.

أما الحجة الثانية فهي عملية العولمة تشتمل على ميول متناقضة وأنها عملية قابلة للتصحيح، والتطوير لصالح الإنسانية والتقدم الاجتماعي والأخلاقي للعالم. وهي أيضاً قابلة للانحراف والتشويه والردة على كافة الأصعدة.

ما نعبه هنا أن الرؤيتين والراديكالية صحيحتان في نفس الوقت، وإن بدرجات مختلفة. فالرؤية الليبرالية تركز على الممكن والمحتمل بمنطق الدفع التكنولوجي والضرورات البيئية والاجتماعية بينما تركز الرؤية الراديكالية على الوضع الحالي والذي يفرض القوة وبمنطق عدم توازن المصالح، والضغط التي يفرزها الأقوياء على حساب الأضعف.

وكان الرؤية الليبرالية تتحدث عن "وعاء" بينما تركز الرؤية الراديكالية على ما يحمله هذا الوعاء من "مضامين" حالية، وبذلك تتجاهل الرؤية الليبرالية معطيات الواقع وما يفرضه منطق القوة من صياغات شائنة، ولكن الرؤية الراديكالية بدورها تتجاهل الأوعية الجديدة التي تنتجها العولمة وما تتطوي عليه من إمكانيات واحتمالات تقدمية.

إن دور حركة حقوق الإنسان هو النضال لمنح عملية العولمة مضموناً جديداً وتقدمياً. وهذا ممكن. وبذلك لا تتطرف الحركة إلى رفض العولمة بما تطرحه من إمكانيات تقدمية جبارة في التاريخ الإنساني، ولا تتطرف أيضاً بقبول الأمر الواقع وما يشتمل عليه من تشوهات وانحرافات مضادة للمصالح المشتركة للإنسانية.

ولكن هذا الموقف "الاستراتيجي" المبكر ليس سهلاً، وليس جاهزاً. كما أنه ليس من الصحيح أن تحل الحركة محل القوى الاجتماعية والحركات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة المباشرة بتجديد هذا المضمون، فتغرق في الخطاب الأيديولوجي وتتخرط سياسياً وتصبح طرفاً مباشراً في الصراعات الاجتماعية والسياسية العالمية.

فعلى الحركة أن تحدد بدقة كيف ومتى وأين "تتدخل" لكي تسهم في دفع عملية العولمة إلى النتائج المرغوبة، ويجب أن تبني بحرص ودقة بالغين منصاتهما الخاصة بهذا التدخل، إن هذا الموقف يصير على حق ومسئولية الحركة العالمية لحقوق الإنسان في المشاركة في صنع العملية وصياغة أطرها وتعيين مضامينها، دون أن تغرق نفسها في السياسة أو الاقتصاد.

على ضوء هذه المناقشات، يتوجب على حركة حقوق الإنسان أن تشتبك مع موضوعة العولمة على مستويين: الأول مستوى الرقابة، والثاني مستوى المشاركة في صنع السياسات.

أولاً: الأجندة الرقابية

تمتد عملية العولمة إلى أبعاد الحياة الاجتماعية: السياسية والثقافية والاقتصادية، وهي تطرح إعادة صياغة جوهرية للعلاقات بين الجماعات، والأهم هي كل هذه الأبعاد، الأمر الذي يجتم مد الدور الرقابي إليها جميعاً، حسبما تقتضيه الظروف. وحيث إن المساحة المتاحة هنا لن تسمح لنا بمناقشة تفصيلية فسوف نعالج البعدين السياسي والثقافي بإيجاز بينما نتوسع قليلاً في تناول القضايا الاقتصادية، والتي لازالت تشكل أهم أبعاد العولمة، في الحقبة الحالية والتي قد تمتد طويلاً في المستقبل.

الرقابة على العولمة السياسية:

بينما يمكننا الحديث عن العولمة الاقتصادية بقدر كبير من الوضوح، فإن العولمة السياسية عملية بعيدة للغاية من التحقق، ويخضع تعريفها لقدر كبير من الاختلاف والنزاع، والغموض أيضاً.

فلو استندنا إلى مفهوم قانوني واضح ونزيه لتوقعنا أن يتم تعريف العولمة السياسية بالاقتراب الحثيث من فكرة عالمية. والشكل الوحيد المقبول عالمياً من حيث المبدأ لمثل هذا التعريف يشتمل على تطوير هيئة الأمم المتحدة وتمكينها من ممارسة سلطات حقيقية في الشؤون الدولية، وتحريرها جزئياً من الولايات المتحدة التي تهيمن عليها عبر مجلس الأمن. ولكن واقع العلاقات الدولية يتناقض - ولو جزئياً - مع هذا المفهوم، حيث يتراجع دور المنظمة الدولية، وخاصة في مجال صيانة الأمن والسلم الدوليين، لصالح حلف الناتو والسياسات الانفراجية من جانب الولايات المتحدة تحديداً.

ويترتب على هذا "الإغتناب" للسلطة في النظام الدولي تناقضات وتوترات كثيرة يشتمل على انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان

الجماعية والفردية، وتوزيع غير عادل للعائد والمسئولية عن الجهود الدولية لحل عديد من المشكلات العالمية غير القابلة للتجزئة، وهناك

جانب آخر يتصل مباشرة بالحركة العالمية لحقوق الإنسان، وهو التلاعب الانتقائي بهذه الحقوق لتحقيق أهداف سياسية أنانية، وخاصة

بعض الدول الكبرى تحديداً الولايات المتحدة الأمريكية.

وتحتاج هذه الجوانب الثلاثة إلى نوع مكثف من الرقابة والتحرك المبدئي السريع، وهو ما نتناوله بإيجاز في الفقرات لثلاث التالية:

1- اغتصاب السلطة الدولية:

فالواقع إن اغتصاب سلطة القرار في النظام الدولي من الهيئة القانونية المفوضة بذلك من جانب جميع أطراف المجتمع الدولي ولصالح الولايات المتحدة أو الحلف العسكري المرتبط بها، وهو الناتو ينطوي بذاته على توظيف القوة لفرض أمر واقع بالتناقض مع مبادئ جوهرية لمنظومة حقوق الإنسان، مثل مبدأ الأمم في تقرير مصيرها، والتساوي في السيادة والكرامة، والحق في التنمية والمشاركة. وبصورة أكثر تحديداً، ثمة مخاطر محددة لهذا الاغتصاب بالنسبة لخرق سيادة الدول وانتهاك حقها في تقرير المصير والتدخل في شؤونها، بما في ذلك إساءة استخدام مبدأ "التدخل الإنساني" و "حقوق الأقليات" وغيرها من المبادئ الإنسانية، كما قد يترتب على هذا الاغتصاب خرق وانتهاك القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

وبينما قد لا تكون أشكال معينة من انتهاك حق تقرير المصير مسائل واضحة بحد ذاتها من الناحية الحقوقية، يجب على حركة حقوق الإنسان أن تظهر بيقظة في مناقشة هذه المسائل من أجل بناء إجماع دولي يحقق أوفر وأفضل ظروف ممكنة لحل المشكلات الصعبة، مثل توحيد دول مقسمة (كوريا الشمالية والجنوبية، الصين وتايوان.. الخ) أو تقسيم بعض الدول (جمهورية يوغوسلافيا) أو تمكين شعوب معينة من الاستقلال (مثل الشيشان).. الخ.

وعلى نفس القدر من الأهمية تثار مشكلة بناء السلام العادل في بلاد معينة مزقتها الحروب العرقية والدينية. فعلى سبيل المثال، أظهر حلف الأطنطبي "إدارة قوية" فيما يتعلق بالاستقلال الجزئي لكوسوفا، ولكن الدول القائدة في الحلف، وخاصة الولايات المتحدة لم تظهر أدنى قدر من الاهتمام بمسألة إعادة الأعمار والمساعدة في بناء إدارة محلية لكوسوفا وتحقيق المصالحة بين الأغلبية الألبانية والأقلية الصربية هناك. وثمة ما يؤكد أن الأمر نفسه لا زال صحيحاً بالنسبة للبويسنة والمهرسك.

وإذا كانت بعض الأحداث والأحوال السياسية غامضة من الناحية الحقوقية فإن بعضها الآخر يتسم بالوضوح الكامل من حيث المرجعية الحقوقية مثل حالة فلسطين المحتلة، والتي لا زالت تخضع لإدارة استعمارية إحلالية واستيطانية باطشة. وقد جنبت الأمم المتحدة وهمشت عمداً فيما يتصل بالمفاوضات حول حل الصراع العربي الإسرائيلي عموماً والحقوق السياسية للشعب الفلسطيني خصوصاً. ويجب أن تؤسس الحركة العالمية لحقوق الإنسان موقفها على المرجعية الدولية، وخاصة القرارات السنوية للجمعية العامة والخاصة بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وألا تحيد عن هذه المرجعية. ويتطلب ذلك من المنظمات العربية تكثيف عملها في هذا المجال وجعلها بنداً ثابتاً في سياساتها ولقاءاتها ومنابرها الدولية.

2- التوزيع غير العادل للأعباء والعائد:

لقد تركت المهمة المباشرة والخاصة بوضع سياسات عالمية كل المشكلات البيئية والاجتماعية الدولية غير القابلة للتجزئة مثل مشكلة البيئة العالمية، والجريمة المنظمة، والسكان والأمراض الوبائية العابرة للحدود، والتحلل الاجتماعي والفقر واللاجئين للأمم المتحدة. وتقوم الأمم المتحدة بهذه المهمة من خلال عقد مؤتمرات عالمية رسمية وتشارك فيها المنظمات غير الحكومية.

ولكن مقابل تخصيص الأمم المتحدة لمناقشة هذه المشكلات العالمية ووضع سياسات وحلول لها، فإن نجاعة هذه الحلول والسياسات قد أصبحت موضع شك كبير، لأسباب ثلاثة على الأقل: الأولى هي أن المتطلبات المالية والسياسية والإدارية اللازمة لوضع وتطبيق حلول حاسمة غائبة إلى حد كبير، وخاصة أن الدول الكبرى هي الوحيدة القادرة على تحمل أعباء الموازنات الضرورية، وأنها هي نفسها صاحبة أوفر نصيب من المسؤولية عن توليد هذه المشكلات. وترغب الولايات المتحدة خاصة في تجنب تحمل المسؤولية وتظهر عزوفاً شديداً عن المشاركة المالية بما يتفق مع نصيبها من المسؤولية عن توليد المشكلات المذكورة بالأصل "وهو ما يؤدي إلى إجهاد الجهود الدولية المضنية التي وضعت لإيجاد حلول وسياسات لحلها. ويتفرع من تلك المشكلة قضايا أخرى مثل معارضة الولايات المتحدة ودول غربية أخرى لإجراءات تعد ضرورية محددة من الناحيتين الفنية والسياسية لمحاصرة وحل المشكلات العالمية غير القابلة للتجزئة، وهو ما ينفي تماماً مجرد توفر الإرادة السياسية ناهيك عن الموازنات المالية- الضرورية.

والواقع أن المشكلة العامة والتي تشارك فيها طائفة كبيرة جداً من الحكومات في التحلل من المسؤولية والعزوف أو التهرب الفعلي من الالتزامات الخاصة بأعباء حل تلك المشكلات، بجانب ذلك كثير من الدول متوسطة النمو والتي تستطيع القيام بدور أكبر، دون أن ترغب في ذلك.

ويتربت على عدم توفر سلطة اتخاذ القرار أو الموازنات المالية أو الإرادة السياسية أن تبقى الحلول الممكنة سياسياً- باهتة وعاجزة إلى حد كبير. وبالتالي تقع أعباء هذه المشكلات على الدول الأكثر فقراً، والتي من أشد الأضرار الناجمة عن هذه المشكلات، وتحمل عملياً بأكثر أعباء مناهضتها، وتتساوى في ذلك مشكلة البيئة الدولية مع الجريمة المنظمة ومع الأمراض الوبائية والانفجار السكاني.. الخ.

ويتعين على الحركة العالمية لحقوق الإنسان أولاً أن تظهر اهتماماً أكبر بهذه المشكلات، وأن تنشأ مرادد كثيرة لتعقبها ومتابعتها وثانياً: أن تبادر لوضع تصورات وحلول ناجمة من خلال الدراسة والتمحيص، وأن تطالب العدالة الدولية سواء في توزيع أعباء حل المشكلات أو التخفيف من ويلاتها أو من الترتيبات الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لمحاصرة احتمالات توليدها في المستقبل.

3- التلاعب بمبادئ حقوق الإنسان:

هنا تظهر أكثر المشكلات تعقيداً أمام الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وذلك أن عديداً من الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة، توظف مبادئ حقوق الإنسان لإضفاء شرعية دولية على تصرفات بعض الدول الحليفة لها، أو لحرمان بعض الدول المضادة لسياستها من هذه الشرعية، ولتبرير تصرفات وأفعال، أو إدانة تصرفات وأفعال معينة بهدف واضح، وهو تحقيق مصالح استراتيجية وسياسية واقتصادية. وفي حالات معينة يكون هذا التوظيف شديد الوضوح، بحيث يسهل تماماً التمييز الصارم بين مواقف الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ومواقف الولايات المتحدة أو غيرها من الدول الكبرى. ولكن هذا الوضوح قد يبهت في حالات أخرى، وبحيث تختلط هذه

المواقف. فالدعوة الأمريكية مثلاً لاحترام حقوق الإنسان في دول مثل الصين وكوبا والعراق.. الخ. تتفق - في الاتجاه العام- مع القوى المناضلة لتحقيق هذا الهدف سواء داخل نفس هذه الدول أو على الصعيدين الإقليمي والعالمي. كما أن الدعوة لعولمة الديمقراطية والنضال من أجلها قد يؤدي إلى نفس الخطأ. ولهذا السبب، قد يسهل على حكومات مثل هذه الدول توظيف الحس الوطني الراض للتدخلات أو للهيمنة الأمريكية لتنزع الشرعية من حركة حقوق الإنسان، اعتماداً على الاتهام المضمرة والصريح بأن الأخيرة هي مجرد "مخالب" للأولى أو عميلة لها. وفي أحيان كثيرة، وحيثما تشعر أمم معينة بالظلم القومي الواقع عليها من جانب النظام الدولي عامة والولايات المتحدة خاصة، تزيد سهولة إقناع المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري المملوكة للدولة بأن المطالب الديمقراطية والحقوقية هي وسائل للضغط الأمريكي. ويحدث ذلك بالضبط بصورة مكثفة في وطننا العربي، حيث لا تتورع حتى أكثر النظم والحكومات ارتباطاً بالولايات المتحدة عن اتهام حركة حقوق الإنسان بالعمالة لهذه الأخيرة. ورغم شذوذ وغرابة هذه الحرب الإعلامية فإن فعاليتها في التأثير على الرأي العام لا يمكن إنكاره أو التخفيف منه في المدى المباشر.

إن مئات من الشروح المنشورة عادة في نشرات محددة التوزيع- قد لا تجدي فتياً أثناء اشتداد الأزمات القومية، ومع ذلك، فإن ثبات حركة حقوق الإنسان على المبدأ ومواصلتها العمل بصورة نزيهة وأخلاقية يمكنه أن يوضح الصورة على المدى الوسيط والطويل. إذ تتباعد غالباً المسافات الفاصلة بين المواقف الأمريكية من قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان ومواقف المنظمات الحقوقية ذات المصادقية، وذلك بفضل منهج التلاعب ذاته. فالتلاعب يعني في الجوهر فقدان المواقف الأمريكية للمبدئية والثبات والانسجام، وتكييف هذه المواقف تبعاً للمصالح والمتغيرات الخاصة بالعلاقات الثنائية في معظم الأحوال.

ويكل أسف، فإن إخضاع الولايات المتحدة ذاتها للرقابة في مجال حقوق الإنسان من جانب المنظمات الحقوقية الشهيرة مثل العفو الدولية، وحتى المنظمات الأمريكية ذاتها لم يلفت انتباه الرأي العام غير المتخصص. ومع ذلك، فإن واجب الحركة العالمية لحقوق الإنسان هو استمرار في كشف التلاعب بالمبادئ الحقوقية من جانب الولايات المتحدة، وفي نفس الوقت، فإن المعاني والدلالات الأكثر ثراءً وصلابة والتي تتطوي عليها مواقف الحركة الحقوقية من العمل والنضال من أجل انتزاع الديمقراطية والحقوق الفردية والجماعية يحدث هذا التمييز تلقائياً، حيث غالباً ما تتسم مواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة من هذه القضايا لا بالتقلب والتغيير فحسب، بل والضحالة والسطحية أيضاً.

فالديمقراطية في الخطاب الأمريكي الموجه للعامل الخارجي ليست أكثر من هيكليّة قانونية، وغالباً ما تختلط مع اقتصاد السوق في كلّ واحد. أما عن وجهة نظر أكثرية المنظمات الحقوقية النضالية، فإن الديمقراطية لا تعني فحسب حكم القانون وتداول السلطة ومبدأ حكم الأغلبية والتعددية الحزبية.. الخ، بل تعني تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة والتي تعني أيضاً ظروفاً وبيئة سياسية أفضل للنضال ضد التهميش ومن أجل اقتلاع الفقر، والعمل لضمان توازن القوى والمصالح الاجتماعية في كل بلد.

ومن هنا، ثمة إمكانية واسعة للرقابة على المواقف الأمريكية الخاصة قبل هذه القضايا، وكشف منهج التلاعب من أجل تحقيق مصالح سياسية خاصة.

الرقابة على العولمة الثقافية

سبب الاعتقاد بأن العولمة تعني فرض هيمنة الثقافة الأمريكية أو الغربية على حساب محو أو إخضاع بقية الثقافات، قلقاً عميقاً لدى كافة الشعوب. وتكاد تكون هذه المخاوف الدافع الأهم لمناهضة العولمة لدى كثير

من التيارات والجماعات الثقافية حول العالم.

وفي مواجهة هذا المفهوم للعولمة يبرز التأكيد على الحاجة للدفاع عن التنوع الثقافي الخلاق في العالم. ومثلت هذه الحاجة جوهر الدعوة المتضمنة في التقرير الصادر عن اليونسكو باسم "تنوعنا المبدع" والذي وضعه عدد من الأشخاص البارزين برئاسة بيريدي دي كويلار الأمين العام السابق للأمم المتحدة. وتبني مؤتمر عقد في استوكهولم لتنسيق السياسات الثقافية عام 1998 هذا التقرير وأضاف عليه طائفة من التوصيات والمطالب الضرورية لحماية التراث الثقافي والنظم الثقافية لمختلف الشعوب. وكررت عدة مؤتمرات دولية أخرى هذا الإطار العام.

ولم تشتت الحركة العالمية لحقوق الإنسان مع القضايا التي تثيرها العولمة الثقافية إلا من زاويتين:

أ- الزاوية الأولى هي ما نص عليه إعلان الأمم المتحدة بخصوص حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية.. ومن خلال هذا المنظور قد تراقب منظمات حقوق الإنسان الوفاء بالحقوق الثقافية للأقليات.

ب- أما المنظور الثاني فهو حقوق المهاجرين، وخاصة في البلاد المتقدمة والتي نصت عليها اتفاقية حماية العمال المهاجرين، وخاصة في البلاد المتقدمة والتي نصت عليها اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرههم والموقعة برعاية منظمة العمل الدولية.

ومع ذلك، فإن الرقابة على الحقوق الثقافية للأقليات والعمال المهاجرين وأسرههم لا تزال بدائية للغاية، ومن ثم عشوائية وانتقائية.

ولهذا السبب قد لا يكون من الحكمة التوسع في الرقابة على الحقوق الثقافية في ظل العولمة قبل استقرارها بالنسبة لهاتين الجماعتين المتميزتين. ومع ذلك فإن أفضل أنواع الرقابة المخصصة لحماية حقوق الأقليات والمهاجرين لن تكون كافية للرقابة على الآثار والنتائج الثقافية للعولمة عموماً. وذلك أن هذه الآثار قد تقضي إلى تحقيق مخاوف العديدين من الهيمنة الثقافية الأحادية والإضعاف المستمر للثقافات الخرى، أو إشاعة صور سلبية نمطية عنها. ويقتضي الحفاظ على "تنوعنا الخلاق" إضافة آليتين مهمتين للرقابة:

الأولى: تختص بالرقابة على تشويه الثقافات أو السطو على التراث الثقافي لشعوب العالم المختلفة، وخاصة في المواد السمعية البصرية، والإنتاج الفني الآتي من الدول المتقدمة وصناعاتها الثقافية والإعلامية الجبارة. أما الثانية: فتقوم تحديداً على رصد الوسائل الثقافية/ الإعلامية التي قد تشوه هذه الثقافات أو تشيع ثقافة الكراهية والتعصب والتحريض ضدها في وسائل الإعلام الحديثة بما في ذلك محطات التلفاز الفضائية والإنترنت. وقد تكون فكرة إنشاء مرصد لإعلام مغربية وجوهية بالنسبة لجماعة مهنية أو منظمة عالمية متخصصة في هذا الشأن Media Watch.

الرقابة على العولمة الاقتصادية

حيث أن الاقتصاد هو المجال الأنشط للعولمة في الحقبة الراهنة، ولفترة طويلة مقبلة فهو الأجدر بمتابعة وثيقة. غير أن المتابعة والرقابة لا بد أن تشملها بإطار ما. فالمفهوم المباشر لحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كان ينهض على مبدأ محاسبية الدول القومية State accountability . وعندما نخرج من مجال الرصد والرقابة القائمين على جعل الدولة مسؤولة عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وندخل إلى مجال الرصد والرقابة القائمين على جعل النظام الاقتصادي الدولي مسؤولاً عن هذه الحالة بدوره يتضاعف تعقيد الإطار اللازم لهذا الرصد والرقابة.

فلا بد للإطار اللزيم للرقابة والرصد أن يخرج أصلاً من دائرة النظرية الاقتصادية المعروفة و خاصة نظرية حرية التجارة أو سيادة السوق. إذ لا يمكن أن نجعل النظام الاقتصادي الدولي مسئولاً عن خلق بيئة انتهاك لحقوق الإنسان من داخل منطق هذه النظريات. بل ومن الواضح إننا لابد أن نخرج أصلاً من محال المنطق الاقتصادي الضيق، وأن نقوم بالرقابة انطلاقاً من مفهوم فلسفي وأخلاقي. وهذا هو فعلاً المفهوم الذي شكل منصة انطلاق لمظاهرات سياتل Seattle وما تلاها من نضالات تستهدف تصحيح أسس (أو مناهضة) الوضع والتركيبه الراهنة للعولمة التي ترمز لها منظمة التجارة الدولية، وربما بدرجة أكبر من صندوق النقد والبنك الدوليين. والمفهوم الفلسفي والأخلاقي العام الذي يشكل هذه المنصة قد يكون له حد أدنى، مثل مبدأ لا ضرر ولا ضرار المعروف في الفقه الإسلامي، أو نفي شرعية ما يسمى بعقود الإذعان Duress المعروف في القانون الوضعي الحديث. ونعني بذلك أن العولمة الاقتصادية لا ينبغي أن تسبب ضرراً بالشعوب أو أن تتشكل مؤسسياً بحيث تفرض نتائجها على الأطراف الأضعف في المبادرات الاقتصادية العابرة للحدود، وبالتحديد تلك التفاعلات العابرة للحدود بين الفقر والغنى، وبين الضعف والقوة وبين التخلف والتقدم الاقتصادي.

ونحن ندعو لتشكيل فريق عمل من العلماء والباحثين لوضع Index أو مؤشر محدد لقياس نتائج التفاعلات الاقتصادية العالمية على رفاهية الشعوب الفقيرة والضعيفة والنامية، لبيان ورصد ومتابعة ما قد تؤدي إليه هذه التفاعلات من إفقار نسبي للشعوب Relative Pauperization .

وقد نصل إلى رصد أفضل لو تركنا الحد الأدنى ودلفنا إلى منطق المسؤولية المشتركة للإنسانية عن اقتلاع الفقر وتحقيق تقدم وتنمية متوازنة لمختلف الأمم والجماعات، عندئذ يتعين لنا أن نكون مقياساً أو مؤشراً لبيان الإضافة المحتملة لثروة الشعوب ونموها البشري والإنساني من خلال التفاعلات الاقتصادية العالمية. وبوسعنا أن نستند هنا على منظومة حقوق الإنسان، من خلال مفهومين جوهريين:

الأول: هو مفهوم حق التنمية، **والثاني:** هو مفهوم العدالة الدولية. فحق التنمية يحل إلى حد ما مشكلة كيفية جعل النظام الدولي مسئولاً عن خلق بيئة انتهاك لحقوق الإنسان، ومن ثم كيفية الضغط لتحسين ظروف وبيئة العلاقات والتفاعلات الاقتصادية على المستوى العالمي بهدف تأمين وتحقيق الحق في التنمية الذي هو قبل كل شيء حق دولي، أي حق في مواجهة النظام الدولي برمته.

ومن ناحية أخرى ، نستطيع أن نزيد الأمر تبلوراً ووضوحاً من خلال صياغة حق جديد هو الحق في العدالة الدولية عموماً، بما في ذلك الحق في العدالة الاقتصادية الدولية. والواقع أن مفاهيم متعددة تستخدم بالفعل على المستوى الإجرائي لقياس عدالة بعض التفاعلات الاقتصادية الدولية مثل مفهوم التجارة النزيهة Fair trade . وقد طورت الدول المتقدمة والغنية هذا المفهوم في علاقاتها التجارية المتبادلة بحيث تتيح للدولة أن تقيد وارداتها من دول أخرى بإبراز دليل على أن هذه الواردات تخرج عن مفهوم التجارة النزيهة مثل أن تتلقى الصادرات دعماً مالياً أو غير مالي كبير من الحكومة بحيث تؤدي إلى إغراق أسواق من الدول المعنية ببضائع وخدمات أرخص من تكلفتها، أو أن تكون الأجور المتضمنة في سعر السلعة أقل بكثير من الأجر العادل في إطار علاقات تعاقدية حرة.. الخ.

ولكننا نعني بمبدأ العدالة الاقتصادية الدولية نطاقاً كاملاً من الممارسات التي قد تؤدي إلى جعل التفاعلات الاقتصادية الدولية لصالح طرف واحد، دون الآخر، وإلى توزيع عائد هذه المبادرات لصالح طرف ما بدرجة أكبر بكثير من الطرف المقابل. أي أن مبدأ العدالة الاقتصادية الدولية يعتم بأن تكون هذه التفاعلات لصالح جميع الأطراف، وبدرجة مقبولة من التكافؤ في توزيع العائد.

ويمكننا متابعة هذه المعاني بصورة نظرية من خلال استعراض الأبعاد والمجالات المختلفة للتفاعلات

الاقتصادية الدولية كما يلي:

1- التجارة الدولية:

توقعت النظرية التقليدية للتجارة الدولية أن تؤدي إلى منافع لكل الأطراف بفضل التخصص وتقسيم العمل، والتركيز على المزايا النسبية لكل من هذه الأطراف والواقع أن التجارة الدولية الراهنة لا تدعم هذه النظرية، لأن التخصص يقوم على عدم التكافؤ. وفي حالة أكثرية دول الجنوب الفقيرة، وفي نفس الوقت توقعت الدراسات التي قامت بها منظمات اقتصادية دولية مثل البنك الدولي أن يؤدي تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية الأخيرة إلى توليد عائد إضافي لكل أطراف التجارة الدولية ولكن هذا العائد يتحقق أساساً للدول المتقدمة، بينما لا يعود للدول الفقيرة سوى الفتات.

وتقبل المنظمات الاقتصادية الدولية تلك النتائج التي تعد من وجهة نظرنا- كما أسلفنا القول- غير عادلة. ولكن المسألة تتجاوز بكثير عدم عدالة توزيع العائد الإضافي لتحرير التجارة، إذ تعاني الدول الضعيفة والفقيرة من تدهور شروط التجارة واتجاهها لفترات طويلة إلى الهبوط، بما في ذلك عقد التسعينات كله تقريباً. ويعني ذلك أن الدولة الفقيرة يجب أن تصدر كميات أكبر من منتجاتها باستمرار لكي تستطيع أن تستورد نفس الكميات السابقة من منتجات الدول المتقدمة. أي أن التجارة بين الجنوب والشمال ليست فقط غير عادلة، وإنما هي أيضاً سبباً للإفقار النسبي.

وقد عانت الدول الفقيرة والضعيفة من نتائج التخصص وتقسيم العمل الكولونيالي، كما يبدو الأمر واضحاً من ظاهرة تذبذب وهبوط شروط التجارة خاصة ضد المواد الخام الأولية، ولكن النظام الجديد للتجارة الدولية والذي نشأ مع منظمة التجارة الدولية (التي حلت محل منظمة الجات) قد يسبب لهذه الدول أضراراً أكبر. فقد ترافق هذا النظام مع التخلي عن مبدأ الأفضلية Non- Reciprocity الممنوح للدول الفقيرة والنامية في النظام السابق، وخاصة في دورة طوكيو التي أقرت نظاماً عاماً للتفضيلات GSP للدول النامية بحيث تتمكن صادراتها من الدخول لأسواق الدول المتقدمة، دون أن يشترط لذلك تخلي الدول النامية عن نظامها الحمائي الضروري لصمود صناعاتها الناشئة، أمام تدفق صادرات الدول المتقدمة لها.

وبالارتباط مع تآكل نظام التفضيلات والامتيازات التجارية الممنوح للدولة الفقيرة والنامية تضاعفت أشكال الحماية التي تعيق دخول الصادرات الزراعية والصناعية منها إلى أسواق الدول المتقدمة، وتباينت هذه الأشكال بين القيود البيئية، وقيود ما يسمى بالصحة العامة، والمقاييس الفنية، إلى جانب أشكال الحماية الجمركية الصريحة ومثل تلك المرتبطة باتفاقيات الأنسجة المتعددة والسياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

ولهذه الأسباب مجتمعة لا تنمو صادرات معظم الدول النامية في الوقت الذي تتزايد فيه وارداتها بسرعة مما يضاعف من الضغوط على الموازين التجارية وبإضافة مشكلة هبوط شروط التجارة وغيرها من المشكلات المرتبطة بالمدفوعات الخارجية نجد شبكة كاملة من الممارسات التجارية الدولية غير العادلة التي تحدث إفقاراً نسبياً وتتباعد عن مفهوم التجارة العادلة (بالمعنى السابق ذكره والأشمل من مفهوم التجارة النزيهة).

وتحتاج كل هذه الأبعاد لرقابة من منطلق حقوقي وإنساني، غير أنه يمكن أيضاً توسيع مجال الرقابة لتشمل التجارة في المواد غير المشروعة وغير الإنسانية والمدمرة للبيئة.

2- المضاربات المالية والنقدية، وأنشطة غسيل الأموال:

تسبب هذه المضاربات قلقاً واسعاً حتى بين صفوف الاقتصاديين التقليديين وصناع السياسة الاقتصادية حتى في الدول المتقدمة والنامية وقد تضاعف القلق نتيجة للأزمات المالية والنقدية الكبرى التي نتجت جزئياً عن

المضاربة الدولية مثل أزمة المكسيك والأزمة الآسيوية. والسبب الرئيسي (لهذه المخاوف هو وجود كمية مذهلة من الفوائض النقدية والتي تتحرك بتأثير تفاوت وتغيير أسعار الصرف بين العملات المهمة في الاقتصاد الدولي، ولكن بدلاً من أن تكون حركة الأموال انعكاساً للتغيرات في أسعار الصرف، فإنها صارت سبباً لهذه التغيرات والتي تأخذ شكل تقلبات عنيفة قد يؤدي بعضها إلى انهيار مالي ونقدي شامل مثلما حدث في اقتصادات جنوب شرق آسيا بنهاية تسعينات القرن العشرين. إذ استخدمت هذه الأموال في المضاربة ضد العملات الآسيوية (وقبل ذلك ضد عملات دول نامية مثل المكسيك في منتصف التسعينات، بل ودول متقدمة غنية مثل المملكة المتحدة في السبعينات). مما أدى إلى انهيارها، ومن ثم انهيار القيمة الحقيقية لمخدرات ملايين من الناس في هذه الدول، وإفقارهم بين عشية وضحاها.

إن جانباً كبيراً من حركة هذا المال المضارب يتم عبر قنوات رسمية ومن خلال ترتيبات خاصة في البنوك ودوائر المال الأوروبية، وخاصة لندن، ولكن جانباً آخر يتم عبر قنوات وبأشكال غير رسمية ونتاجة عن الاقتصاد الأسود المكون من مافيات الأجرام الاقتصادي في شتى الدول المتقدمة. ويستهدف غسل هذه الأموال أو بعضها من خلال تحريكها إلى أنشطة رسمية في بلاد أخرى، ومنها الجنوب.

لقد توسعت هذه الأنشطة في ظل العولمة وبتأثير توسع اقتصاد السوق وإلغاء الترتيبات على حركة المال Deregulation ، وهو الأمر الذي مائل رفع القيود عن بعض ضواري الغابة وإطلاقها في طرقات المدن الكبرى.

وهناك مع ذلك اتفاق متزايد على ضرورة العودة إلى فرض قيود على الأنشطة المضاربة للأموال السائلة والتأكد على شفافية ومشروعية حركتها عبر الحدود القومية الأمر الذي يستحيل تحقيقه بدون اتفاقية دولية، وحتى يتم ذلك، وتتمكن السلطات الرسمية من فرض رقابة قوية على حركة الأموال السائلة من خلال ترتيب تعاودي دولي، قد تضطر حركة حقوق الإنسان لفرض رقابتها الخاصة على هذه التحركات والأنشطة، أي على بعض نتائجها على الأقل، والمطالبة بالتعويض عن الخراب الاقتصادي والإفقار الاجتماعي الذي قد يترتب عليها.

3- أنشطة الشركات عابرة القومية:

إذا كانت منظمة التجارة العالمية هي رمز العولمة الاقتصادية، فإن الشركات عابرة القومية هي المحرك الفعلي لها.

فهذه الشركات هي المصدر الأهم للاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم ككل، وهي تستوعب داخل شبكاتها الجانب الأعظم (65%) من التجارة الدولي، كما أنها المصدر الأول للتجديد التكنولوجي القابل للتصريف التجاري. ويخضع للشركات عابرة القومية معظم الإنتاج المدول، وتعد بذلك المحدد الأول لتقسيم العمل الدولي. وبحكم أحجامها الكبيرة، فإن موازين القوى بين هذه الشركات والغالبية الساحقة ومن دول العالم الثالث المضيفة لاستثمارها تنجح بشرة لصالحها. ومن المعروف أن هذا الحجم مقاساً بالاستثمارات ورؤوس الأموال والمبيعات والعمالة وغيرها من المؤشرات قد يصل إلى حجم الإنتاج القومي لعشرات من الدول مجتمعة.

والواقع أن النفوذ الاقتصادي المذهل لهذه الشركات كان قد اقنع الأمم المتحدة بالحاجة إلى فرض نوع من الرقابة على سلوكها وأدائها من خلال إنتاج ما يسمى "مدونة سلوك Code of Conduct" وهو ما أنجزه مثلاً مركز الشركات عابرة القومية التابع للمجلس الاقتصادي الاجتماعي. ولكن مع تغير البيئة السياسية الدولية في عقدي الثمانينات والتسعينات لصالح جعل هذا الجهد غير ذي جدوى منذ ذلك الوقت.

ومع ذلك، فإن جوانب معينة من أداء الشركات عابرة القومية لا يزال موضع نقد شديد وثمة قدر كاف من الاتفاق على ضرورة إخضاعه للرقابة الدولية الصارمة. وتشمل هذه الجوانب التدخل في الشؤون السياسية للدول خارج إطار القانون، مثل تدبير الانقلابات على نحو مماثل لما قامت به شركة النحاس الأمريكي في شيلي عام 1973، أو تدمير البيئة الطبيعية مثلما حدث في مناطق معينة معايير من جنوب شرق نيجيريا خلال الثمانينات وبداية التسعينات أو التسبب في تطبيق معايير الأمن الصناعي بما يؤدي إلى إصابة آلاف من الناس بأضرار صحية قاتلة مماثلة لما حدث في الهند بعد تسرب غازات سامية من مصنع تابع لشركة دونونت الأمريكية في بداية التسعينات أو التآمر على الاستقرار الاقتصادي، وهو ما حدث في عدد من دول العالم خلال الخمسين عاماً الماضية.

غير أن الحاجة للرقابة على أداء هذه الشركات يجب أن يتطرق أيضاً إلى جوانب أخرى قد تعد "اعتيادية" من منظور اقتصاد السوق أو الفكر الإداري في بعض الدول، وخاصة الولايات المتحدة. تشمل هذه الجوانب حقوق العمال في التنظيم النقابي، والذي تتجاهله بعض الشركات، حق العمال في التعويض عن التسريح المفاجئ، وكذلك الحقوق الإنسانية الأخرى مثل الأمن الصناعي والتأمين الصحي، والتأمين الاجتماعي (المعاش خاصة). ويجب التفكير في إلزام الشركات عابرة القومية باحترام نفس المعايير المطبقة في بلادها الأم من حيث الحقوق الاجتماعية للعاملين والمستهلكين إضافة إلى الحقوق المالية والضريبية للدول المضيفة وحكوماتها.

ذلك أن اللفتة على استقبال الاستثمارات الأجنبية والتكنولوجيا المتقدمة التي تصاحبها قد تدفع البلاد المضيفة الفقيرة والضعيفة إلى تجاهل معايير الأداء التجاري النزاهة والمقبول المطبقة في البلاد الأم لهذه الشركات. كما أن الحكومات في هذه الدول قد لا تملك الوسائل والآليات اللازمة للرقابة والمحاسبة، أمام الحشد العائل من التقنيات المحاسبية والإدارية التي توظفها هذه الشركات لمصلحتها. وعلى سبيل المثال، من المعروف أن كثيراً من هذه الشركات تتبع أسلوباً خاصاً في التصدي يضع أسعاراً مخفضة على بعض أو كل صادرات السلع والخدمات من الشركات التابعة والمنتسبة لها في دول معينة، وخاصة الدول الفقيرة والضعيفة، وذلك كأسلوب لترتيب الأرباح الحقيقية وتخفيض مستوى التعرض الضريبي وابتزاز حكومات الدول المضيفة بأن تظهر هذه الشركات وكأنها خاسرة. وتحتاج تلك الممارسة والمعروفة باسم أسعار التحويل Transfer Pricing إلى رقابة يستحيل تحقيقها إلا على مستوى عالمي.

من الممارسات الشائنة والتي تجعل الرقابة العالمية ضرورة ملحة، التجارة غير المشروعة في المعادن الثمينة وخاصة الماس، والذي يعتقد الكثيرون أنه وراء تمويل الحروب الأهلية في بلاد إفريقيا عديدة وخاصة أنجولا وموزمبيق. ولا شك أن الشركات عابرة القومية هي أحد أطراف هذه التجارة.

غير أن معنى الرقابة التي يجب ممارستها لا ينصرف إلى الأنشطة الإجرامية وحدها، وإنما يجب أن يركز على الأعمال "الاعتيادية" والتي قد تعد "مشروعة" من وجهة نظر الحكومات المتقدمة، ولكنها تعد ظالمة أو مدمرة من زاوية نتائجها الاقتصادية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال، تعد ممارسة الاحتكار واحدة من تلك الممارسات ولا شك أن تسارع الاندماجات وعمليات الشراء والاستيلاء بين الشركات العملاقة بعضها وبع قد تسارعت بشدة بفضل العولمة والتكتلات الاقتصادية. وتقضي هذه العمليات إلى إعاقة الباب أمام المنافسة، القضاء على الشركات الصغرى والمستثمرين الصغار والمستثمرين الصغار، سواء في البلاد المتقدمة نفسها أو في العالم الثالث.

ويرتبط بذلك أيضاً الممارسات التقييدية Restrictive في مجال تحويل التكنولوجيا. ويعني بهذه الممارسات منع المنتجين في العالم الثالث الذين يحصلون على ترخيصات صناعية من الشركات العملاقة المالكة لبراءات

الاختراع أو العلامات التجارية وغيرها من الأسرار التكنولوجية من إشاعة استخدام هذه التكنولوجيات وإتاحة استخدامها من لزملائهم في نفس البلدان أو منعهم من التصدير أو وضع سقف كمية على الإنتاج والصادرات التي تستخدم هذه التكنولوجيات.. الخ. وقد أدانت تقارير مركز الشركات عابرة القومية في الأمم المتحدة هذه الممارسات التقييدية، كما أدانت المبالغة في الحصول على ربيع هذه التكنولوجيا المتقدمة.

والواقع أن التجديد التكنولوجي الذي انبسط في صورة ثورة كاملة خلال العقدين الأخيرين يمثل أكثر جوانب عملية العولمة الاقتصادية تناقضاً. فهذا التجديد يمثل السر الحقيقي وراء التقدم الاقتصادي ويمكن اعتباره ثمرة العبقرية البشرية في كل مكان، ولكن التوظيف التقييدي للتجديد التكنولوجي يحرم أجزاء كبيرة من البشرية من التمتع بثمار التقدم، ويضاعف الفجوة بين الغنى والفقر وبين القوة والضعف.

وقد ضاعفت عملية العولمة التجارية والاقتصادية من القيود المفروضة على نقل التجديد التكنولوجي. بل ومثلت هذه القيود الجديدة أهم وأعمد مجالات التفاوض في دورة أورجواي التي انتهت إلى توقيع اتفاقية (مراكش) للتجارة الدولية، وفرضت هذه الاتفاقية قيوداً متعددة على إشاعة ثمار التجديد التكنولوجي، وخاصة في العالم الثالث باسم حماية الملكية الفكرية.

ولا تمثل تلك القيود الجوانب الوحيدة للتناقض الذي يلف عملية العولمة. بل إن مناهج التجديد التكنولوجي والسياسات التكنولوجية للدول الكبرى هي أيضاً جوانب جدية بالنقد والمتابعة. إذ تؤدي تلك التحيزات إلى إهمال حاجات الفقراء والشعوب المستضيفة والتركيز على خدمة احتياجات الأغنياء القادرين على الشراء.

وهناك مناظرة حارة تدور حول آثار التجديد التكنولوجي المدفوع بالمنافسة التسويقية فضلاً عن إهدار الموارد، وخاصة مستويات البطالة. وعلى ترسيخ أنماط حمقاء من الاستهلاك. ويجب على حركة حقوق الإنسان متابعة هذه المناظرات والمشاركة في صياغة برامج عمل ومطالب تصحيحية من أجل إعادة توظيف التجديد التكنولوجي للقضاء على الفقر وخدمة حاجات البشرية بقدر أكبر من التوازن.

ثانياً: المشاركة في وضع السياسات

قد نختلف في تقويم ما حدث في سيائل، وما أعقبها من تظاهرات تحتج على العولمة التجارية وممارسات المنظمات الاقتصادية الدولية والدول الكبرى، في مواجهة الدول الفقيرة. ولكن هنا أمراً جوهرياً يجب أن يسبق كل خلاف، وهو أنه لا شيء يعادل الممارسة النضالية التي تستهدف الوقوف بجانب فقراء وضعفاء العالم. ويشكل هذا الأمر التزاماً مبدئياً وقطعياً من جانب حركة حقوق الإنسان على المستوى العالمي. ومن ثم، فإن أي أطروحة يجب أن تنتسب لهذا الرصيد النضالي العظيم. وما نقترحه هنا هو تطوير هذا الرصيد من داخله.

فالاحتجاج هو شكل واحد للعمل النضالي سواءً في ميدان الحقوق أو دنيا المصالح المشروعة. والرقابة على البيئة الدولية والسياسات العولمية هي آلية إضافة أعمق لأنها تستند إلى معايير وبرامج عمل ومقاييس محددة للأداء تصلح لإحالة عليها من جانب الجميع، في تقديري مرحلة أرقى، وهي مرحلة المشاركة في صنع تلك السياسات، وهي ما يتطلب الاشتباك معها من منظور نضالي وحقوقى متبلور.

هل تعني المشاركة بالضرورة الموافقة على عملية العولمة؟ الواقع إن الموافقة ليست ضرورية إذا كان منطق المشاركة صلباً ويتشكل عبر التزام أخلاقي، وينساب عبر منهج تفاوضي. إذ يفرض هذا المنطق وضوح الرؤية المطلوبة، وليس الموافقة بالضرورة على الرؤية الحاكمة والمطبقة فعلياً.

بل إن الاحتجاج نفسه هو في حقيقته نوع من المشاركة، وإن كانت مشاركة سلبية. فالاحتجاج الجماهيري في سياتل ضد أجهزة منظمة التجارة العالمية قد يكون منصباً على العولمة باعتبارها اسماً أو اصطلاحاً ما لعمليات اقتصادية تتجاهل حقوق ومصالح الشعوب الفقيرة. ولكن لتأمل هذا المعنى الأخير جيداً. إن جوهره هو أن الاحتجاج قد أنصب على إهمال العالم وتجاهله، ذلك أن شعوب العالم الثالث الفقيرة والضعيفة هي في واقع الأمر أغلب العالم وأكثريته. ومن ناحية أخرى، فإن الاحتجاج نفسه قد أخذ صياغة مبنية على منظور آخر للعولمة، سواءً من حيث المضمون أو الشكل. لقد أنطلق الاحتجاج من إدراك أن قرارات منظمة التجارة العالمية وغيرها من مؤسسات العولمة تؤثر تأثيراً عميقاً على فاهية العالم، وإن قطع الطريق على مزيد من هذه القرارات يشكل واجباً عالمياً. ومن ناحية الشكل، فقد تضامن في هذا الاحتجاج النضالي عشرات من المنظمات والحركات الاجتماعية والحقوقية التي تنتمي إلى بلدان وثقافات شتى.

ثمة باختصار ما يشير إلى أن الرصيد الاحتجاجي للنضال ضد العولمة قد أنصرف إلى نقد ما يعترى عملية العولمة من نقص وقيود، تنشأ بسبب الأنانية والتمحور حول الذات الثقافية (الغربية). إنه إذن نقد لعولمة الأغنياء والأقوياء، ومواجهة ضد العولمة بعملية أخرى مقابلة هي عولمة الحركة المناصرة للفقراء والضعفاء.

ثمة أيضاً ما يشير إلى بداية قوية لتجاوز مرحلة الاحتجاج السلبي وصياغة برنامج عمل مطلب يشارك في العملية ويوسعها لتشمل العالم كله- وخاصة فقراء وضعفاء العالم- بنظرة حانية وملتزمة أخلاقياً وحقوقياً. فالمطالب الخاصة بإلغاء ديون الدول الأكثر فقراً والتي وضعت على جدول أعمال مؤتمر قمة مجموعة الثمانية GB في أوكليناوا اليابان في صيف هذا العالم هي مقدمة لتلك الحركة المطلبية والصياغة البرنامجية التي ندعو إليها. ورغم استمرار تجاهل هذه المطالب من جانب القمة المذكورة، فإن اتجاه التحرك قد أصبح واضحاً، وهو مزيد من الضغط والشحن المعنوي والمادي الضروري لمساندة تلك المطالب وإجبار صناع القرار الاقتصادي في العالم على الاستجابة لها.

والواقع إن تلك ليست سوى بداية، ولكنها تبدأ من مرحلة ناضجة. ذلك أن النقد الموجه إلى الأشكال والسياسات الراهنة للعولمة في مجالاتها المختلفة تظهر بوضوح ميادين التحرك وبعض الصياغات المطلبية التي تصلح كأجندة لتحرك شامل. غير أن تلك الأجندة تحتاج لمزيد من الجهد في صياغتها بصورة واقعية، وبدون تقريط. ففي مجال التجارة الدولية قد نضطر للاختيار بين المطالبة بأليات وترتيبات قادرة على وقف تذبذب وهبوط شروط التجارة. ولكن بعض تلك الترتيبات قد لا يمكن نيلها بالنظر إلى التقديس الأعمى لقوى السوق الذي يسم الأيديولوجيا الرأسمالية المعاصرة، وفي المقابل، قد تكون المطالبة بإنشاء آليات تعويضية هي الطريق الأسلم والأكثر واقعية وتقدماً بقوة مع الفقراء والضعفاء وحقهم في اقتلاع الفقر وإحراز التقدم.

بل إن تلك الآليات التعويضية ذاتها قد تحتاج لجهد عالمي وفكري واس النطاق لضمان ألا تقوم بمجرد تثبيت الهياكل المهجورة للإنتاج والتسويق والتوزيع في الدول الفقيرة. حيث تحتاج هذه الشعوب لما هو أكثر بكثير من مجرد استقرار الدخل الناشئ عن التصدير، لأنها تحتاج لتوفير هياكل الإنتاج نفسها.

ومن ثم يتعين علينا بحث التوظيفات التي يجب أن تستهدفها الآليات التعويضية والتي من شأنها أن تقي بالغرض في غضون مدى زمني بمعقول. إن إعادة تأهيل النشاط الإنتاجي، وخاصة في قطاعي الزراعة والصناعة يبدو كشعار مناسب ولكنه يحتاج لتضامن وجهود متواصلين من جانب الباحثين والعلماء في شتى أرجاء العالم لوضعه موقع التطبيق بأفضل أساليب ممكنة.

وينسجم مع ذلك جملة المطالب التي يجب وضعها أمام صناع السياسة والشركات عابرة القومية لرد جانب من الأرباح والعوائد الكبيرة التي تحصل عليها من أعمالها في الدول الفقيرة والضعيفة وفي الساحة العالمية عموماً.

إن مجرد منع الممارسات التقييدية والممارسات الأخرى الضارة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الفقيرة (مثل أسعار التحويل) لا يفي بالغرض، ولكن حزمة من الأفكار الملزمة لهذه الشركات قد تكون مدخلاً مناسباً لإحياء وإعادة إنعاش البيئة، وتعزيز أنشطة التدريب والتعليم ورفع المستوى المهاري لقوة العمل، وإنشاء مراكز للبحوث والتطوير بالتعاون مع المجتمع العلمي والحكومات، وتوفير قنوات للتعرف على أساليب الإدارة الجديدة والمساهمة في تطوير الهيكل الخاص بالرعاية الصحية والتعليم ومياه الشرب والصرف الصحي.. الخ. هي جميعاً أنشطة ذات عائد تنموي واجتماعي كبير ومؤثر. ويجب إلزام مختلف الشركات على تخصيص نسبة معقولة من أرباحها للمساهمة في تمويل تلك الأنشطة.

ومن الممكن أيضاً- بل من الضروري- العمل على صياغة مطالب واضحة وبرامج عمل لإشاعة المعرفة بالتكنولوجيات الجديدة عندما يكون ذلك مناسباً ومفيداً. هنا لا تكفي المطالبة بإنهاء الممارسات التقييدية أو التخفيف منه. وعلى سبيل المثال، يمكن لجماعات منظمة من الشباب في الدول المتقدمة أن تستخدم شبكات المعلومات المتاحة مثل الإنترنت لتقديم معلومات تفك الأسرار التكنولوجية التي تحتكرها الشركات عابرة القومية. ويمثل هذا الجهد ما قامت به أجيال عديدة وجماهير غفيرة بين أعمال نضالية كانت ضرورية لتفكيك الاستعمار السياسي، وإن كان يختلف في الأساليب النضالية المتبعة.

وباختصار، فإن ما ندعو له من مشاركة في عملية العولمة يفتح أفقاً غير مالوف إلى حد ما يمكن من خلاله تفعيل الالتزام بالحق في التنمية والحق في العدالة الدولية بوسائل كفاحية وعملية في نفس الوقت. ولا يمكن حصر هذه الوسائل لأنها غير محدودة، ولا تتقيد سوى بسقوف الخيال والكفاءة التنظيمية المتاحة.

وتبقى كلمات قليلة لاستكمال تصورنا هذا عن مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة. الكلمة الأولى تتعلق بما لا بد أن القارئ قد لاحظ في عزوفنا عن إدانة عملية العولمة وصرف الجهد في المطالبة بمناهضتها، والواقع أن هذا الموقف مقصود لأسباب كثيرة.

أول هذه الأسباب هو اقتناعي بأن العالم في حاجة لمزيد من التقارب والتضامن وإلا سقط النظام العالمي في هوة التحلل وربما الانفجار غير العقلاني.

ورغم العيوب المعروفة لعمليات العولمة الجارية حالياً، فإنها تشكل على الأقل نوعاً ما من الضمانات أو السدود الدفاعية ضد نتائج التحلل الاجتماعي والثقافي والذي يتخذ تعبيرات ومظاهر شتى تشمل الصراعات العرقية والحروب الدينية.

أما السبب الثاني فهو التأكيد من جديد على الحاجة إلى العقل المفتوح والذي يناقش بحرية وبصورة نقدية كافة الظواهر دون أن يرتد راجعاً إلى الانغلاق أو الأيديولوجيات الشمولية التي تمجد العنف. ويعتقد كاتب هذه السطور أن من الممكن دائماً الجمع بين منهج تفاوضي وكفاحي في نفس الوقت كبديل للاندفاع إلى الرفض التام أو الصراعات الاستثنائية.

ويرتبط هذا المعنى بسبب ثالث وهو أن العولمة حتى بحدودها وقيدوها القائمة تفتح إمكانيات لا نهائية لتثوير أساليب الحياة وإنتاج المعارف وإشاعتها وبناء التضامن الأممي الحقيقي، وأنها بهذا المعنى تصلح منصة انطلاق لتجاوز آفاقها الحالية لصالح البشرية بأكثر من أية مرحلة سابقة في تاريخ الإنسانية. لقد فجر العلم، بل وفجرت الرأسمالية الحديثة إمكانيات لا نهائية لها، ويستحيل وقفها عند الحدود المرغوبة من جانب الأقوياء والأغنياء. ويتعين علينا البحث عن سبل تفعيل هذه الإمكانيات لصالح الضعفاء والفقراء وتمكينهم من توظيفها للحصول على حقوقهم وترقية قدراتهم.

إن من السهل للغاية أن ترفض الدول الغنية والقوية النظر بعين الاعتبار لمسئوليات عالمية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية أو حتى مجرد التوزيع العادل للأعباء طالما أنها تضمن ووقوف الرأي العام المحلي فيها إلى جانبها. أما إذا تحول جانب مهم من الرأي العام في هذه الدول لصالح المسئوليات العالمية المشتركة ومبادئ العدالة الدولية والحق في التنمية، وساند بقوة مطالب الشعوب الفقيرة والضعيفة فسوف يكون من المستحيل للحكومات الاستمرار في تجاهل هذه المبادئ والمطالب.

الطريق الى الاحتواء العالمي

تأثير الشركات الكبرى والصراع على السياسة العالمية للأمم المتحدة

جيمس بول

هجوم الشركات في الثمانينات

انضمت خلال السبعينات من القرن العشرين العديد من الدول المستقلة حديثاً إلى هيئه الأمم المتحدة وتساعد الحديث حول نظام اقتصادي عالمي جديد، من المفترض أن يسعى إلى توزيع عادل للثروات والموارد. ورداً على هذه المقترحات، شنت العديد من الشركات العظمى وكذلك واشنطن هجوماً سافراً على الأمم المتحدة. وازدادت عدوانية الادارة الأمريكية تجاه الأمم المتحدة مع قدوم إدارة الرئيس ريغان عام 1981 .

لقد أكدت مؤسسه هيريتيج Heritage Foundation الشديدة النفوذ في تقرير لها أن "الحرب ضد الحرية الاقتصادية وحرية الاستثمار والشركات المتعددة الجنسية تتدخل ببيان الأمم المتحدة وأن هذه "الادولوجية" شديدة الخطر على السياسات والمصالح الأمريكية وأن الأمم المتحدة على وضعها هذا تشجع الدول النامية على البقاء معتمدة على المساعدة الامريكية والغربية وبنفس الوقت معاديه للقيم والمبادئ الأمريكية"(1).

تعتبر مؤسسه هيريتيج من المؤسسات البحث شديده التأثير في واشنطن. خلال السنوات الأولى من إداره الرئيس ريغان قامت هذه المؤسسه برسم الكثير من السياسات المحافظه الجديدة ووضعت الاطار العام لتغييرات عميقه في السياسات الاقتصادية وفي عقد الثمانينات نشرت مؤسسه هيريتيج أكثر من مئة تقرير هاجمت فيها كل جانب من جوانب عمل الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفه وحذرت تكراراً أن الأمم المتحده تشجع على أنظمة عالمية للأعمال وتدعو "لإعاده توزيع الموارد العالمية بشكل قسري"(2). وتعتمد مؤسسه هيريتيج على النظرية المابعد كينيزية post-keynesian الجديدة المتجهه نحو الشركات العظمى. فمع نشوء السوق العالمية بشكلها الحالي غير مدراء الشركات ايدولوجياتهم المشجعة للتنظيم القومي والحماية الاجتماعية الى ما فوق قومية محافظة تدعو إلى إضعاف سيطرة الدول القومية على التخطيط القومي

والسياسات الاجتماعية وتشجيع تخفيض الضرائب ورفع الحواجز أمام حركة رأس المال والتجارة العالمية والاستثمار العالمي وتعرف مجموعة هذه المبادئ بالليبرالية الجديدة (new liberalism) (3).

واجهت هذه الليبرالية الجديد التي تبنتها هيرتيج ومراكز أخرى مشابهة مقاومة في الأمم المتحدة للانتساب إلى هذا النهج، حيث شجعت الأمم المتحدة تدخل الدولة لفرض تنظيمات وتوجيهات اقتصادية ودعت لأخذ الحاجات الانسانية والاجتماعية بعين الاعتبار.

تقاطعت سياسه الامم المتحده هذه مع وجهات نظر الكثير من الدول الاعضاء ومنها الاتحاد السوفياتي ودول العالم الثالث ومجموعة النمو الآسيوية وأوربية الغربية.

عارضت كل هذه الدول مايسمى بالليبرالية الجديدة. بالمقابل دعم الكونغرس الامريكي وجهات نظر مؤسسه هيرتيج. ومن المعروف أن الكونغرس الامريكي يقع تحت تأثير المد المحافظ للكثير من الشركات المتعددة الجنسيات.

رحبت إدارة ريغان وكذلك شركتها إدارة تاتشر المحافظة في لندن بهذا التوجه المحافظ للتعامل مع الأمم المتحدة(4).

حاربت مؤسسه هيرتيج جهود الأمم الساعية لمراقبة الشركات أو فرض بعض الضرائب مثل قانون البحار ورسوم التقيب في اعماق البحار وميثاق الشركات الكبرى وحقوق العمل وكذلك حاربت تدخل الأمم المتحدة لحماية البيئة. وقام عدد من التجمعات الصناعيه بحملات ضد الأمم المتحدة وشكلوا مجموعات ضغط مثل غرفة التجارة العالمية والتي كانت سلاح الضغط الرئيسي.

واستعملت هذه الشركات كل وسائل الضغط وبشكل خاص الاعلام والقاده السياسيين الذين أكدوا دائماً على ضعف الأمم المتحدة وعجزها ونادوا بإفقار الأمم المتحدة من خلال قطع الميزانية داعين لتغيير سياسة الأمم المتحدة .

ومن أهم مواقع التصادم كانت الحملة التي شنتها شركات صناعة السلاح بالتحالف مع وزارة الدفاع الامريكية ضد مساعي الامم المتحدة لنزع التسلح.

وهاجمت شركات النفط السياسة البيئية للامم المتحدة وكانت وسيلة الهجوم عبر عدة لوبيات مثل "تجمع الطقس العالمي". وهاجمت العديد من التجمعات تحالف اليونيسيف مع المنظمات غير الحكومية لمقاطعة شركة نستله التي استمرت بتسويق الحليب المجفف لأطفال العالم الثالث والذي تسبب بالعديد من الوفيات بسبب الماء الملوث المستعمل في تحضيره ويذكر كذلك معارضة العديد من الشركات الكبرى لنظام المقاطعة الاقتصادية لنظام الأبارتيد في جنوب أفريقيا(5).

كشفت ملايين الصفحات والوثائق أثناء محاكمة شركات التبغ في أمريكا عن تأمر شركات التبغ ضد هيئة الأمم المتحدة، وهناك تقرير مفصل نشرته منظمة الصحة العالمية في صيف 2000 يكشف بالتفصيل عن الحرب التي تشنها شركات التبغ ضد منظمة الصحة العالمية، يعطي تفاصيل فريدة عن هجوم "التجمع المناهض للأمم المتحدة"(6). وقد هاجمت شركات التبغ على الأخص برنامج منظمة الصحة العالمية المختص بمخاطر التدخين والإدمان على النيكوتين.

وركزت حملته شركات التبغ على تشويه سمعة المنظمة وإنقاص ميزانيتها. قامت شركة فيليب مورس ومن موقعها القيادي بين شركات التبغ بعقد مؤتمر في بوكاراتون في ولاية فلوريدا عام 1989 حيث وضع زعماء شركات التبغ خطة هجوميه ضد أكبر عدو لهم ألا وهو منظمة الصحة العالمية. واختبأت هذه الشركات خلف منظمات مستقلة ظاهرياً شبه علميه. واستعملت شركات التبغ نفوذها الإعلامي لجعل

الصحف تهاجم منظمة الصحة العالمية(7). نشرت صحيفة الـوول ستريت Wall Street Journal مقالا عام 1996 عنوانه "منظمة الصحة العالمية تقدم وصفة الطب الاشتراكي". إدعت الجريدة أن منظمة الصحة العالمية لا تتوقف عن تقديم المبررات لتبرير التوسع غير المحدود للإعانة الصحية للدولة. قامت شركات التبغ بإقامة علاقات سرية مع موظفين حاليين وسابقين في منظمة الصحة العالمية مما أثار الريبة حول المنظمة وقامت هذه الشركات بإشعال نزاعات بين منظمة الصحة العالمية ومنظمات أخرى داخل الأمم المتحدة وحرّضت دول العالم الثالث ضد المنظمة بحجة أن منظمة الصحة العالمية تتطلق من منطلق الدول الغنية فقط.

خصصت هذه الشركات مبالغ ضخمة ووظفت العديد من الموارد في حملتها ضد منظمة الصحة العالمية واستعملت على الخصوص شبكة علاقات من شركات إنتاج الأغذية والشركات غير المنتجة للتبغ. قامت هذه الحملة بإقناع صناع القرار في واشنطن بضرورة إستعادته الامم المتحدة وإزاله أي ميول شعبية أو أي دعوات للتوزيع العادل وكذلك أية نظريات وحملات معاديه لأخطبوط الشركات. ودعت صناع القرار لتحويل الأمم المتحدة إلى إحدى أدوات عولمة الرأسمالية. وبالرغم من أن استفتاءات الرأي تبين دعم الشعب الامريكى للأمم المتحدة وأن الشعب الامريكى يعتبر الأمم المتحدة أكثر مصداقية من الكونغرس نفسه، استمرت الشركات بالادعاء أن سياسة واشنطن العدوانية تجاه الأمم المتحدة ماهي الا إستجابة لعدم رضى الشعب الامريكى لأداء الأخيرة(9).

الدعاية الليبرالية الجديدة والهجوم على الأمم المتحدة:

يعتبر هجوم مؤسسة هيرتج وشركات التبغ تعبيراً تقليدياً للدعايات المضادة للمؤسسات العامة. تقوم عقيدة هذه الشركات على أن السوق يقدم الكثير من الحرية والمرونة والدينامية. بالإضافة إلى الديمقراطية بينما تقدم المؤسسات العامة القيود والصلابة واللاحركية وأحادية النظرة . وتدعي هذه الشركات أن عملها أكثر إنتاجية وأحسن إدارة وأقل كلفة وفساداً بالإضافة إلى أنها أكثر تطورا واستجابة لحاجات الناس عبر قوانين السوق(10).

وتقوم الدعاية الليبرالية الجديدة على أن الفضاء الخاص يقابل الفضاء العام العاجز السئ الإدارة والمكلف والفاقد، المتأخر تكنولوجيا وغير القادر على تلبية الحاجات العامة. وهي تقدم السوق كأهم محرك لتوجيه التوزيع بشكل عادل وصيغ الرفاه الاجتماعي وأن أفضل تعبير (ديمقراطي) عن الذات. بالمقابل إتهموا العملية السياسية التي تتضمن فعل وتعاون حقيقي للمواطنين وتصويت ديمقراطي وتمثيل شعبي وحكومي على أنه غريب ومقيت وغير معبر عن واقع الحال.

وكان المصطلح الذي استعملوه الإصلاح (reform) أي إعادة التشكيل بمعنى إعادة تنظيم المؤسسات وحتى المجتمعات بما يتناسب مع الليبرالية الجديدة، وإعادة التشكيل هذه تتضمن خصخصة المؤسسات العامة وإنقاص ميزانية الدولة وإنقاص الضرائب. "إصلاح الرفاه" و "إصلاح الضمان الاجتماعي"، يعني بالضبط إنقاص ميزانية برامج الخدمات للفقراء وتقليل الضرائب على أموال الاغنياء . وكانت حجتهن أن هذه المتغيرات سوف تحث المواطن العادي على العمل وبالتالي تؤدي الى زياده الانتاج ونقص الفقر لكن الذي يحدث بالواقع هو زياده معدلات الفقر. ووفقاً لنهج الليبرالية الجديدة يتعين على منظمة الامم المتحدة إضعاف أو ازالة البرامج الاجتماعية وإعادة صياغة المنظمة الدولية بحيث تدعم مبادئ الليبرالية الجديدة.

وخلال العقدتين المنصرمين حاول منظري الليبرالية الجديدة إظهار الأمم المتحدة بمظهر البيروقراطية العاطلة التي لا تستطيع الاستجابة لحاجات الناس وبنفس الوقت تهدد بفرض نفسها على سكان العالم واستعملوا تعبيرات مثل (بيروقراطية منتقخة) بالرغم أن عدد موظفي الأمم المتحدة قليل نسبة للمهام المنوطة بهم.

انتشرت وجهات النظر التي تنتقص من الأمم المتحدة بين وسائل الاعلام والجامعات خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية. انضمت مؤسسة كاتو (CATO) الى منظمة هيرتيج في الحملة ضد الأمم المتحدة في التسعينات، وقد جاء في تقريرها السنوي إلى الكونغرس عام 1997 أن الأمم المتحدة "كالبخار المنبعث من مستنقع الفساد سمتها عدم الفعالية والبيروقراطية الكافكاوية والبرامج السيئة التطبيق" (11). ودعت الى إنقاص مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية المالية في موازنة المنظمة الدولية بمقدار النصف. وفي مؤتمر عقده مؤسسة كاتو عام 1996 قال المؤتمرون أن الشعب الأمريكي لا يستفيد من دعم هيئة الأمم المتحدة وأنه كان من الأفضل دفع هذه المبالغ للصليب الأحمر. وفي نفس المؤتمر ادعى فيه رئيس برنامج كاتو للحريات الاقتصادية العالمية أن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة المالية تضر إقتصاد الدول الفقيرة. هاجم الخطباء برامج الأمم المتحدة البيئية واتهموها بتأخير التطور الاقتصادي، المهم، حسب رأيهم، لسلامة التوازن الطبيعي والنظافة البيئية. والجدير ذكره أن الدعم المالي لمؤسسة كاتو يأتي من أكبر الشركات الأمريكية ومنها ستيت ستريت بنك و وشيس بنك وغرفة التجارة الأمريكية ومؤسسة الاستثمار وجمعية الضمان الصناعي والتجمع الأمريكي للتأمين على الحياه والمجموعة الأمريكية العالمية والأمريكان إكسبرس وشركه إتش جي هينز وأي بي أم وكوكاكولا (12).

الحكومة الأمريكية وهجومها على الأمم المتحدة:

بالرغم من دعم الشعب الأمريكي للأمم المتحدة فإن القادة السياسيين يكون الكثير من الكره لها. لقد اتهمت واشنطن الأمم المتحدة بأنها بيروقراطية معيقة قديمة ومكلفة وغير فعالة بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة تعارض حريه السوق العالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

بين عامي 1983-1985 قام الكونغرس الأمريكي بالتصديق على عدة قوانين تخفض بشكل انتقائي مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في موازنة الأمم المتحدة مما أفقر الأمم المتحدة. وقد قامت إداره الرئيس ريغان بتأخير الدفعات 9 أشهر. إن دفع المساهمة الأمريكية المفترض وصوله في 31 يناير (كانون الثاني) يصل في اكتوبر أو نوفمبر، أي في أواخر السنة المالية للمنظمة الدولية التي كانت الولايات المتحدة تقدم أكبر مساهمة مالية (13).

أدت هذه السياسة إلى ضيق مالي في منظمة الأمم المتحدة. وضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على أعضاء آخرين في الأمم المتحدة لكي يدعموا اقتراحها حول الميزانية ولتغيير طبيعة التصويت حول الميزانية من موافقة ثلثي الاعضاء إلى موافقة مرهونة بالفيتو (النقض) الأمريكي مع ما سمي بمقاربة "الإجماع" في قرارات الموازنة (14). بعد ذلك تم إجبار الأمم المتحدة على إنقاص ميزانيتها بمقدار 10% وتسريح حوالي ألف موظف وقطع الكثير من البرامج (15).

وكلما تنازلت الأمم المتحدة كانت واشنطن تطالب بالمزيد من الطلبات والشروط وهكذا أصبحت المنظمة الدولية تحت رحمة واشنطن وذلك بسبب سلاح المال هذا السلاح الذي اقترحت استعماله مؤسسه هيرتيج. وازدادت شراسه الهجوم الأمريكي بعد الهزيمة العالمية الناجمة عن سقوط الاتحاد السوفياتي وسقوط

الحكومات الشيوعية والتغير السياسي المأساوي الذي رافق ذلك. فقد أصبحت واشنطن القوة العظمى الوحيدة عسكرياً وإقتصادياً. وتقدمت العولمة الاقتصادية بقيادة واشنطن لتقويض تنظيمات ومؤسسات القطاع العام الاقتصادي في بلدان العالم الثالث وأوروبا وآسيا. وأدى الضغط الأمريكي الى تغير سياسات العديد من الحكومات(16).

مما أدى نمو قبول رسمي للبرالية الجديده وتنظيرات الخصصه . فضلت معظم الحكومات تجنب تحدي الولايات المتحدة بما لها من قوة عسكرية واقتصادية عظمى. وعارض القليل من الدول سياسة الولايات المتحدة الأمريكية التي قطعت التمويل لإبتزاز المنظمة وتغييرها جذرياً.

بترس بطرس غالي ينهي مراقبة الأمم المتحدة على الشركات الكبرى :

تولى بترس بطرس غالي من مصر مكتب الأمانة العامة للأمم المتحدة في شهر كانون أول 1992، فكان أول سكرتير عام للأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة. وبعد توليه مهامه وتحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعات ضغط أخرى مثل غرفة التجارة الدولية بدأ بترس غالي بإعادة تشكيل الأمانه العامة وإزالة البرامج التي لم تحض برضى الشركات الكبرى. لقد حذر معاوني بترس غالي من أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يمتلكان توفراً على الأمم المتحدة بما يتعلق بالسياسات الاقتصادية وأنه يتوجب على الأمم المتحدة أن تعيد التوازن عبر جهودها في المجال الاقتصادي إذا أرادت الاحتفاظ بمصداقيتها(17). ومن المعروف أن كلاً من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يتواجدان في واشنطن التي تمتلك النفوذ الأكبر في هاتين المؤسستين. ولم يكد آذار (مارس) من عام 1992 ينصرم حتى قام بترس غالي بإزالة العديد من المكاتب والبرامج التي تعالج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية حول العالم. وشكل قسماً جديداً دعاه بقسم التطور الاقتصادي الذي إضطلع بمهام شكلية (DED التي تلفظ مثل dead). ولم يقف الأمر عند ذلك بل قام الأمين العام بإنهاء المركز المختص بالشركات المتعددة الجنسية وبرنامج البحث المختص بتحضير ميثاق من المبادئ التي تحكم سير عمل هذه الشركات الكبرى.

قامت مؤسسة هيرتيج وبالتعاون مع غرفة التجارة الدولية بانتقاد المركز السابق الذكر وميثاق المبادئ. وحرصتاً على تدمير هذين العلمين المهمين بين أعلام الأمم المتحدة. منذ عام 1990 كان المركز المختص بالشركات المتعددة الجنسية قد طور مجموعه من التوصيات تدور حول الشركات الكبرى والتطور المتواصل وكان من المفترض أن تقدم هذه التوصيات الى مؤتمر الارض في ريو جانيرو في حزيران 1992 لكي توضع ضمن وثائق المؤتمر النهائي. لكن عملاء هذه الشركات الكبرى وجدوا أن هذه التوصيات تهدد استقرارهم وعملوا ما بوسعهم لكي يوقفوا هذه التوصيات وشنوا حرباً ضروساً على المركز المختص بالشركات الكبرى. ومن أعمال هذا المركز التي أثارت غضب الشركات الكبرى هو عمل المركز الجبار في جمع ونشر وفضح الشركات الكبرى التي كانت تخرق الحظر التجاري والاستثماري المفروض على النظام العنصري في جنوب أفريقيا. وتحت ضغط هذه الشركات قام بترس غالي باجتماعات هذا المركز ضارباً بعرض الحائط تاريخ هذا المركز المشرف ومهامه النبيلة.

المقاومه التي أبدتها الأمم المتحدة:

قام مدراء الشركات وصناع القرار من أنصار الليبرالية الجديدة والمتوافقة مع سياسة واشنطن بتكثيف حملتهم المضادة للأمم المتحدة بعد عام 1992. وأصروا على التخلص من مراقبة الأمم المتحدة بنظام من المراقبه الذاتيه تقوق به الشركات الكبرى. كانت الأمم المتحدة شديدة الاهتمام بشؤون البيئه في الكرة الأرضيه مما شكل قلقاً لدى شركات النفط وشركات صناعة السيارات والشركات الكيمايائية والعديد من الشركات الأخرى التي لها نفوذ في واشنطن. وقد أزعج اهتمام الأمم المتحدة بشؤون حقوق الإنسان العديد من الشركات الأخرى. ومن المعروف أن الأمم المتحدة كانت تشن حمله لحماية حقوق الإنسان في مناطق مختلفه من العالم منها نيجيريا. والجدير بالذكر أن شركات التنقيب عن النفط قامت بالتدل في خطط الاستثمار وبناء المنشآت وأنابيب النفط.

كانت مقاومة الأمم المتحدة قوية جداً في البداية ويذكر في ذلك إنتقادات اليونسيف لإعادة الهيكلة التي كان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يهلان لها وذلك لأن اليونسيف وجدت من خلال أبحاث وحدة البحث التطوريه برئاسه جيوفاني كورنيا Geovanni Cornea أن هذه التبدلات أدت الى زيادة نسبة الفقر ومعدل الوفيات في سياسات الانتقال الاقتصادي (19).

في التقرير السنوي الذي أعدته الـ (UNDP) "تقرير التنمية الانسانية" (أول في 1990) دعت الأمم المتحدة لخطط تنمية مبنية على حاجات الناس وليس على تطور الدخل القومي. ولقد ثارت ثائرة المحافظين الجدد عندما اقترح الأمين العام ضرائب عالمية لحل الأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وذلك في كلمة ألقاها عام 1996 في جامعه أكسفورد، وفي تلك الفترة بالذات قامت الأمم المتحدة برعاية سلسلة من المؤتمرات العالمية حضرها الآلاف من الـ NGO "المنظمات غير الحكومية" في الأمم المتحدة، اهتمت هذه المؤتمرات بأمر اجتماعية واقتصادية وأمور البيئه والسكان وحقوق المرأة وحقوق الانسان والتطور الاجتماعي. ونتج عن كل واحد من هذه المؤتمرات برامج وخطط عمل أفضت مضاجع عملاء الشركات الكبرى.

ولقد شجعت الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية على التقدم بمطالب وإنشاء شبكات أثارت قلق الرأسمال العالمي. وبدأت الميول المحافظة تظهر ضمن هيئة الأمم المتحدة. كان من الملاحظ أن التقرير السنوي حول التطور البشري أصبح يأخذ شبحاً يمينياً بعد عام 1994 وأصبح يشجع على التطور الاقتصادي كوسيلة أساسية للتطور الإنساني(20). وتحت ضغط الصعوبات الماليه توقف قسم المعلومات البشرية عن إنتاج الأفلام الوثائقيه وأصبحت هيئات الأمم المتحدة تشير الى الاستثمارات الخاصة على أنها الحل الوحيد لمحاربة الفقر والنهوض بالتطور.

كوفي عنان الأمين العام المتعاطف مع الشركات الكبرى :

في كانون الثاني 1997 أصبح كوفي عنان السكرتير العام للأمم المتحدة بدلاً من بطرس غالي الذي عارضت واشنطن حملته من أجل فترة ثانية في سكرتارية الأمانة العامة. كانت واشنطن تسعى لإيجاد سكرتير عام أكثر ميلاً لإعادة تشكيل الأمم المتحدة على هواها. تخرج كوفي عنان من مؤسسة ماساتشوستس للتكنولوجيا ومدرسة سلون للأعمال وأمضى معظم حياته العملية في إدارة الأمم المتحدة وهيئاتها المالية، وكان عنان على اطلاع بالمشاكل المالية التي تواجه الأمم المتحدة. وبدأ بحل هذه

المشاكل بتقديم تنازلات إستراتيجيه لأكبر ممول ألا وهو الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد ثلاث أسابيع على تسلمه الأمانة العامة للأمم المتحدة قام كوفي عنان بزيارة واشنطن والتقى بأعضاء من مجلس الشيوخ على الأخص منهم الشيخ المحافظ جيسي هلمز، وقد أكد عنان لهم أنه سيحسن الهيئة وذلك بإضفاء ممارسات حديثة من عالم الأعمال على آليات عملها وكذلك بأن يضع أهداف أكثر واقعية لعمل المنظمة. وتعهد عنان بأن يعمق التوفير في الموازنة وبأن ينقص عدد الموظفين.

وبعد ذلك توجه عنان الى دافوس في سويسرا لحضور الإجتماع السنوي لمؤتمر الإقتصاد العالمي والذي ضم أكبر تجمع مدراء شركات، وبينما هو هناك عقد محادثات مع كبار موظفي غرفة التجارة العالمية. اذ عرض مؤتمر الإقتصاد العالمي بأن يزودوا الأمين العام للأمم المتحدة وكبار موظفيه بشبكة متلفزة للمؤتمرات تصلهم مباشرة بالمؤتمر وبعض الزعماء السياسيين. وبذلك يصبح عنان على اتصال دائم ومباشر بمدراء الشركات ورؤساء المؤسسات المالية الكبرى وكذلك ببعض الزعماء السياسيين. ولقد قبل عنان العرض بحرارة شديدة وتم تركيب مجموعه تسمى إختصاراً "WELCOM" مجتمع العالم الإلكتروني" في نيسان (أبريل) عام 1997 في مقر رئاسة الأمم المتحدة. وبواسطة شبكة الاتصال تلك أصبح الاتصال مباشراً بين عنان ومدراء الأعمال دون اتباع الآليات بين الحكومية(21). وبخطوة شديدة الدلالة قام عنان بنفس الوقت بفرض رسوم على المنظمات غير الحكومية للحصول على وثائق الأمم المتحدة إلكترونياً. ويبين هذا بوضوح أولويات عنان وفريقه. ففي السابق اعتاد الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية كشركاء لا يستغني عنهم لأنهم ضمير الإنسانيه الحقيقي أما الآن فإن عنان غير النبرة وأصبحت وثائق الأمم المتحدة تشير الى هذه المنظمات بالمجتمع المدني وهو تعبير ضبابي يضم الشركات والأعمال مع المنظمات الإنسانية غير الحكومية العاملة في أروقة الأمم المتحدة (NGO).

وفي 24 حزيران من عام 1997 استضافت هيئة الأمم المتحدة غداء عمل لبحث شروط مشاركة الشركات في وضع التنظيمات والقواعد في الأمم المتحدة وكذلك لمشاركة هذه الأعمال والشركات في تمويل مشاريع التطور. وبالإضافة الى عنان حضر هذا الاجتماع الأمانة العامة لغرفة التجارة العالمية ماريا ليفانوس كاتو وعشره مدراء شركات كبرى. وخمسة عشر ممثلاً لحكومات منهم ثلاثة رؤساء دول وسكرتير الخزينة العامة الأمريكية لاري سومر. اجتمع رئيس الجمعية العامة رازالي اسماعيل مع بيورن ستيجسون المدير التنفيذي للمجلس العالمي للأعمال WBCSD (22) وكان هذا الاجتماع قد خطط له ودبر بواسطة رجل الأعمال الكندي المليونير موريس سترونغ الذي يعرف عنه أنه شديد الاتصال بالأمم المتحدة وبنفس الوقت صديق حميم للبيت الابيض. شجّع عنان على تعاون أشد بين الأمم المتحدة ومؤسسة بريتون وودار وهي التي تجمع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وشدد على توافق أكبر خصوصاً على مستوى السياسات والبرامج والخطط فيما أسماه سياسة "الانسجام الكبير".

ثارت ثائره المنظمات غير الحكومية وتخوفت هذه المنظمات من تخلي الأمم المتحدة عن انتقاد الليبرالية الجديدة وإعادة الهيكلة إرضاءً لواشنطن وغرفة التجارة العالمية. أصر قادة الأمم المتحدة أن التوافق على تغيير سياسات مؤسسة بريتون وودز وتعاون بين الأمم المتحدة وواشنطن (23).

لقد ساد الاعتقاد بين موظفي ومساعد كوفي عنان أن الأمم المتحدة أمام خيار الموت أو التغيير إذا لم تتعاون مع الأطراف الفاعلة في العولمة أي الشركات الكبرى. وقام مستشار الامين العام جون ريوجي بدور فعال بإعداد مشاريع مؤيده للشركات وسعى لتبرير هذه المشاريع أمام المنظمات غير الحكومية والهيئات المختلفة داخل الأمم المتحدة(24).

أراد الأمين العام لكل هيئات الأمم المتحدة أن تتحرك سوياً باتجاه انفتاح وشراكة مع الشركات الكبرى، وخلال مدة وجيزة قامت كل من المفوضية العليا للاجئين "UNHCR" ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة "UNESCO" وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية "UNDP" وآخرون بإعلان إتجاهات من هذا القبيل.

قامت المفوضية العليا للاجئين باستحداث "منتدى الأعمال الانساني" BHF الذي سعى بشكل رئيسي لجمع تبرعات مالية من أجل برنامج للجوء. وكان هذا المؤتمر قد أستحدث بواسطة مدير عالي المنصب في شركة UNOCAL أنوكال وهي شركة نفط أمريكية أتهمت بانتهاك حقوق الانسان في بورما. حيث تسببت أنابيب النفط التي أقامتها هذه الشركة الكثير من الترحيل واللجوء (26). سعى برنامج الأمم المتحدة للتطوير للمشاركة مع شركات أخرى كان حولها العديد من التساؤلات ولها الكثير من الأعمال المريبة ومن هذه الشركات ريو تينتو للتقيب وسيتي كورب لإداره الأموال وداو كميكال ورويال دتش شل (أنظر مقالة فيليس بينيس) وشركات أخرى.

ومن المعروف تحقظ منظمات حقوق الانسان على شركة شل بسبب تورطها بأعمال مشبوهة مع الديكتاتورية العسكرية في نيجيريا. وفي 19 أيلول لعام 1997 قام البيونير تد ترنر مالك وسائل الاعلام بالتبرع بمليار دولار للامم المتحدة تدفع خلال 10 سنوات ويعتبر هذا أكبر هبة في التاريخ. أسس ترنر شبكة تلفزيون سي إن إن وهو نائب رئيس شركه تايم ورنر وهي واحده من أكبر شركات الاعلام في العالم. وسعت هذه الهدية في استراتيجية الخصخصة في الأمم المتحدة وبذلك حولتها الى منظمة لجمع التبرعات وذلك لكي تعوض ميزانيتها عن الدخل الضائع من امتناع بعض الأعضاء من دفع استحقاقاتهم تجاه المنظمة الدولية.

وكان من بين المتبرعين بيل غيت أغنى رجل في العالم. وفي التاسع من شباط لعام 1998 وبعد فتره وجيزة من اجتماع دافوس اجتمع الأمين العام بغرفة التجارة العالمية في جنيف. وحضر الاجتماع خمسة وعشرين مدير شركة منهم مدراء (كوكاكولا وشركه يوني لفر وشركة غولدمان ساكس وشركة ماك دولاند وبريتش أمريكان توباكو وريوتينتو). أثنت سكرتيرة غرفة التجارة العالمية كاتو على العلاقة الجديدة بين هيئه الأمم المتحدة والشركات الكبرى وذكرت في مقال منشور في الهيرالد تريبون الدولية أن هذا التحول تجاه علاقات إيجابية بين الأمم المتحدة والأعمال هو نتيجة توجيهات من أعلى الهرم القيادي في الأمم المتحدة (27). وفي ختام هذا الاجتماع أصدر كوفي عنان بياناً مشتركاً مع أمين عام غرفة التجارة الدولية أعلنوا فيه أن التغييرات السياسية والاقتصادية الواسعة فتحت الباب على فرص جديدة للتعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص. وأعلنوا سعيهم لتشجيع تعاون عالمي ومشاركة أعلى للقطاع الخاص على مستوى صنع القرار الاقتصادي وشجعوا القطاع الخاص في البلدان الأقل تطوراً (28).

كيف فهمت الأمم المتحدة والشركات الكبرى هذه الشراكة

الجديدة :

رأى عنان وفريقه أن هذه الشراكة توفر فرصة لجذب الدعم السياسي والمالي للأمم المتحدة بما في ذلك تغييرات محتملة في سياسة واشنطن. وأدعى عنان وفريقه أن هذه الشراكة سوف تساعد الأمم المتحدة في مواجهه تحديات التنمية في البلدان الفقيرة. رأى قادة الأمم المتحدة أنفسهم "كواقعيين" على استعداد لأن يتعاملوا مع شركات أقل فظاظاً بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع حكومات استبدادية واعتقدوا أن

سيطره الشركات على العالم هي حقيقة لا مفر منها لذلك برروا لأنفسهم هذه السياسة على أرضية أن الأمم المتحدة مهددة بوجودها إذا لم تقبل الواقع(29).

أكد عنان أنه بالرغم من قوة الشركات اللامحدودة فإن الأمم المتحدة لازالت تمتلك بعض أوراق القوة، حيث أن الأمم المتحدة ومن موقعها السياسي المعترف به عالمياً يمكنها أن تقدم لهذه الشركات بعض المشروعية والدعم ضد منتقديها بمقابل أن تقوم هذه الشركات بالحد من جسعها وأن تمارس بعض الترتيب والحماية الاجتماعية، ولقد حذر عنان رجال الأعمال من الحركة الجماهيرية التي قد تولد في المستقبل وطلب منهم أن يقدموا بعض التنازلات لتجنب مواجهة حركات إنعزالية أو نزعات حماية، ونسي عنان ما قد يواجهه الأمم المتحدة من جراء هذه السياسة المماثلة للشركات وإستمراره بسياسته المحابية مدعياً أنها الحل السحري لمشاكل الأمم المتحدة.

أما من ناحية الشركات الكبرى فإنها نظرت الى هذه الشراكة من زاوية أخرى وبكثير من الحذر مع ذلك رأى مدراء الشركات بعض النقاط الايجابية لصالحهم. وعندما نمحص في تصريحاتهم العامة والخاصة نستطيع تلخيص ستة أهداف وضعتها هذه الشركات للمشاركة مع الأمم المتحدة:

1- من خلال هذه الشراكة تأمل الشركات أن تغير سياسة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لتقلل التنظيمات والضرائب والحوافز الجمركية وقوانين العمل وكل القواعد الأخرى التي تعيق مسيرة العولمة.

2- سعت الشركات لتغيير الناتج الايديولوجي للأمم المتحدة مثل الخطابات والمطبوعات ولكي يغيروا النظرة العامة وأن يجعلوا حلولهم هي الوحيدة المقبولة والعملية في عالم اليوم. وبذلك تظهر الشركات بمظهر المهتم بشؤون البشرية، وذلك سيمكنهم من القضاء على كل وجهات النظر الأخرى التي يعتبرونها معادية للتجارة الحرة وقوانين السوق.

3- وبهذه الشراكة مع الأمم المتحدة سعت الشركات لإنقاص تأثير المنظمات غير الحكومية العاملة في أروقة الأمم المتحدة والتي كانت مصدر قلق ضدهم بسبب الانتقادات الموجهه ضدهم.

4- رأت الشركات هذه الشراكة كوسيلة لتغيير السياسات والتنظيرات والتنظيمات لصالحهم. فمثلاً ساعد التعاون بين شركه سيسكو للكمبيوتر وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية "UNDP" على خلق جو جعل موظفي الأمم المتحدة مسوقين للكمبيوتر، حيث ظهرت دعوات داخل الأمم المتحدة للسعي لجعل الكمبيوتر متوفر لكل انسان على وجه البسيطة، بينما لا يزال معظم سكان العالم يعانون من نقص الغذاء والدواء والماء والمسكن.

5- كانت هذه الشراكة فرصة لتلميع صورة الشركات حيث أن هذه الشركات تدرك أن صورتها البشعة قد تحرض الناس ضدهم وتنقص مبيعاتهم وتزيد الضغط لخلق قوانين وتنظيمات ضدهم، ودعت تلك الظاهرة بتمسح الشركات بالأمم المتحدة بالغسيل الأزرق "لأن لون علم الأمم المتحدة أزرق". (أنظر مقالة فيليبس بينيس).

في الأمم المتحدة ووكالاتها، فهم العديد من المسؤولين المسيرة، وتوضح لجنة برنامج التنمية والتنمية UNDP في أواخر 1998 بأن المؤسسة عندما التزمت بالنشاط العام المشترك في شبكة مع الشركات، كان هناك صورة متبادلة تعاونية احتلت مكان الصورة السابقة بالضرورة وهي ستساهم في تقييم صورة الشريك (30). وحتى رئيسة غرفة التجارة الدولية ماريا كاتوي تؤكد على أن الشركات سعيدة بالتعامل مع الأمم المتحدة بسبب "عزمهم على أن يكونوا مواطنين جيدين ومتعاونين"(31).

6-سعت هذه الشركات لتسويق منتجاتها من خلال هذه الشراكة، ومثال شراكة ايركسون كان ساطعاً حيث عقدت هذه الشركة السويدية صفقة مع الأمم المتحدة لتزويد عمال الاغاثة الدولية بتلفونات نقالة وسمي هذا البرنامج برنامج الأمم المتحدة للاستجابة للكوارث، وجعلت هذه الصفقة شركة ايركسون تظهر بمظهر انساني بنفس الوقت الذي زادت أرباحهم اهذه الدعاية الإيجابية الصورة.

قامت شركة سيسكو Cisco بعملية مشابهة من خلال شبكة الانترنت العالية السرعة NetAid مع برنامج الأمم المتحدة التطوري، وتم التطويل لهذه العملية في بعض الصحف حيث وصفت بأنها آخر منجزات الانترنت(32). اذ قام مئات الآلاف بفتح صفحة سيسكو الالكترونية خلال حملة التبرعات التي شنتها الأمم المتحدة آنذاك مما مكّن سيسكو من إختبار منتوجها وأوصل دعايتها الى كل أصقاع المعمورة، بدون تكاليف الدعاية الباهضة.

لا بد من التنكير أن الشركات لم تقتصر على الأهداف الستة السابقة الذكر بل تعدتها الى العديد من المكاسب الأخرى منها مثلاً إعطاء العاملين في هذه الشركات إحساس بالفخر مما يساهم بتحسين انتاجيتهم وكذلك بناء شبكة دعم اجتماعي تساعدهم على عولمة عملياتهم الاقتصادية ومن الأمثلة المثيرة للسخرية على هذا التعامل الجديد بين الأمم المتحدة والشركات الصفقة التي عقدتها رون بولنك Rhone-Poulenc واحدة من كبريات الشركات الفرنسية مع اليونسكو حيث قامت هذه الشراكة باستثمار مبلغ تافه يقدر بمئتين وسبعين ألف دولار في تحسين تاج محل باعتباره مصنف كتراث للبشرية والذي تدهورت حالته بسبب الشروط البيئية والتلوث في مدينة اغر الهندية. كانت هذه الشراكة تواجه الكثير من الانتقادات بسبب أبحاثها غير المسؤولة في المجال الوراثي والصناعي الزراعي. اذ حرصت تلك الشركة على خلق الكثير من الضجة الإعلامية حول هذه المساعدة التافهة قياساً لما تحققه الشركة من أرباح خيالية. ولقد صرحت كاتي فورغيت ممثلة الشركة أن هذه المنحة المالية حسنت صدارة الشركة وإعادة لعمالها شعورهم بالفخر(33).

بالطبع ربحت اليونسكو بعض التحسينات في تاج محل لكن الثمن كان باهضاً حيث تحولت من هيئة مهتمة بالتعليم الى بوق يمجّد بشراكة رون بولنك.

الاتفاق العالمي :

أصبح هناك الكثير من الفعاليات المشتركة بين الأمم المتحدة والشركات وشملت هذه الفعاليات كل هيئات الأمم المتحدة(34). بعد نقاشات ومفاوضات مطولة بين الأمم المتحدة ورجال الاعمال والمال وخصوصاً غرفة التجارة العالمية بين عامي 1997-1998 اقترح الأمين العام للأمم المتحدة صيغة أسماها الاتفاق العالمي . ولقد وضع اقتراحه على طاوله المفاوضات في اجتماع دافوس في 31 كانون الثاني 1999، ويمكن تلخيص هذا الاتفاق العالمي بتسعه مبادئ تتمحور حول حقوق الانسان وحقوق العمل وحماية البيئة. وبالرغم من أن هذه المبادئ كانت جيدة كإطار عام الا انها افتقرت الى خطط عمل وصریحة وحملت الكثير من الغموض في بنودها فمثلاً نصت على أن الشركات يجب أن لا تتورط في انتهاكات حقوق الإنسان وبالمقابل فإن الأمم المتحدة لن تمارس أية رقابة.

يمكن قراءة هذا التوجه في تصريحات عنان حيث قال في معرض حديثه لرجال الأعمال المجتمعين في دافوس أن الاتفاق العالمي الذي يقترحه يتضمن مبادئ وقيماً مشتركة سوف تعطي وجهاً إنسانياً للسوق

العالمية، واشترط ليقول أن العولمة أصبحت واحدة من الحقائق لكنها ليست قوية البنيان لأن انتشار السوق العالمية يفوق سرعته

قدرة المجتمعات على التأقلم مع هذه المتغيرات وإن عدم التوازن بين الحالة الاقتصادية والحالة الاجتماعية والحالة السياسية سوف يؤدي الى الكثير من عدم الاستقرار (35). وأكد عنان أنه لا يمكن الاستمرار بالعولمة إذا لم يكن هناك جهود تجاه تحسين الحالة المعاشية للجميع ودعى عنان مستمعيه لاعتماد جملة قيم تؤكد مسؤولية الشركات. ويلاحظ أن عنان يشير الى مجموعه قيم بدلاً من الإشارة إلى قواعد وقوانين.

ولكي يغري عنان الشركات قام بتذكيرهم بالمقاومة الشعبية التي قد تواجه العولمة وذكرهم بدور الأمم المتحدة بتذليل هكذا عقبة، حظيت كلمة عنان بكثير من الانتباه وأثارت موجة من الاستحسان في وسائل الإعلام. وبالتحليل العميق لكلمة عنان يتضح أنه لم يذكر أي وسائل لتطبيق المبادئ التي أقرحها. لذلك كان من السهل على مدراء الشركات دعم مجموعة مبادئ وقيم مادامت لا تنص على أية خطوات ملموسة لكنهم تحسبوا من أن يقوم الأمين العام بخطوات عملية. وبنفس الوقت توقعت قيادة الأمم المتحدة بعض الخطوات الملموسة من قبل الشركات وكان الجانبان الأمم المتحدة وغرفة التجارة الدولية يتحركان بكثير من الحذر.

كانت المنظمات غير الحكومية أقل حماساً بل أكثر إنقاداً لهذه الخطوات ولم يقتصر التحفظ على هذه المنظمات بل تعداه إلى بعض قيادات وموظفي الأمم المتحدة أنفسهم على الرغم من الضغط الذي مارسه عنان عليهم.

شككت المديرية التنفيذية لليونسيف كارول بيلامي بالاتفاق العالمي على الرغم من أنها تعرف بميلها نحو القطاع الخاص. وقالت في الخطاب الذي ألقته في المؤتمر العالمي للتنمية في جامعة هارفرد في 16 نيسان 1999 أنه في الخطر أن نفترض حسن النية عند الشركات وأن هناك تشابه بين أهداف الأمم المتحدة وأهداف هذه الشركات (36).

بالرغم من كل هذه المعارضه استمرت الأمم المتحدة بالتعامل مع الشركات الخاصة بسرعة كبيرة مع تقديم التنازلات لليبرالية الجديدة.

بدأ عنان بتعيين مؤيدين لمقترحاته في المناصب الحساسة في الأمم المتحدة، وعندما انتهت الفترة الإدارية لغوس سبيث كمدير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية رفض عنان مرشح الإتحاد الأوربي الذي كان اشتراكياً ديمقراطياً وشغل منصب وزير التنمية في الدانمارك وبدلاً عنه عين مارك مالوك براون الذي كان نائباً لرئيس البنك الدولي للشؤون الخارجية وشغل منصب مدير علاقات عامة في نفس البنك، فاجأت هذه الخطوة موظفي برنامج الأمم المتحدة للتنمية وأثارت غيض الأوروبيين. في الشهور التي تبعت تعيينه إنكب السيد مالوك براون على إعادة تنظيم البرنامج التنموي وطلب مساعدين على أعلى هئنته وكان منهم نانسي بردسول التي تعتبر من كبار المصرفيين وأصبحت رئيسة تقرير التنمية الإنسانية.

والأدهى من ذلك هو دعوة جينيثا دانابلا نائب عنان لشؤون نزع التسلح في 8 تموز 1999 الى شراكة بين شركات صناعة السلاح والأمم المتحدة. ادعى جينيثا أن هذه الشركات ستساهم في الجهود المبذولة للسيطرة على تجارة الأسلحة الممنوعة (37). ويمكن اعتبار هذه الخطوة تجاوزاً خطيراً حيث تنص لوائح الأمم المتحدة على عدم جواز أي علاقه بين الأمم المتحدة وشركات صناعة السلاح. وبدا أن عنان وفريقه يخرقون الحدود التي رسموها بأنفسهم.

في 26 حزيران عام 2000 توجت مساعي عنان بتوقيع الاتفاق العالمي بحضور مدراء ما يقارب الخمسين شركة كبرى مثل دايمر كرايسلر ويوني ليفير ودوتش بانك وبرتش بتروليوم أموكو ورويال وتشل وفولفو وكردت سويس وديو بونت ونايكي الخ. وافقت كل هذه الشركات على توقيع الاتفاق العالمي واحترام مبادئه، دعي الى هذا الاجتماع عدد قليل من المنظمات غير الحكومية العاملة في أروقه الأمم المتحدة المتعاطفة مع مشروع عنان مثل منظمة الموارد العالمية لأجل الطبيعة والإتحاد الدولي لإتحادات التجارة الحرة كذلك منظمة العفو الدولية. بالرغم من تأييد هذه المنظمات لمشروع عنان لم تكن مرتاحه لهذه الإتفاقات ولقد صرح ببيرشين أن هذا الإتفاق لا يحمل أي مصداقيه في ظل غياب قواعد وقوانين محدد.

في نفس اليوم حذرت رئيسة غرفة التجارة الدولية في مقال لها في الهيرالدتريبيون الدولييه أن الشركات ستنتظر بكثير من الريبة لأي إقتراح بمراقبة خارجية عليها من قبل أي منظمة أو حتى من قبل الأمم المتحدة نفسها وقالت كاتيو في نفس المقال أن الإتفاق العالمي عبارة عن مجموعة مبادئ وليست قواعد يجب التقيد بها وأنه يجب أن لا تصبح هذه المبادئ وسيله تستعملها الدول لإدخال قواعد وتنظيمات قد ترهق عالم الأعمال(38).

كانت التظاهرات التي عمت سياتل Seattle إبان إجتماع منظمة التجارة الدولية من العوامل التي شجعت الشركات على قبول إغراءات عنان. قال أحد مساعدي عنان جون روجي أن الأمين العام كان بعيد الرؤية عندما حذر الشركات قبل عشر شهور من إجتماع سياتل في مؤتمر دافوس ويبدو أنه لولا سياتل لما استجابت الشركات لنداء عنان ولما قبلوا إغراء الغسيل الأزرق السابق الذكر.

وفقاً لعنان ليس هناك أي رقابه فعاله على الشركات عدا التزام هذه الشركات بمبادئ الإتفاق العالمي ومساهمة هذه الشركات بصفحة إلكترونية حيث تقوم الشركات بإدخال معلومات من نفسها تكون مفتوحة للجمهور العام الذي بدوره يساهم بالتعليق على ماورد في هذه الصفحة من معلومات أي ستمارس الشركات مايسمى بديمقراطية غرفة الحوار الإلكتروني.

وقد اعترف العديد من موظفي الأمم المتحدة في الأروقة أن فضائح وتجاوزات هذه الشركات وهي كثيره ستخرج هيئة الأمم المتحدة وإن إستعمال شعار الأخيرة سيزيد هذا الإحراج وأنه يتوجب على الشركات أن تمارس بعض الرقابة. قام العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في أروقة الأمم المتحدة وتحت قيادة مركز العمل والموارد بين الأمم TRAC بإنقاد هذا الإتفاق واقترحوا ما يسمى "بإتفاق المواطنين" كرد على "الإتفاق العالمي". ويدعو إتفاق المواطنين الى مجموعة اتفاقيات وقواعد تراقب الشركات وتعاقب المسيئ منها(40).

لم تقتصر معارضة هذا الإتفاق العالمي على المنظمات غير الحكومية العاملة في أروقة الأمم المتحدة بل تعدتها الى الدول الأعضاء حيث أن العديد من هذه الدول أبدت معارضة لكن ذلك لم يثن عنان عن الإستمرار بمشروعه.

رأت هذه الدول والمنظمات غير الحكومية أن الأمم المتحدة ستخسر مصداقيتها وستصبح هيئة لا تملك أي اعتبار في حال عدم قدرتها عن التميز عن صندوق النقد الدولي أو منظمة التجارة العالمية. ويبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة يقامر بأهم ميزات الأمم المتحدة ألا وهو سمعتها كمنظمة تعمل من أجل رفاه الشعوب.

يتوجب على المنظمات غير الحكومية العاملة في أروقه الأمم المتحدة وحلفائها على صعيد الحركات الاجتماعية وكذلك الحكومات المتعاطفه معهم أن يناضلوا ضد هذا التيار التقريطي ويمكنهم إعتبار فكره إتفاق المواطنين كقاعده إنطلاق لعملهم.

يتوجب علينا أن نقول "لا" لهيئه أمم متحدة تحت سيطرة الشركات ويجب علينا السعي لتقوية الأمم المتحدة مادياً وسياسياً وذلك للمحافظة على أمم متحدة تستجيب لحاجات البشر العاديين وليس الشركات. يجب أن نناضل من أجل سيطرة البشر على الشركات وليس العكس.

ترجمة د. خلدون الأسود

¹ Heritage Foundation, "UN Project Series," April, 1984.

² *Ibid.*, March, 1985.

- 3- الليبرالية في هذا المعنى تعني حرية السوق، إيدولوجية دعه يعمل الماثورة. في الحلقات السياسية، الليبرالية الجديدة تسمى وبشكل مهزلي، إجماع واشنطن.
- 4- الشراكة غير مفاجئة في ضوء الحقيقة التي تعطي الولايات المتحدة وبريطانيا مركز 38 من أصل أكبر خمسين شركة متعددة الجنسيات. أي 76% من الإجمالي. باعتماد الفائدة الأعلى ورسملة السوق كمعايير.
- 5- حملة نسله هي حملة دولية لمقاطعة شركة نسلة لوقف تسويق حليب بودرة الأطفال الذي غالباً ما يخلط بالماء الملوث ويسبب موت الأطفال في بلدان الجنوب. والذي تقدمه نسله باعتباره أكثر أمناً من حليب الأم. والعكس هو الصحيح. وتدعم اليونيسيف هذه الحملة. وقد تولى منفذ رئيسي في نسله (هلموت موشر) رئاسة غرفة التجارة الدولية. إحدى أهم المراكز الدولية لمناهضة الحملة. لقد اعترضت المراكز المالية والشركات العالمية العقوبات على جنوب افريقيا باعتبارها مقيدة للتجارة والمشاريع.

⁶ See "Tobacco Company Strategies to Undermine Tobacco Control Activities at the World Health Organisation: Report of the Committee of Experts on Tobacco Industry Documents," (Geneva, WHO, July 2000). The story was carried in many leading newspapers. See e.g. Gordon Fairclough, "Cigarette Firms Tried to Foil WHO, Say Investigators," *Wall Street Journal*, August, 2000.

⁷ "Tobacco Company Stragies," p. iii.

⁸ Marguerite A. Peeters, "WHO Prescribes Socialist Medicine," *Wall Street Journal*, May 14, 1996.

⁹ See Steven Kull and I.M. Destler, *Misreading the Public: the myth of the new isolationism* (Washington: 1999). More recently, a mid-2000 poll of public preferences for the federal budget showed that the US public wanted to increase the UN spending item most in percentage terms, while simultaneously decreasing military spending.

¹⁰ This analysis draws on the work of Pierre Bourdieu, who has written many critical essays on neo-liberalism. See, for example, Bourdieu and Loic Wacquant, "La nouvelle vulgate planétaire," *Le Monde diplomatique*, May 2000, pp. 6-7.

¹¹ This and subsequent information on Cato, including quotations, obtained from the organization's web site.

12- لا توضح وثائق كاتو كم يدفع كل ممول لكل برنامج خاص بعينه. ويبدو من المنطقي أن نتصور أن كاتو يفضل تمويل البرامج المناهضة لتلك التي تقوم بها الأمم المتحدة وأن بعض التوجيهات تعطي الأساسي من الموازنة للبحث والمؤتمرات والطباعة في هذا الاتجاه.

¹³ UN dues are based on the size of a member state's GNP. The US, with the largest GNP, has the largest dues assessment.

¹⁴ The US initially demanded "weighted voting" but finally agreed to the "consensus" which violated the Charter less egregiously and gave the US even more leverage than the weighted voting approach.

¹⁵ The US also withdrew from UNESCO in 1985 and it cut payments to other agencies, causing a broad financial crisis throughout the UN system.

¹⁶ The US Treasury Department, backed by the UK and to a lesser extent by other rich countries, pressed for a radical reorganization of the world economy. Structural adjustment programs of the World Bank and the International Monetary Fund extracted neo-liberal reforms as a condition for loans to nearly a hundred poor countries. Even rich countries fell into line through pressure from the OECD, the currency markets, GATT trade negotiations and corporate investment decisions. Elected governments everywhere abandoned or sharply modified their mandates when exposed to these intense neo-liberal pressures.

¹⁷ Neo-liberal policy analysts insist that international organizations are in competition with one another to provide services to “consumers” (nations and corporations). Those that do not offer the rights services will lose market share to those more favored by consumers. The “comparative advantage” of the Bretton Woods Institutions in this setting appears to be two-fold – their larger budgets and their status as favored by Washington.

¹⁸ The CTC as an institution ceased to function, but a few remnants were transferred to UNCTAD in Geneva. These remnants, far from critically monitoring TNCs, became cheering section for TNCs, promoting TNC investment and commending the positive effects of TNCs in the global economy.

¹⁹ See e.g. UNICEF International Child Development Centre, *Economies in Transition Studies, Crisis in Mortality, Health and Nutrition (Regional Monitoring Report, no. 2, August, 1994)*.

²⁰ Virtually the entire HDR team, including its founder Mahbub al-Haq, left the project in 1995.

Though the much-respected Richard Jolly took over the leadership, political pressures drove the project rightward. Since the report had been originally conceived as an alternative to traditional concepts of economic growth, by conceding that “human development” was best promoted by growth, the project began to lose the *raison d’être* of the enterprise. And by tactfully ignoring the human development crisis in Eastern Europe, the project lost its reputation for honesty as well.

²¹ See e.g. Bill Gertz, “Power Brokers’ Forum Wires UN,” *Washington Times*, March 5, 1997.

²² For a description of the luncheon by a participant, see David Korten, “The United Nations and the Corporate Agenda,” text circulated on the internet, July, 1997.

²³ For more on this subject, see James A. Paul, “UN and the Bretton Woods Institutions: Is More ‘Coherence’ Needed?” Speech delivered at a conference at American University, February 23, 1999. The record suggests that most of the change has taken place at the UN, not in the Bank or the Fund.

²⁴ For Ruggie’s thinking, see e.g. his article with Georg Kell (also of the Executive Office), “Global Markets and Social Legitimacy: The Case of the ‘Global Compact’” a paper presented at a conference in Canada in November, 1999 and posted on the UN’s web site at www.globalcompact.org

²⁵ We use the term agency here to refer to all agencies, funds and other organs in the UN system.

²⁶ Unocal is a partner of the government of Burma (Myanmar) in the Yadana pipeline project which is accused of forced labor, forced relocations and other violations of human rights and humanitarian law.

²⁷ As quoted in Corporate Europe Observatory “The Corporate Co-Optation of the UN,” *Earth Island Journal*, Summer, 1998.

²⁸ Statement on UN web site. See also “Business and the UN: Common Ground”, Maria Livanos Cattai, *The Journal of Commerce*, August 3 1998.

²⁹ This and what follows is based on both private conversations with high UN officials and public speeches.

³⁰ UNDP Division for Resources Mobilization and External Affairs “Guidelines and Procedures For Mobilization of Resources From the Private Sector,” November 1998.

³¹ “Business and the UN: Common Ground”, *The Journal of Commerce*, August 3, 1998

³² Chris O’Brien, “NetAid Benefit Faces Technological Challenge,” *Mercury News*, October 8, 1999.

³³ *Sources*, January-February, 2000.

³⁴ A good article surveying these partnerships is Claudia H. Deutsch, “Unlikely Allies Join with the UN,” *New York Times*, December 19, 1999.

³⁵ Text as posted on the United Nations web site.

³⁶ Carol Bellamy, “Sharing Responsibilities: Public, Private and Civil Society,” Speech to a conference organized by the Harvard International Development Conference, Cambridge, Massachusetts, April 16, 1999 (text as posted on the UNICEF web site).

³⁷ See Thalif Dean, “UN Calls for New Partnership with Arms Industry,” *InterPres Service Daily Journal*, July 9, 1999.

³⁸ Maria Livanos Cattai, “Yes to Annan’s ‘Global Compact’ if It Isn’t a License to Meddle,” *International Herald Tribune*, July 26, 2000.

³⁹ UN Press Briefing by Under Secretary General John Ruggie, July 20, 2000.

⁴⁰ See esp. TRAC, *Tangled Up In Blue: corporate partnerships at the United Nations*, September, 2000.

الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان

هيثم مناع

يلقي أبو الهول الرهيب، عليه من رعب ظلال
والموت يلهث في سؤال
باق كما كان السؤال، ومات معناه القديم
من كثر ما اهترأ الجواب على الشفاه.
وما الجواب؟

"أنا" قال بعض العابرين...

بدر شاعر السياب(1)

مدخل

كما أن المواطنة كانت ابنة مفهوم سلبي للحقوق، يمكن القول أن العالمية قد نشأت مع ديانات التبشير وإمبراطوريات التوسع. بمعنى آخر، كانت العالمية الغطاء الإيديولوجي للغزو والهيمنة أو التبادل التجاري-الريوي. وقد تم اكتشاف ثقافة الآخر بعد هذا الفعل "القبيح" في أقدار البشرية سواء في المرأة المسيبية التي غزت بيت الغازي أو في الأمة المشتراة التي طعمت الأبناء بثقافة هجينة وفي استثمار "منقفي" الشعوب المغلوبة. هذا الفعل نفسه هو الذي خلق حالة دفاعية عند الثقافات المسودة. فأية ثقافة أو أخلاق، كما يقول إريك فايل Eric Weil، لا تظهر باعتبارها خاصة ما دامت تعاش بكل بساطة من قبل جماعة من الناس دون الشعور بالحاجة إلى الدفاع عنها ضد قيم أو معارف تهدد وجودها(2). ولحسن الحظ، لم تتجح أية منظومة فكرية أو دينية لا في إلغاء كل ما عداها مما أسمته بالكفار أو البرابرة أو الخوارج أو الهمج أو المتخلفين، ولا في الانغلاق الكامل على نفسها وعدم التفاعل مع غيرها.

يمكن القول أن الحديث في قيم ومعارف ونظم تفكير لها طابع العالمية جاء بعد ذلك وكان ابن عمل فلسفي وفكري محض. من هنا صعوبة الحديث عن العالمية في أثننا ميلاد الفلسفة، وبكين خان بالقي يتحدث عنها ماركو بولو، وبغداد ازدهار الحضارة العربية الإسلامية وباريس الثورة الفرنسية بنفس الطريقة والمفهوم والمكونات. لم تحتج البشرية لطويل وقت لاكتشاف أن العالمي ليس بالضرورة فقط ما يسمى عند جماعة بشرية بذلك، إذ أن سيروية العالمية Universability قضية نسبية في الزمان والمكان والمنطلق. ولعلنا نتحدث عن المفهوم براحة أكبر بكثير عند تناول الموضوع الذي تتقاسمه الجماعات البشرية بالفعل. دون السقوط بالطبع، في منطق "كل الجماعات دون استثناء". ففي حين يصعب الحديث عن عالمية فكرة التوحيد في الثقافات البشرية كافة، رغم طموح أنصارها للوصول إلى كل إنسان وكل شعب، نجد النظم الثنائي l'ordre binaire قاسما ثقافيا مشتركا في الثقافات التي نعرفها رغم هزيمة المانوية التي تبنتها في صلب اعتقادها. فأية ثقافة تخلو من المشابه والمختلف، الواحد والمتعدد، الاستمرارية والانقطاع، البسيط والمركب، اليسار واليمين، الحار والبارد، الجاف والرطب، الثقيل والخفيف، الأعلى والأسفل، الفارغ والملائن، الثواب والعقاب، الخصوبة والعقم الخ؟ ويمكننا القول اليوم أن علماء الألسنية والانتولوجيا لم يكتشفوا بعد لغة لا تقيم الفارق بين النحن والآخر.

انزعت العالمية في الخطاب الثقافي الغربي لحقوق الإنسان مع فكرة الحق الطبيعي. وعندما نقول طبيعي، يفترض هذا تنصّب الحقوق فوق الجنس واللغة والبلد والمعتقد. وإن أكدت ثقافة عصر التنوير على تعابير أساسية عالمية الطابع كالحرية والمساواة والتسامح، فقد كان الاستعمار المباشر والثورة الصناعية العتلة الفعلية

لهذا الخطاب الذي تم توظيفه في إعادة تقسيم مراكز القوى في العالم بعد الانهيار المتتابع لإمبراطوريات القرون الوسطى خاصة، وإن إحدى أهم صفات الاستعمار الأوربي تزامن الصراع بين الأمم الأوربية المتكونة حديثا مع طموح كل منها غير المحدود للتوسع.

إن أوربية العائدة لاحتلال مركز العالم لم تلبث أن أعطت صفة العالمية لأهم ما أنتجت، ولم تنج من ذلك المؤسسات الثقافية أو المدارس الفكرية. وسواء تعلق الأمر بالبنى التحتية للثقافة (المؤسسات التعليمية والتخصص) أو التيارات الفكرية، لم تضع أية من المدارس الفكرية الكبرى في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين "بداية" عالميتها موضع شك. واحتاج الأمر لزمن قبل وضع عالمية مفهوم الصراع الطبقي عند ماركس وانجلز، الأسرة الصغيرة النواة عند علماء الانثروبولوجيا أو عقدة أوديب عند فرويد موضع تنقيب وبحث جديين داخل أو خارج حدود الكنائس الفكرية الحديثة. كذلك وضع فكرة الحقوق الطبيعية على مشرحة النقد مع ارتباط مفهوم الأنسنة الغربي أكثر فأكثر بالتاريخ والاجتماع البشري، وبالتالي دخول الاكتساب والتحول والتكيف في صلب تعريف الحقوق.

لقد عمقت السيورة المجتمعية الغربية والثقافة الغربية مفهوم الحقوق الفردية ومفهوم الشخص. وأصبح من الأسئلة الأساسية المطروحة كيف يكون الإنسان في الوقت نفسه مختلفا عن كل الأشخاص، مشابه لأشخاص معينين ومشابهة لكل البشر؟ لعل طرح هذه الأسئلة من منظار متعدد الميادين ومواقع متعددة الثقافات سيكون له انعكاسات إيجابية أكيدة على تقدم مبادئ حقوق الإنسان ووسائل النضال من أجلها.

فمن العدمية برأينا الحديث عن عالم الزي الموحد واللغة الموحدة والمطعم الواحد والفن الوحيد النغم باسم العالمية مهما كانت خصائصها. فدراسة النفس والفرد تظهر إلى أي مدى يختلف الأفراد وبالتالي صعوبة معالجة المرض نفسه بالضرورة بالطريقة نفسها عند شخصين من بيئة واحدة، فكيف الحال في اختلاف البيئة والمحيط الاجتماعي والفضاء الثقافي؟

من هنا، فإن دفاعنا عن مبادئ عالمية لحقوق الإنسان ينطلق أولا من مبدأ قبول الفروق المرئية وغير المرئية في الثقافات سواء كان الأمر يتعلق بمحتوى الثقافة أو بمناهج تناقلها من جيل لآخر أو مدى قدرتها على الاغتناء في الزمان والمكان والتفاعل مع الآخرين. وثانيا من الحرص على رفض توظيف ما يعرف بالعالمية أو الخصوصية سواء بسواء لأية غايات ترجح القوة على روح العدالة وتحجم الحقوق لحساب المصالح أو الإيديولوجيات. فمهمة المدافع عن "عالمية حقوق الإنسان" تكمن برأينا في إمكانية العثور على نقاط القوة والتشابه في منظومة القيم الثقافية والاجتماعية التي تسمح بالتقارب بين الشعوب واكتشاف جملة مبادئ وقيم تسهم في حماية الإنسان والبيئة وضمان حقوق إنسانية أساسية أصبح من الصعب تجنب الجنس البشري للبربرية دون احترام الحد الأدنى لها. إن ما يزيد من هذه القناعة، أنه في التاريخ كما في الواقع، كان هناك تيارات وأشخاص استطاعوا أن يجسدوا عبر عالمية العطاء العلمي والفلسفي والحقوقى مكانا لهم ولثقافتهم تحت شمس الثقافة العالمية، وأن يقيموا الجسور بين تلك الومضات الخلاقة التي تعطيها الشعوب والثقافات للخلود.

العالمية و العولمة

اجتاحت الرياح العاتية العالم منذ سقوط جدار برلين وانهيار ثنائية القطب على الصعيد العالمي. فلم يعد بالإمكان الحديث عن عالم ثالث بعد وفاة الثاني أو الدفاع عن اشتراكية بيروقراطية واقعية يمكن معالجتها. لقد انتصر النموذج الليبرالي للرأسمالية بقليل من الخسائر لأن سقوط الأنموذج الآخر كان ابن أمراض ومشكلات بيروقراطية لم تعد قادرة على تمثيل شعاراتها المعلنة أو اقتباس أساليب خصومها. البعض سماها نهاية الحرب الباردة والبعض الآخر عودة النظام البريطاني القديم بثوب أمريكي. ولم تلبث تسمية النظام العالمي الجديد أن

تركت مكانها لكلمة أكثر ثباتا وقوة وتعبيرا عن دخول سلطة المعلوماتية في موازين القوى بين البشر بعد أن زرعت الشركات المتعددة الجنسية والنظام النقدي العالمي الأرضية التحتية لجعل مفهوم السيادة الوطنية قضية خاسرة مسبقا. وفي منعطفات كهذه، من المفيد أن نقبّس أسلوب أولريش بك وأن نستعيد معه نصا كلاسيكيا ضاع في غمرة انهيار ما عرف لنصف قرن بالمنظومة الاشتراكية: "جعلت البرجوازية، بواسطة استغلال السوق العالمية، من الإنتاج والاستهلاك في كل البلدان مواطنة عالمية. لقد سحبت لسوء حظ الرجعيين الكبير الأرضية الوطنية للصناعة من تحت أرجلهم، فدمّرت الصناعات الوطنية القديمة ولا تزال تدمرها يوميا، إذ تراحمها الصناعات الجديدة، التي أصبح إدخالها مسألة حياة بالنسبة لكل الشعوب المتحضرة.. فالاكتفاء الذاتي الوطني القديم والعزلة يحل محلها الاختلاط على جميع المستويات وتبعية الدول لبعضها البعض من جميع الجوانب، سواء كان ذلك في الإنتاج المادي أو الفكري. فالتعصب الوطني، والتفوق يصبحان مستحيلين أكثر فأكثر، وينشأ عند ذلك أدب عالمي يضم عددا كبيرا من الآداب الوطنية والإقليمية"(3).

اعتبر كاتبنا هذا الاستشهاد حقوق الإنسان التي تم الاصطلاح على تسميتها بذلك في القرنين الثامن والتاسع عشر قضية أنانية وفردية ولذا لم يجل بخاطرهما أن تكون عالمية هذه الحقوق من أولى إنجازات هزيمة الفاشية، وأن يمنحها مفهومها الشامل للاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمدني والثقافي والبيئي القدرة على مشاركة العديد من الحركات العالمية همّ قيام مجتمع مدني يتخطى الحدود. ورغم أن العولمة لم تترك الهامش لما يمكن اعتباره الحد الأدنى للأخلاق Minima moralia فإن مخاوف النظام الخلفي المغلق l'ordre moral هي التي تجعل البشر يعودون إلى مبادئ أخلاقية principes d'éthiques ضرورية تمكنهم من الاستمرار في الظروف اللا إنسانية التي نشأت عن النمو غير المتكافئ في عالم اليوم، سواء في الوحدات الجغرافية نفسها أو بين الشمال والجنوب. ولو أن حركة حقوق الإنسان ليست بمنجى البتة عن اقتصاد السوق، حتى بالمعنى الأردأ للكلمة، فإن ثمة قيم عالمية تغتني وتتبلور يوما بعد يوم تتجلبها معاناة العالم الجديد وتجعل من مشروع هذه الحقوق غير المنجزة بشكل أو بآخر، ضمانات الحد الأدنى في عالم بلا ضمانات.

في هذه المسيرة الصراعية بالضرورة، بين عالمية المبادئ وعولمة المصالح، شهدت البشرية في العقدين الأخيرين بشكل خاص، نشأة عدة تعبيرات قومية جديدة وتجمعات فوق قومية supra national تقوم على أساس قاري أو ديني أو لغوي. وإن لم يطرح بعض هذه التجمعات نفسه باعتبارها شكلا للتعارض مع التيار الجارف للعولمة بقدر ما هو شكل من أشكال التواجد فيها من موقع أقوى، كما هو الحال مثلا بالنسبة للاتحاد الأوربي، فقد نشأت أشكال ودعوات أخرى تضع نفسها في معركة محدودة أو مفتوحة مع التغيرات العالمية الجديدة، منها الخصوصية الحضارية عند الإسلاميين والاستثناء الثقافي في فرنسا والظروف الخاصة بالصين. سنكتفي في هذه الدراسة بتناول الحالتين الأولى والثانية.

الاستثناء الثقافي L'exception culturelle

رغم دخول هذا المصطلح في الخطاب السياسي الفرنسي منذ الثمانينات وتناول هذا الموضوع من قبل عدد هام من الباحثين، يرد تعبير "الاستثناء الثقافي" مرة واحدة في الموسوعة العالمية (الفرنسية) في مقالة الشركات المتعددة الجنسية. الأمر الذي يظهر أن هذا المفهوم لم يكن ليصعد إلى السطح لولا الهيمنة المتصاعدة للثقافة الأمريكية في أوربة. عندما كتب كلود ليفي ستروس في 1980 عن ظاهرة وضع العالم في بوتقة أحادية اللون قائلا: "تتغلب البشرية على الثقافة الأحادية وتعد نفسها لإنتاج الحضارة بالجملة (أو بالجمع) كما هو حال

الشمندر. بحيث لن يحتوي صحنها اليومي فيه على وجبة غيره" (4). كانت ملاحظته صادرة عن عالم الانثروبولوجيا المراقب وليس عن رجل سياسة يوظف.

جاء الحديث عن "الاستثناء الثقافي" من تقييم يقوم على فكرة أن الثقافة الفرنسية مهددة، كما كان الحديث عن الفرانكوفونية ابن الشعور بأن اللغة الفرنسية قد أصبحت مهددة وتعاني من التراجع على الصعيد العالمي مع انحسار الاستعمار المباشر. وعملية الدفاع الذاتي هذه لم تكن في الحالتين (والعديد من الباحثين يعتبرون القضيتين من لدن معركة واحدة)، ابنة تراكم فكري بل تراجع عملي ملحوظ. ولذا لم يكن لهذا التعبير حظوظ التماسك والمنهجية والمنطق. ويمكن القول أن تدارك هذه البقع الرمادية لم يبدأ قبل النصف الثاني من التسعينات.

يقود الحديث عن استثناء ثقافي إلى محورين رئيسيين: الأول، تمايز الصناعة الثقافية عن الصناعة التقليدية. والثاني، تمايز فرنسي اتسم بعلاقة متميزة بين القطاع العام والثقافة.

لعل أورتون وهوركهايمر (مدرسة فرانكفورت) من أول من ناقش موضوع الصناعة الثقافية (5)، وبرأينا ليس بالإمكان القول أن هناك قراءة فرنسية أو ألمانية أو عربية للموضوع بقدر ما يمكن الحديث عن وضع خاص وغير نمطي للصناعات الثقافية. فالمادة الثقافية والفنية تحتاج باستمرار إلى الأصالة *authenticité* والتفرد أو الندرة *unicité* إضافة إلى التجديد *nouveauté* (5). ففي كل عمل إبداعي، نجد بصمات الفنان أو الشاعر أو المفكر تصارع صلابة تقسيم العمل وقواعد اقتصاد السوق ولو بسلاح غير متكافئ. إن جملة عناصر تغرد إنتاجه لا تشكل شرطا في الصناعات الحديثة. ورغم وعي "المستهلك"، بدرجة أو بأخرى، للأهمية الخاصة للإنتاج الثقافي، فإن هذه الصناعة تبقى أسيرة غياب اليقنيات في كل مراحلها وبشكل خاص مرحلة كسب السوق. وهي أيضا وللأسف تدفع بضاعة إلى السوق مع شبه يقين بأن جزءا منها غير رابح البتة.

مع بقاء هذه الصفات المتميزة، أدخلت التحولات الهائلة في المعلوماتية، وبشكل خاص مع دخول الرقمية *Le numérique* شكلا جديدا للعلاقة بين موضوع الثقافة وطرق إيصالها ووسائل التعامل معها وحقوق المؤلف ودور النشر. وقد اجتمعت بفضل الرقمية معلومات أساسية مختلفة الطابع في رموز مشتركة. وأصبح بالإمكان، على أسطوانة صغيرة، جمع وسائل تربوية لتعليم لغة جديدة مع عدة قواميس خاصة بها وأكثر من مائة رواية وديوان شعر ومسرحية تعرف على الفضاء الثقافي لها. ناهيك عن التداخل الهائل في تعبيرات واستعمالات الكلمة والصوت والصورة. إن هذا الإنجاز العالمي في خدمة الثقافات يجعلنا ندخل حقبة التداخل *interdépendance* من جهة، بين المراحل الصناعية الصرفة وتلك الخاصة بالإبداع الفني، ومن جهة ثانية، بين إمكانيات التعريف على الإنتاج الثقافي الخاص القادر على توظيف الاكتشاف كوسيلة للتواصل بين الثقافي في وجه هيمنة ثقافة واحدة.

إن الوضع الخاص للثقافة في الثورة المعلوماتية الجديدة لا ينبع برأينا من أي استثناء جغرافي أو ديني لسبب بسيط هو أن طبيعة الثقافة في الصناعة واحدة اليوم تقريبا في معظم بلدان العالم. وما طرح السؤال في هذا المجال، إلا نتيجة الهيمنة الأمريكية في الوضع الثقافي السائد، كتعبير للهيمنة الجيو سياسية والاقتصادية والعسكرية لهذا البلد. فيما تعبر عنه جويل فارشي بالقول: "الاستثناء الثقافي لا يعني فقط أن الثقافة ليست بضاعة كالبضائع الأخرى، وإنما بأسلوب أكثر صراحة، أن الثقافة الفرنسية -وبشكل أوسع الأوروبية- ذات البعد الرمزي الذي يتجاوز ثروتها القومية يجب المحافظة عليها في وجه الثقافة الأمريكية السائدة" (6). وبهذه الجملة التي تنهي كتابها، تخرج الاقتصادية الفرنسية من اللغة الحطبية إلى تناول أكثر حداقة وتورا من معظم السياسيين الفرنسيين، وتجعلنا نطرح السؤال المركزي في مكانه الفعلي: ما هو الاستثناء الفرنسي في الثقافة؟

تقوم برأينا فكرة الاستثناء الثقافي الفرنسي أولا على شرعية تدخل القطاع العام في الصناعة الثقافية والثانية على توظيف الميراث التوسعي للغة الفرنسية في خلق فضاء سياسي وثقافي واقتصادي يكون لفرنسا فيه الدور المركزي، وهو ما أصبح يعرف بالفرانكوفونية.

الدولة والثقافة في المثل الفرنسي:

بشكل عام، يدافع أنصار الأنموذج الفرنسي عن شرعية تدخل القطاع العام في الصناعة الثقافية بالاعتماد على حجتين رئيسيتين: الأولى، إفلاس أو عدم القدرة على الاستجابة *insolvabilité* لجزء من الطلب، الأمر الذي يفرمل الرغبة في المبادرة ويمكن أن يؤدي إلى حالة إنتاجية غير كافية، بل غير موجودة. والثانية: الطابع المتأرجح الخاضع للصدفة *aléatoire* والقليل الربح للمنتجات الثقافية الأمر الذي يؤدي إما إلى اختفاء المنتج أو دخوله في الموصفات المطلوبة.

ويشاركنا العديد من الباحثين القول أن هذه الحجج إنما تأتي لتدافع عن وضع كان قائما باستمرار في التجربة الثقافية الفرنسية وأصبح يحتاج اليوم إلى نوع من "الأدلجة" في زمن العولمة، هذا الزمن الذي يؤكد يوما بعد يوم على غياب التكافؤ في العلاقة بين الثقافات على الصعيد العالمي. ولا يمتنع الفرنسي المختص بالشؤون الأوروبية جاك ريغو عن القول بصراحة: "إن الطريقة التي تتعامل معها فرنسا مع الثقافة غير قابلة للحمل إلى الدول الأوروبية الأخرى، حتى تلك الأقرب إليها" (8).

في التقاليد الفرنسية، غالبا ما تتدخل السلطات العامة بشكل كبير لدعم النشاطات الثقافية. ويمكن الحديث عن نشوء السياسات الثقافية في فرنسا منذ تمكّن السلطة الملكية على الكنيسة والأمراء في نهاية القرن الثالث عشر. ومنذ القرن الرابع عشر، وبشكل أوضح في الخامس عشر، تمكنت الأعمال الخيرية الملكية من الخنق التدريجي للأعمال الثقافية للكنائس والإدارات المحلية والتعبيرات الأخرى (9). في بلد تصارعت فيه الكنيسة والدولة المركزية باستمرار على احتكار وتنظيم المجتمع (10). ومع لويس الرابع عشر وجان باتيست كولبير (Colbert 1619-1683) أصبحت السياسة الثقافية تساهم بوضوح في تمجيد الملك وعبر ذلك في سمعة المملكة، وتهدف أيضا إلى تعزيز السلطة المركزية وضمان السيطرة على الأفكار والفنانين (11). وكانت المؤسسات الثقافية توظف غالبا مباشرة كأدوات لهذه السيطرة والتمجيد. يشمل ذلك إنشاء الكوميديا الفرنسية وبناء الأوبرا كأساس لثقافة وطنية ذات شأن. وما يسميه البعض أول وزارة ثقافة في "مؤسسة أبنية الملك" لا يتأخر البعض الآخر عن اعتباره "وزارة الضخامة الملكية وعظمة المملكة". هذه العظمة خضعت لمنطق الدولة بكل معنى الكلمة لذا لا نستغرب عملية الفصل الواضحة بين قضايا الحقوق والحريات وما يتعلق بالمؤسسات الثقافية والقانونية للدولة. هل من الضروري التذكير أنه في هذه الفترة بالذات صدر القانون الأسود *Le Code noir* المشؤوم بحق العبيد والسود؟ منذ ذلك الوقت توضحت تعابير دولة الطغمة المنحازة والشللية في خياراتها وعلاقتها بالفنانين؟ ولو أن الخطاب الرسمي يركز على أن دعم الفنانين أصبح وظيفة تقليدية خاصة مع هموم الوحدة الوطنية والمجد.

أخذت السياسة الثقافية للإمبراطورية مكتسبات الثورة الفرنسية مع تكرار أسلوب كولبير، وأصبحت المؤسسات الثقافية في خدمة مصالح الإمبراطورية وأصبحت المؤسسات الثقافية المحلية تحت إشراف المحافظين والمعاهد تحت السيطرة الكاملة للدولة في محاولة للسيطرة على حركة الأفكار وتوظيف المؤسسات الثقافية في خدمة مصالح الإمبراطورية. وكما اختفى بناء كولبير مع اختفاء لويس الرابع عشر، فإن الهياكل الثقافية التي وضعها نابليون الأول تزعزعت وتراجعت على امتداد القرن التاسع عشر.

تميزت سياسة الدولة أثناء الجمهورية الثالثة بالمفارقات. فمن جهة، أكدت فكرة أن الثقافة خدمة عامة كما وأكدت على دور الدولة في إدارة الفنون الجميلة حيث تم تشكيل وزارة للفنون في 1918 عاشت قرابة شهرين. في الوقت

نفسه، حددت الدولة مجال تدخلها في التأهيل الفني والحفاظ على التراث، تاركة الإنتاج الفني للمبادرات الخاصة. لقد كانت ميزانية الثقافة قليلة وغالبا ما كان التصويت عليها يتم بعد كل النفقات الأخرى. وقد ركزت الدولة سياستها الثقافية على التعليم متبنية سياسة التعليم العلماني والإلزامي وتجسد غياب التدخل في إعطاء الرقابة لمؤسسة مستقلة سميت: المجلس الأعلى للفنون الجميلة. ولعل هذه الفترة من أكثر حقب تاريخ فرنسا الثقافي إثارة للجدل والخلاف، بين اتجاه يناصر وجود أكبر للدولة يعتبرونها قد أفقرت الثقافة وحصرتها في باريس وبالمشاريع الكبيرة لغياب الإمكانيات، واتجاه آخر يعتبرها قد أنجبت حركات إبداعية هامة بسبب فقر الفن الرسمي. وفي 1936 يمكن ملاحظة أن السكرتير الثاني للرياضة والترفيه قد حمل في موازنته دعم الدولة لحركات الشبيبة والعطلة المدفوعة الثمن وطرحت فكرة ديمقراطية ولا مركزية الثقافة في البلاد. في 1959 جمعت القضايا الثقافية في وزارة خاصة لكاتب ملتزم كبير له تاريخ نضالي هام هو أندريه مالرو. حيث جرى تجميع عدة نشاطات في وزارة واحدة لزيادة الفعالية. وإن كانت حقبة ما بعد مالرو قد أضعفت من جديد دور تدخل الدولة، فقد عادت الأخيرة مع وصول الاشتراكيين للحكم في 1981 وطموحهم لكسب الانتلجنسيا والتعبيرات الفنية المختلفة مع المعطيات العالمية الجديدة (الاتحاد الأوربي، تنشيط الفرانكوفونية، محاولات استقطاب الجيل الثاني للمهاجرين..). إلا أن حجم تدخل الدولة أعاد فكرة الدولة المنحازة والانتقائية التي تشجع من تريد ضمن نطاق سياستها العامة في أسبقية للمحسوبيات والولاء على الطاقات والكفاءات. ويبدو ذلك بجلاء في المساعدات التي أعطيت في العقدين الماضيين للمنظمات الثقافية غير الحكومية كذلك في نفقات ومساعدات المؤسسات الخاصة بالفرانكوفونية. وبالتأكيد، فإن النموذج الفرنسي هذا ليس مغريا لكل الدول التي تطورت فيها هياكل المجتمع المدني بحيث تهمش دور الدولة وتدخلها في عالم الثقافة. مادام تدخل الدولة يتم عبر اعتبارات سياسية ومفاضلات ومحسوبيات يمكن تشبيهه الدفاع عن تدخل الدولة بتصدير نموذج المساعدة العامة Assistance Publique ومشافي باريس إلى خارج فرنسا في وقت تعيش فيه هذه المؤسسة القرونوسطية الإدارة أزمة مزمنة وإضرابات متتابعة.

الفرانكوفونية :?! MECANISMES DE LEGITIMATION

تعود كلمة فرانكوفونية francophonie إلى عالم الجغرافيا أونيسيم ريكلوس O. Reclus الذي اقترح في 1880 فكرة تصنيف الشعوب وفق الاعتبارات اللغوية. وبعد عقود من النسيان، عاد التعبير للوجود في 1962 في عدد خاص لمجلة Esprit حول محور "الفرنسية: لغة حية". حيث وقف إلى جانب الأقلام الفرنسية ثلاثة رؤساء أفارقة متشابهي المواقف من الحقبة الاستعمارية وفرنسا هم الحبيب بورقيبة (تونس) وليوبولد سنغور (السنغال) وهاماني ديوري (النيجر). وليس ثمة خلاف عند المنتبجين في نشأة الفكرة مع تراجع النفوذ الفرنسي في المستعمرات كونها مشحونة بالبعد الإيديولوجي سواء في محاولات فرنسا الحفاظ على مرتكزات ثقافية في مستعمرات "ها" السابقة وبالبعد السياسي القائم على دعم أنظمة حكم عرفت بالمعتدلة أو الصديقة لفرنسا في وجه أنظمة صنفت بالراديكالية أو الثورية.

ولم يكن لهذا الشكل التقليدي الذي لم يقم بعملية الحداد deuil الضرورية على الحقبة الاستعمارية أن يستمر طويلا، بل لعله قد ساهم، بشكل أو بآخر، في تراجع اللغة الفرنسية والوجود الفرنسي في أكثر من منطقة في العالم. ومن المفيد التذكير بالرفض الذي سجله أدباء فرانكوفون من الجزائر توقفوا بكل بساطة عن الكتابة بالفرنسية أو النص المعروف لمجلة Souffles المغربية الناطقة بالفرنسية والتي أشرف عليها الشاعر عبد اللطيف اللعبي الذي نقتطف منه:

"نحن نقول أن الفرنكوفونية تشكل حجر الارتكاز في الاستراتيجية الاستعمارية الجديدة، وإن كنا قد تربطنا في مناقشة بعض الوثائق، فليس هذا لأننا نأخذها على محمل الجد، ولكن لتجنب أن يقع الآخرون في الفخ. أما نحن، فبحكم تجربتنا كمستعمرين، فقد تعلمنا كيف نميز بين ادعاءات الأيامين الغليظة أو "التحليلات الموضوعية" والأغراض الحقيقية للخصم: الفرنكوفونية بالنسبة لنا تتوافق بشكل طبيعي مع بحيرة السلام والسوق المشتركة: المحصلة التي تعني انبعاث الإمبراطورية الفرنسية، وعليه، فإن الوحيدين الذين يختارون هذا "التثاقف الإيجابي" كما كان يقول بعض المبشرين، هم الذين يجمعهم رابط المودة مع الاستعمار الجديد أو الذين يعود عليهم استعمال اللغة الفرنسية بامتيازات بيروقراطية(12).

في الثمانينات والتسعينات، عادت الموسيقى الفرنكوفونية بإيقاع أكثر حداثة ومحاولات انفتاح أكبر على ثقافة الآخر. ولو أنها أضحت في مواقع أكثر دفاعية مع احتلال اللغات الوطنية الصف الأول في معظم المستعمرات الفرنسية القديمة من جهة، وزيادة الهيمنة الأمريكية مع ما رافقها من انتشار اللغة الإنجليزية. يمكن القول أنه حتى اليوم، لم تتجح الفرنكوفونية في التحرر من تاريخها القصير الذي يربط بين استعمال اللغة الفرنسية من قبل عدة شعوب وبلدان، وتوظيف هذا الاستعمال من قبل السلطات التنفيذية في فرنسا. لا يعود ذلك فقط إلى كون فرنسا هي الممول الأول للمشروع وملحقاته وسياساته، وإنما بالضبط، لفشل ما يعتبره العديدون إنجازاً تم تحقيقه، أي الانتقال من علاقات التبعية الثقافية والسياسية والاقتصادية إلى علاقات الشراكة والتعامل المتساوي مع الآخر. وعندما نقرأ مارك غونتار مثلاً يحدثنا عن فضل الأدب الفرنكوفوني اليوم في أن "اللغة الفرنسية لم تعد لغة هيمنة ثقافية أو سلطة محطمة تحاول تحقيق التثاقف عبر إلغاء الآخر. الفرنسية الفرنكوفونية في تنوعها واستعمالاتها المحلية تصبح على العكس من ذلك اللغة التي عبرها يمكن التعبير عن التنوع والاختلاف"(13). لا يسعنا إلا أن نعقب: جميل أن يبصر المرء في رغباته حقائق!

فبالرغم من أن الفكرة الكلاسيكية التي تتحدث عن اللغة الفرنسية باعتبارها لغة الوضوح والعقل وحقوق الإنسان والتسامح والمشاركة والتنمية لم تعد تأتي أكلها، بل أصبحت في نواذر النقاد صورة شبه طوباوية شبه صوفية تعود لعصر التنوير. إن الخطاب الأكثر عقلانية وحكمة الذي يدافع عنه أشخاص مثل ميشيل غيو M. Guillo الذي يعتبر الفرنكوفونية أولاً "الاعتراف بالهويات القومية، بالثقافات الخاصة بكل شعب وأمة ممن يكونون الفرنكوفونية. وهكذا ففي العالم العربي، اللغة الأولى هي بالتأكيد العربية، في فيتنام الفيتنامية، وفي مدغشقر المدغشقرية"(14). هذا الخطاب الذي يؤكد على ضرورة التركيز على أصول تدريس الفرنسية كلغة ثانية، ما زال يمثل أقلية في وضع عام يحمل تراثاً مثقلاً بفكرة التفوق اللغوي. ويكفي تتبع وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة في فرنسا لإدراك غياب هذا الخطاب من أعلام يثير المخاوف من كلمة التعريب في الجزائر ولا يتورع عن مهاجمة كل ما من شأنه التأثير على الوضع المهيمن للغة الفرنسية في مستعمرة سابقة. إن مثل اللغة العربية في التعليم والمدارس في فرنسا، رغم وجود عدد كبير من الفرنسيين من أصل عربي، يؤكد أن الأمر يتعدى مزاج الصحافة. وحتى في إطار المجتمع المدني والثقافي نجد محاولات تهميش اللغات غير الفرنسية(15).

من الضروري استقراء الأسباب البنوية والوظيفية والسياسية لهذا العطب:

- على الصعيد البنوي، لم تتجح المؤسسات الفرنكوفونية، في تحقيق تغطية منطقية منسجمة مع الكم والأهمية اللغوية. فالجزائر غابت حتى اليوم عن هذا المشروع في حين نجد فيه بلدا كبلغاريا!
- على الصعيد الوظيفي، مازالت حدود وغايات الفرنكوفونية هلامية وتسمح بكل الاستنتاجات: فعلى صعيد الإدارة، تنقلت الفرنكوفونية بين الوزارات من الخارجية حتى الثقافة ومن التعاون حتى صيغة وزارة خاصة. وعندما

صارت يوما وزارة، كانت المخصصات الأكبر لمهامها في وزارة الخارجية ولم تكن تحت تصرف وزيرها. هذا على الصعيد الرسمي الفرنسي، أما على صعيد الثقافات المتلقية، يصعب المقارنة بين جماعة "الفن والحرية" Art et Liberté أو مجلة "حصّة الرمل La part du sable التي حررها الشاعر جورج حنين في مصر والصحافة الفرنكوفونية في الجزائر. فالأولى ابنة مبادرات ثقافية انعتاقية مستقلة في بلد ارتبطت فيه كلمة الاستعمار ببريطانيا والثانية هي محصلة إدارة الميراث الناجم عن التحطيم المنهجي للغة الوطنية للشعب الجزائري في إحدى أشكال الاستعمار المعاصر.

- أما على الصعيد السياسي، ورغم كل محاولات تحديث الخطاب والأداء، فمازالت الإيديولوجية المركزية الأوربية، وفي مثلنا هنا تعبيرها الفرنسي، أساس التوظيف والاستعمال اليومي للخطاب الفرنكوفوني. إننا غالبا أمام صورة مثالية عن الذات وصورة سلبية للآخر. ويعبر ستيليو فارانجيس الأمين العام السابق للمجلس الأعلى للفرانكوفونية في مقالته "الغابة، الصحراء، أو الحديقة" (16) عن هذا الاتجاه حيث يمثل الغاب عنده "العالم البربري لآيات الله" والصحراء "استعمار الكوكا الأمريكي" في حين ترمز الحديقة للحضارة الفرنسية، حيث نشر هذه اللغة يتم في انسجام وتواءم مع اللغات الأخرى في العالم.

يصف روبير شودينسون السياسة الفرنكوفونية بكونها "مليئة بالتناقضات والمنافسات والمبهمات" (17). وإن كان البعض يعتبر الفرنكوفونية التعبير الرئيسي لسياسة فرنسا الثقافية في الخارج، فكل ما هو ثقافي يعني البناء البعيد المدى والقدرة على أخذ المسافات الضرورية من السياسة السياسية. فاللغة عامل أساسي من عوامل ما يعرف بالهوية في مفهومها الدينامي وغير الثابت. أي الهوية باعتبارها نتاج سيرورة تاريخية. بهذا المعنى تحديدا، تداخلت اللغة الفرنسية في الوعي الجماعي للشعوب المستعمرة مع الإرعام والإلحاق ومحاولات الدمج القسرية. ولا بد لها من عملية غسل دم ومراجعة كاملة القدرة على نقد تاريخ الفرنسية القائم على الهيمنة لوضع الإبهام فعلا وقولا على المشاركة وهمّ الإبداع وطموح الدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. إن غياب هذه المسافة وإهمال لحظة التأمل الضرورية هذه، هو الذي يجعلنا نتوقف عند اجتماع أنماط حكم تضم الديمقراطية المقيدة والدكتاتورية المطلقة في قمم الفرنكوفونية باعتبارها وسيلة تقزيم، باسم الواقعية السياسية، لفرص دور مركزي لفرنسا في الدفاع عن الديمقراطية والديمقراطيين حيثما كان ذلك ضرورة، خاصة في منطقة البحيرات الكبرى وإفريقيا الفرنكوفونية. وما دامت السياسة الفرنسية تجاه المديونية الخارجية تشبه السياسة الأمريكية، من الصعب الحديث عن دور فرنسي في التنمية العامة في بلدان الجنوب ولو شاركت فرنسا لغتها (18).

الخصوصية الحضارية والغزو الثقافي:

بدأ الحديث عن الخصوصية العربية الإسلامية منذ مطلع القرن في خضم الدولة الاستعمارية القديمة والحركة الثقافية المتأثرة بها والتي جرت مقاومتها دائما وفي الخطوط الكبرى عبر تيارين: تيار محافظ ومنغلق على نفسه، وتيار إصلاحية متقبل لأفكار الغير مع التمسك بمقومات ثقافية عامة نابعة من التراث الديني ومنظومة القيم الاجتماعية والاعتقادية السائدة. فمنذ مطلع القرن، خصص جمال الدين الأفغاني كتابا للرد على الدهريين، ونقرأ عند هذا المفكر نقدا حادا للوجود الاستعماري مع حث على اقتباس العلوم والمعارف عند الأوربيين. كذلك فعل عبد الرحمن الكواكبي حين أكد على ضرورة وضع حد للنظام السياسي الاستبدادي العثماني وشجب احتلال العديد من الدول الإسلامية من قبل فرنسا وبريطانيا الأمر الذي لم يمنعه من التعاطف مع تصور اشتراكي ديمقراطي للحكم يجد مشروعيته في الإسلام الأول المناهض بطبيعته لمنظومة الخلافة وأئمة الاستبداد.

يعود خطاب الخصوصية المنغلق إلى مؤسس ومؤدلج الجماعة الإسلامية في باكستان أبو الأعلى المودودي الذي حاول مبكرا التأكيد على فكرة الدولة الفكرية. وهي بوصفه لها دولة توتاليتارية تربط بين السلطات الثلاث

في "نظام كل لا يقبل التجزئة". (19) لقد أصر المودودي على الفصل التعسفي والحازم بين المفهوم الوضعي للدولة والسلطة والقانون، والمفهوم الإلهي. وتابع أكثر من إسلامي خطه في التأكيد على الإسلام كإيديولوجية، وبالتالي كاستراتيجية سلطة، مغيبين الطابع المتعدد للثقافة الإسلامية ومختزلين المعطى الديني إلى مجرد قراءة حرفية ومقننة ومبسطة. وفي كل مراحل الأزمات في تاريخ الشعوب، يسهل الاستماع إلى اللغة المبسطة والديماغوجية خاصة في ظروف معيشة متردية وسيادة "حالات طوارئ" تتألف بسهولة مع إيديولوجية الطوارئ هذه.

لو أخذنا أهم الكتب التقليدية والأصولية التي تحاول تناول موضوع الخصوصية الحضارية الإسلامية، لوجدنا نفس الموضوعات تتكرر وأحيانا بعبارات شبه حرفية. فمنذ اللحظة التي يقر بها الكاتب بقراءة إيديولوجية للإسلام، نجده يتطرق لما أصبح معروفا بالشبهات أي الوضع الدوني للمرأة ومشكلة زواج المسلمة من غير المسلم وتعدد الزوجات وحقوق غير المسلمين وعقوبة المرتد والموقف من العبودية وموضوع تبني الأطفال والعقوبات الجسدية وحكم الإعدام. ولن يعدم الكاتب عدة أحاديث تؤكد على أن لا شفاعة في حدود الله (20) ! بمجرد الخروج من هذه النقاط المحرمة في الخطاب الأصولي (باسم احترام حدود الله والشريعة)، لا نجد أي نقاش حول الخصوصية في إطار حقوق الإنسان يستحق الذكر. وينتقل النقاش إلى ما يمكن تسميته بمخاطر الغزو الثقافي الغربي حيث يجري التأكيد أكثر على الاستعمار الثقافي والتبشير والاستشراق.

"تتميز" الخصوصية الإسلامية (الدينية الطابع) عن الاستثناء الثقافي الفرنسي (العلماني الطابع) بامتلاكها سلاحا ماضيا إضافيا اسمه المقدس. أما إضفاء أصحابها للصبغة الإلهية لمفهومهم الذاتي للإسلام يجعلهم يدخلون في الحلقة المغلقة للتفسير الأحادي الذي يرفض ما سواه ولا يتمتع عن نعت مخالفه بالكفر والشرك والزندقة. يصعب القول بأن الخطاب الأصولي حول الخصوصية خطاب متفرد ومتميز بالفعل، بل نجد تقاطعات أساسية بين اليهودية والإسلامية في هذا المجال. فكلا القراءتين الإيديولوجيتين تؤكدان على تفوق النحن تجاه الآخر، وبالتالي تفوق المفهوم الديني على المفهوم البشري لحقوق الإنسان. وتدعما هذا التفوق بفكرة أن الإنسان اليهودي مسؤول (21) والمسلم مكلف شرعيا (22)، في ربط بين الحق والفريضة الإلهية يحول دون تعميم الحق، أي شموله لكل البشر وليس فقط للمؤمنين بدين.

المجددون والخصوصية

كون الخطاب التقليدي والأصولي قد أصبح معروفا، سننتقل إلى الخطاب التجديدي في الحديث عن العلاقة بين الحضارات وعلاقتها بحقوق الإنسان. فبرأينا هذا الخطاب ينتمي للعصر والمستقبل وهو لا يحمل فقط بذور الإصلاح الثقافي والأخلاقي الداخلي، بل وعود تتخطى حدود العالمين العربي والإسلامي. في مقابل خطاب اختزالي ومنغلق على نفسه وعلى النصوص، نجد خطاب الإصلاح الإسلامي في الخصوصية الحضارية أكثر دينامية وعقلانية في التعامل مع التراث والميراث وأكثر ثقة بالنفس في التعامل مع الآخر. وإن كان لعبد القادر الجزائري الفضل في فتح ملف الحوار بين الأديان والحضارات في معتكفه الدمشقي، فلأفغانى دون شك، يعود الفضل في كسر أهم الحواجز النفسية التي تحول دون خوض معركتي مراجعة اكتشاف الذات والجرأة على اكتشاف ومقارنة الآخر بأن معا. الجيل التالي من الإصلاحيين سيضم في رجاه علي عبد الرازق والطاهر حداد وعبد الله العلايلي.. أي الأسماء التي ربطت بين النهضة العربية الإسلامية وضرورة تحرير الإنسان والدولة واللغة والدين من مخلفات عصور الانحطاط. وبالتالي، فقد اعتبر ما انتزعت الشعوب الأخرى من حقوق حقا مكتسبا للعرب والمسلمين.

يمكن القول أن حركة الإخوان المسلمين قد امتلكت على هذا الصعيد وجهات نظر متعددة ومختلفة. فمنها من نحى منحى المودودي كسيد قطب ومنها من أعطى حقا أكبر للاجتهد والبعد الحضاري للإسلام كالـدكتور مصطفى السباعي. وسنتوقف عند السباعي وصديقه عصام العطار لتناول فكرة الحضارة عندهما:

يعتبر السباعي أن "الحضارة الغربية تمثل أرقى ما وصل إليه الإنسان من حياة مادية" (23)، لكن سعادة الإنسان لا تأتي من البعد المادي وحده، من هنا لا بد من السعي لتوازن بين الحياة المادية والحياة الروحية. هذا التوازن يجد قاعدته في منطلقات أساسية عند المسلمين الذين يجمعون تحت راية التوحيد بين "عقيدة علم تحترم العقل وتدفعه دفعا حثيثا وراء المجهول ليصبح معلوما.. وخلق إنساني معتدل يتجافى عن الإفراط في الرحمة والتفريط في العدالة، عن الإفراط في الحب، والتفريط في الواجب. عقيدة تشريع يهدف إلى اليسر ويتوخى المصلحة: مصلحة الفرد ضمن مصلحة المجموع، ومصلحة المجموع غير مفرط بمصلحة الفرد، مصلحة الأمة ضمن الإطار الإنساني العام، ومصلحة الإنسانية كلها من غير محو لفضائل الشعوب وخصائص الأمم وقضاء على كرامتها" (24). يذكر عصام العطار بأن هكذا نهضة حضارية تستوجب صحة فكرية وقدرة عالية على التجاوز المستمر للذات. ويباشر محاولة التقييم بالقول: "إننا نكرر أنفسنا منذ عشرات السنين في التفكير والتنظيم والعمل، في عالم تتغير صورته ومعطياته ومتطلباته في كل يوم، ونسير إلى المستقبل وأعناقنا وأقدامنا مشدودة بقيود التكرار والروتين. إننا بأمس الحاجة إلى أجيال جديدة، وأفكار جديدة وإبداع رفيع مستمر، نكون قادرين على الاستجابة الحية الواعية الأصيلة السريعة لمتغيرات العالم والعصر، وحاجات المسلمين والإنسان المتجددة فيه، وأداء رسالتنا أداء حقيقيا واقعيا على أفضل وجه ممكن (25)". ويتساءل في كتابه "كلمات" :

"كيف نقبل الجمود، بل كيف يمكن الجمود، في عالم تتجدد معلوماته ومعطياته ومطالبه ووسائله.. باستمرار لا بد لنا من التجدد الدائم، والإبداع المتواصل، والجهاد المضني في كل مجال.. وإلا فقدنا حياتنا ووجودنا الفاعل المؤثر، وأزاحنا الركب البشري عن طريقه، وقذف بنا إلى هامش الهامش، أو هوة التاريخ، فذهبا جفاء كما يذهب الزبد وغثاء السيل، ومحينا من لوحة الحاضر والمستقبل، وتحولنا إلى ذكرى من ذكريات الماضي البعيد" (26)

إن كانت مدرسة الإخوان الجمهوريين قد سارت على خطى التوافق بين معطيات العصر الحقوقية والمعطى الإسلامي، فإن أكثر الأطروحات تماسكا في الخصوصية الحضارية والتراث جاءت من مثقف مسلم إيراني طرح خلاصة تصوره في محاضرات ألقاها في بيروت أواخر عام 1996 بدعوة من الحركة الثقافية في انطلياس (جماعة علمانية ديمقراطية) ودار الندوة. سنتوقف في هذه المداخلة عند الدكتور محمد خاتمي، قبل نجاحه في انتخابات الرئاسة الإيرانية، دون التطرق لدوره السياسي في إيران والعالم الإسلامي اليوم.

يؤكد الدكتور خاتمي على جملة أفكار أساسية في العلاقة مع التراث هي (27):

- 1- "الأمة التي تفتقد إلى التراث ليست أكثر من جماعة غير واعية عديمة الفكر والإرادة".
- 2- "لا يمكن مصادرة التراث أو القضاء على أساسه بقرار يصدره أهل الفكر والسياسة".
- 3- "التراث، كما هي الحضارة، شأن بشري يستحق التغيير وإن آما بأبعاد ثابتة في مجال حياة الإنسان المعنوية والعقلية والإرادية، فإنه يجب القول، بأن جانبا مهما، إن لم نقل جميعه، مما نصلح عليه بالتراث، هو نتاج بشري متأثر بالظروف الاجتماعية والتاريخية للمجتمعات، وبالتالي فهو عرضة للتغيير وليس مقدسا وخالدا".
- 4- "إن تحول التقاليد المستمر، أحيانا بحركة متسارعة وأخرى بطيئة، على مر التاريخ، هو أكبر دليل على أنه لا مفر من التحول والتغيير".

5- "إن الإبقاء على التقليد الذي انتهى عصره يعني فرض إطار ضيق على كيان الإنسان وروحه اللذين يتسعان إلى ما لا نهاية. وإذا ما تحقق مثل هذا، ليس على المدى البعيد، فإنه يعد خيانة بحق وجود الإنسان ويلحق ضررا بروحه".

6- "لم لا نحاول إيجاد علاقة جديدة مع الوجود بذهابنا إلى أبعد من الحاضر، وذلك بالتسلح بنقد الحداثة والتراث معا، وأن نكون أصحاب رؤية جديدة نقيم على ضوئها حضارة جديدة، وأن نمثل نحن مرحلة جديدة في حياة الإنسان، في وقت نركز فيه إلى ماضينا الذي أنتج حضارتنا ونستفيد من معطيات الحضارة الحديثة الباهرة؟ لا سيما وأننا نمتلك في التاريخ سابقة حضارية تركت بصماتها على مصير العالم والإنسان".

يؤكد الدكتور خاتمي على دنيوية الحكم وبالتالي نسيته وبشريته، معتبرا أهم خدمة للدين في عصرنا، تكمن في التمييز بشجاعة بين جوهر الدين كشأن سام ومقدس، وتصورات الإنسان عنه، والتي هي أمر محدود ونسبي ويدركها التغيير. وهو يعتبر الديمقراطية الأنموذج الأفضل للناس أو الأقل ضررا من مناهج الحكم. ومن هذا المنطلق يؤكد على ضرورتها للمجتمعات الإسلامية، ويبصر في التنمية عملية متكاملة تقوم على الأسس التالية: "أولا: لن يكون أي تحول إنسانيا وفاعلا ما لم تكن هناك مشاركة إرادية واعية للبشر في إيجاده. ثانيا: يتمثل الشرط الأساسي في حضور الإنسان ومشاركته الواعية الحرة في ظاهرة التقدم والتغيير، بوجود فكر مستقر ثابت في المجتمع.

ثالثا: لن يتحقق وجود فكر مستقر وفاعل، (بعنوان كونه تيارا متجددا وحييا في المجتمع)، إلا في إطار الحرية". (28).

يتجاوز الدكتور خاتمي في أطروحاته الجدل العقيم الملعوم الدوافع في أوساط المتمزتين حول تناسب أو عدم تناسب دولة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية مع الإسلام. وهو بتأكيد على دور حضاري جديد، يتخطى عقم الداعين للعودة إلى التراث وقصور المقلدين لحضارة غربية متأزمة. ليفتح النقاش حول نهضة جديدة وحضارة إنسانية مبتكرة. ولعله في طرحه هذا، يفتح الباب واسعا للحوار النقدي والبناء، بين رواد الإصلاح الإسلامي والمدافعين عن حقوق وكرامة الإنسان.

أخيرا، وبعيدا عن الثقافة ونسبيتها، هناك جانب هام يجب التذكير به والتوقف عنده، يتعدى البعد النظري والحقوقى لموضوع عالمية حقوق الإنسان. هذا الجانب يكمن في أن هذه الحقوق كانت استجابة لحاجة، و "رد براغماتي" باستعارة تعبير سامي زييدة (29)، لتلبية هذه الحاجة للحد الأدنى للكرامة البشرية والسلام الأهلي والاستقرار. فعندما ناضل الفرنسيون أو الأمريكيون من أجل تثبيت حقوق معينة، كانت مشكلتهم الأولى تطبيقها في بلدانهم وليس تصديرها لهدم الإسلام أو إنهاء صرح الكونفوشية أو الشيوعية في الصين. ولو عدنا للتجربة العربية القصيرة، لوجدنا أن هذا الجانب البراغماتي - الذي أسمته مرارا الشعبية القائمة على الحاجة- هو الذي جعل هذه الحقوق تصعد إلى مواقع الصدارة في البلدان العربية والإسلامية مع ازدياد الانتهاكات والاعتداءات بحق الأفراد والجماعات ومصادرة السلطة التنفيذية-الأمنية للدولة والمواطنة والثروات. وليس من الغريب، في وضع كهذا، أن يؤكد المعسكر التسلطي على دعمه لمفهوم معين للخصوصية يقيد ما أصبح متعارفا عليه كحقوق أساسية ويقزم أبعاد ما أصبح ملكا للبشرية جمعاء، بغض النظر عن الجنس والدين واللغة.

ليس هناك من خطر على الخصوصيات الخلاقة والمعطاءة من حقوق الإنسان، كون هذه الحقوق تؤكد على المساواة وحق الاختلاف بين الثقافات والشعوب، الخطر الحقيقي، هو حرمان هذه الشعوب، من حقوقها الأولية باسم أية خصوصية يتم تفصيلها على قَد امتيازات السلطة السياسية هنا أو السلطات الأبوية

¹ ديوان بدر شاكر السياب، المجلد الأول، دار العودة، 1995، ص 511. كان أبو الهول في الأسطورة يحرس مدخل مدينة طيبة ويلقي على كل غريب يداخلها سؤالاً: "ما الكائن الذي يمشي على أربع في الفجر واثنيتين في الظهر وثلاث في المساء" وقد حلّ أوديب هذا اللغز وكان الجواب: الإنسان.

² Encyclopédie Universalis, art. Morale, Eric Weil

³ اولريش بك، ما هي العولمة، منشورات الجمل، 1999. والاستشهاد لماركس وانجلز من البيان الشيوعي.

⁴ Cité par : Armand Mattalart, Mondialisation et culture, Encyclopédie Universalis.

⁵ Voir : Max Horkheimer & Theodor W. Adorno, Kulturindustrie, Dialektik der Aufklärung, Philosophische fragmente, Social Studies Association, Inc., New York, 1944. Pour la traduction française : La dialectique de la raison, Gallimard, 1974, pp. 129-176

⁶ Voir à ce propos : M. Mélot, La notion de l'originalité et son importance dans la définition de l'objet de l'art, in Sociologie de l'art, Documentation française, Paris, 1986. N. Moureau et D. Sagot Duvaux, Les conventions de qualité sur le marché de l'art : d'un académisme à l'autre, Esprit, Octobre 1992. Joëlle Farchy, La fin de l'exception culturelle ?, CNRS, 1999, P. 11.

⁷ Joëlle Farchy, op.cit. P.241.

⁸ Jacques Rigaud, L'exception culturelle, culture et pouvoirs sous la Ve République, Grasset, Paris, 1995, P. 17.

⁹ Voir: A. H. De Mesnard, L'action culturelle des pouvoirs publics, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1969, Paris.

¹⁰ Voir à ce propos: Jean-Pierre Worms, La crise du lien social, le problème du chaînon manquant, EMPAN, N° 32, Décembre 1998.

¹¹ Joëlle Farchy, op. cit., p. 173.

¹² Souffles, Mars-Avril, 1970.

¹³ Marc Gontard, L'espace francophone à l'épreuve du regard, in : Regards sur la francophonie, PUR, Rennes, 1996, P.19.

¹⁴ Michel Guillou, Progrès ou déclin de la francophonie, in : Une francophonie différentielle, l'Harmattan et Université St Joseph, 1994. P. 17.

¹⁵ كان من السهل جداً، في منظمة دولية بباريسية، وضع حد لتجربة الإصدار باللغة العربية في 1998 رغم الأهمية الكبرى لهذا مشروع. في الوقت الذي كان يعتز رئيس المنظمة بكونها أكبر منظمة فرانكوفونية لحقوق الإنسان!

¹⁶ Stélio Farandjis, Jungle, désert ou jardin ? La francopolyphonie au coeur de la polyphonie universelle, BBC, Radio, 4-5 oct.1994. Voir : Trevor Jones, Francophonie et discours performatif, in Regards..., op. cit. P. 55.

¹⁷ Robert Chaudenson, La politique francophone : Y a-t-il un pilote dans l'avion ? , in Regards..., op. cit. P. 39.

¹⁸ يعتبر أكثر من ناقد فرنسي أن الفرانكوفونية خسرت ذراعها الأيمن في حرب الخليج، ويمكننا القول بأريحية أنها خسرت ذراعها الأيسر في بئر زيت عندما تم اختزال مقاومة الاحتلال في تعبير "الإرهاب" والديمقراطية إلى شكلها الطائفي والعنصري القائم في إسرائيل لأسباب انتخابية بحتة. وللتأكيد على أن الفرانكوفونية في ذهن رجل السياسة هي رهينة السياسة الفرنسية اليومية والحسابات الداخلية والانتخابية، يذكر رئيس الوزراء الفرنسي ليونيل

جوسبان أعضاء الجمعية العمومية الفرنسية في سياق دفاعه بوجود عدد من الفرانكوفون يفوق النصف مليون في إسرائيل!

19 انظر : هيثم مناع، الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان، في الإيديولوجية المودودية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999، ص 31-32-33.

20 أنظر على سبيل المثال لا الحصر: كتاب "الحجاب" وكتاب "نظرية الإسلام وهدية" للمودودي كذلك كتابه: Human Rights in Islam, Islamic Foundation, Leicester. UK . محمد قطب "شبهات حول الإسلام"، علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام (1957)، الإسلام وحقوق الإنسان (ندوة علمية بين رجال دين من السعودية وأساتذة قانون من أوربية 1973). محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي (1982). محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، 1997. سعيد محمد أحمد باناج، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1985. صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان: بحث مقارنة، 1979، محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة. الشيخ محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي (1995). عبد الرحمن حسن حبنكة، أجنحة المكر الثلاثة (التبشير الاستشراق والاستعمار-1975).

21 الحلقة الدينية المسائية لإذاعة شالوم، باريس، 2000/3/1، الحاخام جيلبر نايم.

22 انضم للشيخ محمد الغزالي محمد عمارة في هذا المفهوم. أنظر : الفلسفة الإسلامية المتميزة، في: الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، 1993، ص 151 وما بعدها. ودراسته: الطيب والخبث في حقوق الإنسان.

23- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1978، ص 12.

أنظر أيضا: عبد الله الطنطاوي، مصطفى السباعي، الداعية الرائد والعالم المجاهد، دار القلم، دمشق، 2001 .
24- نفس المصدر، ص 13.

25- عصام العطار، كلمات، الدار الإسلامية للأعلام، بون، 1999، ص 251.

26- نفس المصدر، ص 285.

27 جملة الاستشهادات الواردة مأخوذة من كتاب: د. محمد خاتمي، مطالعات في الدين والإسلام والعصر، دار الجديد، طبعة ثالثة، 1999.

28 نفس المصدر، ص 144.

29 Sami Zubeida, « Human Rights and Cultural Difference ». in : Peoples Méditerranéens, n° 64-65, Jul.-Déc. 1993, P.282.

إشكالية السلام في فكر حقوق الإنسان

منصف المرزوقي

إن مسألة فكر حقوق الإنسان عن تصوره للسلام يعني الرجوع إلى الإعلانات والمواثيق والمعاهدات التي تشكّل القانون الدولي وإلى صاحبها المشرع الدولي بما هو الناطق الرسمي الجديد باسم إنسانية تعاقدت في ميثاق الأمم المتحدة على إرساء دعائم عالم آمن ومسالماً.

سنفاجأ بغياب تعريف واضح للسلام في النصوص المؤسسة وكل ما سنكتشفه هو تصوّر ضمني يجب استخراجها من جمل متفرقة هنا وهناك ولا يجب التعسف عليه حتى لا نقول المشرع ما نريده أن يتقوه به.

وربما تكون ديباجة "الاتفاقية الخاصة بالحقوق الدولية في التصحيح" هي أوضح ما كتب في الموضوع حيث يقول إذ تروم الدول المتعاقدة -من ذلك حماية البشرية من آفة الحروب وتفاذي تجدد العدوان من أي جانب ومكافحة أيّ دعاية يراد من شأنها إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلام أو أي عمل عدواني.

فالسلام معرّف ضمناً بغياب التهديد الذي تتعرض له البشرية أو العدوان أو الحرب التي يصفها بالآفة. وثمة عبارة أخرى يرد ذكرها كثيراً على لسان المشرع العالمي هي الأمن حيث يقول مثلاً في الإعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب : وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مقصد منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم هو المساهمة في السلم والأمن.

وفي السنوات الأخيرة اكتسبت كلمة الأمن في بلداننا العربية معنى سلبياً لارتباطها بسياسات القمع الداخلية واستعمالها كغطاء أيديولوجي للتستر على سلطة البوليس، كما ارتبطت بالمجلس الشهير الذي تنفذ قراراته في العراق ولا تنفذ في فلسطين.

وقد لن نتجنّى كثيراً إن قلنا أن المشرع العالمي يقصد بالأمن الحالة النفسية المتمسكة بالتحريّر من الخوف التي يشعر بها الإنسان والمجتمع وهو يؤكّد في كثير من المواقع على تحرير الإنسان من هذا الخوف كأهم مظهر من مظاهر صعوبة العيش التي يواجهها الإنسان.

أما السلام فهو حالة اجتماعية تتسم بغياب التهديد بالعنف أو ممارسة هذا الأخير على شكل واسع النطاق داخل المجتمع الواحد أو بين المجتمعات.

وثمة غموض كبير في تحديد هذا السلام وهو غموض مقصود إذا تدكّرنا كيف يكتب المشرع العالمي نصوصه أي تحت إملاء أطراف متعددة متناقضة المصالح.

فهو لا يتوقف مثلاً عند المتسبب في التهديد والعدوان والحرب مكتفياً بالإشارة إلى مسؤولية "أيّ جانب". في تمهيدته لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم" : "يكتفي بالقول : ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني". ونرى انه لا يحدّد المتسبب في تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها فخرق السلام عمل عدواني تتوزّع مسؤوليته على أطراف غير محدّدة لا يفرق بين تيريراتها وحججها.

في إطار المسكوت عنه أيضا لا بدّ من الانتباه لانعدام وجود أيّ طرف غيبي. فمصدر الحرب الإرادة البشرية وحدها ومصدر السلام الضمير البشري وحده ومن ثمة لا دور لأيّ قوّة أخرى في تبرير وجود الحرب وبالتالي لا دور لها في إستتباب السلام.

ولا غرابة في الأمر ففكر حقوق الإنسان هو فكر المسؤولية المطلقة والحرية المطلقة للإنسان في نحت مصيره. ربما لم يكن الأمر خيارا فلسفيا واضحا في فكر المشرّع العالمي بقدر ما كان النتيجة الحتمية لموازن القوى التي فرضت عليه وهو يكتب نصوصه التأسيسية للعالم الجديد. فالمشرّع ليس شخصا يعرض أفكاره الشخصية وليس ممثل هذا الدين او تلك الايدولوجيا وإنما هو صوت مجموعة بشرية متباينة الرؤى العقائدية مختلفة المشارب، أكرهت على وفاق لا يعكس بالضرورة تصورها للعالم ومن ثمة للحرب والسلام.

فمن المعروف أن بعض الوفود تصدّت بمنتهى القوة لمشروع البند الأول وكان المقترح أن يكتب "خلق الله جميع الناس أحرارا ومتساوين الخ". فقد احتجّ البعض بأن الصياغة تعكس تصور أديان التوحيد ولا علاقة لها بتصورات الأديان الشرقية واحتجّ البعض الآخر بأنها تفرّض رأي المؤمنين على الملحدين وهكذا تغيّرت الصياغة لتصبح "يولد جميع الناس أحرارا متساوين الخ".

ولهذا المسكوت عنه كما سنرى لاحقا أخطر الترتيبات لأن كل البنين النظري للمشرّع العالمي يبدو كأنه طبقة هشة من الاسمنت الموضوعة على فوهة بركان تغلي مراجله.

ويقدر ما أبقى المشرّع تعريفه للسلام غائما وعموميا بقدر ما دقّق في شروط توفيره. ما من شكّ أن قراءة النصوص تظهر سعي المشرّع العالمي للإحاطة بكل الأسباب التي تهدّد باندلاع الحرب حتى لا تتكرّر "أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني".

فنحن نراه حريصا على أن "تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني" كما ورد ذلك في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد. وما من شكّ أن اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد هو كالطلاق بالنسبة لله، أي ابغض الحلال إلى المشرّع العالمي ولا بدّ من تقاديه بكل الوسائل لكن كيف ؟

*

هو لا يشكّ لحظة واحدة أن أعمق طبقة تنطلق منها جذور العدوان هي الأفكار والمعتقدات التي يكونها البشر عن أنفسهم وعن الآخرين.

ويقول في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لنوفمبر 1966: "ولما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام وينبغي ان يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر".

ويكون هذا عبر : "تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة من اجل نشر أفكار وقيم المشرّع العالمي أي تمكين كل إنسان من اكتساب المعرفة والتمتع بفنون وآداب الشعوب جميعا".

إنّ مثل هذه المعرفة تزيل الأوهام والشكوك حول الآخر وترسخ عند كل الناس فكرة انتمائهم الواحد للبشرية رغم ما يظنونه فيهم من تباعد واختلاف. وفي مثل هذه العلاقة يسهل تنظيم المبادلات "بروح السماحة في العطاء المتبادل" فتنشر الأفكار والقيم التي من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام يستبعد جميع مظاهر العداة.

وبعد هذا التمهيد في مستوى العقول والقلوب يلتفت المشرّع العالمي إلى العوامل التي أدت دوما للحروب، للتعامل معها علاجا ووقاية بغية إطفاء الجمرات التي يمكن أن تنطلق منها النار في الهشيم مجددا.

وهو بحث في هذه الأسباب على صعيدين متكاملين وشديدي الارتباط.

*

إن أول مستوى يجب أن يسود فيه السلام هو المجتمع الواحد المنسجم ظاهريا والحافل بالصراعات والتناقضات بين مختلف مكُوناته 0

ما من شك أن المشرع العالمي استوعب دروس التاريخ التي علمتنا أن الحق حاجة أساسية لا تستقيم بدونها إنسانية الإنسان وأن الحرب كانت دوما نتيجة مصادرتة.

لا غرابة أن يظهر حرصا شديدا على رصد كل أشكاله كالحق في الحياة والحرية والكرامة والحياة الخاصة وحرية المعتقد لأن تمكين الإنسان من كل حق من هذه الحقوق يعني آليا إلغاء عامل من عوامل قيام الحرب الأهلية سواء اتخذت شكلها الساخن العنيف أو شكلها البارد المؤذن بالانفجار.

وكثيرا ما يقرن المشرع العالمي مفهومي العدل والسلام جاعلا منهما أحيانا وجهي نفس قطعة النقد لكن العدل ليس حقا يضاف إلى كل الحقوق فهو أصلها ومطلتها.

إن كل فكر حقوق الإنسان مبني على مقايضة من نوع ما مدت أعترف لك بحق الحياة والكرامة والحرمة الجسدية الخ فإنه من العدل أن تعترف لي بمثل هذه الحقوق ويمكن صياغة الفكرة بالقول أن العدل هو أن تنتعم بالحق الذي أنعم به والعكس بالعكس.

إلا أن المشرع العالمي ليس غرا ساجدا يمكن أن يخذع نفسه فهو يعرف البشر على حقيقتهم ويعلم أن العنف غريزة مستحكمة عندهم ولا بد من لا بد من تطويقها واحتوائها بذكاء بعد أن فشلت على مر العصور كل الأديان والفلسفات في اجتثاثها.

لا شك أن الديمقراطية مع الرياضة والشطرنج هي من أحسن ما ابتدع الإنسان لنقل العنف من المستوى الحسي إلى المستوى الرمزي محتفظا بإيجابياته التي هي شذذ الطاقة البدنية أو الذهنية وتفويضها للتمتع بلذة الصراع والنصر.

مع التخلص من سلبياته وهي كل المواقف والفضاعات التي تصاحب الصراع الدموي.

ولا أشبه بالقبائل المتحاربة من الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي فهذه الأخيرة هي أيضا تجمعات بشرية تحركها إرادة القوة والسلطة وتتنظم بانضباط داخل تشكيل هرمي يقوده زعيم وهيكل يحددان التكتيك والاستراتيجية للدفاع عن حصن السلطة إذا كانت داخله ودك هذا الحصن أو الاستيلاء عليه إذا كانت خارجه .

أما السلاح الوحيد المسموح به داخل الحرب الرمزية فهو الخطاب.

لذلك يجب أن يكون لكل الفرقاء السياسيين منابر هي ساحات المعركة الرمزية التي تفرغ فيها العنفوانية ، وتتلاقح فيها الأفكار ، وتتم المحاسبة ، وتستعرض فيها العضلات والبدائل.

وفي ساحة المعركة الرمزية الديمقراطية يمكن تبادل القصف المدفعي اللفظي واستعمال الراجمات البلاغية والصواريخ الخطابية وقنابل الإيحاء والتعريض بالخصم.

أما الانتخابات فهي الفصل الختامي في هذه الحرب الرمزية ، واللحظة الفاصلة التي يقع فيها تصفيف المحاربين وعدهم لينال أكبرهم عددا حق قتل "السلطان" القديم واستبداله ب "السلطان" الجديد.

وبقدر ما تكون اللعبة واضحة والقواعد محترمة ، بقدر ما يتمكن المجتمع من الابتعاد عن العنف الجسدي وتمديد فترة السلام لمدة جديدة قد تطول أو قد تقصر ..

في المقابل نرى كيف يجمع الاستبداد كل شروط انفجار العنف الجسدي .فهو يتنكر للحاجيات الأساسية للإنسان مثل الحرية والكرامة والعدالة جاعلا من حقوق غير قابلة للتصرف مزايا يتكرم بها السلطان وقابلة

للسحب والمراجعة إذا خرج الإنسان عن الطاعة والولاء لمن صادر حقوقه.

في مثل هذا النظام يستحيل التداول السلمي على السلطة ومن ثمة الانفجار الدوري للعنف السياسي.

أخيراً وليس آخراً هناك قابلية في مثل هذا النظام لتوليد الصراعات مع الدول والشعوب الأخرى بأكثر من آلية منها تحويل وجهة العنف الذي يستهدف السلطة الاستبدادية نحو "العدو الخارجي" ومنها الأيديولوجيا التي تحرك كل نظام استبدادي وهي عادة إيديولوجية حرب ضدّ دولة أو عرق أو إيديولوجيا أخرى.

ولقد اظهر التاريخ الحديث خاصة عبر الحروب الأوروبية التي تتالت طوال القرن الماضي أنه لا شيء يغدّي الحرب قدر الاستبداد ولا شيء يطفئها قدر الديمقراطية.

وثمة قاعدة جرب التاريخ صحتها أكثر من مرّة تجعل من الدكتاتورية مدخل العنف الداخلي والحرب مع الآخرين ومن الديمقراطية أكثر الأنظمة قابلية لتشجيع السلام وذلك بفضل آلية أخرى غير الاستقراغ العنفواني بالحرب الرمزية ففي الديمقراطية تستطيع قوى السلام التظم للدفاع عن السلام كقضية محورية وهو الأمر الذي لا يوجد في الأنظمة الاستبدادية ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ظهور الحركات المدنية المناوئة للحرب كالتى عرفتها البلدان الغربية إبان الحرب الباردة.

ففي 1921 عارض الهولنديون مشاريع التسليح لحكوماتهم ونزلوا للشوارع في مظاهرات حاشدة وجمعت عريضة وطنية تواقع قرابة 20 في المائة من المواطنين ضدّ المشروع مما اضطرّ السلطة إلى التراجع فيه وفي سنة 1983 تظاهر قرابة الثلاث ملايين شخص في أكبر مدن الغرب للاحتجاج على برامج الحلف الأطلسي في تطوير أسلحة جديدة.

*

وهذا ما يوصلنا إلى تحديد المشرع العالمي لأسباب العنف بين المجتمعات ومن ثمة تحديد وسائل اجتثاثه هو الآخر.

ومن السهل تصوره وهو يسترجع التاريخ الدموي للبشرية باحثاً عن كل الأسباب التي أدت إلى تقاطعها.

ومن هذا المنطلق يسعنا أن نقرأ من خلال كل وثيقة ما يراه سبباً أو آلية يعتبرها منطلق حرب لا بدّ من إبطال مفعولها وسنرى في النقاش مدى فعالية هذه المنهجية التفصيلية.

ونحن نجد نفس التمشي الذي اتخذه وهو يعدّ الحقوق غير القابلة للتصرف والتي أدّى التصرف فيها إلى اندلاع العنف داخل المجتمع الواحد . فعلى الصعيد الجماعي نراه يبحث عن كل العوامل التي يؤدي العبث بها إلى انفجار الحرب.

هو ركّز في أكثر من إعلان على حق الجميع في التقدم والإثراء واستئصال الجوع وسوء التغذية واستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

هو أعطى للشعوب عبر قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الحق في التحكم في ثروتها.

هو أراد نزع فتيل التباغض العرقي عبر مشروع القضاء على جميع أشكال الميز العنصريّ وفتيل التباغض الديني عبر إعلانه بعبء مشروع القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

وله أكثر من اتفاقية لمحاربة الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة.

كما أعطى كل الجماعات البشرية الحق في تقرير مصيرها السياسي عبر "إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

وهو أكد في مبادئ التعاون الثقافي الدولي أن "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليهما وأنّ

جميع الثقافات بما فيها من تنوع وخصب وبما فيها من تباين وتأثير متبادل جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا".

*

يبقى الآن أن نستعرض كيف يحاول المشرع العالمي إعمال كل هذه النصوص. ثمة في البداية البيت الجماعي الذي تشكله الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ومنها مجلس الأمن الشهير الساهر على الأمن والسلام في العالم حيث يمكن للأمم المتنازعة أن تتلاقى وأن تتبادل عنفوانيتها كما في البرلمانات المحلية عبر الخطاب الناري تستعيب به عن النار.

وثمة جملة من المعاهدات التي يمكن تسميتها بالإجرائية منها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بعهدتها الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والتي تلتزم الدول بموجبها بتنفيذ بنود النص الكفيلة باجتثاث أسباب العنف داخل المجتمعات وبينها.

ثمة نصوص زجرية للخارجين عن القانون الدولي منها اتفاقيتي منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ويبقى المشرع العالمي محافظا على خياره المبدئي من مواصلة بناء السلم في العقول والقلوب مركزا على الأمر في أكثر من بيان وأساسا في الإعلان "بشأن المبادئ الأساسية بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب".

لكن أقل ما يقال في هذه الآليات أنها فشلت كليا أو نسبيا في تحقيق الهدف بالقياس إلى ما نراه من تواصل الحروب وتجدها .

ويمكن لمدافع عن المشرع العالمي أن يحتج علينا بقوله أننا لا نعرف أي حالة كانت تتخذها الحروب البشرية لولا هذه النصوص ملمحا لدور وقائي هام لا نقدره حق قدره مثلما لا يقدر أحد منا قيمة اللقاح الذي تلقاه وهو طفل ولولاه لكان مقعدا وكسيحا.

والإشكالية في مثل هذه المنهجية أنها غير خاضعة لأي تثبت بما أننا لا نرجم بالغيب ولا يمكن التجريب على التاريخ لذلك يحق لنا أن نتجاهلها.

ويمكن للمدافع عن المشرع العالمي أن يعتذر أيضا بقصر زمن التجربة فالنشرية في حرب أهلية متواصلة منذ آلاف القرون وعمر النصوص نصف قرن فقط ولا بد من إعطاء الفرصة للتاريخ علّه يسعفنا بتطبيق بطيء ولكنه ثابت لقيم وقوانين لا زالت جديدة على الإنسانية.

وليس لنا بالطبع أدنى فكرة عن الوقت الذي يجب أن نمناه للمشرع العالمي حتى نعترف له بالنجاح أو نضيف فشله إلى كل محاولات الأديان والأيدولوجيات التي طمحت هي الأخرى للقضاء على الحرب فلم تفعل أغلب الأوقات سوى تغذيتها.

وعلى كل حال فإن نصف قرن في تاريخ متسارع الوتيرة زمن كاف لتقييم أول لا نرى مانعا من أن يراجعه من يأتي بعدنا تصحيحا وتعديلا.

وفي هذا التقييم الأول لا بد من الاعتراف بأن السلام بقي هدفا بعيد المنال فالحرب لا تضع أوزارها في مكان إلا لتشتعل في مكان آخر ولا زال الناس يضطرون في أكثر من بلد للقيام بالتمرد لفرض حقوقهم بالعنف فتواصل الحلقة المفرغة من انتهاكات تولد انتهاكات جديدة التي تولد بدورها ردود فعل تزيد الطين بلة.

ولسنا الآن في موضع محاسبة المشرع العالمي على وضعية تتجاوز بدهاءه إمكانياته وإنما نريد اعتماد ظاهرة

تواصل العنف في ظلّ المشروع العظيم لتتعمّق في إشكالية الحرب والسلام وعلاقتها بالإنسان وحقوقه. فهل يمكن القول مثلا أن الحرب حق من حقوق هذا الإنسان وأن محاولة انتهاك هذا الحق بفرض السلام عليه أمر غير مجدي لأنه يتنافى مع طبيعته.

لنتذكّر مقولة المتنبي الشهيرة :

والظلم في شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم.

ويعني أبو الطيب في هذا البيت الرهيب أن الظلم بما هو مسبب الحروب الأكبر ليس حدثا طارئا يمكن التخلص منه بإحكام القوانين والدعوة إلى التسامح الخ وإنما هو طبع أصيل متأصل مكوّن ومهيكل في الذات البشرية ومن ثمة لا خلاص منه.

إن ترويض الظلم عند شيخ لا يظلم لإصابته بعلّة قد تكون فهمه أنه لا يستطيع فرض ظلمه على الآخر إلا وكلفه الأمر عناء باهظا فركن إلى العدل من باب مكره أخاك لا بطل لا يلغي تجدّه في كل رضيع يريد أهله أن يخزّ له الجبارة ساجدينا.

وهذا الظلم الغريزي هو الذي يرفض المقايضة الأصلية التي انبنت عليها أفكار المشرّع العالمي.

إنّ الإنسان الذي نريد منه أن يعتبر حقوق الآخرين واجباته وحقوقه واجبات الآخرين هو كائن نظري لا وجود له في الواقع وإنما الموجود كائن لا يريد سوى امتيازات تضع حقوقه فوق حقوق الآخرين.

ومن خلال هذه النظرة تتضح سذاجة المشرّع العالمي وقلة درايته بشيم النفوس. فحربه الرمزية داخل المجتمع الديمقراطي مجرد هدنة مؤقتة بين مسلسل الحروب المتواصل بين المجتمعات وداخلها لأن القاعدة إنه إذا كانت الديكتاتورية تمهد الطريق للديمقراطية فلا شيء يحضّر للاستبداد قدر الديمقراطية.

أما محاولاته لترويض الأمم المتناحرة بمبادئه وقوانينه الجميلة فهي كمحاولة ترويض الوحوش الكواسر الجائعة بباقيات الورد ولطيف الخطاب.

ونكتشف هنا أن المسكوت عنه ، الذي رأينا تغييبه القسري، لا زال يواصل مفعوله تحت البناء الهشّ للنصوص الجديدة.

فتحت البنيان المثالي الذي يريده المشرّع العالمي مهيكلا للعقول نشعر بقوة العقائد الخاصواتي تبرر الحرب بل وتقدسها ولا أدلّ على ذلك من عودة المفاهيم المغيبة مثل الجهاد وحرب الحضارات والحرب الصليبية حال اندلاع المواجهة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم القاعدة الأصولي بعد الاعتداء على نيويورك وواشنطن في

01/9/11

فهل مشروع المشرّع العالمي قابل للتحقيق أصلا ؟

هل من الممكن أن يشيّد العدل بظالم غريزي وأن تقرض السلم على محارب بالسليقة ؟

كم من وقت نستطيع التصدّي لنزعات مكبوتة من العنصرية والتعصب وهي عائدة للسطح طال الزمان أو قصر وذلك مهما دبّجنا من نصوص وأقمنا من مماريس قانونية ضدّها ؟

*

ولا يمكن لفكر حقوق الإنسان قبول مثل هذه النظرة المتشائمة.

إنّها تنسى الإنجازات العديدة التي تحققت على صعيد ترويض الوحوش الكواسر وأساسا عبر انتشار الديمقراطية لكن الأخطر من هذا أنها قادرة على إنكاء جذوة العنف بتشريع وتبريره. وثمة أكثر من أيّدولوجيا تتابعت على مرّ التاريخ للتظهير للحرب والسخرية من السلام وأدت إلى ما عرفنا أو ما نسينا من الفضاعات، وما أحوجها اليوم لاعترافنا بقصور فكر حقوق الإنسان وطوباوية مشروعه فتزداد عنجهية وفسادا في الأرض.

في نفس الوقت لا يمكن لفكر حقوق الإنسان أن يصرّ على النظرة المتفائلة التي انطلق منها صبيحة الحرب العالمية الثانية، فكم عرفنا خلال نصف القرن المنصرم من حروب داخلية وخارجية في ظلّ نصوص المشرّع. ولا بدّ لفكر حقوق الإنسان هنا من تأهيل النظرية لتكتسب فعالية أكثر في ضوء الفشل النسبي أو النجاح النسبي الذي عرفته على شرط أن لا يكون هذا التأهيل تبريراً بائساً ورفضاً يائساً.

إن ما نحتاجه هو فهم أعمق لإشكالية السلام في علاقتها بالإنسان وحقوقه لنستعين به على مواصلة النضال وربما يتطلّب منا هذا بناء رؤيةً متشائلاً نتجاوز بها سذاجة التناؤل وسذاجة التشاؤم.

وفي البداية لا بدّ من الانتهاء مع البيت الشهير بمعارضته ببيت لا يقلّ عنه صدقاً في وصف الواقع الإنساني ويكتب كالتالي مع الاعتذار لأبي الطيب.

والعدل في شيم النفوس فإن تجد ذا زلة فلعله لا يعدل.

إنه ليس من المبالغة أو التوهّم القول بأن العدل هو أيضاً من شيم النفوس، فلولا تأصل هذه الحاجة في الإنسان لاكتسح الظلم العالم ودمر البشرية، ولولا تواصلها فيه لما تمخّضت عن كل هذا الزخم المتواصل والمتجدّد من الأديان والفلسفات والمدارس الأخلاقية والهياكل التشريعية التي يشكل القانون الدولي آخر إنتاجها.

وليس صحيحاً أن الإشكالية ناجمة عن كون العدل مطلب كل شخص لشخصه فقط. فقلّما ترى مرتكب الظلم يفاخر به علناً أو سرّاً إنما هو سيبحث له عن ألف تبرير بل ومنكراً حتّى أنه أتى ظلماً، ناهيك عن تجنّد الإنسان على مرّ العصور لرفع المظالم عن الآخر الذي قد لا تربطه به صلة.

وثمة علاقة بديهية تربط الظلم والعدل قلما تنتبه إليها لما يبدو منها من بداهة وبساطة وقد عبّر عنها منذ قرون.

مفكران متباعدان في المكان والزمان أحدهما لاوتسو الصيني والآخر هيراقليط الإغريقي.

ومن الممكن كتابة هذه العلاقة في شكل القانون التالي "لا وجود للشيء إلا بوجود نقيض".

ويعني هذا انه لا مجال لوجود الليل إن لم يوجد النهار ولا معنى للسعادة إن لم يوجد الشقاء وهل يمكن تصور القصر لولا وجود الطول؟

ومن ترتيبات هذا القانون أنه لا معنى لسلام أزلّي مثلاً لا معنى للخير بدون الشرّ فالحرب ضرورية لوجود السلام ولولاها لما كان لهذا المفهوم أي معنى أو دلالة.

وقد يبدو من المحبّب لكلّ الآمال أن نقبل بأن الحرب ستصاحبنا إلى آخر حياتنا مثلاً سيصاحبنا نور النهار وظلام الليل، و أنها قدرنا المحتوم لا ينفع في كبح جماحها أي نصّ وأي مشرّع غيبي كان أم إنسانياً واضح المعالم بدون تغليف أو قناع.

لكن القبول بالأمر هو المدخل الضروري لتأصيل نظريتنا في عمق العالم البشري وتعقيده ومنطلق تعامل أكثر نضجاً مع إشكالية لا تحلّ بمجرد تصنيف أمانى طوباوية وأهداف غير قابلة للتحقيق.

ومن زاوية النظر هذه فإنّ أول ما يجب مراجعته تصورنا للسلام كمرحلة نهائية ودائمة ستصلها الإنسانية حتماً لتستقرّ فيها إلى الأبد بعد قضائها على كل أسباب الصراع وإحكامها الأقفال على مخزون العنف بكل ما يمكن تصوره من آليات المراقبة والزجر.

فقانون هيراقليط- لاوتسو كما رأينا لا يسمح بوجود مثل هذه الحالة إلا كمرحلة مؤقتة لا بدّ أن تنتهي بعودة الحرب والمحرّك في كل هذا شيم النفوس وما تزخر به من مقومات الظلم ومقومات العدل.

والحقّ أن الديناميكية التي نراها في جدلية الحرب والسلام لا تختلف كثيراً عن ديناميكية جدلية أخرى هي المرض والصحة وربما تمكنا مقارنة الظاهرتين من بناء تصوّرنا للسلام.

إننا نفهم تلقائياً أنه لا يمكن تصور عالم بدون مرض لأن هذا يعني خلود كل فرد من أفراد الجنس البشري. كما نعلم من الدراسات الوبائية أن المرض لا يختفي بتطور العلوم الحضارة خلافاً لما نعتقد ، وإنما تتغير طبيعته.

إن كل عصر وكل مجتمع متميز بنوع خاص من الأمراض تعرّفه مثلما يعرفه فكره أو مستواه التكنولوجي. لقد شهدت البلدان الغربية في أواخر القرن الماضي، على سبيل المثال، تراجعاً ملحوظاً في الأمراض الجرثومية أو أمراض سوء التغذية لتستبدلها بالأمراض المزمنة ومنها مضاعفات السمّة.

ولا يعني هذا بالطبع أن العملية كانت مجرد مقايضة أسباب الموت بأسباب أخرى إذ مكنت المعارف الطبية من رفع مستوى الصحة العمومية وزيادة طول عمر الرجال وخاصة النساء حتى في ظل بروز الأمراض الجديدة. وكما أنّ التحدي الذي يواجهه الطب ليس التخلص من المرض وإنما حماية الصحة بالوقاية والتعهد والاسترداد فإن مسؤوليتنا هي حماية السلام وتعهده واسترداده في ظل تواصل العنف.

ومن هذا المنطلق يمكننا تقييم نقط الضعف ونقط القوة في تعامل فكر حقوق الإنسان مع قضية السلام. بدهاءة لقد أحسن المشرع العالمي التعامل مع الإشكالية عندما ربط الحرب بشبكة سببية معقدة نجد فيها الأسباب المعنوية مثل الجهل بالآخر وثقافته والأسباب المادية مثل التصرف في خيارات الآخرين والأسباب السياسية مثل رفض المساواة بين الأعراق والثقافات.

وهو بهذا كالتبيب الماهر الذي لا يتوقف عند أعراض المرض وإنما يسائل جملة أسبابه البيولوجية والنفسية والاجتماعية.

ونحن نرى هنا عصرية تكبير المشرع العالمي فهو لم يركن إلى أخلاقية جوفاء لمحاولة تغيير السلوكيات البشرية وإنما نفذ إلى عمق الأسباب التي تقسّر اندلاع الحرب.

والإشكالية الكبرى هنا أن المشرع طبيب يفهم أسباب المرض ويعرف علاجه لكنه لا يتوقّر عليه. فشتان بين أن يسنّ أن للشعوب الحق في السيطرة على ثرواتها وبين السيطرة الفعلية لهذه الشعوب على هذه الثروات

إن عدم توقّر المشرع على آلية يفرض بها النصوص تجعل هذه الأخيرة بمثابة جرد لتوجيهات عامّة وأمانى وتوصيات يمكن للوحوش الكاسرة التي يحركها الظلم تجاهلها والتحايل عليها .

ويمكن قول نفس الشيء عن الدور المحتشم للمشرع ونصوصه في استرداد السلام بعد هبوب العاصفة فهي عادة مقايضة بين المحاربين لا دخل له فيها وتلعب فيها السياسية وموازن القوى الدور الأول إن لم يكن الوحيد. ويبقى رغم هذا التحقّظ الهامّ أن وجود القانون الدولي هو في حدّ ذاته عامل إيجابي ويلعب دوراً لا يستهان به على مستوى الوقاية.

إن اتفاقيات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب ضدّ الإنسانية نصوص على قدر كبير من الأهمية خاصة بعد ميلاد المحكمة الدولية الجنائية وبداية متابعة بعض كبار السفاحين مثل مرتكبي مجازر "رواندا" أو "البوصنة والهرسك".

ولولا هذه النصوص لبقيت الهمجية ترتع بدون من يدين أو يتابع.

هي تدشّن لحقبة تاريخية قد تكون مرحلة فاصلة في تاريخ الحروب باعتبار أن عنصرها لعب دوماً دوراً لا يستهان به في انفجارها : الشعور بالحصانة المطلقة للداعين إليها ومنفذيها من كبار السياسيين والعسكريين.

ولا خيار لنا غير أن يبقى المشروع حتى في ظل قانون هيراقليط-لاوتسو ، مواصلة بناء الآليات القادرة على

جعل النصوص إجبارية التنفيذ وبمكيال واحد تسهر على تنفيذها هيئة ممثلة للشعوب ومستقلة عن الدول قد تكون الحلّ البعيد المدى.

ولا خيار لنا غير مواصلة العمل ليتحقق الحلم الكبير الذي دفع بالمشرع العالمي إلى كتابة أولى سطور ديباجة الإعلان "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وأساسه الحرية والعدل والسلام في العالم".

وقد يحتج علينا البعض بطوباوية هذه الأحلام لأننا نجعل السلام هو المؤهل للانتصار والحال أن قانون هيراقليط لاوتسو يضع احتمال الفشل في نفس مستوى احتمال النجاح ، لكن مثالنا الطبي أوحى إلينا بفكرة هامة إن القاعدة في الحياة هي الصحة والمرض هو الشاذة ولو تكرر في ألف شكل وعلى كل حال قد يكون من السخف محاولة تغيير العالم ولكنه من الإجرام أن لا نحاول.

إشكالية السلام في فكر حقوق الإنسان

منصف المرزوقي

إن مسألة فكر حقوق الإنسان عن تصوره للسلام يعني الرجوع إلى الإعلانات والمواثيق والمعاهدات التي تشكّل القانون الدولي وإلى صاحبها المشرع الدولي بما هو الناطق الرسمي الجديد باسم إنسانية تعاقدت في ميثاق الأمم المتحدة على إرساء دعائم عالم آمن ومسالماً.

سنفاجأ بغياب تعريف واضح للسلام في النصوص المؤسسة وكل ما سنكتشفه هو تصوّر ضمني يجب استخراجُه من جمل متفرقة هنا وهناك ولا يجب التعسف عليه حتى لا نقول المشرع ما نريده أن يقوه به.

وربما تكون ديباجة "الاتفاقية الخاصة بالحقوق الدولية في التصحيح" هي أوضح ما كتب في الموضوع حيث يقول إذ تروم الدول المتعاقدة من ذلك حماية البشرية من آفة الحروب وتفاذي تجدد العدوان من أي جانب ومكافحة أيّ دعاية يراد من شأنها إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلام أو أي عمل عدواني.

فالسلام معرّف ضمناً بغياب التهديد الذي تتعرض له البشرية أو العدوان أو الحرب التي يصفها بالآفة. وثمة عبارة أخرى يرد ذكرها كثيراً على لسان المشرع العالمي هي الأمن حيث يقول مثلاً في الإعلان بشأن إشراق الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب : وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مقصد منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم هو المساهمة في السلم والأمن.

وفي السنوات الأخيرة اكتسبت كلمة الأمن في بلداننا العربية معنى سلبياً لارتباطها بسياسات القمع الداخلية واستعمالها كغطاء أيديولوجي للتستر على سلطة البوليس، كما ارتبطت بالمجلس الشهير الذي تنفذ قراراته في العراق ولا تنفذ في فلسطين.

وقد لن نتجنى كثيراً إن قلنا أن المشرع العالمي يقصد بالأمن الحالة النفسية المتسمة بالتحري من الخوف التي يشعر بها الإنسان والمجتمع وهو يؤكد في كثير من المواقع على تحرير الإنسان من هذا الخوف كأهم مظهر من مظاهر صعوبة العيش التي يواجهها الإنسان.

أمّا السلام فهو حالة اجتماعية تتسم بغياب التهديد بالعنف أو ممارسة هذا الأخير على شكل واسع النطاق داخل المجتمع الواحد أو بين المجتمعات.

وثمة غموض كبير في تحديد هذا السلام وهو غموض مقصود إذا تدكرنا كيف يكتب المشرع العالمي نصوصه أي تحت إملاء أطراف متعددة متناقضة المصالح.

فهو لا يتوقف مثلاً عند المتسبب في التهديد والعدوان والحرب مكتفياً بالإشارة إلى مسؤولية "أيّ جانب". في تمهيدته لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم" : "يكتفي بالقول : ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني". ونرى انه لا يحدّد المتسبب في تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها فخرق السلام عمل عدواني تتوزع مسؤوليته على أطراف غير محدّدة لا يفرق بين تبريراتها وحججها.

في إطار المسكوت عنه أيضاً لا بدّ من الانتباه لانعدام وجود أيّ طرف غيبي. فمصدر الحرب الإرادة البشرية وحدها ومصدر السلام الضمير البشري وحده ومن ثمة لا دور لأيّ قوة أخرى في تبرير وجود الحرب وبالتالي لا دور لها في إستتباب السلام.

ولا غرابة في الأمر ففكر حقوق الإنسان هو فكر المسؤولية المطلقة والحرية المطلقة للإنسان في نحت مصيره.

ربما لم يكن الأمر خيارا فلسفيا واضحا في فكر المشرع العالمي بقدر ما كان النتيجة الحتمية لموازين القوى التي فرضت عليه وهو يكتب نصوصه التأسيسية للعالم الجديد. فالمشرع ليس شخصا يعرض أفكاره الشخصية وليس ممثل هذا الدين او تلك الايدولوجيا وإنما هو صوت مجموعة بشرية متباينة الرؤى العقائدية مختلفة المشارب، أكرهت على وفاق لا يعكس بالضرورة تصورها للعالم ومن ثمة للحرب والسلام.

فمن المعروف أن بعض الوفود تصدّت بمنتهى القوة لمشروع البند الأول وكان المقترح أن يكتب "خلق الله جميع الناس أحرارا ومتساوين الخ". فقد احتج البعض بأن الصياغة تعكس تصور أديان التوحيد ولا علاقة لها بتصورات الأديان الشرقية واحتج البعض الآخر بأنها تفرض رأي المؤمنين على الملحدين وهكذا تغيرت الصياغة لتصبح "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين الخ".

ولهذا المسكوت عنه كما سنرى لاحقا أخطر الترتيبات لأن كل البنين النظري للمشرع العالمي يبدو كأنه طبقة هشة من الاسمنت الموضوعة على فوهة بركان تغلي مراحله.

ويقدر ما أبقى المشرع تعريفه للسلام غائما وعموميا بقدر ما دقق في شروط توفيره.

ما من شك أن قراءة النصوص تظهر سعي المشرع العالمي للإحاطة بكل الأسباب التي تهدد باندلاع الحرب حتى لا تتكرر "أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني".

فحن نراه حريصا على أن "تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني" كما ورد ذلك في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

وما من شك أن اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد هو كالاتفاق بالنسبة لله، أي ابغض الحلال إلى المشرع العالمي ولا بد من تفاديه بكل الوسائل لكن كيف ؟

*

هو لا يشك لحظة واحدة أن أعرق طبقة تنطلق منها جذور العدوان هي الأفكار والمعتقدات التي يكونها البشر عن أنفسهم وعن الآخرين.

ويقول في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لنوفمبر 1966: "ولما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام وينبغي ان يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر".

ويكون هذا عبر : "تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة من اجل نشر أفكار وقيم المشرع العالمي أي تمكين كل إنسان من اكتساب المعرفة والتمتع بفنون وآداب الشعوب جميعا".

إنّ مثل هذه المعرفة تزيل الأوهام والشكوك حول الآخر وترسخ عند كل الناس فكرة انتمائهم الواحد للبشرية رغم ما يظنونه فيهم من تباعد واختلاف. وفي مثل هذه العلاقة يسهل تنظيم المبادلات "بروح الساحة في العطاء المتبادل فتنتشر الأفكار والقيم التي من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام يستبعد جميع مظاهر العداء".

وبعد هذا التمهيد في مستوى العقول والقلوب يلتفت المشرع العالمي إلى العوامل التي أدت دوما للحروب، للتعامل معها علاجا ووقاية بغية إطفاء الجمرات التي يمكن أن تنطلق منها النار في الهشيم مجددا.

وهو بحث في هذه الأسباب على صعيدين متكاملين وشديدي الارتباط.

*

إن أول مستوى يجب أن يسود فيه السلام هو المجتمع الواحد المنسجم ظاهريا والحافل بالصراعات والتناقضات بين مختلف مكوناته⁰

ما من شك أن المشرع العالمي استوعب دروس التاريخ التي علمتنا أن الحق حاجة أساسية لا تستقيم بدونها إنسانية الإنسان وأن الحرب كانت دوما نتيجة مصادرتة.

لا غرابة أن يظهر حرصا شديدا على رصد كل أشكاله كالحق في الحياة والحرية والكرامة والحياة الخاصة وحرية المعتقد لأن تمكين الإنسان من كل حق من هذه الحقوق يعني أليا إلغاء عامل من عوامل قيام الحرب الأهلية سواء اتخذت شكلها الساخن العنيف أو شكلها البارد المؤذن بالانفجار .

وكثيرا ما يقرن المشرع العالمي مفهومي العدل والسلام جاعلا منهما أحيانا وجهي نفس قطعة النقد لكن العدل ليس حقا يضاف إلى كل الحقوق فهو أصلها ومطلتها.

إن كل فكر حقوق الإنسان مبني على مقايضة من نوع مادمت أعترف لك بحق الحياة والكرامة والحرمة الجسدية الخ فإنه من العدل أن تعترف لي بمثل هذه الحقوق ويمكن صياغة الفكرة بالقول أن العدل هو أن تتنعم بالحق الذي أنعم به والعكس بالعكس.

إلا أن المشرع العالمي ليس غرا ساجدا يمكن أن يخدع نفسه فهو يعرف البشر على حقيقتهم ويعلم أن العنف غريزة مستحكمة عندهم ولا بد من لا بد من تطويقها واحتوائها بذكاء بعد أن فشلت على مر العصور كل الأديان والفلسفات في اجتثاثها.

لا شك أن الديمقراطية مع الرياضة والشطرنج هي من أحسن ما ابتدع الإنسان لنقل العنف من المستوى الحسي إلى المستوى الرمزي محتفظا بإيجابياته التي هي شحنة الطاقة البدنية أو الذهنية وتقويضها للتمتع بلذة الصراع والنصر.

مع التخلص من سلبياته وهي كل الموبقات والفضاعات التي تصاحب الصراع الدموي.

ولا أشبه بالقبائل المتحاربة من الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي فهذه الأخيرة هي أيضا تجمعات بشرية تحركها إرادة القوة والسلطة وتتنظم بانضباط داخل تشكيل هرمي يقوده زعيم وهيكلي يحددان التكتيك والاستراتيجية للدفاع عن حصن السلطة إذا كانت داخله ودك هذا الحصن أو الاستيلاء عليه إذا كانت خارجه .

أما السلاح الوحيد المسموح به داخل الحرب الرمزية فهو الخطاب.

لذلك يجب أن يكون لكل الفرقاء السياسيين منابر هي ساحات المعركة الرمزية التي تفرغ فيها العنفوانية ، وتتلاقح فيها الأفكار ، وتتم المحاسبة ، وتستعرض فيها العضلات والبدائل.

وفي ساحة المعركة الرمزية الديمقراطية يمكن تبادل القصف المدفعي اللفظي واستعمال الراجمات البلاغية والصواريخ الخطابية وقنابل الإيحاء والتعريض بالخصم.

أما الانتخابات فهي الفصل الختامي في هذه الحرب الرمزية ، واللحظة الفاصلة التي يقع فيها تصفيف المحاربين وعدهم لينال أكبرهم عددا حق قتل "السلطان" القديم واستبداله ب "السلطان" الجديد.

ويقدر ما تكون اللعبة واضحة والقواعد محترمة ، بقدر ما يتمكن المجتمع من الابتعاد عن العنف الجسدي وتمديد فترة السلام لمدة جديدة قد تطول أو قد تقصر ..

في المقابل نرى كيف يجمع الاستبداد كل شروط انفجار العنف الجسدي .فهو يتنكر للحاجيات الأساسية للإنسان مثل الحرية والكرامة والعدالة جاعلا من حقوق غير قابلة للتصرف مزايا يتكرم بها السلطان وقابلة للسحب والمراجعة إذا خرج الإنسان عن الطاعة والولاء لمن صادر حقوقه.

في مثل هذا النظام يستحيل التداول السلمي على السلطة ومن ثمة الانفجار الدوري للعنف السياسي.

أخيرا وليس آخرا هناك قابلية في مثل هذا النظام لتوليد الصراعات مع الدول والشعوب الأخرى بأكثر من آلية منها تحويل وجهة العنف الذي يستهدف السلطة الاستبدادية نحو "العدو الخارجي" ومنها الايدولوجيا التي تحرك كل نظام استبدادي وهي عادة إيدولوجية حرب ضدّ دولة أو عرق أو ايدولوجيا أخرى.

ولقد اظهر التاريخ الحديث خاصة عبر الحروب الأوروبية التي تتالت طوال القرن الماضي أنه لا شيء يغذي الحرب قدر الاستبداد ولاشيء يطفئها قدر الديمقراطية.

وثمة قاعدة جرب التاريخ صحتها أكثر من مرة تجعل من الدكتاتورية مدخل العنف الداخلي والحرب مع الآخرين ومن الديمقراطية أكثر الأنظمة قابلية لتشجيع السلام وذلك بفضل آلية أخرى غير الاستقراغ العنقواني بالحرب الرمزية ففي الديمقراطية تستطيع قوى السلام والتنظم للدفاع عن السلام كقضية محورية وهو الأمر الذي لا يوجد في الأنظمة الاستبدادية ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ظهور الحركات المدنية المناوئة للحرب كالتالي عرفتها البلدان الغربية إبان الحرب الباردة.

ففي 1921 عارض الهولنديون مشاريع التسليح لحكوماتهم ونزلوا للشوارع في مظاهرات حاشدة وجمعت عريضة وطنية تواريخ قرابة 20 في المائة من المواطنين ضدّ المشروع مما اضطرّ السلطة إلى التراجع فيه وفي سنة 1983 تظاهر قرابة الثلاث ملايين شخص في أكبر مدن الغرب للاحتجاج على برامج الحلف الأطلسي في تطوير أسلحة جديدة.

*

وهذا ما يوصلنا إلى تحديد المشرع العالمي لأسباب العنف بين المجتمعات ومن ثمة تحديد وسائل اجتثاثه هو الآخر.

ومن السهل تصوره وهو يسترجع التاريخ الدموي للبشرية باحثا عن كل الأسباب التي أدت إلى تقائلها. ومن هذا المنطلق يسعنا أن نقرأ من خلال كل وثيقة ما يراه سببا أو آلية يعتبرها منطلق حرب لا بدّ من إبطال مفعولها وسنرى في النقاش مدى فعالية هذه المنهجية التفصيلية. ونحن نجد نفس التمشي الذي اتخذه وهو يعدّد الحقوق غير القابلة للتصرف والتي أدّى التصرف فيها إلى اندلاع العنف داخل المجتمع الواحد . فعلى الصعيد الجماعي نراه يبحث عن كل العوامل التي يؤدي العبث بها إلى انفجار الحرب.

هو ركّز في اكثر من إعلان على حق الجميع في التقدم والإنماء واستئصال الجوع وسوء التغذية واستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

هو أعطى للشعوب عبر قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الحق في التحكم في ثرواتها. هو أراد نزع فتيل التباعد العرقي عبر مشروع القضاء على جميع أشكال الميز العنصريّ وفتيل التباعد الديني عبر إعلانه بعبير مشروع "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"

وله أكثر من اتفاقية لمحاربة الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة. كما أعطى كل الجماعات البشرية الحق في تقرير مصيرها السياسي عبر "إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" .

وهو أكد في مبادئ التعاون الثقافي الدولي أن "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليهما وأنّ جميع الثقافات بما فيها من تنوع وخصب وبما فيها من تباين وتأثير متبادل جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا".

*

يبقى الآن أن نستعرض كيف يحاول المشرع العالمي إعمال كل هذه النصوص.

ثمة في البداية البيت الجماعي الذي تشكله الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ومنها مجلس الأمن الشهير الساهر على الأمن والسلام في العالم حيث يمكن للأمم المتنازعة أن تتلاقى وأن تتبادل عنفوانيتها كما في البرلمانات المحلية عبر الخطاب الناري تستعويض به عن النار.

وثمة جملة من المعاهدات التي يمكن تسميتها بالإجرائية منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بعهدتها الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والتي تلتزم الدول بموجبها بتنفيذ بنود النص الكفيلة باجتثاث أسباب العنف داخل المجتمعات وبينها.

ثمة نصوص زجرية للخارجين عن القانون الدولي منها اتفاقيتي منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ويبقى المشرع العالمي محافظا على خياره المبدئي من مواصلة بناء السلم في العقول والقلوب مركزا على الأمر في أكثر من بيان وأساسا في الإعلان "بشأن المبادئ الأساسية بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب".

لكن أقل ما يقال في هذه الآليات أنها فشلت كليا أو نسبيا في تحقيق الهدف بالقياس إلى ما نراه من تواصل الحروب وتجدها .

ويمكن لمدافع عن المشرع العالمي أن يحتج علينا بقوله أننا لا نعرف أي حالة كانت تتخذها الحروب البشرية لولا هذه النصوص ملامحا لدور وقائي هام لا نقدره حق قدره مثلما لا يقدر أحد منا قيمة اللقاح الذي تلقاه وهو طفل ولولاه لكان مقعدا وكسيفا.

والإشكالية في مثل هذه المنهجية أنها غير خاضعة لأي تثبت بما أننا لا نرجم بالغيب ولا يمكن التجريب على التاريخ لذلك يحق لنا أن نتجاهلها.

ويمكن للمدافع عن المشرع العالمي أن يعتذر أيضا بقصر زمن التجربة البشرية في حرب أهلية متواصلة منذ آلاف القرون وعمر النصوص نصف قرن فقط ولا بدّ من إعطاء الفرصة للتاريخ علّه يسعفنا بتطبيق بطيء ولكنه ثابت لقيم وقوانين لا زالت جديدة على الإنسانية.

وليس لنا بالطبع أدنى فكرة عن الوقت الذي يجب أن نمناه للمشرع العالمي حتى نعترف له بالنجاح أو نضيف فشله إلى كل محاولات الأديان والأيدولوجيات التي طمحت هي الأخرى للقضاء على الحرب فلم تفعل أغلب الأوقات سوى تغذيتها.

وعلى كل حال فإن نصف قرن في تاريخ متسارع الوتيرة زمن كاف لتقييم أول لا نرى مانعا من أن يراجع من يأتي بعدنا تصحيحا وتعديلا.

وفي هذا التقييم الأول لا بدّ من الاعتراف بأنّ السلام بقي هدفا بعيد المنال فالحرب لا تضع أوزارها في مكان إلا لتشتعل في مكان آخر ولا زال الناس يضطرون في أكثر من بلد للقيام بالتمرد لفرض حقوقهم بالعنف فتتواصل الحلقة المفرغة من انتهاكات تولد انتهاكات جديدة التي تولد بدورها ردود فعل تزيد الطين بلّة.

ولسنا الآن في موضع محاسبة المشرع العالمي على وضعية تتجاوز بدهة إمكانياته وإنما نريد اعتماد ظاهرة تواصل العنف في ظلّ المشروع العظيم لنتعمّق في إشكالية الحرب والسلام وعلاقتها بالإنسان وحقوقه.

فهل يمكن القول مثلا أن الحرب حق من حقوق هذا الإنسان وأن محاولة انتهاك هذا الحق بفرض السلام عليه

أمر غير مجدي لأنه يتنافى مع طبيعته.

لنتذكّر مقولة المتنبّي الشهيرة :

والظلم في شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم.

ويعني أبو الطيب في هذا البيت الرهيب أن الظلم بما هو مسبب الحروب الأكبر ليس حدثًا طارئًا يمكن التخلص منه بإحكام القوانين والدعوة إلى التسامح الخ وإنما هو طبع أصيل متأصل مكّون ومهيكل في الذات البشرية ومن ثمة لا خلاص منه.

إن ترويض الظلم عند شيخ لا يظلم لإصابته بعلّة قد تكون فهمه أنه لا يستطيع فرض ظلمه على الآخر إلا وكلفه الأمر عناء باهظًا فركن إلى العدل من باب مكره أخاك لا بطل لا يلغي تجدّه في كل رضيع يريد أهله أن يخزّ له الجبابرة ساجدينًا.

وهذا الظلم الغريزي هو الذي يرفض المقايضة الأصلية التي انبنت عليها أفكار المشرّع العالمي.

إنّ الإنسان الذي نريد منه أن يعتبر حقوق الآخرين واجباته وحقوقه واجبات الآخرين هو كائن نظري لا وجود له في الواقع وإنما الموجود كائن لا يريد سوى امتيازات تضع حقوقه فوق حقوق الآخرين.

ومن خلال هذه النظرة تتضح سداجة المشرّع العالمي وقلة درايته بشيم النفوس. فحربه الرمزية داخل المجتمع الديمقراطي مجرد هدنة مؤقتة بين مسلسل الحروب المتواصل بين المجتمعات وداخلها لأنّ القاعدة إنه إذا كانت الديكتاتورية تمهّد الطريق للديمقراطية فلا شيء يحضّر للاستبداد قدر الديمقراطية.

أما محاولاته لترويض الأمم المتناحرة بمبادئه وقوانينه الجميلة فهي كمحاولة ترويض الوحوش الكواسر الجائعة بباقات الورد ولطيف الخطاب.

ونكتشف هنا أن المسكوت عنه ، الذي رأينا تغييبه القسري، لا زال يواصل مفعوله تحت البناء الهشّ للنصوص الجديدة.

فتحت البنين المثالي الذي يريده المشرّع العالمي مهيكلًا للعقول نشعر بقوة العقائد الخاصواتي تبرر الحرب بل وتقدها ولا أدلّ على ذلك من عودة المفاهيم المغيبة مثل الجهاد وحرب الحضارات والحرب الصليبية حال اندلاع المواجهة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم القاعدة الأصولي بعد الاعتداء على نيويورك وواشنطن في

01/9/11

فهل مشروع المشرّع العالمي قابل للتحقيق أصلا ؟

هل من الممكن أن يشيّد العدل بظالم غريزي وأن تقرض السلم على محارب بالسليقة ؟

كم من وقت نستطيع التصدّي لنزعات مكبوتة من العنصرية والتعصب وهي عائدة للسطح طال الزمان أو قصر وذلك مهما دبّجنا من نصوص وأقمنا من متاريس قانونية ضدّها ؟

*

ولا يمكن لفكر حقوق الإنسان قبول مثل هذه النظرة المتشائمة.

إنّها تنسى الإنجازات العديدة التي تحققت على صعيد ترويض الوحوش الكواسر وأساسا عبر انتشار الديمقراطية لكن الأخطر من هذا أنها قادرة على إنكاء جذوة العنف بتشريعه وتبريره .وثمة أكثر من أيّدولوجيا تتابعت على مرّ التاريخ للتظهير للحرب والسخرية من السلام وأدت إلى ما عرفنا أو ما نسينا من الفضاعات، وما أوجها اليوم لاعترافنا بقصور فكر حقوق الإنسان وطوباوية مشروعه فتزداد عنجهية وفسادا في الأرض.

في نفس الوقت لا يمكن لفكر حقوق الإنسان أن يصرّ على النظرة المتقائلة التي انطلق منها صبيحة الحرب العالمية الثانية، فكم عرفنا خلال نصف القرن المنصرم من حروب داخلية وخارجية في ظلّ نصوص المشرّع.

ولا بدّ لفكر حقوق الإنسان هنا من تأهيل النظرية لتكتسب فعالية أكثر في ضوء الفشل النسبي أو النجاح النسبي الذي عرفته على شرط أن لا يكون هذا التأهيل تبريراً بائساً ورفضاً بائساً. إن ما نحتاجه هو فهم أعمق لإشكالية السلام في علاقتها بالإنسان وحقوقه لنستعين به على مواصلة النضال وربما يتطلّب منا هذا بناء رؤيةً متشائلاً نتجاوز بها سذاجة التفاوض وسذاجة التشاؤم. وفي البداية لا بدّ من الانتهاء مع البيت الشهير بمعارضته ببيت لا يقلّ عنه صدقاً في وصف الواقع الإنساني ويكتب كالتالي مع الاعتذار لأبي الطيب.

والعدل في شيم النفوس فإن تجد ذا زلة فلعلّة لا يعدل. إنّه ليس من المبالغة أو التوهّم القول بأن العدل هو أيضاً من شيم النفوس، فلولا تأصل هذه الحاجة في الإنسان لاكتسح الظلم العالم ودمّر البشرية، ولولا تواصلها فيه لما تمخّضت عن كل هذا الزخم المتواصل والمتجدّد من الأديان والفلسفات والمدارس الأخلاقية والهيكل التشريعية التي يشكل القانون الدولي آخر إنتاجها. وليس صحيحاً أن الإشكالية ناجمة عن كون العدل مطلب كل شخص لشخصه فقط. فقلّما ترى مرتكب الظلم يفاخر به علناً أو سرّاً إنما هو سيبحث له عن ألف تبرير بل ومنكراً حتّى أنه أتى ظلماً، ناهيك عن تجنّد الإنسان على مرّ العصور لرفع المظالم عن الآخر الذي قد لا تربطه به صلة. وثمة علاقة بديهية تربط الظلم والعدل قلما ننتبه إليها لما يبدو منها من بداهة وبساطة وقد عبّر عنها منذ قرون.

مفكران متباعداً في المكان والزمان أحدهما لاوتسو الصيني والآخر هيراقليط الإغريقي. ومن الممكن كتابة هذه العلاقة في شكل القانون التالي "لا وجود للشيء إلا بوجود نقيض". ويعني هذا انه لا مجال لوجود الليل إن لم يوجد النهار ولا معنى للسعادة إن لم يوجد الشقاء وهل يمكن تصور القصر لولا وجود الطول؟

ومن ترتبات هذا القانون أنه لا معنى لسلام أزلي مثلما لا معنى للخير بدون الشرّ فالحرب ضرورية لوجود السلام ولولاها لما كان لهذا المفهوم أي معنى أو دلالة.

وقد يبدو من المحبط لكلّ الآمال أن نقبل بأن الحرب ستصاحبنا إلى آخر حياتنا مثلما سيصاحبنا نور النهار وظلام الليل، و أنها قدرنا المحتوم لا ينفع في كبح جماحها أي نصّ وأي مشروع غيبي كان أم إنسانياً واضح المعالم بدون تغليف أو قناع.

لكن القبول بالأمر هو المدخل الضروري لتأصيل نظريتنا في عمق العالم البشري وتعقيده ومنطلق تعامل أكثر نضجاً مع إشكالية لا تحلّ بمجرد تصنيف أمني طوباوية وأهداف غير قابلة للتحقيق. ومن زاوية النظر هذه فإنّ أول ما يجب مراجعته تصورنا للسلام كمرحلة نهائية ودائمة ستصلها الإنسانية حتماً لتستقرّ فيها إلى الأبد بعد قضائها على كل أسباب الصراع وإحكامها الأفعال على مخزون العنف بكل ما يمكن تصوره من آليات المراقبة والزجر.

فقانون هيراقليط- لاوتسو كما رأينا لا يسمح بوجود مثل هذه الحالة إلا كمرحلة مؤقتة لا بدّ أن تنتهي بعودة الحرب والمحرّك في كل هذا شيم النفوس وما تزخر به من مقومات الظلم ومقومات العدل. والحقّ أن الديناميكية التي نراها في جدلية الحرب والسلام لا تختلف كثيراً عن ديناميكية جدلية أخرى هي المرض والصحة وربما تمكنا مقارنة الظاهرتين من بناء تصوّرنا للسلام.

إننا نفهم تلقائياً أنه لا يمكن تصور عالم بدون مرض لأن هذا يعني خلود كل فرد من أفراد الجنس البشري. كما نعلم من الدراسات الوبائية أن المرض لا يختفي بتطور العلوم الحضارة خلافاً لما نعتقد، وإنما تتغير

طبيعته.

إنّ كل عصر وكل مجتمع متميّز بنوع خاصّ من الأمراض تعرّفه مثلما يعرفه فكره أو مستواه التكنولوجي. لقد شهدت البلدان الغربية في أواخر القرن الماضي، على سبيل المثال، تراجعاً ملحوظاً في الأمراض الجرثومية أو أمراض سوء التغذية لتستبدلها بالأمراض المزمنة ومنها مضاعفات السمنة. ولا يعني هذا بالطبع أن العملية كانت مجردّ مقابضة أسباب الموت بأسباب أخرى إذ مكنت المعارف الطبية من رفع مستوى الصحة العمومية وزيادة طول عمر الرجال وخاصة النساء حتى في ظلّ بروز الأمراض الجديدة. وكما أنّ التحدي الذي يواجهه الطبّ ليس التخلص من المرض وإنما حماية الصحة بالوقاية والتعهد والاسترداد فإنّ مسئوليتنا هي حماية السلام وتعهده واسترداده في ظلّ تواصل العنف.

ومن هذا المنطلق يمكننا تقييم نقط الضعف ونقط القوة في تعامل فكر حقوق الإنسان مع قضية السلام. بداهة لقد أحسن المشرّع العالمي التعامل مع الإشكالية عندما ربط الحرب بشبكة سببية معقدة نجد فيها الأسباب المعنوية مثل الجهل بالآخر وثقافته والأسباب المادية مثل التصرف في خيارات الآخرين والأسباب السياسية مثل رفض المساواة بين الأعراق والثقافات. وهو بهذا كالطبيب الماهر الذي لا يتوقف عند أعراض المرض وإنما يسائل جملة أسبابه البيولوجية والنفسية والاجتماعية.

ونحن نرى هنا عصرية تفكير المشرّع العالمي فهو لم يركن إلى أخلاقية جوفاء لمحاولة تغيير السلوكيات البشرية وإنما نفذ إلى عمق الأسباب التي تقسّر اندلاع الحرب. والإشكالية الكبرى هنا أن المشرّع طبيب يفهم أسباب المرض ويعرف علاجه لكنه لا يتوقّر عليه. فشتان بين أن يسنّ أن للشعوب الحق في السيطرة على ثرواتها وبين السيطرة الفعلية لهذه الشعوب على هذه الثروات

إن عدم توقّر المشرّع على آلية يفرض بها النصوص تجعل هذه الأخيرة بمثابة جرد لتوجيهات عامّة وأمانى وتوصيات يمكن للوحوش الكاسرة التي يحركها الظلم تجاهلها والتحايل عليها. ويمكن قول نفس الشيء عن الدور المحتشم للمشرّع ونصوصه في استرداد السلام بعد هبوب العاصفة فهي عادة مقابضة بين المحاربين لا دخل له فيها وتلعب فيها السياسية وموازن القوى الدور الأول إن لم يكن الوحيد. ويبقى رغم هذا التحفّظ الهامّ أن وجود القانون الدولي هو في حدّ ذاته عامل إيجابي ويلعب دوراً لا يستهان به على مستوى الوقاية.

إن اتفاقيات مثلّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب ضدّ الإنسانية نصوص على قدر كبير من الأهمية خاصة بعد ميلاد المحكمة الدولية الجنائية وبداية متابعة بعض كبار السفاحين مثل مرتكبي مجازر "رواندا" أو "البوصنة والهرسك". ولولا هذه النصوص لبقيت الهمجية ترتع بدون من يدين أو يتابع.

هي تدسّن لحقبة تاريخية قد تكون مرحلة فاصلة في تاريخ الحروب باعتبار أن عنصرها لعب دوراً لا يستهان به في انفجارها : الشعور بالحصانة المطلقة للداعين إليها ومنفذيها من كبار السياسيين والعسكريين. ولا خيار لنا غير أن يبقى المشروع حتى في ظلّ قانون هيراقليط-لاوتسو ، مواصلة بناء الآليات القادرة على جعل النصوص إجبارية التنفيذ وبمكيال واحد تسهر على تنفيذها هيئة ممثلة للشعوب ومستقلة عن الدول قد تكون الحلّ البعيد المدى.

ولا خيار لنا غير مواصلة العمل ليتحقق الحلم الكبير الذي دفع بالمشرع العالمي إلى كتابة أولى سطور ديباجة الإعلان "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وأساسه الحرية والعدل والسلام في العالم".

وقد يحتج علينا البعض بطوباوية هذه الأحلام لأننا نجعل السلام هو المؤهل للانتصار والحال أن قانون هيراقليط لاوتسو يضع احتمال الفشل في نفس مستوى احتمال النجاح ، لكن مثالنا الطبي أوحى إلينا بفكرة هامة إن القاعدة في الحياة هي الصحة والمرض هو الشاذة ولو تكرر في ألف شكل وعلى كل حال قد يكون من السخف محاولة تغيير العالم ولكنه من الإجرام أن لا نحاول.

حقوق الإنسان، منظمة التجارة العالمية والعولمة DROITS HUMAINS, GLOBALISATION & OMC

رأؤول مارك جينار

نفهم "الكوكبة" (باستعمال تعبير Mondialisation من قبل الكاتب وفي هذه الدراسة تحديداً- المترجم) مجموع الظواهر التي تساهم في تخفيف مشكلات الوقت والمكان وفي تقريب البشر بين بعضهم بفضل تطور العلم والتقنيات وبالأخص تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال. أما العولمة (باستعمال تعبير Globalisation) فهي المشروع السياسي الذي يقضي باللجوء للعولمة (حسب المصطلح الأول) بهدف تحويل كوكبنا لسوق تجارية واحدة، تابعة بشكل دوغمائي لمبدأ التبادل الحر حسب القواعد المتبعة من قبل منظمة التجارة العالمية والتي ترمي بالدرجة الأولى لتحويل كل شيء وكل نوع حي وكل نشاط إلى بضاعة تجارية.

إذا كانت الكوكبة (حسب المصطلح الأول) يمكن أن تساهم في احترام حقوق الإنسان، فهي بالمقابل حسب المفهوم الثاني (العولمة) تعمق اللامساواة وتعيق إن لم يكن تمنع إحقاق الحقوق الأساسية. إذا كانت الأولى هي ظاهرة موضوعية لا يمكن تغاضيها، فالثانية ليست مطلقاً قضاء وقدر، بعكس ما يريد أن تقرضه علينا مقولة مهيمنة يسريها كل أولئك الذين يعملون في خدمة مصالح خاصة والمتواجدين في وسائل الإعلام والجامعات والأحزاب السياسية.

منذ عام 1945 وميثاق الأمم المتحدة وبعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وضعت المجموعة الدولية بالتدرج نظماً وأشارت لأهداف التي يجب أن تصبو لها البشرية من أجل إحلال الحرية والمساواة بين كل البشر. هناك الكثير الذي يجب عمله لكي يتم تطبيق هذه القواعد واحترامها في كل مكان. ولكنها موجودة وهي مرجع لا يمكن تجاهله. وبمعزل عن النصوص المشار لها سابقاً تشير بالخصوص للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول المتعلق بالأول ومشروع البروتوكول الخاص بالثاني. تشير كذلك للاتفاقيات المتعلقة بإزالة كل أشكال التمييز وكذلك الاتفاقيات السبعة الأساسية لمنظمة العمل الدولية. يضاف لكل هذا الأسس الخجولة جداً المختصة بحماية البيئة بحيث لا يهدد النشاط الإنساني التوازنات الضرورية لاستمرار الحياة على وجه البسيطة.

إن نهاية انقسام العالم لقسمين متعارضين أعطى فرصة تاريخية لم يتم استغلالها حتى الآن: ألا وهي قيام نظام عالمي يرتكز إلى القانون وعلى قواعد مصاغة بشكل مشترك ومحترمة من قبل الجميع وتقتضى رفض علاقات القوة. فالعالم الثنائي القوى يجب أن يتبعه صيغة كونية ترتكز على تعددية القوى التي تعهد لمؤسسات دولية مسؤولة ومراقبة، مهمة حفظ السلم واحترام القانون الدولي. لكن هذه المسألة ما زالت في بوتقة الأمل. فلسوء طالع العدد الأكبر من البشر، ما كان للإيديولوجية الخارجة منتصرة من الحرب الباردة، وبتأثير من المصالح الخاصة وخصوصاً الشركات المتعددة الجنسية المدعومة من حكومات متواطئة، إلا فرض منطقتها القائم على إعلاء الأثنية والمصالح الذاتية والحرية على حساب العدالة والتضامن وتمكين الأقوى على القمع والاستغلال، بدلا من إستخلاص قاسم مشترك بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة. على هذا التصور لمجتمع دولي تم تبنيها 22500 صفحة في 15 أبريل/نيسان 1994 والتي هي ما يسمى ب"اتفاقات مراكش".

هذه الاتفاقات، التي أسست واحدة منها المنظمة العالمية للتجارة، تشكل إضافة للنظام الداخلي للبنك الدولي ولقراراته ولصندوق النقد الدولي الجسم المعياري الذي على أساسه يرتكز مفهوم العولمة. وهذه الهيكلية إضافة

لهيئات مستقلة من جهاز الأمم المتحدة تعطي أدوات هذه العولمة. فالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي يحوزان على سلطة المال، بينما تملك منظمة التجارة العالمية بمفردها سلطة فرض تغيير دستور أية دولة منضمة لها وتغيير قوانينها ونظمها وكل الإجراءات التي أقرتها سلطاتها في كل مرة تعتبر هذه النظم "عوائق" في وجه مزولة التجارة الدولية.

إن البحث عن المصلحة الخاصة وعن الكسب تحديدا لا يتماشى بطبيعته مع تلبية متطلبات المصلحة العامة. فلكي تصبح الحقوق الأساسية العائدة للفرد واقعا، يفترض القيام بمجهود استنتاجي بحيث تتألف الحرية مع العدالة ومع التضامن. هذا المجهود يتم اليوم محاربه من قبل العولمة التي تتجاهل بكل بساطة الحقوق الأساسية هذه والتي هي: الحق في الحياة والمأكل والصحة والتربية والتنمية والأمن والعمل والسكن وبيئة مقبولة. لكن هذه المسائل ليست سوى مفاهيم "أكل عليها الدهر وشرب" بنظر أولئك الذين نصبوا أنفسهم "أسيادا على العالم". مفاهيم بالية كما يحلو لهم أن يؤكدوا كونها تحدّ من تعطشهم الذي لا يروى للكسب وتناوئ شهيتهم المتأججة دوما للسلطة.

بعد فترة الحرب الباردة العرضية نجد في الواقع شكلا ليس بالجديد للهيمنة والاستغلال. إن إرادة تحويل العالم لسوق موحد واسع هو على نحو ما شكل جديد للاستعمار. يمكن القول، باقتباس كلوزويتس، أن العولمة globalisation هي استمرار للاستعمار بوسائل أخرى. فتغيير منظومات الأسواق الوطنية بحجة تنظيم السوق العالمي، كما تزعم بلوغه قواعد منظمة التجارة العالمية، يعني ببساطة أن تفرض على الجميع الرغبة ببسط هيمنة الفاعلين الأكثر قوة على الساحة الاقتصادية. فلا عجب بعد ذلك أن تكون رأس الحربة في مسار العولمة أوروبا ومستعمراتها القديمة القوية والولايات المتحدة الأمريكية التي يتأتى الجزء الأكبر من ثروتها الضخمة من علاقات الهيمنة التي تفرضها على جزء كبير من العالم.

في ظل مسار كهذا، تجد حقوق الإنسان نفسها مهددة وحتى غير معترف بوجودها في الحين الذي لم تتحقق بعد بقدر كاف. فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة - وبشكل خاص لجنة حقوق الإنسان التابعة له- إضافة لمؤسسات أخرى ترتبط بهذه المنظمة مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد شرعت منذ 1999، عقب مراقبتها لبضع سنوات تطبيق الاتفاقات التي تتم تحت إشراف المنظمة الدولية للتجارة، بوضع استنتاجات شديدة القساوة حول مخاطر العولمة على حقوق الإنسان. أما كبرى منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية فإنها تنشر تقارير تشير إلى التناقضات الواقعة بين القواعد المفروضة من قبل منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من جهة وإحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى. منظمات أخرى مختصة بقطاعات مختلفة (كالتمية والصحة والبيئة وحماية المستهلك..) تستنكر النتائج المنحرفة الناتجة عن تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية. كما أن كبريات المنظمات النقابية تتحرك بدورها لتضع هذه القواعد موضع التساؤل. فالكل مجمع على استنتاج أن تحرر التجارة والعمولة بشكل دوغمائي ومتوحش يشكل، إلى جانب التسلح، السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان. لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة خلصت، في قرار تم تبنيه في 20 نيسان/أبريل 2001، إلى استنتاج "وبشكل غير مطمئن إلى أنه إذا كانت العولمة تعد بالرخاء، فهي تضع البلدان في طور النمو بمواجهة تحديات مخيفة إضافة إلى أن هذه الوعود لم تتحقق لأغلبية سكان المعمورة، بما يعرض للخطر تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

إن ما يمكن تسميته بـ"ثورة مراكش" قد أتاح للتجارة الدولية الانتقال من مرتبة الوسيلة المعدة أن تساهم، بالإشتراك مع وسائل أخرى، في نشر السلم والتقارب بين الشعوب والازدهار الاقتصادي إلى وسيلة للتحكم بالعالم من قبل الشركات الغربية متعددة الجنسيات. فمُنظمة التجارة العالمية تدفع بإسم التبادل الحر وبضغط من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ليس فقط لخفض أو لحذف "التعريفات الجمركية" كما فعلت الغات GATT (أي) الاتفاق العام على التعريفات والتجارة) من قبلها، وإنما تخرج من إطارها التجاري لتفرض عبر مفاوضات متتالية تفكيك "الحواجز الخارجية عن التعريفات"، أي المعايير المحلية التي تتم عن سيادة الدول والخيارات المجتمعية لمواطنيها والتوجهات العميقة لشعوبها. وهكذا فإن أوروبا وأمريكا الشمالية باستخدامها لمنظمة التجارة الدولية ترمي لفرض قواعدها على الـ142 دولة العضو إن كان في مجال الزراعة أو حقوق الملكية الفكرية أو الخدمات أو الاستثمار أو المناقصات العامة أو أي مجال جديد أكثر ابتعاداً عن التجارة.

إلى جانب ذلك وفي كثير من الحالات، تتخلص الدول الصناعية من بعض المعوقات التي يستتبعها تطبيق هذه القوانين، وفي الحين الذي تفرض فيه الجبهة الأمريكية -الأوروبية على معظم دول العالم القواعد المتعلقة بذلك تسعى لحماية نفسها منها. يستنتج جوزيف ستيجليتز (Joseph E. Stiglitz) إثر استقالته من منصب نائب رئيس البنك الدولي: "في الحين الذي تقوم فيه الدول النامية بمجهودات من أجل فتح اقتصادياتها وزيادة صادراتها تجد نفسها بمواجهة حواجز تجارية حقيقية".

من أهم الانتقادات التي تتفق عليها غالبية الدول النامية ومنظمات دولية غير حكومية نخص بالذكر ما يتعلق بعمل منظمة التجارة العالمية كمؤسسة وفحوى الاتفاقيات التي تبرمها وطريقة ادارتها.

منظمة التجارة الدولية، مؤسسة اوليغارشية وغير شفافة

في افتتاح مؤتمر سبتل، أعلن السيد مور (M. Moore) مدير عام منظمة التجارة الدولية: "أقبل كل الانتقادات التي توجه إلى منظمة التجارة العالمية ما عدا أنها غير ديمقراطية". نجد أنفسنا إزاء حالة هامة يتم فيها تحويل مبدأ الإجماع الذي يعمل به في هذه المنظمة. لقد وضع نادي الدول الغنية (la Quad)، الذي يضم الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وكندا واليابان، وضع موضع التنفيذ العبارة المأثورة للكاتب الإنكليزي جورج أورويل: "كلهم متساوون لكن من بينهم من هم متساوون أكثر من الآخرين". فالديمقراطية التوافقية التي اتفق عليها عند تأسيس المنظمة تصدعت لعاملين:

الأول- اللجوء المتكرر لعقد اجتماعات غير مبرمجة: وهي تعقد غالباً بمبادرة من المدير العام ودون الإعلان عنها بين الدول الغنية وبعض المتعاملين معهم لظرف ما، حيث يتم اتخاذ قرارات يعلن عنها فيما بعد كقرارات نهائية يجب الأخذ بها أو تركها من طرف الدول الأخرى العضو. وقد رأينا كذلك كيف تم في إطار التحضير للمؤتمر الوزاري في الدوحة عقد اجتماعات في مكسيكو وبعدها في سنغافورة حيث منعت بعض الدول الأعضاء في المنظمة من المشاركة في الاجتماعات رغم حضورها إلى المكان بحجة أنه لم توجه لها الدعوة. وفي الدوحة جرت في إطار مشابهة مباحثات انفضت عن قرارات حاسمة حيث طلب إلى وزراء بعض البلدان النامية لزوم الحضور لكنهم منعوا من إصطحاب خبرائهم.

الثاني - تطبيق القول المأثور: "إن من لا يتكلم موافق بالضرورة". فالدول غير الممثلة عند اتخاذ قرارات ما تعتبر وكأنها أعطت موافقتها عليها. لكن تعقد كل يوم عشرات الاجتماعات في جنيف، في حين أن حوالي عشرين بلدا لا يوجد لها تمثيل دبلوماسي في هذه المدينة، وهناك ستون بلدا آخرين ليس لديهم ما يكفي من الموظفين الأكفاء للتواجد في كل الاجتماعات. ففي جنيف يوجد بالإضافة لمنظمة التجارة العالمية عدد كبير من المنظمات الدولية ما بين الحكومية. مقابل هذا الفقر على مستوى الدول النامية تضم الولايات المتحدة الأمريكية في فريقها الدبلوماسي فقط 155 خبيراً مخصصاً لمتابعة ملفات منظمة التجارة العالمية.

انتقادات هامة وجهت كذلك لهيئة فض المنازعات، هذه الهيكلية التي جعلت من منظمة التجارة العالمية المؤسسة الدولية الأكثر قوة في العالم:

1- واحدة من الضمانات المعطية لتجنب التعسف تقضي بفصل السلطات. لكن نجد أن المنظمة تركز بين يديها سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهذا الجمع يجعل منها أشد بأساً كونها لا تخضع لأية رقابة. إنها الوحيدة على الصعيد الدولي التي يمكنها أن تتجاهل سيادة الدول وأن تفرض عليها تغيير معاييرها الوطنية والمحلية.

2- الدول وحدها هي التي تملك السلطة بوضع شكاوى، مما يجعل من غير الممكن مقاضاة انتهاكات لا تجرؤ أية دولة على وضعها موضع الإتهام. وبهذا ما يشكل حماية للدول الأقوى التي تخالف قواعد المنظمة. المثل الملفت للنظر هو غياب أية مبادرة يمكن أن تتخذ ضد بعض ممارسات الدول المصدرة للنفط.

3- الدول التي تقتضي مهمتها الأولى حماية الصالح العام تحولت مجبرة لمحامي دفاع عن المصالح الخاصة لفئات معينة. وفي الوقت الذي تقع هذه الدول تحت ضغط الشركات الخاصة المحلية أو المتعددة الجنسيات، تجد نفسها مكلفة بمهمة تضاعف من ارتباطها لهذه المصالح الخاصة. مثل فاضح بهذا الصدد قدمته كندا التي تحولت لمحام يدافع عن مصالح منتجي الأمينت.

4- إن هيئة فض المنازعات هي آلية محصورة في الواقع *de facto* بالبلدان الصناعية. ولا يمكن أن نتوقع قيام بلدان نامية، تابعة سياسياً ومالياً واقتصادياً لمستعمرها السابقين، باتخاذ إجراءات ضدهم. كما أن القيام بأعمال انتقامية في حال الحصول على الحق بذلك يبقى خارج قدرة هذه البلدان النامية. بالمقابل، لجوء البلدان الصناعية لاتخاذ هذه الإجراءات بحق البلدان النامية يمكن أن يكون شديد الضرر. أخيراً، إن رفع شكوى يتطلب موارد بشرية ومالية هائلة لا تتوفر غالباً للبلدان الأكثر فقراً. نظرة متفحصة للخلافات المرفوعة أمام هيئة فض النزاعات منذ بدء عملها تظهر أن الذين لجأوا بشكل أساسي لهذه الآلية هم بنسبة ساحقة البلدان الصناعية.(1)

5- إن استقلالية المجموعة الخاصة المسماة "Panel" والتي من شأنها أن تحكم في الشكاوى يمكن أن توضع موضع تساؤل بداعي أن الخبراء - الذين ليسوا قضاة ولو كانت لهم سلطاتهم - معينون في كل حالة. مما يخالف مبدأ ثبات القضاة والذي هو واحد من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها استقلال

القضاء. فاختيار القضاة من قبل مدير عام منظمة التجارة العالمية هو عنصر إضافي في إضفاء الشك.

6- يشكل الطابع السري لمداوات المجموعات الخاصة ولهيئة الاستئناف انقاصا إضافيا من المبادئ العامة للحقوق. إن إعلان النقاشات هو من ضمانات عدالة منصفة. وهذا ما لا يوجد في هيئة فض المنازعات. إن كون الخبراء بدون شرعية ديمقراطية ويمكن أن يحوم الشك حول استقلاليتهم، يمكنهم وبسرعة تامة المساس بسيادة دولة ما وإجبارها على تعديل معاييرها الوطنية والمحلية في مجال حقوق الإنسان مثلا أو الصحة أو البيئة أو الخدمات بحجة أن هذه تشكل "عوائق تجارية".

7- يظهر من مضمون قرارات هيئة فض المنازعات أن التفسيرات المعطاة لقواعد منظمة التجارة العالمية قد ترجمت بزيادة في المعايير المفروضة على الدول النامية وبحماية إضافية لحقوق البلدان الصناعية.

اتفاقات جائرة

إن الاتفاقات التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية هي غير متوازنة ومضرة: لقد تم الاتفاق عليها ما بين الدول المصنعة وقدمت للدول الباقية كشيء يجب الأخذ به كما هو أو تركه، هذه الاتفاقات تفرض على الجميع مبدأ -التبادل الحر- وتدخل استثناءات على هذا المبدأ لصالح الدول الصناعية بشكل أساسي. فالبلدان الغنية تفرض على بقية العالم التزامات هي منها براء. كما أنها توحد القواعد التجارية وتسحبها على مواد ليس لها من رابط مباشر مع التجارة دون الأخذ بالحسبان خصوصيات الأوضاع والدول ولصالح الشركات متعددة الجنسيات. وهي تفرض معايير تجتري أو حتى تلغي امكانية السلطة العامة - حيث تعبيرها يبقى أساسا وطنيا- بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين. هذه البلدان تتجاهل الالتزامات الدولية المتخذة في المجالات البعيدة عن التجارة ولكن لها الأفضلية مثلها مثل حقوق الإنسان والصحة والتربية والبيئة. فقواعد منظمة التجارة العالمية تتجاهل العهود الدولية مثل العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بضعة أمثلة عن الطابع اللامتوازن لاتفاقات منظمة التجارة العالمية:

اتفاق حول الزراعة

إنه ينظم العملية التنافسية بين المنتجات الزراعية المدعومة (مباشرة أو لا) في بلدان الشمال وتلك القادمة من بلدان الجنوب وغير الحائزة على الدعم ويشوش التنظيم بحيث يصبح نظامين بدلا من نظام أوحده: واحد متعلق بالسياسات الزراعية للبلدان الكبرى المصدرة (الولايات المتحدة، أوروبا) وواحد للبلدان النامية. فمن سنة 1995 لسنة 2000 إزداد حجم المعونات الزراعية لبلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE من 182 إلى 380 مليار دولار أمريكي. ويلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED أن "الكلفة السنوية للدعم المقدم للزراعة في البلدان الصناعية خلال الفترة 1996-1998 تعادل ضعف مستوى الصادرات الزراعية للبلدان النامية للفترة نفسها". فالمعونات المقدمة في بلدان الشمال تشكل عائقا أمام الصادرات الآتية من البلدان النامية وهي فوق ذلك تسهم في إدخال منافسة غير مشروعة إلى أسواق

هذه البلدان. يعزز ذلك واحدة من قواعد هذه الاتفاقية والتي تلزم كل بلد باستيراد نسبة 5 % على الأقل من احتياجاته الغذائية الزراعية. فيكون الخاسر الأكبر في ذلك الفلاحين الصغار في بلدان الجنوب وسياسات البلدان النامية التي أعطت الأفضلية للأمن الغذائي والعمل والتنمية الريفية والبلدان النامية المستوردة للمحاصيل الزراعية. ففقدت الدول لتطوير سياسات مستقلة متعلقة بالأمن الغذائي لم يعد ما يضمنها في اتفاقات منظمة التجارة الدولية.

اتفاق حقوق الملكية الفكرية

يفرض هذا الاتفاق على كل دولة معايير دنيا لحماية حقوق التأليف والنشر وماركات الصناعات وبراءات الاختراع. وكما يشير لذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD، هذه المعايير "تتناقض غالبا مع مصالح واحتياجات الدول النامية". تعطي مؤسسة الحق في الملكية الفكرية التجارية ADPIC الأفضلية لهذه الآداة القانونية الغربية المفهوم التي هي براءة الاختراع ويقوم بالتالي حاجزا لأي شكل من أشكال التنمية عبر التقليد (الذي غالبا ما لجأت إليه البلدان الصناعية في المراحل الأولى لتطورها). ففي مجال الصحة وعلم الوراثة، سعت البلدان النامية لحماية مصانعها لتستطيع أن تقدم انتاجا محليا بأسعار أقل كلفة من المنتجات الغربية (حسب منظمة أطباء بلا حدود MSF استطاعت الهند أن تنزل لأسواقها علاجا ضد الملاريا بكلفة 4 دولارات في حين تصل تكلفته لـ 37 دولارا في الولايات المتحدة). لكن مؤسسة الحق في الملكية الفكرية التجارية عاكست إمكانية حيازة البلدان النامية لمصانع خاصة بها في مجالات مثل الصيدلة أو التقنيات الحيوية biotechnologie. ولم يكن من شأن التسوية السياسية التي تمت خلال المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة (نوفمبر/تشرين الثاني 2001) والتي ليس لها أية قيمة قانونية أن تغير شيئا. المادة 3/27 لمؤسسة الحق في الملكية الفكرية التجارية تفرض على كل دولة الاعتراف ببراءات الاختراع المتعلقة بالميكروعضويات المعدلة والتحويلات الميكروبيولوجية. الفقرة ب من المادة نفسها تعتبر أن بإمكان كل بلد تقديم براءات اختراع على الأجناس الحية. بذلك تكرس مؤسسة الحق في الملكية الفكرية التجارية اختلال التوازن بين حقوق الحائزين على الملكية الفكرية وحقوق المستهلكين.

حيازة الملكية الفكرية هذه والمطبقة في المجال الزراعي تشكل خرقا للحق في التغذية عندما تخصص الموارد العائدة بالأصل للتراث الإنساني. في حين أن حقل البحث وبحسب استنتاج برنامج الأمم المتحدة للتنمية "موجه حسب رغبات المزارعين والمستهلكين الأغنياء"، وفي الوقت الذي تحوز فيه البلدان الصناعية على ملكية 95% من مجموع براءات الاختراع، تعزز مؤسسة الحق في الملكية الفكرية التجارية من تمادي كبريات الشركات الخاصة الغربية في هيمنتها على حقول التكنولوجيا الحية وصناعة الأدوية. يشير برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى أن "تعزيز حقوق الملكية الفكرية يغلق الباب أمام البلدان النامية لاقتصاد المعرفة (...). فالقوانين الجديدة المتعلقة ببراءات الاختراع لا تعبر الكثير من الأهمية لمعارف الشعوب الأصلية ... ولا تأخذ بعين الاعتبار التعددية الثقافية على صعيد الإبداع وتقاسم الابتكارات ولا اختلاف الرؤى حول ما يمكن أو يتوجب امتلاكه من التشكيلات النباتية إلى الحياة البشرية. والنتيجة هي أن معارف تعود لقرون عديدة خلت اختلست بصمت من البلدان النامية. فالمصالح التجارية تعبر أهمية أكبر للكسب أكثر منه للبشر". (تقرير دولي عن التطور البشري، 1999). في 18 أغسطس/آب 2000 تبنت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة قرارا يعلن بأن إنشاء مؤسسة الحق في الملكية الفكرية التجارية لا

يعكس الطبيعة الأساسية وغير القابلة للتجزئة لجميع حقوق الإنسان بما يشمل حق كل فرد بالتمتع من التقدم العلمي وتطبيقاته والحق بالصحة والمأكل وتقرير المصير. فهناك تضاربات واضحة بين نظام حقوق الملكية الفكرية كما صممتها مؤسسة الحق في الملكية الفكرية التجارية من جهة والحق الدولي بما يخص حقوق الإنسان من جهة أخرى".

الانفتاح على السوق

- تخفيف الحواجز الجمركية

يبين تقرير 1999 لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تخفيف الحواجز الجمركية لا يضع حدا للحماية، ولا يمنع تنظيم هذه لصالح البلدان الصناعية بإقامة حواجز أمام السلع التجارية القادمة من الدول النامية. فالبلدان الصناعية تقوي الخناق على المنتجات الآتية من البلدان النامية أكثر منه على بضائعها هي، كما وتقرض رسوما جمركية متزايدة على هذه المنتجات. يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن الحواجز التجارية التي تقيمها منظمة التجارة العالمية تمنع بلدان الجنوب من احراز أرباح مضافة إلى الصادرات بقيمة 700 مليار دولار سنويا للمواد التي ليس لها قيمة تكنولوجية عالية وتلك الخارجة من مصانع تحويل الموارد الطبيعية".

اتفاق على الإعانات

يحمي هذا الاتفاق الإعانات المقدمة في البلدان الغنية (للبحث، المناطق المحرومة، البيئة)، لكنه يمنع الإعانات التي تود البلدان النامية منحها لشركات ناشئة بهدف تنويع منتجاتها وتقضيل استخدام الانتاج المحلي والتأقلم مع التطورات التكنولوجية والدخول في شبكات الشركات أو الوصول إلى أسواق جديدة. فمنظمة التجارة العالمية تعزز من اختلال التوازن بين الشمال والجنوب.

اتفاقات على معايير الحماية وأعمال لمنع إغراق الأسواق بالبضائع

لقد وضعت منظمة التجارة العالمية شروطا رادعة وحصرية بشكل كبير بحيث أن البلدان النامية ليس بإمكانها اتخاذ تدابير حماية من مثل تقنين استيراد منتج يجر خسارة كبرى على الانتاج المحلي لمواد مشابهة. أما بالنسبة لأعمال منع إغراق السوق بالبضائع فلا تملك البلدان النامية الامكانيات المطلوبة للقيام بهكذا أعمال، بحيث تبقى هذه حكرا على البلدان الصناعية التي تستعملها ضد البلدان النامية.

اتفاقات طبقت بطريقة غير متوازنة

إن التعهدات التي قدمت من أجل رفع الاستثناءات التي تحمي البلدان الصناعية لم يتم احترامها، في حين أن البلدان النامية التي خدعت بذلك لا تملك الحق بحماية نفسها. فاللجوء لمفهوم "حواجز ضد التجارة" يتم استعماله من قبل منظمة التجارة العالمية بشكل تعسفي، وذلك على حساب حماية المصالح المشروعة والحقوق الأساسية.

اتفاق النسيج والملابس يعطي مثلاً جيداً على اختلال التوازنات الذي يؤثر على تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. إن تحرير التبادلات التجارية الكامل في هذا القطاع كان يفترض أن تستفيد منه البلدان النامية. لكن لم يتم احترامه من قبل البلدان الصناعية التي لم تخفف من رسومها الجمركية على المنتجات التي تنافس صناعاتها. فمن 1995 إلى 1999 ازدادت الصادرات النسيجية للبلدان النامية بنسبة 4.3% في حين ارتفعت النسبة هذه في البلدان الغنية لـ 9%. لقد ضاعفت الولايات المتحدة من لجوئها التعسفي لإجراءات الحماية، كما أنها قامت مع دول أوروبا بأعمال تمنع إغراق الأسواق بالبضائع مما أثر على آلاف الوظائف في البلدان النامية. كذلك كان من جراء إلغاء مئات رخص التصدير الممنوحة لبنگلادش أن يحرم من العمل أكثر من مليون عامل أكثرهم نساء. يشكل هذا الاتفاق واحداً من الاتفاقات الأكثر انعداماً للتوازن حيث أنه لا يتضمن أية عقوبة تتخذ ضد بلد متطور لا يحترم التزاماته بينما يحوي على آلية حماية مؤقتة تحمي البلدان الصناعية.

* * *

ما فتئت البلدان النامية، منذ 1999، تطالب بإجراء تقييم للهيكالية التي تم الاتفاق عليها في مراكش وعلى أثرها على الحياة الاقتصادية والتعددية الثقافية وبيئة مجتمعات الجنوب. وفي كل مرة تصطدم هذه البلدان برفض صلف لمطالبها من قبل البلدان الصناعية وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

إن مراقبة منظمة التجارة العالمية، طريقة عملها، الاتفاقات التي تبرمها والطريقة التي يتم بها تطبيقها تشكل تذكيراً فاضحاً لتأكيد الفايانانشيال تايمز الذي مفاده أن "النظام المتعدد الأطراف المرتكز إلى قواعد يمنح الفقراء والضعفاء نفس حقوق الأغنياء والأقوياء" (2001/11/9).

إننا نشاطر استنتاج النائب الفرنسي جان كلود لغور عندما يقول: "إن أعضاء منظمة التجارة العالمية، والأكثر فقراً بينهم، يمكنهم أن يتساءلوا، وبشكل مشروع، إن كانت هذه المنظمة مبنية على قاعدة الحق وليس على علاقات القوة." (2)

(1) من الـ 183 خلاف الأوائل، 114 كانت بسبب الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وكوريا الجنوبية.

(2) LEFORT Jean Claude, Rapport sur la place des pays en développement dans le système commercial multilatéral, Paris, 23 novembre 2000.

الإمبريالية والعدل في الحقوق الإنسانية اليوم*

أولاً: عصر المنطقة الرخوة

1/ لئن كنا لم نخرج بعدُ من عصر الإمبريالية، كما أرحح، فما هو مكان العمل الحقوقي الإنساني في إطار المعارك البشرية الكبرى اليوم من أجل التحرر من الظلم والتعسف والهيمنة؟ وما هي العلاقة الممكنة بين معايير العمل المستند إلى فلسفة الحقوق الإنسانية وأساليبه (وتقنياته) التي صارت تقليداً متعارفاً عليه في هذا المجال، أي في أوساط المنظمات الأهلية المتخصصة من جهة، والعمل السياسي المناهض للهيمنة الإمبريالية، ومبدؤه حشد القوى ورص الصفوف وربما التعبئة الميدانية التي لا تخلو من عنف إن اقتضى الأمر، من جهة ثانية؟ هل انقضى زمن العمل في حقوق الإنسان وفقد مبرراته الإستراتيجية التي كانت له إبان الحرب الباردة بين المعسكرين، ودخلت البشرية في زمن جديد يستوجب استراتيجياته وأساليبه التي تتوافق وسماته التي له؟

مهما يكن أمر الأسئلة التي تتصل بالإستراتيجيات الكبرى اليوم، فهي كثيرة ومتشعبة، ينبغي القول إن التغيرات العاصفة التي أحاطت وتحيط بالمشهد الدولي منذ تفكك الاتحاد السوفيتي السابق قبل حوالي عقد ونصف من الزمان، تطرح على البشرية اليوم جملة متراكبة من القضايا الاستراتيجية والمشكلات النظرية والعملية التي تستوجب السبر والتحليل. وفي الوقت الذي تتضح أكثر فأكثر استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في تأكيد هيمنتها على نظام العلاقات الدولية وفي تغليب ما تعتبر أنه يمثل مصالحها الحيوية على المجتمع الدولي (منظومة الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقات الدولية)، ما الذي بقي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجملة الترسنة الحقوقية التي تتصل بحماية الأفراد والجماعات والأقليات الضعيفة أو المستضعفة وضمان حرياتها وكرامتها وحقوقها الأولية التي يجب أن تكون لها؟ وهل من الممكن الحديث اليوم عن حقوق إنسانية ونحن نعيش عصرًا تجتمع فيه الكثير من سمات العصر الإمبريالي الغابر والسياسات التي له، كازدواجية المعايير واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها وتعطيل مساعي تأسيس نظام جديد للعلاقات الدولية قائم على توفير حد أدنى من

* شرعت في تحرير هذا النص في صيف العام 2001؛ غير أن التغيرات العاصفة والأهوال التي تلت حول 11 أيلول/ سبتمبر 2001 عطلت الكتابة، وفي الأصح أدخلت في نظري لفكرة العدل (والظلم) وفي تأملاتي بخصوصهما عناصر جديدة تستوجب الإنضاج. وجاءت أهوال هجينة الاحتلال الإسرائيلي في نابلس وجنين على وجه الخصوص وليس الحصر لتضيف عناصر جديدة إلى المسألة ولتعزز ميلي إلى إعادة النظر. ذلك أن الأمور تبدو اليوم كما لو كانت توترًا بين الحق والقوة، أي بين شرعية العدل، من جهة، وغطرسة القوة العارية، من جهة ثانية. غير أن المشهد هو في ظني أكثر تعقيداً من هذه الخطاطة المبسطة. فليس التوتر القائم اليوم هو بين الحق وعسف العنف المسلح؛ وهو ليس توترًا بين شرعيتين وحقين وما إلى ذلك. إنه في زعمي توتر كئيف قائم في سيرورات خروج البشرية من (عصورها الوسطى) ومعاييرها وشرعياتها واجتماعها: بين الهمجية التي مازالت حاضرة في التاريخ البشري، من جهة، ومعايير الأنسنة التي يتزايد حضورها كثافة في التاريخ، من جهة ثانية.

التوازن والتعاون والعدل؟ ثم هل يمكن الحديث عن أزمة نمو في حركة الحقوق الإنسانية بعد حوالي نصف قرن من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶⁸؟

تطرح الأسئلة السابقة على العاملين اليوم في الحقوق الإنسانية قضيتين مترابطتين. تتصل القضية الأولى بفكرة العدل، أي بمضمونها الحقوقي/الإجرائي الذي لها (أو الممكن أن يكون لها) في داخل التحولات الكبرى التي تعيشها البشرية اليوم، أولاً، وبشروعات العمل السياسي والاجتماعي على وجه العموم وفي ميدان حقوق الإنسان على وجه الخصوص، ثانياً. وتتصل القضية الثانية بما يمكن وصفه بالتوتر القائم بين عالمية الحقوق الإنسانية وعموميتها، من جهة، ومعرفتنا القوية في أن المعمورة مازالت اليوم حقلاً آمناً لأبشع أنواع الانتهاكات والجرائم الممارسة بحق البشر، من جهة ثانية. ألم تشهد السنوات العشر الماضية على سبيل المثال لا الحصر أشد أنواع الجرائم الجماعية فظاعة في يوغسلافيا السابقة ورواندا وبوروندي وجزر التيمور الشرقية وفلسطين وغيرها من المناطق؟ أليست هي السنوات ذاتها التي اتسمت بخطاب متفائل بيانه باختصار أن مبادئ الحقوق الإنسانية هي في طريقها إلى الانتصار؟ غير أننا نعرف أنه في مناطق عديدة من العالم (فلسطين اليوم مثلاً)، وفي الأقبية السرية التي تشرف عليها الأجهزة الأمنية الرسمية، فإن هذه المبادئ لا تردع أولئك الذين يقتلون ويعذبون ويلاحقون ويهجرون وربما لا توخر حتى ضمائرهم. ألم نشهد جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي يرسمون بأيديهم إشارة النصر والغبطة تغطي أساريهم بعد ارتكابهم أبشع الجرائم بحق السكان المدنيين في مدن الضفة الغربية وقراها ومخيماتها؟

أهو زمن اللبس، أم هو زمن الرهانات الكبرى والصراعات الكبرى بين قوى الخير والشر، العدل والظلم، البربرية والقيم الإنسانية، ولكن على الصعيد الكوني؟ ولئن صح ذلك، فهل هناك إمكانية لتشكيل قوة، ردية بالضرورة، قادرة على فرض احترام حقوق الإنسان ومنع الأقوياء عن انتهاكها؟ وهل سيكون الردع معنوياً فقط، أم سياسياً ومسلحاً إذن؟ وهل من الممكن الحديث اليوم عن عدل وظلم يتولمان؟ ثم أليست المصطلحات المتداولة بكثافة معيناً لا ينضب لكل لبس ممكن؟ ألا يبدو مصطلح العولمة في لغة اليوم، اللغة الدائعة والمنتشرة بيننا نحن العرب على وجه الخصوص، ألا يبدو كما لو كان الكلمة السحرية التي يُراد منها أن تغطي جملة عريضة من الظواهر التي يتعذر سبرها وتصنيفها وربما حدها بما هي كذلك؟ ألا يتحدث أنصار "العولمة" والمبشرين بفضائلها عن العولمة بلغة المفرد، ويخلطون في داخلها بالضرورة بين ما هو اقتصادي بما هو سياسي بما هو اجتماعي بما هو ثقافي، وتقني واستراتيجي وغير ذلك؟ ثم ألا يمكن القول إن مصطلح "العولمة" لدى نقادها ومناهضيها باسم الهوية المحاصرة و/ أو الأصالة المهددة، ليس بالأفضل حالاً و/ أو بالأقل عمومية مما هو لدى القائلين بفضائل العولمة ويتعمم خيرها على البشر أجمعين؟

⁶⁸ أنظر على سبيل المثال لا الحصر دراسة ميكائيل إغناطييف المنشورة في عدد 1999/5/20 من *New York Review of Books* التي كتبها بمناسبة

الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويتحدث فيها عن "أزمة نمو" ويرصد جملة من المفارقات المتصلة بها. وقد عدت إلى الترجمة الفرنسية للدراسة المذكورة:

; Droits de l'homme : la crise de la cinquantaine. *Esprit* ; N° 255-256. août- Michael Ignatieff septembre 1999. p.p. 255-272.

2/ وبهذا الخصوص، ينبغي القول إن اقتناعنا بحقوق الإنسان وبالتقدم الحثيث لقضيتها لا يعني في المقام الأول لا (اكتمال التاريخ) ولا هو يشير إلى نهاية ممكنة في الأفق المنظور للظلم والعسف وامتهان كرامة الإنسان. إنها تعني، كما يقول جان-كلود غيبو أن "حقوق الإنسان هي الأفق الأخير الذي نقبل أن نوجه نحوه أنظارنا"⁶⁹، باعتبار أنها مشروع ضروري لاجتماعنا كبشر، وتمثل في الوقت نفسه قاعدة أساسية لكل مسعى مطلي وكفاحي، وإذن سياسي، للاقتراب خطوة إضافية في سيرورة أنسنة الكائن البشري في التاريخ؛ وباعتبار أن العمليات التاريخية الكبرى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تكتنف بشرية اليوم هي في الوقت نفسه أرضية صالحة إن لظهور أنماط جديدة من أشكال الهيمنة الإمبريالية ومن النزعات الإمبراطورية الهادفة إلى السيطرة على مصائر البشرية وعلى قولبتها بما يخدم المصالح العليا الإستراتيجية للقوى العظمى وللولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، أو لتعميق فكرة حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها بحيث تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للبشر ولا تتوقف على الحقوق السياسية فقط، وبحيث تتفتح على أشكال جديدة من التضامن تتخطى الأطر القائمة للحداثة قاعدتها وحدة الكائن البشري.

ومن غير الدخول في تفصيلات تتصل بتوظيف الحقوق الإنسانية خلال عقود الحرب الباردة والاستقطاب بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي الغربي وبالذور الذي لعبته منظمات حقوق الإنسان في هذه الحرب، يمكن القول إن الصراع على "حقوق الإنسان" كان في الفترة هذه صراعاً سياسياً بين كتلتين واستراتيجيتين و"قراءتين" ل(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وليس حول الحقوق نفسها. فقد انتهك الجميع هذه الحقوق من غير استثناء، في النظم الشيوعية كما في "العالم الحر"، في المركز كما في الدول الملحقة والتابعة، في أوروبا كما في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. كان للقتلة الكبار والصغار مكان وظيفي ضروري في استراتيجيات واشنطن وموسكو وباريس وبروكسل ولندن وغيرها. ولم يكن التسلط والقتل وفقاً على النظم المدعومة من موسكو فقط، بل وكذلك من قبل النظم التابعة للغرب في الكونغو وتشيلي وغواتيمالا وغيرها كثير. وإلا ما الذي تعنيه دراسة حالة هنري كيسنجر بصفته مجرم حرب بحسب الدور الذي لعبه كمدير للأمن القومي أو كوزير للخارجية الأمريكية على السواء⁷⁰؟

3/ غير أن الانتشار الواسع لفكرة الحقوق الإنسانية وترسخها في الوعي والضمان يعود أساساً إلى واقعة أن تسارع وتائر التدمج الاقتصادي على الصعيد الكوني، وقاطرته الثورة المعلوماتية وتقنياتها، خلقت الأرضية الصالحة كذلك لانتشار فكرة الحقوق الإنسانية وتنامي حركتها. ليس ذلك بسبب المعلوماتية وثورة الاتصالات فقط، بل وقبل ذلك لأن عولمة السوق تشكل تهديداً حقيقياً للأطر الاقتصادية والاجتماعية التقليدية (وهي بهذا المعنى كل البنى السابقة على العولمة، الحديثة منها وما قبل الحديثة أو التراثية بحسب تعبير الدكتور حسن حنفي) وتطيح بالتوازنات الكبرى التي كانت سمحت للجماعات بالتوازن في التاريخ، وتخلق بالتالي أشكال الغبن والظلم المتصلة بهذه الانهيارات. ألا تشكل السوق الجديدة، بمهاناتها وخاسريها وبالقلة القليلة الناجحة فيها، مبرراً كافياً (ولا أقول وحيداً) بحد ذاته للتضامن من أجل حماية الكائن البشري من الظلم الجديد الذي يحيط به اليوم؟

Jean-Claude Guillebaud ; Le principe d'humanité. 2001. Paris. Seuil. P. 14⁶⁹

Christopher Hitchens ; The Case against Henry Kissinger. Part1: The Making of War Criminal. ⁷⁰ Harper's Magazine. February 2001 & Part2: Crimes against humanity. Harper's Magazine. March 2001.

ولا يمكن الموافقة من غير تحفظ على الرأي القائل إن ذبوع فلسفة حقوق الإنسان يعبر عن حاجة النخبة الجديدة المعولمة (أو الطبقة الوسطى العالمية بحسب تعبير كينيث أندرسون) لتأسيس سيطرتها على النظام العالمي الجديد؛ أي كأيدولوجيا تسوّق، باسم العمومية والشمولية الكونية، للسيطرة الرأسمالية على العالم ولتوحيده تحت رايته⁷¹. ذلك أن الشعوب والجماعات لا تنتسب إلى الفكرة الإنسانية إلا لأنها تشكل بالنسبة لها حماية خلقية ومعنوية وطاقة تعبوية لمواجهة العسف والتسلط الذي تمارسه عليها النخب الحاكمة، ومن أجل الحفاظ على توازنها إزاء التهديد الكبير الذي تمثله حركة العولمة الاقتصادية الجارفة، وعلى تلاعبات القوى الكبرى بالنظام الدولي ومساعدتها للسيطرة عليه. ثم إن قيم حقوق الإنسان ليست كونية إلا لأنها، في الممارسة الفعلية، أي في الواقع المعيش، لا يمكن أن تكون سوى محلية. إنها تلهم الناس في أن يطالبوا بحقوقهم في التعليم، في شروط العمل، في قضاء عادل، في الصحة، في المسكن اللائق، وفي ألا يصبح الوطن معتقلاً كبيراً وأجهزة الدولة سلطة غصب الحقوق وتنظيم نهب ثروة البلاد؛ في ألا تصبح البلاد حقلاً مستباحاً للمتسلطين واللصوص والقتلة، وفي ألا يغدو العالم قرية آمنة للطغاة.

نعم هناك (سوق) عالمية لحقوق الإنسان، ولكن الطلب عليها هو محلي من غير ريب. فالطلب على الحقوق الإنسانية في البلدان العربية هو، منذ ثمانينات القرن الماضي على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر، في تزايد متعاضم ولأسباب محلية صرف لا مجال للتفصيل فيها هنا. فقبل أن تكون حركة حقوق الإنسان إيديولوجية الطبقة الوسطى وسلاحها العقدي للهيمنة، هي أولاً السلاح المعنوي للناس، من أفراد وجماعات، للدفاع عن إنسانيتها وكرامتها وحقوقها، ولتنظيم قواها وسبغ الشرعية على مطالبها لانتزاع حقوقها ولأنسنة العالم الذين هم فيه. وفي عصر العولمة، حيث تتحول المعمورة بالتدرج إلى وطن ممكن للناس، يغدو النضال من أجل هذا الوطن وأنسنة الانتساب إليه، تغدو مطالب الحرية والمساواة والعدل، أي الحقوق الإنسانية وتعميقها، أساس شرعية جديدة سياسية/ خلقية تتعامل مع الإنسان كإنسان مهما كان جنسه ولونه وأصله، وضد القوى التي تنتقص منه.

ولا يعني تنامي الطلب على الحقوق الإنسانية نمواً في المعايير الخلقية و/أو تغييراً في مصادر هذه الحقوق. ويتعذر القول إن لهذا التنامي صلة وثيقة بما يمكن تسميته بالشر السياسي أي بالجرائم التي ارتكبت و مازالت ترتكب بحق الناس باسم السياسة. فالشر السياسي الذي عرفته البشرية الحديثة يتصل أولاً كما أرجح بما أدعوه بتدهور السياسة في الحداثة، أي في الدولة الحديثة، الدولة القومية بالتعريف. فقد ظهر الشر السياسي الحديث (ومنه الشر النازي والصهيوني ونظام الفصل العنصري (الأبارتايد) و غيرها) في قلب نظام شمولي من العلاقات فقدت الناس فيه ملامحها البشرية لصالح الواحد (الأمة، الشعب) المتمثل بالدولة السيدة (من سيادة). صار الانتساب إلى الإنسانية يمر عبر وسيط ضروري هو الدولة، وصارت هذه الأخيرة، منذ هيجل، فكرة مطلقة تقطر التاريخ وتجسده في الوقت نفسه. صار خير البشرية هو خير الدولة، وفقد الإنسان حقوقه التي كانت له والمعروفة في الفقه الروماني والعربي الإسلامي باسم حقوق الناس ⁷² Jus Gentium. هكذا يمكن القول إنه

Kenneth Andersonn ; Secular Eschatologies and Class Interest. In: C. Gustafson & P. Juviler, ⁷¹

Religion and Human Rights. M.F. Sharp. P. 115

⁷² في روح القوانين، يعرف مونتسكيو حقوق الناس على أنها "الحق المدني للمعمورة، بمعنى أن كل شعب هو فيها مواطن".

حين فقدت الناس ملامحها في الإنسانية التاريخية فقد الإنسان الفرد انتسابه للعالم المتعين وصار ممكناً اقتلاعه منه إن بالتعبئة كجمهور، أو بالتصفية أو بالنفي والطرْد، كآخر. هكذا صار ممكناً تعبئة طاقات الجسم البشري للأمة كلها في حروب (الحروب القديمة هي حروب الجيوش النظامية وكانت تجري باسم السلاطين والملوك) هي مجازر حقيقية تطال أمة العدو كلها. وهكذا صار التطهير العرقي للأمة ممكناً بما أنه ينشد التناسق وتمتين الوحدة العضوية للأمة. وقد تطلب تصرف الدولة بأرواح الناس الواقعيين وزجها بهم كلهم في معاركها حصول انزياح نوعي في جسم القيم الاجتماعية، ومنها انسحاب قيم الفروسية والشهامة من بورصة المعايير الاجتماعية ووهن مفعولها في سلم الرعية أو النفعية المعنوية والاجتماعية، وتعزز ذلك ببروز ما تدعوه النظرية الاجتماعية باسم مجتمع الجمهور Société de masses أي الاجتماع المتكون من أفراد مذررين معزولين في مواجهة سلطة الدولة كلية القدرة وبأسها وجبروتها.

ثم إن مبدأ الدولة الحديثة هي السيادة وإعلاء شأن الأمة أو الشعب وليس العدل. ولم تتوخ الدولة الحديثة إشاعة الحق في الأرض بل السلم الاجتماعي، أي الأمن والنظام. وما تدعوه هي بالعدل ينتسب إلى القانون الذي تستته هي ويستمد شرعيته منها هي ذاتها، أي وفق الأصول التي تضعها هي، وليس الحق أو العدل بما هو كذلك. وبما هي محتكر للعنف الشرعي كما يقول ماكس فيبر، فإن العدل الذي تتوخاه الدولة هو العدل الذي يخدم سيادة الدولة أي مبدؤها الناظم ونقطة الكثافة فيها، وليس العدل بحسب التعريف اللغوي للعدل. والحقيقة أن الدولة ليست لا العلم ولا الدين ولا العدل ولا الحق و/أو تجسد الفكرة في التاريخ؛ وبوصلتها لا توجه لا بحسب أوامر الدين ولا بحسب معايير العدل أو الخير. قد تراعياها، كلها أو بعضها، وقد تتكيف ما أمكن معها، غير أنها، في أبنائها وحقيقتها العميقة، هي مقر القوة والقهر ومسوغتهما. وليس أدل على ذلك من أن الدولة نفسها يمكن لها أن تمارس سيطرتها بطريقة ديمقراطية أو تسلطية أو طالبانية، من غير أن تفقد أسها كدولة. ألا يستمر وجود الدولة في التاريخ حين تتقلب من ملكية أو جمهورية أو فدرالية إلى عسكرية أو استبدادية أو إلحاقية الخ.

4/ والواقع أن وضع القضية بهذه الصورة المبسطة بساطة المبادئ الأولى، يتيح لنا أولاً مقارنة قضية العدل "السياسي" اليوم، من ناحية، وسبرها في إطار التحولات العميقة التي تكتنف الأطر التنظيمية السياسية الكلية، من ناحية ثانية، ووضع فكرة "العدل" بما هي المبدأ الناظم لكل اجتماع بشري، أي سياسي، في دائرة الضوء، من ناحية ثالثة. غير أن غياب العدل، أي الظلم، هو عنف، ومعناه بلغة الحقوق تزايد التعارض بين العدل السياسي القائم في التاريخ، وبين الحق الطبيعي الذي هو لكل إنسان (حقوق الناس). هكذا تبدو الأزمة الحالية التي تعرفها فكرة العدل أنها تتصل أولاً بوضوح التعارض المتنامي في حقل أو (سوق) العدل بين طلب اجتماعي متنام وعرض دولتي أو سياسي شحيح أو محدود ممثل في مؤسسة العدالة القائمة. إنها، بكلمة، أزمة تنامي وضوح عجز مؤسسة القضاء القائمة عن القيام بوظيفتها التي تزعم أنها لها، وعن تلبية ما ينتظره الناس منها: العدل.

Montesquieu; De l'esprit des lois. II. Liv. XXVI. ch. 1 . وهو معنى يشبه إلى حد كبير ما ورد في وصية علي ابن أبي طالب إلى الأشرار

النخعي حين ولاء على مصر، بخصوص ضرورة محبة الناس الذين سيحكمهم: "فأفهم صنفاً: إما أخ لك في الدين، وإما نظير في الخلق". نصح البلاغة. جمع الشريف الرضي. شرح الشيخ محمد عبد. مجلد 3. ص 96. عن: د. عبد العزيز كامل؛ من أجل حقوق الإنسان. ص.ص. 351-372؛ في: عبد الوهاب بوحدية

(مشرف)؛ مختلف جوانب الثقافة الإسلامية. م 2: الفرد والمجتمع في الإسلام. ط 2. 2000. باريس. اليونسكو. ص 364

5/ والمقصود بأزمة العدل في هذا السياق المحدد الإشارة إلى بعدين. البعد الأول هو البعد المتصل بتكشيف حدود العدل في الدولة القومية، بما هي الإطار السياسي للحدثة وتماه دولة الرفاه، من جهة، وجملة الحقوق الوضعية Droits positifs التي استنتها هذه الدولة وافترض أنها تطابق مفهوم العدل، من جهة ثانية. أما البعد الثاني في أزمة العدل فيتعلق بتزايد إفصاح المؤسسة القضائية للدولة القومية عن عجزها البين عن مواكبة التوسع الجاري اليوم في فكرة العدل. فقد انفتحت أبعاد مثال العدل وما عاد محصوراً في (عدل) المؤسسة القضائية فقط. صار كذلك اجتماعياً، واتسع بحيث غدا يشمل جملة الحقوق (الطبيعية)، الاجتماعية والاقتصادية، التي ما كانت حتى وقت قريب مضى تتدرج فيه: من حق الطبابة والتعليم والسكن وحماية البيئة حتى الترويج عن النفس والعطلة وغير ذلك. وسيظل بتقدير نطاق الحقوق الإنسانية، وأسها فكرة الأنسنة، مفتوحاً مادام مثال العدل نفسه قابلاً للتعريف باستمرار، من جهة، ومادامت المسافة بين (الحق الطبيعي) والحقوق الوضعية قائمة في الاجتماع، أي في التاريخ، من جهة ثانية.

كثيرة هي الأدلة على ذلك. ويمكن إيراد اثنين منها على سبيل المثال لا الحصر.

الأول هو الطفرة الملحوظة في الحقل الميداني للحركة العاملة في مجال الحقوق الإنسانية. فقد اتسع نطاقه إلى الحد الذي دفع حتى كبرى منظمات هذه الحركة (مثل منظمة العفو الدولية Amnesty International، ومراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch ولجنة الحقوقيين الدوليين ICJ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH وغيرها) إلى أن تُجري تعديلات كبيرة على استراتيجياتها أتاحت تجاوز الحصرية السابقة في نطاق الحقوق السياسية أو المراقبة القضائية، ومنها إدراج جملة من الحقوق التي كانت ظلت طويلاً خارج ميدان عملها، كمثل حقوق الجماعات المستضعفة والسكن والتعليم والصحة وغيرها.

والدليل الثاني هو البعد المتصل بفعالية الحركة العاملة في مجال الحقوق الإنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة وشعاره (أنسنة العولمة) La mondialisation à visage humain. فالى الدور الكبير الذي صارت تقوم به في صياغة المعاهدات الدولية التي تتدرج في إطار أنسنة العلاقات البشرية (المعاهدات المتصلة بحماية البيئة أو بالألغام المضادة للأفراد أو بالمحكمة الجنائية الدولية الخ)، فإنها غدت لأسباب عديدة لا مجال هنا للتفصيل فيها الإطار (غير السياسي) بحسب التعريف الضيق للسياسة، لعمل استراتيجي، سياسي بالتحديد، هو العمل الاحتجاجي إن على العولمة بصورته المعروفة اليوم، أو على المواقف التي تتخذها الإدارة الأمريكية على وجه الخصوص (إدارة الرئيس السابق كلينتون ثم الرئيس الحالي جورج بوش الابن) المعيقة بل والكابحة كما يعرف المتابعون لمساعي إصلاح النظام الدولي القائم وأنسنته.

6/ من البين أن الاجتماعات البشرية دخلت اليوم في قلب ما يمكن نعتة على سبيل التوصيف بـ **منطقة رخوة** هي السمة المركزية للحقبة التي نعيش، وهي حقبة نهاية الحدثة السياسية والاجتماعية (أؤكد نهاية حقبة ولا أقول حقبة انتقالية). والمعنى العميق لما أطلق عليه هنا اسم أزمة العدل يتصل في تقديري بتنامي تكشيف عجز

الدولة الحديثة عن القيام بوظائفها التي تزعم أو تفترض أنها تندرج في صلب مهماتها في التاريخ، ومنها العدل، وفي تمسكها في الوقت نفسه بهذه الوظائف والمزاعم وفي الزعم بأنها الوحيدة القادرة على القيام بها. إنها منطقة رخوة لأن القانون الحديث، أي القانون الذي واكب ظهور الدولة الحديثة وبلغ تمامه في دولة الرفاه، تقوم فكرته المركزية وإذن شرعيته على فرضية أنه يضمن تدامج العناصر البشرية (المتنوعة بالتعريف) التي يتكون منها الجسد الاجتماعي للدولة وصهرها جميعها في جسم واحد هو الأمة أو الشعب. ذلك أن الدولة الحديثة، دولة السيادة القومية، تفترض في قانونها الذي تستنه ضمان قيامها بوظيفتين مركبتين مترابطتين من وظائفها: الزعم بالعدالة التوزيعية⁷³، أي التوزيع "العادل" للحظوظ والفرص والحقوق الوضعية *Droits positifs*، وبالتالي ضمان تحقيق الوظيفة الثانية وبيانها القول إن قانونها يضمن الحريات الأساسية التي يحدّها ويحد منها في آن.

إلى ذلك، ليست المنطقة الرخوة كذلك، أي رخوة، لأن الدولة الحديثة تزعم توفيرها للعدل التوزيعي وللحريات الأساسية، بل لأن هذه الدولة فقدت القدرة على ضمان ما ينتظره الناس من الاجتماع السياسي، أي تحقيق التوازن بين شرعية الدولة كضامن للتوازنات الكلية في المجتمع والمعايير الخلقية التي تقف بالضبط في أساس فكرة العدل. وهي منطقة رخوة لأن العلاقة القائمة بين المؤسسات (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) التي تشكل البنى القاعدية للاجتماع، بحسب تعبير جون راولز⁷⁴، فقدت في (العولمة) توازنها الذي يضمن للنسق السياسي وحدته واستمرار تجده في التاريخ. هكذا تبدو أزمة العدل اليوم أنها تتمثل في تنامي الفجوة (أو الوعي بها) بين العرض والطلب في حقل (أو سوق أو بورصة) العدالة في داخل الاجتماع القائم اليوم. ولئن كان ما ينتظره الناس من الأطر التنظيمية أي السياسية للاجتماع هو توفير العدالة، أو ضمان التوازن الضروري كما أشرت بين المعايير الخلقية الأساسية التي تستحق من الأفراد الاعتراف بها على أنها كذلك، أي كقاعدة للاجتماع ومعايير ضرورية له، وهي معايير العدالة التوزيعية، فإن البنى القاعدية للاجتماع الحديث تكابد اليوم محنة كبرى هي محنة العجز الفاضح عن توفير ما ينتظره الناس منها، وهي هنا، وفيما يتصل بموضوع العدل، محنة الوهن الكلي⁷⁵.

هكذا يمكن القول إن الأزمة التي نتحدث عنها ناتجة عن تضافر تفاعلات ظاهرتين اثنتين وتراكبهما معاً في لحظة تاريخية واحدة وتعرفهما الاجتماعات اليوم. أولاهما هي ظاهرة الإنزياح الكبير في الحقل الاجتماعي للعدل من عرض دولتي بيانه القول إن العدل وظيفة مركزية من وظائف الدولة وأنها الحيز الوحيد الممكن لتحقيقه في التاريخ، وتحوله إلى مطلب اجتماعي يتزايد التعبير عنه. والظاهرة الثانية هي أن الدولة الحديثة التي مازالت تزعم مع ذلك أنها تمثل الهوية الكلية والشأن العام وتضمنه وتحرسه، دخلت مع انهيارات المشروعات الكبرى التي كانت وضعت الدولة في مركز حركتها في التاريخ، دخلت فيما يمكن تسميته بمرحلة فقدان و/أو تشطي المعنى الذي كان لها، ووضعته قيد المساءلة. ويعني ذلك أنها أزمة البحث عن التوازن الضروري في حقل العدل بين

Michael WALZER ; Spheres of Justice. A Defense of Pluralism and Equality. 1983. N. Y. Basic⁷³ Book.

John RAWLS ; Political Liberalism (1993). Tr. Fr. Libéralisme politique. 1995. Paris. P.U.F. p. 36⁷⁴

Blandine KRIEGEL ; De l'injustice au juste. Du droit politique au droit social. p.p 37-46, en : Marie-⁷⁵

Anne FRISON-ROCHE et William BARNES ; De l'injustice au juste. 1997. Paris. Dalloz.

الطلب المتنامي على عدل يتجاوز الدولة ويتخطى ترسانتها الحقوقية التي مازالت مع ذلك هي الوحيدة الفاعلة في التاريخ المعيش للناس. ذلك أن الدولة إن كانت فقدت قدرتها المطلقة على الفعل، غير أنها لم تفقد بل واحتفظت بكل وضوح كما يقول الفرنسي فيليب دلماس بقدرتها على الإعاقة⁷⁶.

ثانياً: العدل والشرعية أو البحث عن المعنى

1/ الأصل في فكرة العدل الاجتماعي هو تأسيس شرعية الاجتماع. وهي تعني انتظام الاجتماع حول مبدأ يضمن تداول الثروة الاجتماعية والسلطة السياسية بين الناس وفق معايير إجرائية وقيم خلقية تتسجم ومعايير العدل وقيمه في المجتمع. وبهذا المعنى، فإن مبدأ العدل يشكل أس الشرعية التي هي رأس المال المعنوي الضروري لتوافق النسق السياسي مع قيم المجتمع وغاياته التي يدافع عنها، من جهة، وتضمن تماسك الاجتماع ونمائه وازدهاره وتجده في التاريخ، من جهة ثانية. فلا يقوم اجتماع من غير مثال للعدل يوفر للنظام السياسي في داخل الدولة شرعيته وللجماعة تماسك وجودها في التاريخ. ولا يستوي الاجتماع من غير مثال للعدل مقبول اجتماعياً أي تجتمع لديه الإرادة العامة للأطراف المكونة للاجتماع، من ناحية، ويشكل نقطة الالتقاء الضروري بين القيم الاجتماعية ومعايير النظام السياسي و/ أو السلطة السياسية الحاكمة، من ناحية ثانية.

ويعني القول إن العدل هو مصدر الشرعية الاجتماعية للنسق السياسي ولممارسة السلطة وضع اليد على الحافز العميق أو العنصر المركزي في سيرورات أنسنة الكائن البشري، أي في خروجه المتدرج في التاريخ من الغلظة والتوحش إلى الرتبة الإنسانية. فلا أنسنة من غير قيم خلقية ومعايير إجرائية تقف في أساس الاجتماع الذي هو الإطار الوحيد للارتقاء بالكائن البشري إلى الرتبة الإنسانية. غير أنه لا عدل بين الناس إن لم يكن اجتماعياً، أي في التاريخ أولاً، وتوزيعياً للثروات الاجتماعية المادية والمعنوية (أو الجاه بحسب لغة ابن خلدون) ثانياً. هكذا يمكن القول إن العدل ليس معطى نهائياً ومنجزاً يتحقق بين الناس مرة واحدة وإلى الأبد. إنه معطى نسبي أي ناقص وغير مكتمل باعتبار أنه يتصل بحد أدنى "مقبول" من غياب العدل بين الناس. وفي اللحظة التي تتعارض قيم الجماعة وأهدافها ولنقل استراتيجية ديمومتها في التاريخ ومعايير النظام السياسي السائد وأهدافه وتتسع المسافة بينهما، تتآكل الشرعية السياسية للنسق ويبدأ دورة تحلله وعلى الأرجح انهياره، وتبدأ، في الوقت نفسه، دورة جديدة أو سيرورة جديدة تعاد فيها ترتيب قيم الاجتماع ومعايير المعنوية وصياغة أولياته الاستراتيجية في التاريخ⁷⁷.

ويعني القول إن العدل هو مصدر الشرعية التأكيد على اتصاله بالحقل الاجتماعي للشرعية، أي بالنواة العميقة التي تجعل من الفكرة (وكل مشروع اجتماعي أو مؤسسة أو عقيدة..الخ) جذابة، أي قادرة على التعبئة وخلق جمهورها الخاص ومجتمعها الخاص، برؤسائه ونخبته ومناضليه وجمهرة مريديه. ويعني القول إن العدل حقل اجتماعي مخصوص التأكيد على أنه عالم متكامل من النظم والمؤسسات والعلاقات والإجراءات الفاعلة في التاريخ، من ناحية، وأنه يخلق في داخله شريعته ومعايير وميدان نشاطه المخصوص، الذي هو إلى السوق

Philippe DELMAS ; Le maître des horloges. Modernité de l'action publique. 1991. Paris. Seuil. p.21⁷⁶

Francesco ALBERONI ; Genises. Mouvement et Institutions (1989) ; Paris. Ramsay. 1992. p.p 335-77
375, 451-462

أشبهه، من ناحية ثانية. فكما أن في السوق بورصة تتعكس على مرآتها حركة العرض والطلب والقيمة، فإن في الحقول الاجتماعية المختلفة (الثقافية، والسياسية الخ) بورصة شرعياتها التي تعكس على مرآتها صورة العلاقة بين العرض والطلب.

إلى ذلك، ينبغي توضيح نقطتين تحاشياً لكل لبس ممكن. بيان أولهما أن وضع حقل العدل هنا في دائرة الضوء لا يعني لا استبعاد الحقول الاجتماعية الأخرى عن السبر، ولا انتفاء علاقة التفاعل والتراكم بينها في داخل النصاب الكلي للاجتماع. ففكرة العدل هي لدى الناس متداخلة بقوة بمجمل فكرتهم عن الاجتماع الكلي أي السياسي بالتعريف. أما ثانيهما فمن أجل التأكيد على أن العدل ليس فكرة فقط، وهو لا يوجد إلا داخل الاجتماع ولا يمكن أن يرى إلا كحقل اجتماعي مخصوص يتداخل ويتراكم مع الحقول الاجتماعية الأخرى في علاقة تشابك وتكامل.

ويعرف المطلعون على النظرية الاجتماعية أن علم اجتماع الحق يميز بقوة بين المفهوم الاجتماعي للحق، والمفهوم الفلسفي للعدل. وهو تمييز يتيح للنظرية الاجتماعية أن تدرس مؤسسة القضاء، بما هي نسق اجتماعي ونظام متكامل بممارساتها وعلاقاته الداخلية وبنية السلطة فيه، من منظار نقدي، من جهة، وأن تسبر التناقض الوظيفي أو العملي القائم بين العدل والسلطة، من جهة ثانية، وأن تحلل الطريقة التي يدير فيها الاجتماع الكلي هذا التناقض وأن تضعها في دائرة الضوء، من جهة ثالثة.

ومن المعروف بهذا الخصوص أن استراتيجية ماكس فيبر النظرية تتمثل، فيما يتعلق بنظرية الحق، في تحليل كيف أن القانون، بما هو مكون عضوي في بنية النسق السياسي، يلعب دوراً مركزياً في آليات السيطرة، أي في تجديد علاقات السلطة في داخل النسق السياسي نفسه⁷⁸. بيد أن هذه الاستراتيجية لا تستطيع مع ذلك استيعاب العلاقة الثاوية بين الحق والعدل؛ لاعتبارين اثنين على الأقل. أولهما أن علاقة العدل بالحق هي علاقة ثابتة ومتحول، تبدو فيها مسيرة الحقوق في التاريخ على صورة سيرورة كبرى من المتحول المتدرج النازع إلى الاقتراب من العدل. هذا يفسر لماذا أن الحقوق الوضعية هي التي تظل، في العمق، موطن المساءلة والنقد. والاعتبار الثاني بيانه القول إن الأساس النظري المجرد لكل شرعية سياسية/ اجتماعية، وأن كل انتماء اجتماعي اليوم يمر بالضرورة عبر الانتماء إلى الأنساق الاجتماعية الدنيا (التي يتشكل منها البنيان الكلي للاجتماع الحداثي)، والقاعدة النظرية المجردة للانتماء المذكور هو الاعتقاد بأن هذه الأنساق متكونة من أفراد متساوين و/أو يجب التعامل معهم بما هم كذلك.

/2 إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يتعدى بالتعريف تحويل المفهوم الفلسفي للعدل إلى حقوق وضعية بتوسل عقلنة الميدان العملي أو الإجرائي لهذه الحقوق الأخيرة، أي بتقنينها بحسب الأصول في مواد حقوقية وإذن

Max WEBER, *Economie et société*. T.1 : les catégories de la société. (1921). 1995. Paris. Pocket. pp 78
72-74 ; 285-301 & t.2 : p.p 11-23

إجرائية. فهذه الحقوق لا تتصل لدى الناس بالمفهوم الفلسفي للعدل، بل بما ينتظرون تحققه من هذه الحقوق وبما يرون أنه عدل في لحظة تاريخية معينة، أولاً، وبما يطالبون الاجتماع نفسه بما هو ميدان لممارسة العدل أن يوفر لهم من حقوق، ثانياً. الأمر الذي يشرح جملة من الظواهر المترابطة التي تعرفها المجتمعات اليوم، والمفارقات التي تتصل بها، وفيما يخصنا هنا، بتزايد اتضاح ما يمكن تسميته بتنامي الطلب على المعنى، ووجهه الآخر تكشف عجز النظرية الاجتماعية والسياسية، عن سير التفاعلات العميقة التي تتوالد في العمليات التاريخية الكبرى التي تعرفها بشرية اليوم. وهو المعنى الذي أقترحه لمصطلح (أزمة العدل)، باعتبار أنه يشير إلى الاختلال الفاحش في الحقل الاجتماعي للعدل بين العرض الشحيح والطلب الذي يتزايد تعاضماً مع الوقت. الأمر الذي قد يشرح كذلك ظاهرتين مترابطتين من ظواهر العمل السياسي كنت أشرت إليهما في كتابي (العطب والدلالة⁷⁹)، هما أولاً ظاهرة تغير الطلب الاجتماعي على السياسة والنظرة إليها والأسئلة بخصوصها، ويتصل بها أزمة العمل السياسي وأطره التنظيمية في الوقت الحالي. وثانيهما هي تغير مصادر الشرعية السياسية، وتتصل بها الظاهرة التي أُلحُ على إبرازها في هذا النص بخصوص المحنة التي تكابد منها دولة الحداثة في الوقت الحاضر، من ناحية، والتناقضات المركزية التي تتزايد اتضاحاً بخصوص رهانات العصر والاستراتيجيات الكبرى التي تتصارع على التحكم بمقدرات البشرية (ولنقل المجتمع العالمي)، من جهة ثانية.

ثم إن التغير في مصادر الشرعيات السياسية لا يفصح عن فحواه عبر جملة التناقضات والمفارقات التي تتكشف عنها الأطر التنظيمية الكلية لاجتماع الحداثة فقط، بل وكذلك بحدوث انزياح قوي في مساءلات النظرية الاجتماعية (ومنها النظريتان الحقوقية والسياسية)، التي تتكشف عن أزمة المعنى التي نتحدث عنها هنا: تنامي وضوح العجز عن سبر عالم يتزايد استغلاقاً واستعصاءً على السبر وفي الأصح تنامي شعور الناس بأن التاريخ الجاري في الوقائع والأشياء لا يتطابق مع التاريخ الذي تعرض له التحليلات ويكذبها ويدحضها بقوة وصلاح. أليست المساءلات المطروحة بقوة في الغرب اليوم بخصوص دور الدولة في الحياة العامة، وعلاقتها بالمجتمع (المدني) هي مساءلات تتصل في المقام الأول باجتماعات تعرّف نفسها على أنها ليبرالية، أي أن السوق فيها هو قاعدة الحياة الاقتصادية والديمقراطية البرلمانية مبدأ الحياة السياسية؟ ثم ألا يتكشف الجدل في عمقه عن وقوع انزياح قوي في نوعية المساءلات الاستراتيجية الكبرى من "ما الذي ينبغي على المشترك *collectivité* فعله إلى ما الذي يحسن المشترك فعله؟"⁸⁰. أكثر من ذلك. ألا تتكشف هذه المساءلات عن تبخر اليقين الذي كان إلى وقت قريب مضى منغرزاً في أس النظرية الاجتماعية بخصوص القدرة على سبر العالم وضبط حركته والتحكم به؟

3/ هكذا تفتتح العلاقة القائمة بين فكري العدالة والحقوق على طائفة واسعة من القضايا التي تطال على الأرجح بنية الاجتماع البشري في هذه الأوقات الملتبسة المسماة بالعولمة. فيها تبدو التحولات المتسارعة كما لو كانت انكسارات في السيرورات؛ أو كما لو كانت تفصح عن مضمونها على صورة انفكاك في شبكة العلاقات الاجتماعية، وفي الأصح في المعايير التي تسبغها لحتها، أي معناها وأس شرعيتها. ويتعدّر تحليل المخاوف

⁷⁹ محمد حافظ يعقوب؛ العطب والدلالة: في الثقافة والانسداد الديمقراطي. 1997 (رام الله)؛ مواطن. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

⁸⁰ Philippe DELMAS ; Le maître des horloges. Op. cit. p. 21

الكبيرة التي تطلقها العولمة والظواهر الثقافية والسياسية المرتبطة بهذه المخاوف من غير وضع مبدأ العدل في دائرة الضوء. ولو دققنا في ما يطلقه الناس اليوم من شعارات ومسميات بخصوص العولمة، لما تعذر علينا اكتشاف أن ما يكمن وراء اعتراضاتهم ومطالبهم هو خوف عميق من نمط جديد/ قديم من الظلم يتهدد التوازنات الكبرى التي يقوم عليها عالمهم، وأن مطالبهم تتلخص في عدالة "جديدة" تضمن لهم كأفراد وكجماعات حقوقهم وتوازنهم في التاريخ.

وأغلب الظن أن التحولات الحالية تقترح فرضيتين مترابطتين. أولاهما أن فكرة العدل تعيش حالياً طفرة أو حركة كثيفة من التغيير الذي تنعكس على صفحته سيرورات العولمة بما هي حركة تدمج على المستوى الكوني. وأن هذه الطفرة شرطها الأول هو تنامي الشعور بالظلم أولاً، وتعاضم الطلب على معايير جديدة للعدل، ثانياً، وأن هذا الطلب سيشكل على الأرجح الأساس القوي لرهانات العقود القادمة وصراعاتها الكبرى، ثالثاً. ويتصل بهذه الفرضية الأولى ويتراكم معها فرضية ثانية موجز بيانها أن ثورة في الحقوق الإنسانية هي في الأفق اليوم، وأن السيرورة التاريخية التي سأقترح عليها مصطلح (عولمة الحقوق)، هي واحدة من تعبيرات هذه الثورة الحقيقية.

ويمكن بهذا الخصوص استعراض ثلاث ملاحظات مترابطة بغرض التوضيح، بيانها الآتي:

أولاً؛ إن التحولات العميقة التي تشهدها العلاقات البشرية اليوم وجرى نعتها بالعولمة لا تتصل بالأبعاد الاقتصادية فقط. وهي بالضرورة لا يمكن أن تتوقف لدى تخوم حركة السلع والرساميل وحريتها. ويتعذر إن على النظم السياسية على الصعيد الوطني أو على نظام العلاقات الدولية أن ينأى بنفسه عن هذه التحولات التي تحيط بها من كل جانب. بل ويمكن القول بهذا الصدد إن أعراف هذا النظام الأخير وقواعده المعتمدة منذ خمسينات القرن العشرين أخذت تخضع هي بدورها كذلك للمساءلة الكثيفة بخصوص صلاحيتها لعالم يتكون ويغير سماته وملامحه بالتالي. ويتصل بذلك القول إن شرعيات أشكال التضامن التي تنتسب إلى الحداثة السياسية، تعيش اليوم سيرورة من التحلل يمكن توصيفها على سبيل التقريب والتوضيح في مظهرين أو بعدين متكاملين تكامل ترابط وتدمج.

أولاهما هو البعد الذي يحيل إلى تخلخل الإطار الكلي التنظيمي للحداثة السياسية، وللبرية الحديثة بالتالي، وهو إطار الدولة القومية Etat-Nation، وإلى تراجع دورها الذي كان مركزياً إن في العمليات الاقتصادية أو في صياغة الجماعات البشرية التي تقع في نطاقها على وجه الخصوص. فبخلاف النظرية الشائعة، ليس الاكتشاف "المفاجئ" من قبل النظرية الاجتماعية للتنوع الإنساني هو الذي أسس لإعادة الاعتبار النظري لمصطلح المجتمع المدني وإلى عودته المظفرة إلى سوق الأفكار المتداولة؛ بل بالأحرى، إن وهن العامل الذي افترض طويلاً أنه مركزي، أو ضروري، في الاجتماع وكان وفر في السابق غياب المجتمع المدني وتغييبه عن الصورة (وهو افتراض أن الدولة تخلق اجتماعها وتقبله وتحقق تدمج عناصره)، هو الذي أتاح في السنوات الأخيرة لجوء النظرية الاجتماعية لهذا المصطلح⁸¹. هكذا يمكن القول إن تخلخل الأطر الاجتماعية الذي يترافق مع التفاعلات التاريخية التي أطلقتها الثورة التقنية يهبط الأرضية الصالحة لبروز ظاهرتين متكاملتين. أولاهما أن التخلخل يدفع بهذه الأطر نحو التشظي بعيداً عن مركز الثقل أو الجاذبية الذي ضمن تدمجها وتجدها في التاريخ، وهو الدولة⁸². وثانيهما أن التشظي المذكور هو في الوقت نفسه الأرضية الضرورية لانطلاق سيرورات تاريخية جديدة

⁸¹ محمد حافظ يعقوب؛ في الديمقراطية والمجتمع المدني. أبواب. لندن. دار الساقي. 1997/13. ص.ص 40-68

⁸² Marcel GAUCHET ; La religion dans la démocratie. 1998. Paris. Gallimard. p.108 et suiv.

من التدامج الاجتماعي التي تنزع أولاً نحو خلق وحدات جديدة لأقل كثافة وحجماً من الوحدات التقليدية للحدثة، في حين أن تشظي أطر المجتمع المدني في الدولة القومية يسرع ثانياً من انفصال المجتمع المدني عن الدولة ويعمق في الوقت نفسه من السيورة التاريخية نحو تغيير حد الدولة لنفسها ولوظائفها ولمكانتها في التاريخ.

أما البعد أو المظهر الثاني لسيورة تحلل أشكال التضامن التي تنتسب على الحدثة السياسية، فهو البعد المرتبط بتآكل الشرعيات التي وفرت لهذا الإطار نسج حياته وترزقه بأسباب المنعة والقوة. يتضح هذا البعد الأخير من خلال ظاهرتين كبيرتين. الأولى هي ظاهرة العودة الكثيفة الملحوظة اليوم لعصبيات ومعتقدات ومفاهيم لا تنتمي إلى الحدثة السياسية، كالقوميات المحلية والدينية والعرقية والانفصالية وغيرها. وثانيتها هي ظاهرة التنامي المتعاظم لأشكال جديدة فوق قومية من الأفكار والتضامن السياسي التي تتجاوز إطار الدولة ويمكن تسميته بالاحتجاج المعولم، وهي أشكال تحيل مباشرة إلى مضمون الفكرة الإنسانية، وصنوها العدالة.

ثانياً؛ إن مطلب "العدل" هو الذي يقف في أساس شرعية حركة الاحتجاج الواسعة المعروفة إعلامياً باسم الحركة المضادة للعولمة (Anti-mondialisation). وهي حركة تتكون كما هو معروف من ائتلاف واسع من الناس المناهضين ليس لسيورات التدامج المتسارعة حالياً كما هو شائع، بل لعلاقات السلطة (والغبين والتفاوت والتهميش... الخ) المرتبطة بها. أقول مطلب العدل باعتبار أن سيورة العولمة، بما هي ثورة أو تغيير جذري في شروط الحياة والعلاقات الإنسانية في التاريخ، تخلق في اندفاعها المتسارع شروطاً جديدة من التفاوتات الاجتماعية التي تهدد التوازنات القائمة، أولاً، وتوفر الأرضية التاريخية لأشكال من الغبن هي بالتعريف جديدة، ثانياً، وتخلق السياق الصالح لبروز أشكال جديدة من الصراعات على الثروات المادية والمعنوية التي تطلقها حركة التدامج الكثيفة التي يعرفها الجيل الحاضر من البشرية، ومن الاستراتيجيات الكبرى التي تتصل بها، ثالثاً، وتطلق العنان للاستراتيجيات الإمبريالية الجديدة التي تريد توحيد العامل وتوظيف حركته التدامجية تحت رايته⁸³، رابعاً.

ثالثاً؛ في عمق الصورة، تبدو فكرة العدل في التاريخ أنها تحيل إحالة مباشرة إلى مفهوم الأنسنة بما هي سيورة، أي بما هي خروج متدرج من التوحش والغلظة إلى الرتبة الإنسانية أولاً، وبما هي حالة هشة وقلقة، باعتبار أنها حالة من التكون المستمر ثانياً، وباعتبار إمكانية النكوص عنها، ثالثاً. فلا تقم خطي صاعد لا على مستوى المعايير الخلقية، وهي أصل فكرة العدل، ولا توجد أية ضمانات تسوّغ لنا الركون إلى الفكرة التي تقول إن البشرية استأصلت أو هي في صدد استئصال العدوان والعنف والتوحش في تاريخها أي حياتها. أليس القرن العشرين، بحروبه وطغاته ومذابحه وهمجيته وأساطيره وإيديولوجياته هو، على سبيل المثال لا الحصر، قرن النكوص عن الأنسنة وليس قرن المكتشفات العلمية فقط؟ ألا يمدنا القرن العشرين بالآلاف الأمثلة التي تعزز القول

⁸³ يمكن العودة إلى المقال الهام الذي يستعرض فيه ميشيل فالزر جملة من السيناريوهات الممكنة نظرياً لنظام العلاقات الدولية في الأفق المنظور:

Michael WALZER ; De l'anarchie à l'ordre mondial : sept modèles pour penser les relations internationales. Esprit (Paris). N° : 274. mai 2001. p.p 142-157

الخلدوني بخصوص إن الأنسنة ليست حالة أصيلة أو طبيعية في الكائن البشري، بل مكتسبة، وتتصل بالاجتماع البشري الذي هو الإطار الوحيد للأنسنة؟

يتصل بما سبق نكره القول إن الأنسنة والهمجية كلاهما من منتجات الاجتماع البشري، ينموان فيه ويتعاضمان، من ناحية، وإن فكرة العدل، كمثل الفكرة الإنسانية المنغزة في مضمونها، هي كذلك سيرورة أي تحول دائم غير مستقر، وتكوّن متصل نازع أبداً نحو الامتلاء والاستكمال. فكل جيل يطرح تصوره للعالم وبالضرورة للإنسانية، ويقترح تعريفه للإنسان ومثاله للعدل؛ ويسهم بالقوانين التي يعمل على صياغتها وتعميمها، يسهم في تقريب الحقوق الإيجابية من الحق الطبيعي، أي من مثالي العدل والمساواة، ومن انتقال فئات اجتماعية جديدة من بين أولئك الذين كانوا على هوامشه وأطرافه إلى قلب دائرته المتوسعة باستمرار.

ولا تخرج فكرة الحقوق الإنسانية عن السياق الكلي للمسيرة الفكرية/ الحقوقية للأنسنة. فقد تكونت مفاهيمها المركزية وتبلورت على صورة مواد قانونية هي بحد ذاتها تعبير حقوقي أي إجرائي عن هذه الفكرة في حقبة الحداثة. ومنذ دخلت حيز العمل، وهي تتمدد وتتعمق وتتسع في النطاق. في بدايتها كانت تخص الذكور المالكين في أوروبا البيضاء فحسب. غير أنها تحولت بالترج إلى مثال كوني يغطي البشرية بأسرها في كل مكان في المعمورة. غدت تشمل النساء والأطفال وغيرهما من الفئات التي ظلت طويلاً خارج "التاريخ". ويمكن القول بهذا الخصوص إن سيرورة الأنسنة تبدو على صورة مسيرة متصلة من تجاوز الحواجز وتكسير لها: الحواجز بين الفرد وسلطان المال أو الجاه أو الثروة والملكية والقوة أو العنصر واللون الخ. إن تاريخ الأنسنة هو تاريخ الحرية، باعتبار أنها الخروج المستمر من وضعية الأقلية القاصرة (ليس بالمعنى العددي، بل بحسب المعنى الذي أشار إليه كانت في نصه الشهير عن الأنوار: امتلاك الحق في تقرير المصير) والإسهام المستمر في صياغة (التاريخ).

4/ إلى أن الاحتجاج على العولمة هو بحد ذاته شكل من أشكال العولمة وأحد تعبيراتها و ربما أحد أبرز العناصر الدالة على تسارع تفاعلاتها، فهو يدل على أن سيرورة تاريخية ذات مظهرين اثنين أخذت تفرع الأبواب. المظهر الأول سالب، بيانه مناهضة الظلم الذي يبدو فاحشاً إن في العمليات التاريخية للعولمة أو في الاستراتيجيات السياسية التي تعمل أو بالأصح ترغب في ضبطها وتوظيفها لصالحها. والثاني إيجابي ومبدؤه تعبوي بيانه القول بالحاجة إلى عدالة جديدة تقرب المسافة التي تكشففت سعتها بين الحقوق الوضعية المعمول بها والحق الطبيعي للإنسان. هذا هو المعنى المباشر لشعارات "أنسنة" العولمة (بحسب تعبير خبراء اليونسكو). وهو المعنى الذي يتيح معرفة دواعي العودة الكثيفة الملحوظة اليوم في داخل النظرية السياسية إلى (فلسفة الأخلاق)، من ناحية، وتنامي الدعوة إلى تأسيس حديد لعلاقات إنسانية قائمة على (عدل) جديد، من ناحية ثانية. ثم أليس المعنى العميق لحركة الاحتجاج على العولمة (وهو منذ سياتل يأخذ شيئاً فشيئاً مظاهر حرب أهلية مفتوحة بين "حكومة العالم" وجمهورها) هو وضع اليد على التناقض الكبير بين القائم بين العمليات الاقتصادية وأسها الثورة التقنية التي تقطر العولمة، في طرف، والمعايير الحقوقية والسياسية التي تنتمي إلى منتصف القرن العشرين والمضمون النيوليبرالي لهذه المعايير، في الطرف المقابل؟

وإذ لا يتسع المجال للتفصيل في هذا التناقض، أقنصر هنا على الملاحظة التالي بيانها: إن المبدأ النظري المجرد لعمل الدولة الحديثة هو افتراض أن المساواة أمام القانون الذي تستتته الدولة هو المبدأ الناظم لانتلاف الناس في الاجتماع، من ناحية، ووظيفته المركزية هي تحقيق السلم الأهلي، أي استئصال العنف عبر ومن خلال احتكار الدولة له بما هو، بحسب ماكس فيبر، العنف الشرعي أو الوحيد الممكن في الاجتماع، من ناحية ثانية. غير أن استئصال العنف وحصره وتجميعه في الدولة لا يمكن أن يكون مقبولاً وفاقلاً في التاريخ من غير توفر شرطين على الأقل. الأول هو شرط ترويض الناس أي قبولهم بمبدأ أن المنظومة العادلة أو الحقوق الوضعية التي تستتتها الدولة هي العدل الممكن في التاريخ. والشرط الثاني هو شرط تمثل افتراض أن معنى العدل يتطابق والمساواة الشكلية للمواطنين أمام القانون. وأقول المساواة الشكلية باعتبار أن مبدأ الدولة الحديثة (المبدأ الذي يشكل أس التناقض المركزي الذي لا حل له من داخلها كما سنرى)، هو المبدأ القائم على افتراض أن مساواة الناس أمام القانون يوفر الحل الضروري أو الممكن لقضية انعدام المساواة في واقع الاجتماع الحديث. فإذ تحوّل الناس في الدولة الحديثة إلى مواطنين أي أفراد "أحرار" بحسب القانون، وغدوا متساوين أمامه بحسب القانون، غدا التاريخ ميدان ممارستهم لحريتهم وانفتحت بذلك أمامهم آفاق (الطوبى) التي طالما فكروا بها وعنها تكلموا منذ فجر البشرية. وإذ صارت (الطوبى) ممكنة، خف إذن وعي الناس بالظلم أي بالمسافة الكبيرة القائمة بين الحق الطبيعي الذي لكل إنسان والحقوق الوضعية المتاحة فعلاً في التاريخ. ثم إن المؤسسة القضائية في الدولة الحديثة تستمد شرعيتها من مبدأ التفويض أو الإنابة التمثيلية، أي بما هي سلطة مفوضة من قبل صاحب السيادة (الذي هو، في الدولة الحديثة، الشعب) على إحقاق "الحق". هكذا "يتساوى" المواطنون جميعهم أمام القانون الذي يساوي بينهم لحظة التشريع مساواة مجردة، في حين أن القضاء يقول "الحق" باسم صاحب السيادة وهو الشعب.

ليس الغرض مما سبق ذكره نقد الدولة الحديثة أو تبيان مفارقاتها والتناقضات البنوية التي تتطوي عليها، بل سبر الظاهرات التي تتصل بتكشف وهن المؤسسة القضائية اليوم وحدود العدل في هذه الأوقات الملتبسة المسماة بالعلومة، والإشارة قبل ذلك كله إلى حدوث نقلة نوعية في المفاهيم الحقوقية اليوم. وليس مصطلح أزمة العدل الذي أستخدمه هنا، غير تعبير عن ذلك. وكنت بينت في الفقرات السابقة أن مبدأ الدولة الحديثة وهو مبدأ السيادة، ينطوي على تناقض مركزي لا حل له على الأغلب من داخل الدولة الحديثة نفسه، باعتبار أنه في أسه يجافي (العدل) بما هو قيمة اجتماعية ومعيار إجرائي بين البشر. وأضيف هنا أن مفهوم السيادة شكل المبدأ النظري المجرد لشرعية التسلطية الحديثة. فإذ أحل مبدأ حقوق الدول (أو الأمم) محل مبدأ حقوق الناس الذي ظل الناظم المعياري والمبدأ النظري المجرد للعدل ولكل عدالة بين البشر، من ناحية، هيأ القاعدة الموضوعية لسيرورة الأزمة الحالية التي تحيط بفكرة العدالة، من ناحية ثانية.

ولا يعني الخروج في التاريخ الحديث من سيادة السلطان إلى سيادة الدولة انتقالاً جذرياً في مصادر الشرعية السياسية من السلطان/ السيد إلى الأمة/ السيدة فقط، بل وانتقالاً ضرورياً في وظائف الدولة ومهامها في التاريخ، وفيما يخصنا هنا، انتقالاً في مبدأ العدل، بما هو وظيفة اجتماعية/ سياسية كما قلنا، من حقوق الناس (والإنسان) إلى حقوق الدولة. ففي السيادة، أصبحت هذه الأخيرة كائناً تاريخياً وفي الوقت نفسه صانعاً للتاريخ،

وبحسب هيجيل، تجلياً لروح التاريخ. فما هو في الدولة الحديثة عدل هو ما يتصل بسيادتها، أي بإرادتها السيدة و *Raison d'Etat*، وينتمي إلى هذه الإرادة فقط. وفي السيادة، ما عادت السلطة في الدولة (أو رأسها) هي ضامن الحكم العدل بمعنى إقرار الحقوق، بل الحفاظ على مصالح الدولة وإنفاذ إرادتها التي تتجاوز الحقوق الفردية كافة⁸⁴. وما الذي يعنيه تعبير *Raison d'Etat* غير القول إن شرعية الدولة مستمدة منها هي نفسها أي من سيادتها وأن حقوقها تعلق على كل حق آخر؟ ثم أليست جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وغيرهما من كبائر الجرائم التي تقوم وقامت بها الدول هي، "الممارسة الإجرامية للسيادة الدولية"، بحسب أحد الحقوقيين⁸⁵ ؟

ينبغي التعديل الفوري لما سبق قوله تحاشياً للوقوع في مطب التبسيط. فلا يعني إبراز التناقض بين العدل والسيادة إجراء ربط سببي مباشر بين دولة السيادة وظاهرات التسلطية الحديثة والنظم الشمولية التي غطت ساحة القرن العشرين وسامت أغلبية البشرية الحديثة، ومنها البشرية العربية، أفسى أشكال الاستعباد والقهر، وحولت الأقاليم التي تمارس فوقها سيادتها إلى معتقلات كبيرة مفتوحة الفضاء. فليس مبدأ السيادة بالسبب الكافي بالتأكيد؛ ويتعذر تعليل ظاهرة الظلم السياسي الحديث بالاقتران عليه فقط. لكنه يسهم من غير ريب في سبر هذا النمط غير المسبوق من الاستبداد إن من حيث الدرجة أو من حيث الشمول. فضلاً عن أن الظلم المعمم الحديث، أي السياسي، يمكن سره في الحداثة السياسية، أي في الدولة الحديثة، التي هي الإطار التنظيمي للعمليات التاريخية الكبرى للأزمنة الحديثة ككل.

وكيلا يعترضن أحد بالقول إن العدل هو غاية النظرية السياسية الحديثة من بودان Bodin حتى كارل شמידت مروراً بمونتسكيو وهيجيل وماركس وغيرهم، يتوجب الأمر القول إن التسلطية الشمولية الحديثة هي الحالة القصوى للدولة الحديثة، و، بالتعريف الضروري، أحد الممكنات الكامنة فيها وإحدى تجلياتها في التاريخ. ثم ألا يكفي وقوعها في الدولة الحديثة، أي التاريخ الحديث من دون غيره من التواريخ، لسبر لغزها في إطار هذه الدولة وفيها وحدها فقط؟

يفتح سبر دولة السيادة على ثلاثة محاور مركزية. يتصل المحور الأول بالمبدأ البشري، الدّهري، للدولة. ويتصل الثاني بالمبدأ التنظيمي لممارسة السلطة السياسية في الدولة الحديثة. في حين يتصل الثالث باختراع الفاعل التاريخ للحداثة السياسية، وهو أسطورة الشعب/ السيد. وفيما يخصنا هنا، وهي قضية العدل/الظلم، فقد أتاح المبدأ الأول، وهو الأصل البشري/ الدّهري للحداثة، إجراء قطيعة جذرية حاسمة في التاريخ، أي في الممارسة والحياة، بين السياسة والبعد الخلقى الإنساني الذي يشمل البشر كلهم ويضع الإنسان في أساس كل علاقة اجتماعية، من ناحية، كما أنه أتاح تحويل القانون إلى تجسيد للسيادة وإرادة السيد التي غدت هي الحق. صار القانون في السياسة الحديثة أس الدولة، وصارت هذه الأخيرة هي الحق. وإذ صارت غاية القانون التعبير عن السيادة، غدا ممكناً التضحية بالأفراد، بعضهم أو كلهم، باسم هذه السيادة نفسها التي تقترض في نفسها ويُفترض فيها أنها تعبر عن الإرادة الكلية للشعب/ السيد. وغدا ممكناً أن تنطق سلطة الدولة باسمه وأن تعبر بالنيابة عنه عن إرادته التي هي الحق بعينه.

⁸⁴ ; Leçons sur la philosophie de l'histoire. Paris. Vrin. P. 40 Hegel
⁸⁵ Eugène ARONEAU ; Le crime contre l'humanité. 1961. Paris. Dalloz. P. 19

وبعيداً عن الأساطير الكثيرة التي تحيط بالدولة الحديثة ووظائفها، يبدو التناقض المركزي الذي يتلبس الحداثة أنه يتمثل بالضبط في كون الدولة الحديثة دولة ريعية، أي دولة جباية وكنز وتحكم في إنتاج الثروة، من جهة، وأنها دولة تدخلية تخترق المجتمع الأهلي الذي تتحكم به وتعيد صياغته على صورة المثال الذي تريده له، من جهة ثانية. وإذ لم تعد مهمة السلطة في دولة السيادة الحديثة إحقاق (حقوق الناس) بل السيطرة، وصنوها تأكيد السيادة، انتقل "عدل" الدولة من الموازنة بين المصالح المتعارضة إلى إدارة هذه المصالح المتعارضة، ومن (حقوق الناس) إلى حقوق الإدارة وأحكامها والخضوع بالضرورة لمقتضياتها. هكذا يمكن القول إن واحدة من المفارقات العديدة لمبدأ السيادة أنه هيأ الأرضية الصالحة والإطار النظري لما يطلق عليه بعضهم تعبير (هزيمة العدالة) في الدولة الحديثة، باعتبار أن "هناك فروق كبيرة بين مجتمع سياسي يستند إلى مثال العدل ومجتمع سياسي قائم على الإدارة"⁸⁶.

لا تتضح فرضية الأزمة التي تتلبس مبدأ العدالة في الدولة الحديثة من غير الإشارة إلى أبعادها؛ وسأكتفي هنا بتبيان اثنتين. أولاًهما هو البعد المتصل بالدور التعبوي الكثيف الذي لعبه مبدأ السيادة في سيرورات الحداثة السياسية وخصوصاً في تشييد الدولة الحديثة التي انتشرت منذ أواخر القرن التاسع عشر في كل بقعة من بقاع المعمورة واحتلت تضاريسها كلها، من ناحية، وفي تشكيل قواعد القانون الدولي وأعرافه، من ناحية ثانية. فلئن كان حق الشعوب في تقرير المصير هو التعبير الحقوقي الإجرائي كما هو معروف لمبدأ السيادة والسلاح التعبوي الثقيل في كفاح الشعوب المستعبدة بما في ذلك العنف من أجل التحرر من الهيمنة الاستعمارية، فإن مبدأ احترام الوحدة الترابية للدول وحظر التدخل في شؤونها الداخلية هو الوجه الدولي لمبدأ السيادة. أما البعد الثاني في (أزمة العدالة) فهو البعد المتصل بالسيرورات التاريخية لهذا المبدأ، أي بسيرورات الشخصنة الحقوقية للدولة الحديثة، وبتحولها إلى شخصٍ حقوقي ممتاز، أي ذي أفضلية على حقوق الناس باعتبار أنه شخص جمعي له الأولوية على حقوق هؤلاء الأخيرين التي نظر إليها على أنها خاصة أو جزئية، من ناحية ثانية.

5/ يتعذر على أية نظرية جادة في (العدل) ألا تضع التفاوت القائم في التاريخ الجاري في أساس بنائها المفهومي، وألا تكون التخوم الفاصلة بين البشر من أفراد وشرائح اجتماعية وطبقات وأقوام في صلب حدها للعالم الذي هو لها. وهي لا تعدو ممكنة، إلا حين يتعاضم الطلب الاجتماعي عليها وتغدو حاجة اجتماعية ملحة، أي حين يصبح العدل (وهو بالضرورة توزيعي للحقوق)، مشكلة مطروحة في علاقات البشر وتستوجب السبر والتفكير والحل: حين يتعمد الاجتماع لدرجة تقاوم الخلل في توزيع الحقوق. فلا مكان لمشكلة العدل في مجتمع محلي مغلق قائم على القرابة والعصبية العضوية والملك المشترك. يطرح العدل حين يصبح تملك الثروة الاجتماعية المادية والرمزية المعنوية (أو الجاه بحسب لغة ابن خلدون) مفتوحاً أي مخصصاً، من ناحية، وحين تتبدى مظاهر التفاوت في توزيع هذه الثروة المتكونة من خيارات ومنافع مادية وسلطة وجاه، من ناحية ثانية. فلا عدل من غير ظلم، باعتبار أن غياب العدل هو الذي يقترح فكرة العدل؛ وهو الذي يحض على السعي إليه. وربما صحّ الافتراض بأن العدل والظلم صنوان، أي وجهان لقضية واحدة تتصل بسيرورة الأسننة التي هي أسّ

⁸⁶ Blandine Kreigel; La défaite de la justice. Autrement. La Justice. 1994. PARIS. P. 139

الاجتماع، وبأن كليهما قديم قدم الاجتماع البشري.

وطلباً للوضوح أقترح إجراء تصنيف لغوي يسهم بتقديري في تبيان ما أرغب في توصيله. فالعدل لا يمكن تصنيفه إلا بالقياس إلى غيابه، وكذلك الحرية والمساواة. ويتعدّد الحديث عن عدل (ومساواة وحرية) إن على الصعيد المفهومي أي التعريفي/ الفلسفي أو على الصعيد الحقوقي أي الإجرائي/ السياسي من غير العودة إلى الحد بالخلف. في (لسان العرب) لابن منظور، العدل "هو ضد الجور"، وهو "ما قام في النفوس أنه مستقيم" ولم تظهر فيه ريبة؛ وهو النظير والمثيل، باعتبار أن العدل "تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً". وعدل سوى ووازن وقوم. أما الجور فهو الظلم، وهو "وضع الشيء في غير موضعه". وجاز عليه، مال عنه، ظلمه. والظلم، العتمة، ذهاب النور. وأصله الجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد. أما العدل (الشخص، الحكم ..) فهو الذي "لا يميل به الهوى فيجور في الحكم".

وليس الظلم غير العنف بعينه. فهو غصب الحق ومنعه بالقوة أي بالغبلة. ومعناه بلغة الحقوق ازدياد التعارض بين الحق (أو الحقوق) الطبيعي والحقوق السياسية في الدولة. وحين ينمو الشعور بالغبين ويستقر في النفوس والمشاعر أن الحقوق المتصلة بالحق الطبيعي مغتصبة "من غير وجه حق"، تتآكل شرعية النسق السياسي وتتآكل معه شرعية احتكار الدولة للعنف ومعه شرعية القضاء بما هو سادن المعبد. وتتفتح بذلك طريق الثورة التي تتقدم باسم عدالة جديدة تنظم علاقات الناس أي تفاوتاتهم في التاريخ. تتآكل الشرعيات حين تجافي أو تبدو أنها تجافي العدل، وتكتسب ويتراكم رأسمالها بالعدل أو بما يبدو أنه عدل.

6 / أختتم هذا النص باقتراح فرضية لابد لي من تطويرها في المستقبل، أي ينبغي وضع حيثياتها والمفارقات التي تنطوي عليها في دائرة الضوء والسبر. وأميل هنا إلى ترجيح الربط بين الدلالات النظرية المجردة للمعركة من أجل عدالة كونية مبدؤها النظري "حقوق الناس" Jus Gentium بما هي حقوق طبيعية للكائن البشري الذي يستوطن المعمورة، وبين معاني المعركة من أجل إصلاح النظام الدولي ودحر المساعي الإمبراطورية أو التوحيدية على قاعدة أن هناك دولة وحيدة سيدة في العالم، هي اليوم، الولايات المتحدة الأمريكية.

فقد صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في لحظة تاريخية محددة هي نهاية الحرب العالمية الثانية وتكشف أهوالها. وهي لحظة حاسمة باعتبار أن هذه الحرب دشنت عصراً جديداً من الهول لم تعرفه البشرية في الحروب السابقة. فلئن كانت الحرب الأولى وضعت المجتمعات الأوروبية أمام أهوال الحرب التي تجاوزت الحدود التقنية المعروفة حتى ذلك الوقت (الطيران، والغازات)، فإن الحرب الثانية وضعتها في مواجهة جرائم جمعية لحروب كلية هي في العمق، كما يقول الألماني يورغن هابرماس، "قطيعة مع الحضارة"⁸⁷. ومن الجلي أن الإعلان المذكور أراد أن يؤكد على حق الإنسان بالضبط في تلك اللحظة التاريخية المحددة التي تبين فيها أن الإنسان

Jürgen HABERMAS ; La paix perpétuelle. Le bicentenaire d'une idée kantienne. 1996. Paris. Les ⁸⁷ éditions du Cerf. P.49

فقد كل المعايير الخلقية التي تعلي من قيمته كإنسان. ويعود الفضل لحنه آريندنت في (أصول التسلطية الشمولية⁸⁸) في التأكيد على الفكرة التي تقول إن الضحايا حين يحرمون من حقوقهم المدنية، من جنسيتهم، وحين يعزرون من ملابسهم، ويعزلون في معتقلاتهم، تتكشف حقيقة أن عريهم الذين هم فيه لا يتيح لهم حتى أن يطلبوا من سجانهم الرأفة بهم. وتضيف حنه آريندنت أنه يبدو أن الإنسان الذي لم يتبق له من سمات غير جسده، من غير أية سمة أخرى، يفقد العلامات التي تتيح للآخرين التعامل معه ككائن إنساني، وأن الناس "حين يفقدون حقوقهم المدنية والسياسية يفقدون كل مقاومة".

لكن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) جاء صدوره نتيجة مباشرة لتأسيس منظومة الأمم المتحدة ولصدور ميثاقها وفي الحقيقة لمدلولات هذا الميثاق. فمع أن الأمم المتحدة هي منظمة دول، ومبدؤها النظري سيادة الدول ووحدة ترابها ومنع انتهاك هذه السيادة باعتبار أن العدوان يبدأ من هذا الانتهاك وهو لهذا أعظم الجرائم في عرف القانون الدولي، غير أن المعنى العميق، المعنى النظري الذي لم يكتمل تحققه بعد، هو أن كل إنسان صار، للمرة الأولى في التاريخ الحديث، مواطناً في المعمورة وفي الوقت نفسه مواطناً في دولته. ومن غير هذا الانتماء المزدوج للأفراد، تنتفي شرعية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وتنتفي معها أية إمكانية للتضامن مع الضحايا البعيدين، ولكل المنظمات والمؤسسات والأنشطة المتصلة بحماية هذه الحقوق وتعزيزها والتبديد بانتهاكها.

هكذا أسس (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) للقاعدة النظرية المجردة التي تعني أن انتماء الفرد للإنسانية هو انتماء مباشر، وأن مواظنته في المعمورة هي كذلك مباشرة، وفي الأصح صارت ممكنة في التاريخ. وأسس بذلك إن لشرعية أن يلجأ الأفراد إلى محكمة الأمم المتحدة ضد حكومات دولهم أو غيرها من الحكومات وقت الضرورة، أو لشرعية تأسيس محكمة جنائية دولية تنظر في كبائر الجرائم بحق الإنسانية على نطاق المعمورة كلها.

وأرجح القول هنا إن مبدأ المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ وحدة الكائن الإنساني الذي هو مبدأ القاعدة الحقوقية القديمة، الرومانية والإسلامية، وهي حقوق الناس. ولا حاجة إلى تبيان أن الجرائم النازية والإسرائيلية وغيرها من كبائر الجرائم تتفق كلها في كونها شرعية Légal من منظار الدولة التي تقوم بها. فجميعها يرتكبها موظفو دولة ذات دستور ومعايير مسلكية ومنهجية بينة تلزم كل فرد في ألتها أن يقوم بواجبه تحت طائلة المسؤولية والجزاء. وهي جميعها تنفذ وفق عقلانية أو دور منطقي يبدو متماسكاً. فشرعية الجريمة مستمدة من مصدرين اثنين متكاملين. أولاهما مبدأ السيادة، أي، بحسب الحقوق الدولية، من السمة المركزية أو المعيار الحاسم لحد الدولة والشرط الأول لوجودها⁸⁹. والمعنى الإجرائي للسيادة، وهو المعنى الذي يخصنا هنا، هو أن إرادة الدولة، وفي الأصح السلطة السياسية التي تنوي فيها، هي المصدر الوحيد لكل شرعية وهي الفيصل والحكم الوحيد لسلوكها، وأن إرادتها تعلق على كل إرادة أو معيار خلقي على الإطلاق. والمصدر الثاني هو شرعية أفعال الدولة، ويتصل بها شرعية الأوامر التي أدت إلى الجرائم. فجهاز الدولة مبدؤه خدمة المصالح العليا للأمة التي تسبق وتعلق على كل مصلحة أخرى. وموظفو الجهاز يخضع سلوكهم لعقلانية تنظمه وتزرقه بالمعنى الضروري، هي عقلانية الترتاب الوظيفي ومبدؤه طاعة المسؤولين.

Hannah ARENDT ; The Origins of Totalitarianism. III. Tr. fr. Le système totalitaire. (1951). Tr. fr. ⁸⁸ (1972). Paris. Seuil. p.p 212-229

Frank ATTAR ; Le droit international entre ordre et chaos. (1994). Hachette. ⁸⁹

إلى ذلك، يبدو التعارض بين سيادة الإنسان وسيادة الدولة كبيراً حين يتصل الأمر بحصانة المسؤولين السياسيين المستمدة من حصانة الدولة بما هي شخص حقوقي سيد. وهو تعارض يعمق المسافة العميقة أصلاً بين الأخلاق والسلطة. فكيف يمكن محاسبة مجرمي الحرب من المسؤولين السياسيين الكبار (رؤساء الدول مثلاً) إن كانوا محصنين بسيادة دولهم؟ ولا يمكن الحديث في هذه الحالة عن عدالة إن غدت محاكمة المسؤولين ممكنة بعد هزيمة حربية ماحقة، كما حدث في الحرب الثانية بخصوص محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وكما يجري حالياً بخصوص محاكمة ميلوزيفيتش لدى محكمة لاهاي الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة؟

والواقع أن المدلول النظري العميق لمعاهدة (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية) يتمثل في أنها تؤسس للمبدأ النظري المجرد الذي يتيح إمكانية كسر مبدأ شمول السيادة الدولية على المسؤولين السياسيين من مدبري كباثر الجرائم، أي الجرائم التي تهدد الحضارة الإنسانية وتضعها في خطر. غير أنها توفر إلى ذلك الشرط الضروري (ولكن ليس الكافي) لإطلاق سيرورة إعلاء شأن الكائن الإنساني وأسبقيته على كل كينونة حقوقية (الدول، المؤسسات، المنظمات والحكومات) أخرى. وأقول سيرورة، باعتبار أن عودة مبدأ (حقوق الناس) إلى ميدان الحقوق الوضعية، أي الإجرائية، هي بالتعريف، المأل الطبيعي بل والأفق الذي يبدو انه غدا في حقل الممكن.

صحيح أن الأمر ما زال اليوم وربما في الأفق المنظور يتعلق بمفهوم ملتبس بالمعنى الإجرائي، هو مفهوم الإنسانية، لكن تجريده من اللبس الذي يحيط به الآن سيكون على الأرجح موضوع رهانات العقود القادمة. فلئن كان يتعذر على الإنسانية أن تشن الحرب، باعتبار أن مفهوم الإنسانية، بحسب كارل شميت "يستبعد مفهوم العدو"⁹⁰، غير أن مفهوم الإنسانية يستطيع بالتعريف أن يؤسس لتضامن أعضاء الإنسانية من البشر، في مسيرتهم التاريخية الطويلة من أجل تقريب الحقوق الإيجابية إلى فكرة العدل.

تبقى كلمة كان يمكن أن أفتح هذا النص بها تتصل بمصطلح الإمبريالية. وأعترف أن دفعي بهذه الكلمة إلى النهايات الأخيرة مرده سببان. الأول إجرائي أو عملي غرضه تحاشي اللبس الذي يبدو لي أنه قوي الاحتمال. فمصطلح الإمبريالية هو اليوم في حالة ضمور أو انكماش نظري لا تشجع بالضرورة على استخدامه. ربما رجع هذا إلى أن المصطلح المذكور عرف عقوداً عديدة من الاستخدام الكثيف الذي أفقده على الأرجح كثيراً من طاقته التحليلية للظواهر الاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر. فقد تحول خلال عقود الحرب الباردة على وجه الخصوص إلى سلاح تعبوي في المواجهة بين المعسكرين. ثم سرّعت الانهيارات التي أودت بالنظم الشيوعية في سيرورة درجته خارج النظرية الاجتماعية. أما السبب الثاني فنظري. وبيانه أن المصطلح هو بحاجة اليوم إلى ترميم وإعادة بناء فضلاً عن رفع اللبس الذي يحيط به. وهذا لا يتم في تقديري من غير جهد نظري تأصيلي يضع الظاهرة الإمبريالية نفسها قيد الدرس والسبر، وبالضرورة التعريف. وهو عمل لا يتسع له نطاق هذا النص بالتأكيد.

والواقع أنني لم أستخدم مصطلح الإمبريالية، كما قد يكون القارئ لاحظ من غير عناء، بأكثر من المعنى البسيط الذي كانت حنه آريندت استخدمته في الجزء الثاني من (أصول التسلطية الشمولية)، وهو تحوّل التوسع إلى

Carl SCHMITT; La notion de politique. (1972). Paris. Calmann-Lévy. P.98⁹⁰

"هدف سياسي دائم وأعلى" للسياسة في الدولة⁹¹. وهي بهذا المعنى، سياسة الإلحاق والسيطرة السياسية وكسر السيادة الدولية أو الوطنية للدول الأخرى و/ أو إجبارهم على العمل لصالح استراتيجية الدولة الإمبريالية. هذا يعني كما بين بيير بورديو وجود عقل إمبريالي نزاع للسيطرة والتوسع وتعميم معايير الثقافية على مستوى المعمورة. فلئن كانت الإمبريالية تقوم على عولمة المصالح الإستراتيجية "القومية"، أي تحويلها بقوة الردع المباشر و/أو الذاتي، إلى مصالح عليا لكامل المجتمع الدولي وتعميمها بحيث تغدو هي ذاتها المعايير العليا الناظمة للعلاقات الدولية كلها، فإن الإمبريالية الثقافية تقوم هي بدورها كذلك على "سلطة تعميم الخصوصيات المرتبطة بتراث ثقافي مخصوص وإخفاء هذا الارتباط"⁹².

أستعير هنا ما كتبه الصحفي إيلي نجم: "كيف السبيل إلى حماية الناس في كل بلد من بلدان العالم أجمع من الحاكم الأمريكي (...). حاكم لم يولوه أمرهم، بمعنى أنهم لم يعطوه الحق في الأمر؟ (غير أن) المسألة تتجاوز ههنا الشروط التي قامت عليها الفكرة الديمقراطية وتقومت بها، وتتعلق بربط السياسة بالاعتبارات الأخلاقية: ما الذي يجعل الحاكم الأمريكي يلتزم حماية الناس في العالم أجمع التزاماً ذاتياً أو على الأقل الامتناع تلقائياً عن الاعتداء عليهم ... لاسيما أن هؤلاء الناس لا يبدو أنهم يستطيعون إلزامه بأي أمر إلزاماً خارجياً؟"⁹³

⁹¹ Hannah ARENDT ; The Origins of Totalitarianism. II. Tr. Fr. Impérialisme. 1972. Paris. Fayard. p. 15

⁹² Pierre BOURDIEU et Loïc WAQUART ; Sur les ruses de la raison impérialiste. Actes de la recherche en Science Sociale. N° 121-122. mars 1998. p.p 109-118

⁹³ إيلي نجم؛ بين الإلزام السياسي والالتزام الأخلاقي. النهار (بيروت). 2002/5/4

القسم الثالث

الثقافة والتربية على حقوق الإنسان !

محمد حافظ يعقوب

1/ تفتح العلاقة القائمة بين الثقافة والحقوق الإنسانية على طائفة واسعة من القضايا التي تتسع ربما لجماع الحياة العامة في اجتماعنا كله. فكيف يمكن مقارنة المشكلات الثقافية التي تواجه العاملين في ميدان الحقوق الإنسانية، إن لم نقارب الثقافة السياسية، والسياسة إذن؟ كيف لا، والقضية تتصل، في أصلها وفرعها، بتنظيم العالم الاجتماعي والعلاقات التي تشكل لحمته ونسيجه، وفي صلبها علاقات السلطة؟ وكيف يمكن الفصل بين مشكلات ثقافية وغيرها من المشكلات التي تمس العمل العربي في مجال حقوق الإنسان؟ هل يمكن الحديث عن مشكلات ثقافية فقط، وهي في أسها ثقافية/ سياسية أو بالأصح فلسفية/ سياسية بالضرورة؟ أكثر من ذلك، كيف يمكن تناول هذه القضية التي افترض أنها، في صلبها، قضية النهضة نفسها، وأقصد بذلك أنها تتصل بتلك الأسئلة التي طرحها آباء (عصر النهضة) وما زالت صالحة في الجوهر بخصوص سبر الفوات العربي وتحديد عوامله ومسبباته والكشف عن المعوقات وتصنيفها؟

وأقترح البدء بفرضيتين أتعامل معهما كمسلمتين صحيحتين، هما: أولاً؛ إن مهمة المثقف وصاحب الرأي هي بالضرورة مساءلة البدايات الصلدة ونقد الإجماعات التي تؤسس للوعي الثقافي السائد وتحصنه باليقين، أي بالوضوح. إنها باختصار مهمة نقد الأساطير وتفكيكها كيلا أقول تهديمها وتحويلها إلى أنقاض. هكذا أفترض أن التساؤل النقدي، الوخّاز والجراح ربما، هو أساس شأن المثقف والنواة الصلبة لجوهر انشغاله. وأنه في اللحظة التي يكف عن المساءلة ويتوقف عن النقد، يكف عن القيام بالدور الذي عليه أن يقوم به، وهو سبر الكون والمساءلة بخصوصه.

يتصل بذلك، ونحن مازلنا في إطار الفرضية الأولى، أن دور المثقف ليس إنتاج الحقيقة، بل وضع ما يُنظرُ إليه على أنه بدهاة واضحة موضع التمحيص. فحالما يفترض المثقف، أو يزعم أو يُهَيِّأ له، أنه امتلك الحقيقة وأن عليه تعميمها ونشرها على الملأ، سرعان ما ينزلق في مطب مروّج الأساطير ويقع في مهاوي المحذور: العمى المعتقدى كيلا أقول الغش والتدليس. ويكفي، لمن شاء أن يتحرى صدقية هذه الفرضية الطافحة بالارتياب أن يلقي بنظرة ولو عجلى على الثقافة العربية وغيرها في السنوات الخمسين الأخيرة حتى يُصعق بما يمكن تسميته بتقلبات الوضوح؟ أليس لكل جيل وضوحه وهواه الجمعي الذي يخلب الأبواب ويوجّه بوصلة المطالب والطموحات؟ فلم لا نتساءل إذن إنْ عن كيف امتلأت الأجيال السابقة في البلدان العربية بكل ذلك اليقين العارم وبمصادره الفكرية والفلسفية، و/ أو عن السيرورات المولدة لتحولات ذلك اليقين الكبير ونعمل على مقارنته بما هو ظاهرة اجتماعية وعلى وضعه في دائرة الضوء؟

أما الفرضية الثانية فبيانها الآتي: إن اليقين، وهو بالضرورة كاذب أو توهمي باعتبار أنه يفترض تعرفاً يتطابق على الوقائع والتواريخ والطبيعة والناس، هو الأساس الراسخ للوعي الإيديولوجي، أي للعمى المعتقدى ولكل ما ينجم عنه من مشكلات أزعج أنها تقع في أساس قضية البعد الثقافي للعمل العربي في مجال حقوق الإنسان.

2/ المساءلة بصوت مرتفع هي غرض هذا النص. لذلك سأقتصر على تقديم عدد من الملاحظات، أي طرح المشكلات ونصب الأسئلة وإثارتها، وليس لا تقديم الحلول ولا حتى التوهم بامتلاكها. وسأجملُ هذه الملاحظات في ثلاث سأعرض لها بإيجاز كما يأتي:

تتصل الملاحظة الأولى بشرعية الحقوق الإنسانية، أي بالمبدأ الفلسفي الذي يؤسس لفكرة الحقوق الإنسانية ولكل العمل "التنشيري" والتعبوي والميداني بخصوصها. ومن غير الدخول في جدل فلسفي عن فكرة الإنسان، سأذهب مباشرة إلى الجانب الذي يتصل بقضية الملاحظة الأولى هذه، وهي هنا مفهوم الإنسان بما هو الحامل الاجتماعي للحقوق التي اصطلح على نعتها بالإنسانية. فالحقوق هي إنسانية لأن موضوعها هو كائن يتسم بخصائص ماهوية ترفعه إلى مصاف جدارة خاصة هي جدارة التحلي بهذه الحقوق.

وبهذا الخصوص، ثمة من يؤكد على إيلاء قضية أصول فكرة الحقوق الإنسانية أهمية كبرى في دورها التعبوي اليوم. فحسب مايكل بييري⁹⁴، على سبيل المثال لا الحصر، فإن حقوق الإنسان تمتح جذورها من الدين؛ من فكرة الله الخالق. فمن دون الاعتقاد، كما يقول، بتوفر بعدٍ قدسي في الإنسان، تنتفي كل مبررات القول بكرامة إنسانية تتبغى صيانتها بحقوق. هكذا يصبح المبدأ الأول أو القاعدة المركزية التي تسوغ "حق البشر في أن يكون لهم حقوق كبشر"، مستمداً من قانون متعال يؤسس له ويمنحه شرعيته.

مهما يكن الأصل الفلسفي العميق لفكرة حقوق الإنسان، فمن الممكن تأسيسها كذلك بالاستناد إلى المحاكمة والبرهان العقليين. فلماذا يتوجب اللجوء إلى الدين من أجل استنتاج عدم جواز تعذيب البشر وغصب حقوقهم والتحكم بحياتهم؟ فمن الممكن استقراء ذلك إن بالخبرة الشخصية المتصلة بالحزن والألم والعطف والشفقة والحب والفاجعة، و/ أو باستقراء التجارب التاريخية الجمعية بخصوص أن انتهاك الحقوق الإنسانية يسد آفاق الاجتماع ويوهن الجماعات ويفضي إلى تفككها ويدفع بها إلى مهاوي التمزق والعنف والفاجعة. ثم إنه يتعذر القول من غير تحفظ إن العقائد، دينية كانت أم غير دينية، لا يمكن أن تؤسس لشرعيات تنتهك الإنسان باسم سعادة أرضية أو أخروية مقدسة. أليس لنا في الأمثلة العربية المعاصرة خير مثال؟

ومهما يكن أمر الأصول، فإن فلسفة حقوق الإنسان تستند أولاً إلى فكرة الحق الطبيعي وبيانها أن للإنسان، ككائن بشري، الحق في حفظ حياته وفي الدفاع عن هذا الحق، وأن الاجتماع السياسي غايته التعاون على إشباع هذا الحق الأول والحقوق الأخرى المرتبطة به. ولا تتعارض فكرة الحق الطبيعي بما هي كذلك لا مع القول بمصدر دهرري أو إلهي لها. ففي الحالة الأولى، تستمد فكرة الحق الطبيعي من الضرورة العقلية لقيم تؤسس للتعاون والسلم بين عناصر الاجتماع؛ أما في الحالة الثانية فتؤسس لها مع وعبر فكرة الألوهية والتكريم من أجل الهدف النظري ذاته: استئصال العدوان والارتقاء بالبشر من التوحش الطبيعي إلى الرتبة الإنسانية العليا.

هكذا يمكن القول باختصار إن الحقوق الإنسانية ليست شرعية إلا لأنها تتعلق بالكائن البشري، الإنسان؛ إنها تستمد معناها من طبيعته كإنسان، وأنها بالتالي لصيقة به كجسده ولون بشرته وقامته، ترافقه من المهد إلى اللحد. ويعني هذا أنه في اللحظة التي تُسحبُ منه هذه الحقوق، يغدو متخارجاً عن إنسانيته، وربما ينحدر أو يُدْفَعُ به إلى التدهور نحو رتبة أخرى هي، بالتعريف الضروري، ليست الرتبة الإنسانية.

3/ يقترح ما تقدم ذكره الفرضيات الثلاث التالية:

أولاً؛ تحيل فكرة الحقوق الإنسانية إحالة مباشرة إلى مفهوم الأنسنة بما هي سيرورة، أي بما هي خروج متدرج من التوحش والغلظة إلى الرتبة الإنسانية؛ وأن هذه الرتبة الأخيرة هي حالة قلق أو هشة، باعتبار أنها حالة من التكوّن المستمر، من ناحية، وباعتبار إمكانية العودة عنها والنكوص المستمر الكامن فيها، من ناحية ثانية. وبهذا الخصوص، فإن القرن العشرين، بحروبه وطغاته ومذابحه وهمجياته وأساطيره وإيديولوجياته، يمدنا من غير ريب بالآلاف الأمثلة التي تدعم ما أشير إليه بخصوص أن الرتبة الإنسانية ليست حالة أصلية أو طبيعية في الكائن البشري، بل مكتسبة، وتتصل بالاجتماع البشري المتنوع بالتعريف. إن الأنسنة والهمجية كليهما من منتجات الاجتماع البشري، يولدان فيه وينموان ويتقاعمان.

Michael S. PERRY ; The Idea of Human Rights. 1998. Oxford University Press. p. p 11_14⁹⁴

تحليل الفرضية الثانية إلى ضرورة التمييز بين الإنسان والفرد. فهذا الأخير، أي الفرد، هو من محتويات الأول، الإنسان، غير أنه لا يستغرقه ب كليته، من حيث أنه لا يشكل لا محتواه الوحيد ولا النهائي. أليس الفرد من مبتكرات الحداثة السياسية والاجتماعية؟ ولو تحاشينا التوقف لدى التناقض المركزي الذي تنطوي عليه بنيته المفهومية، وهو تناقض لا حل له على الأرجح، لما تعذرت علينا الإشارة إلى أن حداثته كمفهوم تدفع إلى ترجيح القول باحتمال تحوله أو على الأقل بتغيير مضمونه كمحصلة ممكنة من محصلات المرحلة الانتقالية التي نعيش حالياً. باعتبار أن التحولات التي نشهد اليوم ستمس على أغلب الظن بنى العلاقات الاجتماعية والأطر التنظيمية السياسية التي تضبط إيقاعها.

أما الفرضية الثالثة فبيانها أن مضمون فكرة الحقوق الإنسانية يتصل بمضمون الأنسنة بما هي سيرورة، وبحولات الفكرة الإنسانية نفسها في التاريخ. ولن أفصل في هذه الفرضية الأخيرة؛ تكفيني الإشارة السريعة إلى أنني أرجح القول بهذا الخصوص بفرضيتين مترابطتين ترابطاً تكاملياً. أولاهما إن مضمون الفكرة الإنسانية نفسها غير مستقر. إنه دائم التحول، أي من التكوّن المستمر الذي ينزع أبداً نحو الامتلاء والاستكمال. فكل جيل يطرح تصوره للعالم، ويقترح تعريفه للإنسان ومثاله للعدل؛ ويسهم، بالقوانين التي يعمل على صياغتها وتعميمها، يسهم في تقريب الحقوق الوضعية من مثاله للعدل، ومن المساواة، ومن اندراج فئات جديدة من أولئك الذين كانوا على هامشه إلى قلب دائرته. وثانيهما أن التصورات الفلسفية والإسهامات الفلسفية ليست لا تهويمات في الفراغ ولا مقطوعة الصلة عن العمليات الاجتماعية العامة في التاريخ.

ولا تخرج الحقوق الإنسانية عن السياق الكلي للمسيرة الحقوقية التي أشير إليها. فقد تكونت فكرتها وتبلورت على صورة قواعد ومواد قانونية أي كتعبير حقوقي وإن إجرائي في فترة اختراع الفرد. ومنذ دخلت حيز العمل، وهي تتمدد، وتتعمق، وتتسع في النطاق. في بدايتها، كانت تخص الذكور المالكين فقط، والأوروبيين فحسب. غير أنها تحوّلت إلى مثال كوني يشمل البشرية بأسرها في كل مكان في المعمورة، وليس في أوروبا البيضاء فقط. غدت تشمل النساء والأطفال وغيرهما من الأقليات والفئات التي ظلت طويلاً خارج "التاريخ". هكذا يمكن القول باختصار إن مسيرة الحقوق الإنسانية تبو، منذ اختراع مفهوم الفرد وصولاً لمصطلح الشخص، كما لو كانت مسيرة تجاوز للحواجز وتكسير لها: الحواجز بين الفرد وسلطان المال أو الجاه أو الثروة والملكية والقوة أو العنصر واللون الخ.

ولم يعد مثال العدل قضائياً فقط. صار كذلك اجتماعياً، وانفتح، منذئذ، نطاق الأبعاد التي ما كان ممكناً اعتبارها جزءاً منه: من حق التعليم والطبابة حتى العمل والترويح عن النفس والعطلة وغير ذلك. وسيظل نطاق الحقوق الإنسانية مفتوحاً مادام مثال العدل نفسه قابلاً بتقديري للنقد، أي لإعادة التعريف باستمرار.

من الضروري أن أقوم بتعديل فوري لما تقدّم طلباً للتوضيح وتحاشياً لكل لبس ممكن. فليس المقصود رسم خطاطة تاريخية كلية لمسيرة الفكرة الحقوقية الإنسانية، بل التأكيد على فكرة سيرورتها وقابليتها المستمرة للتعديل والمراجعة والتصحيح، من ناحية، وأن المقصود بالسيرورة ليس التقدم الخطي الحتمي الذي لاراد له، من ناحية ثانية. فلقد شهدت الفكرة الحقوقية وما زالت انتكاسات وتراجعات بل ونكسات حقيقية من غير لبس. فلم يجر تهميشها ونقدها وانتهاكها فقط، بل والتأسيس لنظم شمولية كليانية، ولهمجيات وجرائم جمعية دونها جرائم هولوكو سيء الذكر؛ وهي في العالم العربي اليوم حقل قابل لكل اختزال وانتقاص ونكوص ممكن.

أختتم الملاحظة الأولى بإثارة أحد الأسئلة الممكنة المتصلة بقضية الحقوق الإنسانية، وأقترح الصيغة التالية: هل يرتفع مفهوم الحقوق الإنسانية إلى مصاف الحقيقة، الحقيقة المجمع عليها، أم هي مجرد وسيلة إجرائية، ظرفية وبالتالي نسبية في الزمان، بمعنى أنها تعبر عن مصالح اجتماعية محددة في التاريخ؟ هل هي فعلاً حقوق بورجوازية إغريقية المنشأ وتنعكس فيها استراتيجية الغرب للسيطرة على الكون، كما يقول بعضهم؟ وهل يمكن باسم الهوية والخصوصية مجافاة هذه الحقوق، كما يقول آخرون؟

ليس السؤال السابق من نوافل الأمور. فلئن كانت الحقوق الإنسانية ظرفية في التاريخ، ومحدودة في المكان، فإن منظار التعاطي العملي معها يغدو بالضرورة مختلفاً، وتغدو مقاربتها النظرية بالتالي مختلفة كذلك. وهو يشكل في زعمي أحد الأسئلة المركزية بل والتحديات الأساسية التي ينبغي على المثقفين العرب وأصحاب الرأي فيهم أن يشبعوه درساً ومساءلة.

4/ ترتبط الملاحظة الثانية بالملاحظة الأولى وربما توضحها أكثر. بدأت الملاحظة الأولى بالقول إن الحقوق الإنسانية تحيل إلى فكرة الإنسان بما هو حامل هذه الحقوق. وستقارب الملاحظة الثانية فكرة الحقوق ذاتها. وأقترح البدء بأمرين. أولهما هو التذكير بالتمييز المعروف بين فكرة الحق، ومبدؤه العدالة والمساواة، وفكرة الحقوق الوضعية *Positifs* ومبدؤها الشرعية *Légitimité*، أي شرعية السلطة التي تستنتجها وتعمل على وضعها موضع التطبيق. وثانيهما أن مسيرة الحقوق الإيجابية تتصل اتصالاً وثيقاً بمسيرة مفهوم العدل. وأرجح القول إن مضمون مفهوم العدل خضع ويخضع هو بدوره أيضاً إلى سيرورة تاريخية من التوسع المستمر التي تعكس القوانين الوضعية على مرآتها مضمونه بما هو كذلك، أي بما هو حركة من التكيف المستمر ودافعه أو محرکه هو سعي البشرية الدائم إلى مراجعة القوانين والدساتير والشعائر والطقوس الاجتماعية باتجاه التوسع المستمر، أي باتجاه إنقاص البعد الحصري والإستبعادي بالضرورة في الحقوق، وإذن باتجاه العدل. (فالقوانين تتسم كما يعرف الحقوقيون بصفة الحصرية وإذن بالاستبعاد. إن كل حصرية هي بالضرورة استبعاد).

كانت القوانين في المراحل السابقة على الحدثة تعكس على مرآتها طائفة واسعة من الفواصل القائمة واقعياً بين الناس: بين الأحرار والعبيد، بين المالكين وغير المالكين، بين المدن والأرياف، بين الخاصة والعامة، بين الرجال والنساء، بين الجماعات المحلية والأقوام التي يتكون المجتمع منها، وهكذا. ويمكن تصوير مسيرة الحقوق الإنسانية على صورة سيرورة قوامها تجاوز الحواجز وبالتالي الامتيازات الخصوصية التي تفصل بين الناس أو تكسيها باتجاه اشتراك الفئات التي ظلت بعيدة في التاريخ عن مركز الاجتماع في صياغة القرارات العامة.

ينبغي الاعتراف أن حقوق الإنسان هي صنف حقوقي لا ينمو إلا على حساب السيادة، أو السلطة المطلقة التي تتمتع بها السلطة السياسية الثاوية في الدولة. وفي الواقع، لم تظهر الحقوق الإنسانية على المسرح السياسي إلا في النصف الثاني من القرن العشرين. كانت قبل ذلك فكرة خلقية أو دينية أو فلسفية، أي غير إجرائية وغير سياسية بالضرورة؛ كانت إلى الطوبى أقرب، وتندرج في قلب المسافة الأزلية القائمة بين الأخلاق والسياسة. وعلى سوء استخدامها في العلاقات الدولية (وهي علاقات هيمنة)، فإن ظهور حقوق الإنسان على مسرح السياسة حولها بسرعة إلى سلاح تعبوي إن في الصراعات الدولية (إبان الحرب الباردة مثلاً) أو في الصراعات

على السلطة. غير أن ذلك لا يعني أن حقوق الإنسان هي مجرد أسطورة أو أكذوبة كبرى في متناول الكبار والمتسلطين من دول أو حكام ورجال أمن. فالحضور القوي للحقوق الإنسانية في السياسة هو الذي يقف وراء لجوء بعض الحكام من المستبدين وأشباههم إلى التبجح بالحقوق الإنسانية وبالتظاهر بمراعاتها وبالتأكيد عليها، من جهة، وأن هذا الاستخدام هو دلالة على وهن شرعيتهم وليس على وهن الحقوق الإنسانية.

لاحظ القارئ أنني لم أتحدث إلا عن مثال العدل وليس عن مثال المساواة، عن سيرورة التوسع في المشاركة وليس عن سيرورة المساواة. وسأبين فيما يأتي دواعي في ذلك. فالمساواة كما يقول ميشيل فالزر Walzer في كتابه ميدان العدالة Sphere Of Justice⁹⁵ هي مثال ناضج بما فيه الكفاية للخيانة L'égalité est un idéal mur pour la trahison، وأضيف، من جهتي، مثال العدالة إلى مثال المساواة. فنحن نعلم أنه يتعذر إحصاء الحالات التي انتهى فيها مفكرون، كيلا نتحدث عن الحركات الجماعية فقط، إلى تسويغ الاستبداد والأثرة والمصالح الخصوصية وغير ذلك مما لا يمكن تصنيفه خارج باب خيانة المثل الأعلى، وهو هنا المساواة والعدل.

سأحاول تحاشي الوقوع في مطب إغواء تعليل لماذا أن المساواة والعدل يبدوان كما لو كانا مثالين قابلين لخيانتهما. وسأقترح إجراء تصنيف لغوي ضروري يسهم بتقديري في توضيح ما أرغب في توضيحه. فمفهوما المساواة والعدل هما، في الأصل اللغوي، سلبيان. فالعدل لا يمكن تصنيفه إلا بالقياس إلى غيابه، وكذلك المساواة. ولا يمكن الحديث عن مساواة وعدل إن على الصعيد الحقوقي أو على الصعيد الفلسفي أي التعريفي من غير العودة إلى الحد بالخلف: بخلاف التمييز المخصوص والاستبعاد والظلم.

إلى ذلك، تتصل فكرة المساواة في الفكر الحقوقي المعاصر بسياسة الإلغاء وبمعاركها: إلغاء العبودية؛ إلغاء التمييزات والإستثناءات التي تُعطب الدساتير ومبدؤها العمومية. ولا تخرج الحقوق الإنسانية عن ذلك. فمضمونها يتصل كما هو بين بأهدافها وليس بمبدها الفلسفي، أي شرعيتها فقط. فهدفها في الأصل هو إلغاء الفروق والتخصيصات والإستثناءات التفضيلية داخل الجسد الإجتماعي الواحد: التمييزات لصالح الثروة والسلطة والمكانة العائلية وغير ذلك مما يندرج في إطار استبعاد الجدارة والعمل وتفضيل القوة والسلطة وتوريثهما وحصرهما. وأزعم بهذا الخصوص أن تأسيس محكمة جنائية عالمية يعني، من بين ما يعني، أن الأرض بدأت تهتز تحت الامتيازات التي تتصل بالحصانة الجنائية للمسؤولين السياسيين، وأن نطاق فكرة العدل هو الآن قيد التوسع .

ثم إن تسويغ انتهاكات الحقوق الإنسانية يمكن أن يجري كما دلت التجربة التاريخية إن باسم العدل المساواتي و/ أو باسم التاريخ. ففي سياق عقلنة الزمان، واقتراح وجود تناسق في حركته، تناسق ينسجم مع فلسفة كلية للتاريخ، أي فلسفة تراه كحركة كلية، غائية ومدفوعة نحو الأمام (أو الخلف بحسب فلسفات الانحطاط والتراجع التقهقري)، تبدو الوقائع الاجتماعية، الحياة الجارية من حوادث وإسهامات ومطالب وطموحات وأوهام وحماقات، تبدو كما لو كانت من غير معنى، أو كما لو أن معناها مستمد فقط من موقعها في فلسفة التاريخ، وليس منها نفسها.

⁹⁵ Michael Walzer ; Sphere Of Justice. A Defense of Pluralism and Justice. (1983). New York. Basic Books. Tr. Fr. Sphères de justice. Une défense du pluralisme et de l'égalité. 1997. Paris. Seuil.

هكذا تبدو مقولة هيجل بخصوص مكر التاريخ *La ruse de l'histoire* كما لو كانت تريد أن تلغي كل دور ممكن للإنسان ولمساهمته في صنع التاريخ. فعمل الناس الذي لا ينسجم مع حركة التاريخ الكلية المفترضة هو، في هذا المنظار، عبث وباطل بل ويجافي العقلانية التاريخية الثابتة في قلب حركة التاريخ المندفعة، وتتجاوز الأجيال والناس والرغبات والإرادات. ثم إن هذه الأخيرة غالباً ما تخطئ إذ تعتقد وفي الأصح تتوهم أنها تصنع التاريخ. وحده التاريخ الذي يفصل في الأشياء والوقائع والمعاني الكلية: أي لما يندرج في التاريخ.

إلى ذلك، أفترض أن الحداثة أدخلت انتقالاً أو تحوُّلاً جذرياً في الفلسفة نفسها. فقد زحزحت مفهوم الخير *Le Bien* من عرينه الذي كان له وأحلت محله مفهوم منظومة القيم *Le système des valeurs* ونسبيتها، من ناحية، وألغت بذلك الفصل التقليدي بين المثالي والواقعي، من ناحية ثانية. وكبلا يبدو كلامي خروجاً عن النص، أزمع أن تهميش الحقوق الإنسانية بل وانتهاكها والحط من شأنها لصالح الجريمة والهمجية وتسويغهما يتم غالباً باسم هذا التمييز نفسه بين المثال والواقع، أي باسم الإنسان "الواقعي". فلأن الحقوق الإنسانية "مثالية"، تُفهم ضرورات مجافاتها و"تبرر" باسم الواقع المشخص دواعي التخلي عن هذه الحقوق. أنتهي في هذه الملاحظة الثانية إلى السؤال المتصل بها، وأقترح صيغة مختصرة له كما يأتي: كيف يمكن

التأسيس لخطاب الحقوق الإنسانية على شرعية فلسفية تجافي فكرة الإنسان، أي تجافي فكرة أن الحقوق الإنسانية

هي حقوق طبيعية للإنسان بما هو إنسان؟

5/ الملاحظة الثالثة والأخيرة تتعلق بالجانب التعبوي للعمل العربي لحقوق الإنسان وبمصادر شرعيته. وأجد مناسباً لتحاشي الإطالة والتشنيت تفرع هذه الملاحظة إلى شقين اثنين، هما: أولاً، مضى زمن كانت فيه التعبئة ضد العسف وما زالت إلى حد كبير تجري باسم الحقوق العامة أو القوانين وليس باسم حقوق الإنسان ككائن، أي ليس باسم الإنسان. وهي تعبئة تعني بطبيعة الحال أن استراتيجية الحركة هي السعي لتعديل موازين القوى المختلة بالضرورة لصالح السلطة الحاكمة باسم تطبيق الدساتير المعلقة و/أو المنتهكة في واضحة النهار.

لا تخفى دلالة هذه الملاحظة السابقة، ويمكن استعراض جانبيين أو بعدين منها. أولاً، أن الحقوق الإنسانية ليست هي التي تشكل القاعدة الفلسفية للمقال الاحتجاجي في مواجهة العسف الذي بلغ ويبلغ في غالب الأحيان تخوم الجرائم التي تطل حتى الحقوق الأولية البسيطة كمثل حق الحياة، فضلاً عن جملة الحقوق التي تتصل بالحرية: حقوق التعبير والتجمع والاعتراض وغيرها. وثانيهما أن المقال السياسي الذي كان سائداً خلال العقود الأربعة الماضية لم يكن يتعامل مع القضايا الحقوقية والدستورية من منظار فلسفة حقوق الإنسان بما هي كذلك، أي بما هي قاعدة لكل علاقة اجتماعية وإذن سياسية بين البشر، بل من خلال رؤى نبوية تتصل بفلسفة التاريخ، ولنقل باختصار بفكرة التقدم.

ومن نافل القول التأكيد على ما هو معروف، وألمحت إليه في الفقرات السابقة، بخصوص أن الاعتراض على العسف باسم التقدم يتيح ويفتح الباب أمام انغراز العنف والاضطهاد والعسف وتجديد دورته والتأسيس له بشرعية متعالية هي إلى الإيمان أقرب. فلا يعني اضطهاد الخصوم السياسيين في هذه الحالة عسفاً وخرقاً للحقوق، بل تماشياً مع التقدم وانتصاراً للتاريخ وانسجاماً مع اندفاع حركته الصاعدة. ونحن نعرف الآن نتائج هذه الشرعية. فقد ألغت السياسة في الوقت الذي اختصرت هذه الأخيرة إلى علاقات سلطة فقط، وانقلبت نسختها المختزلة هذه إلى حيوان خرافي ابتلع المجتمع كله.

لقد خرجت الحركة العربية لحقوق الإنسان من معطف العمل السياسي، وفي ظروف تنامي الظاهرة التي أطلقت عليها في كتابي (العطب والدلالة) اسم ظاهرة فك الارتباط بالسياسة، وجملة المفارقات التي تتصل بها، ومنها المفارقات الخاصة بأزمة الحزب السياسي وفي الأصح بإلغاء السياسة.

وتحمل الحركة العربية لحقوق الإنسان معها بالضرورة إرثين ثقيلين من تراث الثقافة السياسية التي سادت السياسة العربية خلال العقود الماضية، وما زالت تسود في الكلام العربي اليوم. أولاهما هي قضية خصوصية الهوية الثقافية وجملة الأساطير الذائعة بيننا بصدد فكرة العولمة الثقافية وصنوها الاستثنائية العربية في مواجهة عمومية الحقوق الإنسانية. وثانيهما إرث التجربة السياسية العربية التي سادت ومازلت تسود علاقات الناس العرب، من أفراد وجماعات، بالسياسة. وبهذا الخصوص، فإن أبرز تحديين تواجههما فكرة الحقوق الإنسانية في البلاد العربية هما التحديان التاليان: بيان أولاهما كما يأتي: لما كانت إمكانية اختزال الحقوق الإنسانية إلى فكرة سياسية فقط تبقى قائمة دائماً باعتبار أن الإجتماع الإنساني هو بالتعريف اجتماع سياسي، من ناحية، وباعتبار أنه ينبغي كاجتماع على صورة شبكة متراكبة من العلاقات وإذن من علاقات السلطة، فكيف يمكن تحصين الفكرة من التدهور في الجانب الإجرائي، والعاملين بها من التسييس بالمعنى السلبي للكلمة؟

وسأقتبس بخصوص التحدي الثاني من د. محمد سيد سعيد تشخيصه لتحديد مركزي تواجهه الحركة العربية لحقوق الإنسان، وبيانه أنها تواجه "فجوة فلسفية وثقافية بين التزامات ومبادئ حقوق الإنسان من ناحية والبرامج والموضوعات المطروحة في الثقافة السياسية الحالية من ناحية أخرى. وتسبب هذه الفجوة أزمة كبرى، خاصة فيما يتعلق بالمرجعية الثقافية"⁹⁶.

إن حركة حقوق الإنسان هي قوة أخلاقية وليست مادية أو إجرائية. ولا يمكن لمثل هذه القوة أن تفعل في التاريخ إن لم تنغرز وتتجذر كفكرة في وسط اجتماعي/ ثقافي يتفاعل معها من حيث هي كذلك. فالشكل الأكثر عنفاً للقمع، ليس هو القمع الذي تمارسه الشرطة والبيروقراطية، بل هو المتمثل في تكيف العقل الجمعي إزاء القمع، وفي استقراره على انتماء أسطوري يرسخ فكرة الاستثناء الخصوصي المُبعد عن المسيرة الخلقية الكلية للبشرية والمفضي إلى الاكتفاء بالهامشية. وليس أدل على ذلك، من أن اللوحة العربية هي اليوم غريبة عن الحركة الواسعة التي يشهدها الفكر الفلسفي/ الحقوقي في مجال الحقوق الإنسانية.

96 المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان. منشورة في: يحيى الدين حسن (محرر): تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان (1997) القاهرة؛ مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان. ص 25

أختتم بالمساءلة التالية: هل هو الضعف الفلسفي الذي يشرح الوهن الفكري الحقوقي لدينا؟ قد يرجع ذلك إلى هيمنة الجانب السياسي على الكلام العربي، غير أنه يعكس على مرآته واحدة من المشكلات الثقافية المركزية التي تعاني منها الحركة العربية لحقوق الإنسان، وأرجح أنها تفصح عن أكبر تحد تواجهه وسوف تواجهه في السنوات القادمة.

السلطة الرابعة وحقوق الإنسان

حسين العودات

إن حكومة شعبية بدون معلومات متاحة للشعب، ليست إلا مقدمة لأحداث هزلية أو مأساوية أو لكليهما معاً . فسوف تظل للمعرفة الهيمنة على الجهل دوماً. وينبغي على الشعب الذي يتطلع ليمسك بزمام أموره أن يتسلح بالقوة التي توفرها المعرفة. (1)

ارتبطت كل حضارة بالقلم، وبدأ القرآن بإقرأ، وكان الوراقون في حقب الازدهار العربية وسيلة أساسية لانتقال المعرفة بين الناس. في حين كانت أولى معارك التنوير في الغرب فصل التسامح عن الغفران وربطه فلسفياً بحق اكتشاف معارف الآخر وحق الخطأ. وفي نهاية القرن الثامن عشر، عبّر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عن روح حقبة كاملة في مادته الحادية عشرة: "إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية..".

لم يكن بالإمكان تجسيد هذه المبادئ في غياب المطبعة التي جعلت القراءة ممكنة لعدد كبير من الناس، ولم تلبث الصحافة أن دخلت في التكوين الثقافي والمؤسسي للبشر منذ عقودها الأولى.

في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، شن كارل كراوس الصحفي والمحلل النمساوي حرباً ضروساً على الصحافة. وكان نقده يقوم على فكرتين، الأولى أن الصحافة باضطرارها للتعامل الآني مع الحدث والكتابة المستمرة التي يفرضها الإصدار اليومي مضطرة لتوجيه الثقافة نحو سطحية أكبر وتحليل أقل. وكونها تتعامل مع الجمهور بشكل مستمر فستشكل قوة رادعة جديدة لن تكون بالضرورة في خدمة المجتمع وقضايا الناس. وفي الحقبة نفسها، كان المثقفون التقدميون في أوربة يسعون بكل الوسائل لاحتلال مكان في الصحف الكبيرة بحيث لا يستغرب إطلاق لقب صحفي على أسماء كبيرة من مفكري الغرب في القرن التاسع عشر. كانت السلطة الجديدة في حيز التكوين ولم تتبلور بعد جملة معالمها. ولكن لم يكن ليغيب عن كل أحزاب الأمة الثالثة مثلاً في أول اجتماع لها أن من أولى مهمات "الحزب الثوري" انتظام إصدار صحيفته علناً أو سراً. كذلك كانت الغاية الرئيسية لرابطة حقوق الإنسان في فرنسا أن تصدر صحيفة مهما كانت متواضعة. ومن الطريف أن تقول مادلين روبريو، الرئيسة السابقة للرابطة والمؤرخة المعروفة: "إن قراءة مجموعات أول صحيفة للرابطة تشكل عملاً مملًا وغير ممتع بكل المعاني". ولا يختلف الأمر عند قراءة العديد من الصحف الصادرة عن المنظمات الإنسانية والخيرية التي غالباً ما توزع مجاناً لافتقادها للمهنية الصحفية وطابعها الدعاوي وانحسارها غالباً في مجال عرض المشكلات التي تستدعي وجودها والتعريف بالنشاطات. ولا شك بأن هناك أزمة المنهج وأزمة القدرة على ولوج العقل النقدي لإعلام المنظمات غير الحكومية. ولا يختلف الحال بالنسبة للصحافة الحزبية والوضع بالتأكيد لا يقارن بردائه في الصحف الرسمية التي يهتم بشرائها الناس عند نتائج امتحانات الشهادات الثانوية والإعدادية.

لم يلد الإعلام إذن سلطة رابعة بمجرد اختراع المطبعة والمذياع، وليس هناك أي مجال لمقارنة صحيفة قادرة على التأثير في وسط وجمهور معين وصحيفة محدودة التأثير. وإن كانت وكالات الأنباء اليوم تقدم قرابة 90%

من المادة الإخبارية للصحف، فلا يكفي الاشتراك بها لنجاح العمل الصحفي. وبقدر ما يتصف طابع العلاقة بين الصحافة وقدراتها المهنية بالتعقيد، بقدر ما يطرح الخط العام لأية صحيفة ومدى رضوخها للخطاب السائد ومدى توظيفها واحتوائها المباشر أو غير المباشر إشكاليات لا حصر لها خاصة في العلاقة بين الدولة والمجتمع، بين المحلي والإقليمي والعالمية وبين رأس المال المالي ورأس المال البشري. وليس بمحض الصدفة أن يتصدى أدورنو وهوركهايمر للإنتاج الصناعي للثقافة والإعلام منذ الثلاثينات وأن يضع العاملون في مجال حقوق الإنسان في مشروع تكملة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 1936 : "حرية الآراء تتطلب أن تكون الصحافة وكافة وسائل التعبير عن الرأي متحررة من سيطرة قوة المال" (المادة السابعة).

ثورة الاتصال وانتشار المعرفة :

تواكبت ثورة الاتصال مع الثورة التكنولوجية، وأصبحت الرسالة الاتصالية قادرة على الوصول إلى كل فرد في عالمانا، رغم القيود والحدود وادعاء السيادة، وصار بإمكان الملتقى أن يعرف ما يجري في المجتمعات الأخرى، ويطلع على تجارب هذه المجتمعات وهمومها واهتماماتها ومشاكلها، وأن يوصل معارفه وتجاربه وآراءه إلى الآخرين كلياً أو جزئياً، متجاوزاً شروط الزمان والمكان.

لقد قاربت ثورة الاتصال المسافات، وغيرت المفاهيم، ودخلت الرسالة الاتصالية عاملاً أساسياً في تشكيل وعي الناس، بسرعة وقوة تتجاوز نتائج وفعاليات معظم عناصر وعوامل ومكونات البنية التحتية للمجتمع وتناقضاتها، أعني ملكية وسائل الإنتاج، وأساليب الإنتاج، وأدوات الإنتاج وغيرها، وهكذا انتقل دور الاتصال من دور إعلامي هام، إلى دور فاعل أساسي في التطور، ربما يأتي على رأس عوامل التغيير في أي مجتمع. لقد ساهم التطور التكنولوجي وتطبيقاته الاتصالية والإعلامية مساهمة فعالة في مسيرة التاريخ الإنساني، فغالباً ما كان اختراع وسيلة اتصال حديثة يؤدي إلى تحولات سياسية واجتماعية تصاحبها أو تتأثر بها أو تنجم عنها. فبعد اختراع المطبعة وما تلاها من انتشار الصحافة وازدياد توزيعها، انتشرت المعرفة انتشاراً واسعاً بمعايير ذلك الزمن، وغيرت مفاهيم الناس ووعيهم، مما أدى إلى ثورات سياسية واجتماعية واقتصادية كبيرة وواسعة في مختلف أنحاء أوروبا، وإلى ظهور الطبقة الوسطى ولعبها دوراً حاسماً في التطور، وتعاونت عدة أسباب منها الصحافة على انهيار النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي كان قائماً وتقوض النظام الديني فتهاوى الإقطاع وتنامت الطبقات الجديدة، وتوسعت مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان، وكانت وسائل الاتصال المكتوبة شريكاً أساسياً في أسباب هذا التطور ودفعه إلى الأمام. وفيما بعد وطوال قرننا الحالي ساهم انتشار الإذاعة والتلفزيون في انتشار الأفكار والآراء والمعارف، وفي إحداث التحولات الكبرى التي شهدتها القرن العشرين، ونشر التيارات العقائدية والفكرية والسياسية، وقد اعتمد قادة هذه التيارات على وسائل الاتصال اعتماداً كبيراً، وفي العقدين الأخيرين وخاصة في العقد الأخير أخذت وسائل الاتصال الإلكترونية، ومراكز المعلومات، وشبكات المعلومات تلعب الدور الأساس في نشر المعرفة وإتاحتها للجميع، وكان من النتائج المباشرة والسريعة إعطاء الشرعية لحركات ثقافية متعددة، في الوقت الذي أتاحت فيه إمكانية الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقوة لمالكي هذه الوسائل، كما أتاحت لهم تغيير وعي الناس والتلاعب بعقول البشر.

كانت النتيجة المباشرة لثورة الاتصال المعاصرة إذن؛ انتشار المعرفة ووصولها إلى شرائح جديدة في المجتمع، ما كانت لتصل إليها لولا توسع وتعدد وسائل الاتصال وغزارة المعلومات ورخص ثمنها، وتحقيق الانتشار الاتصالي والمعلوماتي، وصولاً إلى الانتشار المرئي فقد أدت التطبيقات التكنولوجية في مجال الاتصال إلى توسيع البث التلفزيوني والإذاعي عبر الأقمار الاصطناعية، وإلى انتشار الحاسبات الآلية القادرة على تخزين البيانات والمعلومات وتصنيعها واسترجاعها بسرعة هائلة، وظهور مراكز المعلومات وشبكتها وقواعد البيانات التي تتيح

للمتلقي الحصول على المعارف بمختلف أنواعها وبشكل فوري، وتوسيع الفرصة له لكي يستخدم هذه المعارف والمعلومات ويعيد إنتاجها، ويقوم بدوره بنشرها.

إن ثورة المعلومات وتعدد مراكزها وتوسيع شبكاتها، وحجم المعلومات التي تخزنها وتنوعها وشمولها التي أوصلتنا إليها ثورة الاتصال، وضعت منجزات العقل الإنساني والاكتشافات والعلوم والمعارف التي توصل إليها الإنسان خلال تاريخه في مختلف جوانب الحياة بين يدي الأفراد والجماعات في مختلف بقاع الأرض، كما ساهمت في تحقيق جماهيرية المعرفة، وتيسير الحصول عليها، وإنهاء العهد الذي كانت فيه هذه المعلومات ملكاً للنخبة وحكراً على المختصين. وساهمت بإتاحة الفرصة لكل فرد في مجتمعات الأرض الإطلاع على تجارب الآخرين وعلى إنتاج الذاكرة الإنسانية، مما فك الأسر المعلوماتي، وفتح الأبواب المغلقة أما الحصول على المعرفة، فاخترقت المعلومات والمعارف حاجز المحرمات ولعبت دورها في تشكيل وعي جديد للجماهير، أتاح لها - مما أتاح - التعرف على حقوقها، وخاصة في مجال المشاركة واحترام الرأي وحرية التعبير والمساواة، وبدأت الإرهاصات الديمقراطية تتجلى في كل المجتمعات، مما شجع البعض لكي يطلق تعبير الثورة الديمقراطية على هذه الإرهاصات ويقرنها بثورة الاتصال، لأن من يمتلك المعلومات مؤهل لكي يعي حقوقه ويتطور وعيه ويتأهل للقيام بدوره في المجتمع ويصبح من المتعذر فرض الاستبداد أو النظام الشمولي عليه، فامتلاكها يتيح تفهم الآخر والقبول بالمشاركة ويخلق أنماطاً من المفاهيم التي تؤسس للحرية والديمقراطية وتعززهما.

إذن، من حيث المبدأ، تستطيع وسائل الاتصال المعاصرة، بما تملك من مقدرة تكنولوجية، وأدوات بث ونقل المعرفة إلى جميع الناس، ووضعها بين يدي الفرد. وجعلها جماهيرية، وتخليصها من احتكار النخبة والمختصين، كما بإمكانها لعب دور أساسي في تشكيل وعي الناس وتغيير سلم قيمهم وأنماط سلوكهم، وجعل الحصول على المعرفة متاحاً للجميع بتكاليف يستطيعها أي فرد تقريباً، ويمكن لثورة الاتصال جعل المعرفة ديمقراطية وإتاحتها للجميع، سواء بسبب غزارة المعلومات التي تنقلها أو لسهولة تدفقها ووصولها إلى المتلقي. مهما كانت طبيعة أو درجة ثقافته أو تعليمه. هذا ما باستطاعة وسائل الاتصال عمله في إطار ثورة الاتصال، فهل تحققت ديمقراطية المعرفة فعلاً ضمن هذه الشروط الناجمة عن هذه الثورة والمناخات التي أوجدتها؟.

سلبيات أمام ديمقراطية المعرفة :

يبدو لي أن ثورة الاتصال هذه هيأت المناخ لديمقراطية المعرفة وانتشارها وإيصالها لكل فرد ولم تستطع، رغم كل الشروط الجديدة المتاحة، والظروف المناسبة، ورغم الإيجابيات التي لا شك فيها؛ أن تحقق ديمقراطية المعرفة وذلك لتضافر عدة عوامل معيقة، فالتحولات التي تمت وما زالت تتم في مجال الاتصال نفسه (المرسل والوسيلة والمتلقي)، والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حصلت في العالم في العقدين الأخيرين (انهيار منظومة الدول الاشتراكية، النظام العالمي الجديد، هيمنة القطب الواحد، تركز الاحتكارات بما فيها الاحتكارات الاتصالية، العولمة، التدفق الثقافي وحيد الجانب، تمييط الإنتاج والاستهلاك، تمييط القيم والسلوك الخ) كل هذه استطاعت الالتفاف على ديمقراطية المعرفة، وتخفيف مفاعيلها وإرباك مسيرتها، وأدت إلى سلبيات عديدة تكاد تأكل إيجابيات ثورة الاتصال وانتشار المعرفة وما نتج عنها.

من السلبيات أن تكنولوجيا الاتصال تطورت، بسبب تسارع منجزات العلوم التطبيقية، حسب قوانينها الخاصة وليس حسب الحاجة الاجتماعية، وهذا ما أبعدنا عن أن تبقى في حدود احتياجات الناس ومصالحهم وفرض السياق التكنولوجي الاتصالي نفسه على المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، فاضطرت الدول من جهة والاحتكارات الاتصالية من جهة أخرى، إلى إنشاء أفضية إتصالية متعددة، وبالتالي تعددت شرائح الجمهور المتلقي دون أن يكون لديها رسائل متعددة تكفي حاجة هذه الأفضية الاتصالية المستحدثة، سواء كان ذلك بسبب عدم رغبتها بتعدد الرسائل، أو عدم قدرتها على إنتاجها، أو لأن أنظمتها السياسية والاجتماعية لا تسمح ولا تقبل بتعدد الرسائل أو حتى الاعتراف بحق الاتصال والمعرفة والحصول على المعلومات وحرية التعبير. وثم سلبية أخرى رافقت ثورة

الاتصال هي زيادة مركزية وسائل الاتصال، واشتداد قبضة الاحتكارات عليها، سواء كانت هذه الاحتكارات خاصة أم حكومية، حتى أن الاحتكارات نفسها هي التي تنادي بتعدد أقدية الاتصال وتزيد تخصصها، ونحت جانباً الوسائل التي كان يمكن لفئات غير احتكارية أن تمتلكها، وساعد الواقع والشرط الموضوعي على تلبية هذه الوسائل ومركزية ملكية الوسائل. ولم تسلم المجتمعات التي تسمح أنظمتها بحق الاتصال وتمارس الديمقراطية، ويتواجد فيها المجتمع المدني من مركزية الوسائل أيضاً، لكن التعدد في هذه المجتمعات تحول إلى تخصص، وبالتالي أصبحت الوسائل ملكاً للنخبة، وهكذا اصطدمت ديمقراطية المعرفة بتركيز ملكية وسائل الإعلام فعلياً رغم تعدد أقديتها الاتصالية، فالمالك واحد والمرسل واحد والأقدية متعددة والمتلقي لا حول له ولا قوة، ولم يفده هذا التعدد بسبب وحدانية الملكية وواحدية الرسالة.

إن طبيعة ملكية معظم وسائل الاتصال الحالية، أو على الأقل الفعالة منها، وسيطرة الاحتكارات عليها والنخب على رسائلها، جعلت ديمقراطية المعرفة هشّة وضعيفة وجعلت المعرفة وحيدة الجانب في حالات كثيرة، خاصة وأن وسائل الإعلام تزيد مواد الترفيه والتسلية في رسائلها؛ حتى أصبحت هذه المواد أهم وسائل نقل المعرفة وحاملتها، ولنا أن نتصور نوع المعرفة التي تنقلها هذه الوسائل ومدى جديتها وشمولها وكفايتها، وهكذا رغم تعدد القنوات الفضائية والصحف والإذاعات واتساع شرائح الجمهور المتلقي التي نشهدها في نهاية هذا القرن، بقي المرسل نفسه والرسائل نفسها تقريباً، والمعلومات والمعرفة إما ناقصة أو مشوهة أو انتقائية.

من السلبات الكبيرة الناجمة عن ثورة الاتصال أن غزارة المعلومات والتدفق أدت أو كادت تؤدي إلى تنميط أشكال المعرفة، وأن غزارة المعلومات صارت أكبر من قدرة المتلقي على استيعابها وهذه الغزارة وذاك التنميط يؤديان غالباً إلى هروب المتلقي من هذه الوسائل بشموليتها، فيختص نفسه بنمط معين من المعلومات أو من قنوات الاتصال المتخصصة، مما يؤدي إلى انعزاله عن مجتمعه وإدمانه هذا النمط من المعلومات الجزئي ووحيد الجانب. حتى أن المتلقي يصبح محترفاً لتلقي نوع واحد من المعلومات والمعرفة، وبالتالي تنقرم معارفه فتصبح جزئية بعيدة عن الشمول والحاجة والضرورة، وعندما يعزل المتلقي نفسه أو يعزل بفعل الشرط الموضوعي، تضعف مناعته ويسهل إقناعه، وتتلاشى فعالية ديمقراطية المعرفة وغزارة المعلومات وتزيد هشاشتها وعدم جدواها.

لقد لعبت ثورة الاتصال دوراً مزدوجاً في مجال الديمقراطية عامة وديمقراطية المعرفة خاصة، فهي في الوقت الذي حرّضت شعوب البلدان النامية على النضال في سبيل تحقيقهما، وساهمت في زيادة وعي هذه الشعوب لأهميتهما أدت إلى إضعاف الأحزاب السياسية والعملية التبروية ومؤسسات المجتمع المدني، التي كانت جنينية وأخذت تحل محل هذه المؤسسات وتؤدي مهماتها مشوهة، وتخلخل المجتمع المدني الناشئ أو تلغي الفرصة المتاحة لإنشائه، وكادت تقضي على التواصل المباشر والحوار المباشر أو تهشمه على الأقل، وبالتالي تعطلت أو تشوهت أو ضعفت إمكانية تحقيق آليات داخل المجتمع توصل الديمقراطية في هذه البلدان.

ربما لهذا رأيت مدرسة فرانكفورت كما رأى شيللر، وهو من أهم الدارسين في مجال الاتصال، أن ثورة الاتصال ووسائلها الجديدة لا تخدم الديمقراطية، بل توصل المجتمع إلى عبودية بمضمون معاصر (أي العبودية لوسائل الاتصال ووسائلها وهيمنتها)، وتلك التي سماها ماركوزة عبودية ديمقراطية لكنها لطيفة ومريحة، باعتبار أن هذه الوسائل تصنع أفكاراً ضمن التيار التجاري وتحولها إلى أجزاء سياسية مفككة، وتقدمها ببرامج إخبارية مدعومة بالإعلانات وبأفضل الصيغ الإخراجية الجميلة الممتعة، وكل ذلك في إطار رسالة نمطية، ومرسل مهيمن، ومتلق منفعل لا حول له، رغم كل مظاهر الحوار الكاذب بين المرسل والمتلقي (كالبلث المباشر في التلفزيون مثلاً).

ولعله - للأسباب نفسها - رأت المدرسة الإعلامية النقدية إمكانية استخدام الإعلام عاملاً في الضغط الاجتماعي من خلال الهيمنة عليه والاستئثار به، وعاملاً في هيمنة الدول والاحتكارات التي تملكه على من لا يملكونه، وكما قالت الدكتورة عواطف عبد الرحمن، الأستاذة بكلية الإعلام بجامعة القاهرة، فإن سيطرة النظم (والاحتكارات) على الممارسات والسياسات الإعلامية خصوصاً في مجتمعات الجنوب، أسفرت عن بعض الآثار السلبية الضارة التي تمثلت في أحادية الخطاب الإعلامي، كما ترك التفوق الغربي في مجال تكنولوجيا الاتصال، أثره على الوعي والقيم الثقافية وأنماط السلوك البشري (2). خاصة وكما يقول الأستاذ أبو السعود إبراهيم نائب رئيس تحرير الأهرام إن الطابع الغالب على وسائل الإعلام ، هو قيامها بنشر أو إذاعة ما تحصل عليه من معلومات على الجمهور(3).

إن السلبيات تتضاعف في البلدان النامية، لأنها ما زالت بعيدة عن تأسيس الشرط الموضوعي المناسب لتقوم وسائل الاتصال بدورها، فهي، أي هذه البلدان، التي تدخل معركة الاتصال في حرب غير متكافئة، لا تمتلك إنتاج التكنولوجيا من جهة، ولا تقر بالشروط الأساسية التي تتيح للاتصال أن يأخذ أبعاده، كعدم اعترافها بحق الاتصال وحرية التعبير والتعددية والمشاركة من جهة أخرى، فتواجه شعوبها مشكلتين كبيرتين هما خضوعها لسلبيات ثورة الاتصال التي تواجهها شعوب البلدان المتقدمة وحرمانها في الوقت نفسه من حقوق الإنسان الأساسية وعلى رأسها حق الاتصال وحرية التعبير والحصول على المعلومات.

المعرفة وحرية التعبير :

إن أول ما يقتضيه العمل لجعل المعرفة ديمقراطية (أو ديمقراطية المعرفة) هو الاعتراف بحق الاتصال وحرية التعبير والحصول على المعلومات، فالحصول على المعلومات هو جزء من حق الاتصال، وهو الوجه الآخر لحرية التعبير، وترتبط المعرفة بهما ارتباطاً وثيقاً، بل تلتحم التحاماً جديلاً يجعلهما وجهان لعملة واحدة. إن الحق في المعرفة هو بشكل عام حق الفرد في امتلاك الوسائل للحصول على المعلومات والمعارف، وحق التعبير هو حقه في الحوار مع الآخرين وإيصال هذه المعلومات إليهم بدون حق تعبير لا معنى لها إذ تلغي أهميتها ووظيفتها الاجتماعية، كما أن حق التعبير بلا معارف ومعلومات لا جدوى منه إذ يتحول إلى لغو، وعليه فإن إصرار مواثيق حقوق الإنسان على ضمان حق الاتصال والتعبير يعني بالدرجة نفسها إصرارها على ضمانه حق المعرفة والحصول على المعلومات لكل فرد وفي كل مجتمع.

يمكن مقارنة حق الاتصال بأنه حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف، والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال معلوماته ومعارفه للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية وتشكيلها بما يخدم الفرد والجماعة، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيفية تطويرها وتنميتها ووضعها في خدمة المجتمع نفسه، ولحق الاتصال علاقة متينة بتكوين الفرد وتطور الجماعة وبالحرية والديمقراطية واختيار النظام السياسي والاجتماعي(4).

وفي هذا الإطار شدد المقرر الخاص المختص بدعم وحماية حرية الرأي والتعبير ، الذي يعمل تحت إشراف

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. في تفسيره للمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على

الحاجة لحماية حرية التماس المعلومات، وحرية تلقيها، وذهب إلى القول إنه نظراً للدور الاجتماعي والسياسي

الذي تلعبه المعلومات في المجتمعات المعاصرة، فإنه ينبغي الحرص على توفير حماية لحق كل فرد في تلقي

المعلومات والأفكار، لأن هذا الحق ليس فقط الوجه الآخر للحق في نقل المعلومات وإنما هو حق قائم بذاته،

فحق التماس المعلومات وإتاحتها إنما هو عنصر جوهري من أكثر عناصر حرية الرأي والتعبير جوهرياً، إن تلك

الحرية سوف تخلو من أي تأثير إذا لم يتوافر للناس سبيل الحصول على المعلومات، لذا تعد إمكانية الحصول

على المعلومات من الأمور الجوهرية للأسلوب الديمقراطي في الحياة.

ومن ثم ينبغي القيام بمراجعة صارمة للاتجاه الرامي إلى حجب المعلومات عن الجمهور. لأن حق الجمهور في المعرفة يعد أكثر الأوجه جوهرياً في الحوار السياسي المعتمد على المعلومات، وحيث أن هذا الحوار هو عماد الديمقراطية الحقة، فيترتب على ذلك تفهم الرابطة الوثيقة بين حق الجمهور في المعرفة والأسلوب الديمقراطي. إن الحق في المعرفة هو واحد من حقوق الإنسان الجوهري سواء نص عليه صراحة أو استنتج(5).

في المواثيق الدولية والإقليمية :

اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، وأولت هذين الحقين أهمية خاصة، ووثقتها بنصوص صريحة. فقبل إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً برقم 59 تاريخ 15/9/1946 في أول دورة انعقاد لها جاء فيه أن (حرية تداول المعلومات هي من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لحمايته) وبعد سنتين من هذا التاريخ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ (10/9/1948) رأته فيه (المادة 19) أن (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أية وسائل وبعض النظر عن الحدود) ونلاحظ اهتمام الإعلان العالمي بالعلاقة الوثيقة بين حرية التعبير والرأي واستقاء المعلومات كما نلاحظ إصراره على الحق في تلقي المعلومات ونقلها وهذا ما جاء أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (1966) عن الأمم المتحدة (المادة 19 أيضاً) أن (لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في حرية التعبير، ويشمل الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود). وقد تبعت المنظمات الإقليمية المنظمة العالمية في إقرار هذه الحقوق، واعتبرتها من حقوق الإنسان الأساسية، فنصت الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان التي أقرت عام (1950) المادة (10) على أن (لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة). وفي المادة (13) شمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود).

جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) المادة (13) أن (لكل فرد الحق في حرية التفكير والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود) كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المادة (9-1) أن (لكل فرد الحق في الحصول على

المعلومات، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح). وهكذا نلاحظ أن معظم المنظمات الإقليمية أقرت حق الاتصال بما يحتوي من حرية التعبير وحرية الحصول على معلومات، ونجد أن هذه المنظمات والدول المنضمة إليها قبلت بمبدأ حق الحصول على المعلومات وحرية التعبير عنها، سواء طبقت هذا القبول بحيز الواقع أم لا .

أما الجامعة العربية، وهي منظمة إقليمية ، فكان لها شأن آخر مع حقوق الإنسان، أقل ما يوصف به هو تجاهل هذه الحقوق في موثيقها، وعدم الاهتمام بها، وكأن البلدان العربية مختلفة عن بلدان العالم ومنظمتهم الإقليمية لا شأن لها بما يجري فيه.

لم يتضمن ميثاق الجامعة العربية أية إشارة إلى حقوق الإنسان، ولم تتشكل في إطارها لجنة تعني بهذه المسألة، ولم تضع قضية حقوق الإنسان في اهتمامها حتى عام 1968، حيث بدأت محاولات لإصدار ميثاق عربي بهذه الحقوق في ضوء ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فشكل مجلس الجامعة من الخبراء عام 1970 قامت بوضع مشروع عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لإقراره من الدول الأعضاء في الجامعة. وقد جاء في مشروع الإعلان المشار إليه (أن حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد، وأن للأفراد الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين) ورغم هذه الصيغة المتواضعة والملتبسة والتي لا تتعرض أصلاً لا لحق الاتصال ولا حرية الوصول إلى المعلومات، رغم هذا ، لم توافق الدول العربية على هذا المشروع، وتجاهلته الدول الأعضاء، فلم يوقعه بالأحرف الأولى سوى ثلاثة أعضاء ولم يصدقه أحد وبالتالي لم يصدر وبقي المشروع مشروعاً.

لقد نصت الدساتير العربية جميعها على احترام حرية الرأي والتعبير والحق بالاتصال والتواصل لكنها جميعاً أيضاً ربطت هذا الاعتراف بقيود قانونية مثل (في حدود القانون) أو (بمقتضى القانون). والقانون غير محدد المصطلح في البلدان العربية وفي هذا المجال؛ فالمرسوم التشريعي والقانون الصادر عن أعلى السلطات والمجالس والتعليمات الوزارية كلها تعتبر قوانين أو بحكم القوانين، وبالتالي فإن تعليمات مدير إدارة قد تعطل الدستور في عديد من البلدان العربية. ويلاحظ أن الموقف العربي من حق الاتصال ينكر نفسه في مجال التعبير والرأي، أي أن الدول العربية تعترف بهذه الحقوق نظرياً في دساتيرها أو لوائحها الأساسية وتتجاهل وتمنع ممارستها عملياً. فقد ربطت مواد الدستور أو اللوائح المتعلقة بهذه الحريات بمعطيات القانون، وأصدرت في الوقت نفسه قوانين أو تعليمات وعلى أية حال ليست العبرة بالتشريعات والقواعد القانونية والأنظمة والتعليمات، ولكن العبرة بالممارسات الفعلية التي تعكس روح التشريعات لصالح الاتصال ذاته، وتوفر لمكوناته إمكانية التفاعل السليم لتحقيق أهداف النظام. فما قيمة الحريات الصحفية مثلاً في ظل الأحكام العرفية؟ وما قيمة الإقرار بحرية الفرد في التعبير مع حرمانه من حق إصدار الصحف؟ وما قيمة منح حق إصدار الصحف وحرمان الفرد من إدارة العمل الصحفي ؟ (6)

لم نلجأ إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص الدستورية، بحثاً عن مبرر للمطالبة بإقرار حق الاتصال وحرية التعبير والحصول على المعلومات، ولا نستعين بالنصوص لشرح مظاهر التقصير أو المخالفة أو النشوز في البلدان العربية، بل للدلالة على أن تطور المجتمعات وتحولها من حال إلى حال في العقود الأخيرة، ومجريات تاريخ الشعوب وتجاربها، وجميع النظريات الفلسفية والمذاهب الدينية، أعطت لهذه الحقوق مشروعيتها، وأكدت أهميتها، واقتنعت باستحالة التطور الجدي وازدهار المجتمعات واحترام إنسانية الإنسان بدون ممارستها. واللافت للنظر في الواقع العربي استمرار المحاولات التي لا تقتر للالتفاف غالباً؛ بغطاء فكري أو أيديولوجي؛ أي يوضع تحت حماية خيمة فكرية أو فلسفية أو دينية أو جميعها معاً، فتارة ترفض بعض الأنظمة السياسية في

الجنوب مفاهيم الحرية والديمقراطية على أساس أنهما نتاج تطور المجتمعات الصناعية خلال تاريخها الأوربي، ولهما مفاهيم أوربية لدينا ما يوازيها بصيغ أخرى، ولا تتناسبان مع واقع ظروف تطور البلدان النامية التي تواجه الغزو الخارجي والاستعمار وتبني التنمية. وطوراً ترفضان على أساس المحافظة على القيم والأخلاق والدين، وكأن الحرية والديمقراطية معادية لهذه المفاهيم والقيم. وكثيراً ما نلاحظ أن أنظمة عربية تزعم بأن خصوصية تطور المجتمعات العربية ووضعها الحالي لا يحتمل الالتزام بالحرية الكاملة وممارسة الديمقراطية، وبالتالي - حسب زعمها -، فلا بد من التدرج والإستعصام الفوضي، وأحياناً يتم تجاهلها تحت شعار أن الأولوية للصراع العربي الإسرائيلي، أو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (وكانه يمكن تحقيق تنمية بدونها ٤)، وفي الوقت نفسه ما من أحد من الذين طرحوا وجهات النظر هذه قدم إطاراً أو مفهوماً أو أسلوباً لتطبيق مبادئ حق الاتصال والتواصل وحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات في البلدان العربية، وانطلاقاً من الخصوصية أو من الحاجة المتناسبة مع مرحلة تطور المجتمعات، مما يؤكد أن الموقف الرفض لا علاقة له بالخصوصية، وكل هذه المبررات كاذبة. وقد كان الالتفاف واضحاً بعد سقوط الأنظمة في شرق أوربية واتساع الحديث في العالم كله عن النظام العالمي الجديد بعد انتهاء الحرب الباردة، ونظام السوق، واحترام حقوق الإنسان ومنها الحرية والديمقراطية، والتأكيد الغربي على هذه المفاهيم، مما أخرج الأنظمة السياسية العربية واضطرها أن تزعم أنها أنظمة ديمقراطية تحترم الحريات، ولكن في (ضوء ظروفنا وحاجاتنا وخصوصيتنا)، وأن (ديمقراطيتنا) هي الوحيدة المناسبة لنا بمضامينها وآلياتها وأشكالها. وتحت هذا المبرر أو ذاك بقي الفرد العربي محروماً من حقه في الحرية والتعبير والحوار ومعزولاً عن قضاياها، ممنوعاً من مناقشة حاضرة ومستقبله وعليه أن يوكل غيره وكالة مطلقة في اتخاذ القرار بدلاً منه، وفي إدارة شؤونه وتقرير مصيره. دون شروط، ودون الحق بإبداء رأي.

إن أهمية حرية الرأي والتعبير والحق في الاتصال والوصول للمعلومات، لا تأتي من كونها فرصة للرفاه أو لإراحة الضمير أو صرخة لتخفيف ألم المتألم، وإنما هي حاجة أساسية للمجتمع والفرد، ليساهم في مناقشة قضاياها، وتحديد ملامح مستقبله، إنها إطار للحوار الفعال والخبر الذي يساهم في تبني أفضل الاختيارات الشخصية والمجتمعية، والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومناخ رحب يمكن من خلاله تحمّل مسؤولية الحاضر والمستقبل تحملاً جماعياً، واختيار أسلوب العيش الأفضل، وسلم القيم الأفضل، ودفع التطور الاجتماعي الاقتصادي متسارعاً نحو مستقبل أفضل.

إن المسألة في عدد كبير من بلدان الجنوب لا تنحصر في عدم الاعتراف بحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات ومنع إبداء الرأي فقط، بل تتعدى ذلك إلى إنكار حقوق الإنسان برمتها. وهذا ينعكس سلباً على السياسات جميعها، وخاصة على نتائج ثورة الاتصال وديمقراطية المعرفة، وسواء أكانت هذه السياسات الاتصالية في الأقطار العربية معلنة ومصاغة أم يعبر عنها فقط في الممارسات الشائعة، فإنها تجد في معظم الأحوال سندها التشريعي في الدستور والقانون الجنائي والقانون المدني أو القانون الإداري، وتعتبر اللوائح والمذكرات التفسيرية مكملة للتشريعات الإعلامية، ويدخل في هذا الإطار - مجازاً - المواثيق المهيمنة (7).

كل ذلك إلى جانب قوانين المطبوعات. وعلى الرغم من تعددية هذه التشريعات، التي تغطي جوانب العملية الاتصالية كلها والسياق العام الذي تمارس فيه، فإن عدداً من الأقطار العربية لا توجد فيها أية تشريعات أو قواعد قانونية، بالمعنى المتعارف عليه "تنظيم السياسة الاتصالية" ويترك الأمر برتمته للتوجهات العامة للنظام، وللسلطة التقديرية للأجهزة المعنية التي تتركز في معظمها في الأجهزة الأمنية، أو الأجهزة البيروقراطية التابعة لوزارات الإعلام. (8)

على أن الصعوبة الأكبر تكمن في عدم الالتزام في أحوال كثيرة بهذه التشريعات التي قد تعبر في أحوال كثيرة

عن إدارة مؤسسات النظام، وتتضمن بنوداً مهمة ذات تفسيرات عديدة أو تتناقض مع بعضها البعض، أو لا تتناسب أوضاعاً أو حالات معينة، مما يعثر محاولات تفسيرها على نحو ثابت، أو محاولة استقرار المستقبلية في ضوئها، خاصة عندما يعهد ببعض بنود هذه التشريعات إلى جهات غير قضائية، تعالج كل حاجة بمعزل عن السياق العام للمجتمع، أو طبقاً للتعليمات الصادرة من أعلى، حتى لو أدى ذلك إلى الإخلال بروح النصوص القانونية ذاتها. (9)

ما زالت سلطة الرقابة تشكل أبرز الإجراءات التي تتخذها الأنظمة السياسية التسلطية، لكبح حرية التعبير ولحجب المعلومات عن المواطنين. وغالباً ما تفرض هذه الأنظمة الرقابة تحت مبرر (ومشروعية) الدفاع عن (قيم الأمة ومصالحها). ويساعدها في ذلك أن حق السيادة، المعترف به في القانون الدولي، يعطي الحق للدول وأنظمتها السياسية بممارسة الرقابة على المنتجات الإعلامية والثقافية بمختلف أشكالها ومصادرها وأصنافها. والمفارقة أن ثورتي التكنولوجيا والاتصال انتهكتا فعلياً حق السيادة في الواقع، وأصبحت ممارسته متعذرة (فمن يستطيع مثلاً منع القنوات الفضائية التلفزيونية من بث برامجها أو مراقبة رسائلها؟). لقد غدا من المشكوك فيه ليس جدوى الرقابة القائمة حالياً في الكيانات السياسية المتسلطة وحسب وإنما جملة أشكال الدعاية والإعلام الموجه لهذه السلطات من الإشاعة حتى افتتاحيات التحرير التي لا يقرأها أحد.

تفرض الرقابة في البلدان التسلطية على جميع النشاطات الثقافية والإعلامية وعلى منتجاتها سواء منها الداخلية أم القادمة من الخارج، مع تفاوت درجة هذه الرقابة بين بلد وآخر. والمشكلة أن المعايير الرقابية غير محددة تحديداً واضحاً، إلا في إطارها العام (كحماية الأخلاق والدين والقيم مثلاً)، وقابلة للتفسير والتأويل، وغير مكتوبة، ولذلك يعطى الحق للرقاب بحجب المعلومات عن الشعب كله في ضوء اجتهاده، وحرمان الناس من المعرفة حسب تنسيبه ورأيه. ومن هذا المنظور، شكلت ثورة الاتصال دون شك، هزيمة للأشكال التقليدية لتحجيم الوعي الجماعي والتصحير الثقافي. إلا أنها وللأسف، أدخلت بلدان الجنوب في معركة غير متكافئة مع بلدان الشمال على صعيد تداول الخبر والمعلومة والاكتشاف والتحليل. فبقدر ما تستمر أشكال التسلط في الجنوب في تقييد المعرفة المكتوبة والسمعية البصرية بقدر ما تشارك في زيادة الهوية المعرفية بين الشمال والجنوب. ويقدر ما تحدد دول الجنوب من حقوق المواطنة بقدر ما تجعل من أبنائها ونخبها المحكومة والحاكمة مجرد جماعات مستهلكة للتفوق الشمالي.

إذا كانت حقوق النشر للكتاب العلمي مباحة وفق اليونسكو للدولة النامية، فإن مشاعية حقوق الاختراع العلمي تشكل ركناً أساسياً في حقوق الشعوب الفقيرة لكي يكون بالإمكان الحديث عن تقييد إيجابي للاختراع وبداية الحد من التفاوت التقني الهائل بين الدول الفقيرة والغنية. ومن نافل القول أن ديمقراطية المعرفة في داخل كل بلد وعلى الصعيد العالمي تشكل شرطاً ضرورياً من شروط إعادة التوازن بين المجتمعات البشرية وفي داخل كل مجتمع.

الملاحظات:

1. أحمد سيف الإسلام، تأصيل الحق في المعرفة، *الدراسات الإعلامية*، العدد 96 ص 25 .
2. عواطف عبد الرحمن، *مجلة دراسات إعلامية*، العدد 88 ص 10 .
3. أبو السعود إبراهيم ، التوثيق وثورة الاتصال، *دراسات إعلامية*، العدد 90 ص 74 .
4. حسين العودات ، الحق في الاتصال، الندوة العربية لحق الاتصال (أيلول سبتمبر 1881).
5. أحمد سيف الإسلام ، تأصيل الحق في المعرفة، *مجلة دراسات إعلامية*، القاهرة العدد 96 ص 33-39.
6. انظر تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي ، نحو نظام جديد للإعلام والاتصال ؛ التقرير النهائي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص 90 .
7. د . راسم محمد الجمال ، الاتصال والإعلام في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1991 ص 46.
8. المصدر السابق ص 89-90 .
9. المصدر السابق ص 46.

التربية على حقوق الطفل الدواعي والاستراتيجيات والتقنيات

المصطفى صوليج

رغم أن قدر العلم البشري هو استحالة استمرار الوجود بدون إنجاب الأطفال، فإن عالم الكبار هذا تمادي طويلاً في الحفاظ على استقلاليته وفي إغفال أنه لن يكون سعيداً مهما يحقق من إنجازات مادام أطفاله محرومين من حقوق الإنسان ومن الحقوق الخاصة بهم وهو إذ يتململ أخيراً في اتجاه تدارك الأمر، يجد نفسه محتاجاً إلى إعادة تشكيل المنظومة الوجدانية لكل مكوناته على أساس واقع جديد يعزز "حقوق الطفل لكي يصبح له صوت إلى جانب أصوات الكبار" فكانت اتفاقية حقوق الطفل وكانت الدعوة إلى التربية على هذه الحقوق.

فما هي الدواعي التي استدعت الحاجة إلى هاتين الآليتين؟ وما هي الأهداف التي يتوخى هذا النوع من التربية تحقيقها لسد تلك الحاجة؟ ثم ما هي الاستراتيجيات والتقنيات وغيرها من الوسائط الخاصة بهيكل عمل تربوي؟

1- لماذا حقوق الطفل ولماذا التربية عليها؟

1.1 - الدواعي: ونتساءل في:-

أ- سوء الوضعية العامة للطفولة في العالم؟

حيث شكل الأطفال ويشكلون الطرف الأكثر تأثراً ببؤس هذا العالم الذي نعيش فيه وبفضاعته المتعددة الأشكال فإذا كانت الإحصاءات تسجل أن 150 مليوناً يتكبدون سوء التغذية، وأكثر من 30 مليوناً يعيشون في الشارع، وعشرات الملايين الآخرين عليهم أن يكافحوا من أجل البقاء على قيد الحياة؛ فإن لغة الأرقام لن تكون كافية لرصد ووصف حالات الأعداد الهائلة من الأطفال المحرومين في العالم من التمدرس (الذهاب إلى المدرسة) والتعليم ومن الرعاية البديلة في حالة فقدانهم لبيوتهم العائلية بسبب من النزاعات الأسرية أو الحروب أو حالات النزوح أو الهجرات القسرية... ومن الأطفال الذين يعانون العنف البدني والنفسي في نطاق الأسرة وفي المؤسسات التعليمية ومن ضمنها مراكز إعادة تأهيل الأحداث، وكذا اللذين ينتهك حقوقهم في الحياة أو يتعرضون يومياً للاستغلال الاقتصادي والحرمان من الحق في الراحة ووقت الفراغ واللعب والآخرين الذين يتأثرون بأشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز أو لون أو جنس أو آراء أو أنشطة أو معتقدات آبائهم أو أوليائهم... كما لن تكون تلك الأرقام كافية أيضاً لاستدراك عطف القلوب تجاه وضعية تلك الأعداد الأخرى والمتزايد من أولئك الأطفال اللذين يتم توريثهم يومياً في ممارسات الجنس التجارية وفي البقاء كما في إنتاج المواد الإباحية وفي توزيع المخدرات ومن غيرهم اللذين يخضعون لعمليات التهريب والتحويل إلى بضائع للاتجار بهم وتزداد حدة هذه الفضاعات تجاه مستقبل البشرية بالنظر إلى ما يتعرض إليه ملايين الأطفال المعوقين عقلياً أو جسمياً من حرمان سواء على مستوى التمتع ولو بالحد الأدنى من الحياة الكاملة والكرامة أو على مستوى الخدمات التي يمكن أن تؤولهم للمشاركة الفعلية في المجتمع، وكذا بالنظر إلى حرمان أغلب أطفال العالم، أثناء اتهامهم بانتهاك القانون، من الحق في مراعاة احتياجاتهم الخاصة وفي الاتصال بأسرهم وفي المساعدة القانونية وفي السرعة في الإجراءات القضائية التي من المفروض أن تكون عادلة.

ب- الاهتمام القانوني الدولي بحماية حقوق الطفل:

إذا كانت مثل تلك الدواعي هي التي جعلت عصبة الأمم المتحدة تتبنى في 1924 إعلان جنيف حول حقوق الطفل الصادر عن الاتحاد الدولي لإعانة الأطفال وشكلت جزءاً من الأسباب التي حركت ضمير الإنسانية لتعتمد الأمم المتحدة وتقر على الملأ بقرار من جمعيتها العامة المؤرخة بـ 10 دجنبر 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تهم ديباجته ومواده الثلاثون كل الجماعة الدولية ويراعي ضمناً الحاجات الأساسية للطفل، فإن دواعي أخرى جسدتها الرغبة في الزيادة من فعالية الحماية الدولية لحقوق الطفل مع التذكير بسوء المعاملة والقسوة التي تعرض لها الأطفال اليهود والعجز في معسكرات الاعتقال النازية هي التي حفزت الجماعة الدولية لكي تتبنى في 20 نوفمبر 1959 عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان جنيف السابق الذكر، وهي الدواعي التي كانت أيضاً وراء تبني منظمة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بناء على وثيقة في الموضوع قدمت من طرف السلطات البولونية في سنة 1979، للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي أصبحت سارية المفعول ابتداء من 2 سبتمبر 1990 وذلك بتوقيع من طرف خمسين (50) دولة ومن بين الدول العربية التي صدقت عليها أو انضمت عليها وذلك إلى حدود سنة 1996 هناك 15 دولة هي الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، ليبيا، سوريا، السودان، العراق، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، السعودية، اليمن وقد دخلت حيز التنفيذ في المغرب بتاريخ صدور الظهير الشريف المؤرخ بـ 21 نوفمبر 1996 ونشره في الجريدة الرسمية يوم 19 ديسمبر من نفس السنة، وذلك مع تحفظ سلطاته، كما هو الحال بالنسبة لأغلب الدول العربية، على المادة 14 منها باعتبارها تعترف للطفل بالحق في حرية الدين كما وقع المغرب وعدد هام من البلدان العربية وبلدان الجنوب على البرتوكوليين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل الخاصين بتحريم استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال في الدعارة وفي الأفلام والصور الإباحية إضافة للمصادقة على اتفاقية 17 يونيو 1999 والتوصية 190 المتعلقة بها، وهي الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال أعمال الأطفال دون 18 سنة التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والتي تنص خصوصاً على أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات فورية وفعالة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فوراً مع وضع برامج الوقاية من هذه الظاهرة بالتشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال، وضمان حصول الأطفال على التعليم الأساسي والمجاني وعلى التدريب المهني وتعزيز التعاون أو المساعدة للدارسين في سبيل الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمل.

وتتألف اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة تتكون من 13 فقرة تذكر بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة وبالأحكام التي تنص عليها عديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتؤكد على أن الطفل يحتاج إلى إجراءات وقائية واهتمام خاص بسبب عدم نضجه البدني والعقلي وقابليته، وبالتالي، للأذى السريع كما تتألف من ثلاثة أجزاء تنفرع إلى أربعة وخمسين (54) مادة، تحسين مقتضياتها العامة بضرورة معرفة الطفل بما هو فرد/ شخص له حقوق وواجبات وبما هو نفس الوقت هو حاجات خاصة تتغير مع السن والرشد وتضع المكونين والآباء والسلطات العمومية أمام امتحان الضمير وتدعوهم إلى إصلاح عاداتهم وسلوكياتهم تجاه الأطفال مع التشديد على المسؤولية التي تتحملها، في هذا الصدد كل من الأسرة ومجتمع الراشدين، كما تدعو الأطفال أنفسهم إلى الوعي بحقوقهم. أما أحكام الاتفاقية فتتطبق على أربعة ميادين كبرى في مجال حقوق الطفل، وهي ميادين تتلخص في مجالها المتعلق بـ الحياة في الحق الأصيل للطفل على الدولة في أن تكفل له الاستمرار في الحياة إلى أقصى حد ممكن، وفي الصحة وللشروط الكافية لهذه الحياة ومن ضمنها الغذاء، الماء، والسكر، وتتخلص في مجالها الخاص بـ التنمية في حق الطفل في التربية عبر تمكينه من تعليم ابتدائي إلزامي وبالمجان

ومن تعدد في أشكال التعليم الثانوي العام أو المهني مع ضمانات بتدابير مناسبة مثل إدخال المجانية وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وكذا عبر تمكينه بشتى الوسائل الممكنة من ولوج التعليم العالي مع الحرص على أن تتخذ في كل هذه المراحل التعليمية جميع الإجراءات التي توفر للطفل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية وتشجيعه في الحضور المنتظم في المدارس وتقلل من معدلات تركه للدراسة (المادة 28 من الاتفاقية)، وذلك بالإضافة إلى حقه في الوصول إلى المعلومات وفي اللعب والتجوال، كما في الأنشطة الثقافية وفي الحق في حرية التفكير والضمير والدين وفيما تتلخص، أيضاً، في مجالها المرتبط بالحماية في حق الأطفال المعوقين ذهنياً أو جسمياً والأطفال اللاجئين بعيداً عن النزاعات المسلحة، وأطفال الشوارع، في الحماية والرعاية الضروريتين، فإنها تتلخص بخصوص مجالها الرابع المؤكد على المشاركة في حقوق الطفل في حرية التعبير عن رأيه تجاه القضايا التي تؤثر في وجوده.

وبغرض دراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التشريعية والإدارية والاجتماعية إلى تعهدت بها في هذا الشأن، أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية معينة تتألف من عشرة خبراء ينتخبون لمدة أربع سنوات تحمل اسم لجنة حقوق الطفل التي تعزز مهامها بالتمثيلية فيها من طرف الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، وتتمثل هذه المهام في تسلمها للتقارير الأولية الشاملة ثم التقارير الدورية التي تقدمها حكومات الدول الأطراف، بعد ذلك مرة كل خمس سنوات بصدد التدابير العامة التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق وبصدد العوامل والصعوبات التي تكون، في حالة وجودها، أثرت على درجة وفاء هذه الدول بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية، وذلك على أساس أن تمكن الدول جمهورها الواسع في بلدانها من الإطلاع على هذه التقارير المقدمة لإتاحة الفرصة أمام المنظمات والهيئات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة من إصدارها لتقاريرها المضادة حول الموضوع، ولضمان حرص الحكومات على أن تكون المعلومات التي تدلي بها وافية وأساسية وذات مصداقية. وفي المقابل، وإضافة إلى كون اللجنة تقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها، فإنها تتوسط لدى الوكالات والهيئات المختصة من أجل الاستجابة لما تطلبه الدول الأطراف من مشورة أو مساعدة تقنيتين، كما يمكنها أن ترفع إلى أية دولة معنية اقتراحاتها وتوصياتها المتصلة بإنفاذ حقوق الطفل وتبليغها للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات تلك الدول إذا ما أفادتها بها.

ج- الحاجة إلى الوقاية من انتهاكات حقوق الطفل:

إذا كانت القطاعات التي ميزت، وما تزال تميز، الوضعية العامة للأطفال والطفولة وخاصة في العالم النامي قد حشدت جهود المنظومة الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة من أجل ضمان اعتراف الدول بالحقوق الأساسية للإنسان بما فيها حق الطفولة في رعاية ومساعدة خاصتين ومن أجل أن يبرز هذا الاعتراف في القوانين والإجراءات الإدارية الداخلية المعمول بها وأن تتقيد بأعمال نصوصه مختلف المؤسسات ذات الصلة ومختلف الأفراد العاملين بها، وأوكلت مجموعة من الآليات الدولية القضائية وغير القضائية، الأمانة والملمزة، بمراقبة وتبعية مدى إنفاذ الدول لتلك العقود ومدى احترامها لها وزجرها في حالة ثبوت استرسالها في الانتهاكات الجسيمة التي قد تفرقتها أجهزتها

المعنية.. فإن هذه الجهود، وما أكبتها من دعم خارجي في إطار التعاون الدولي ومن مبادرات متنامية المجتمع المدني، لم يترتب عنها إلى حدود التسعينات من القرن، وبالذات في إفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية، سوى تحسن طفيف في مجال حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً تحسن طفيف وذلك قياساً إلى طول الفترة، أي 78 سنة التي تفصلنا عن تاريخ صدور إعلان جنيف لحقوق الطفل، و43 سنة عن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، و34 سنة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و26 إلى 36 عن العهدين الدوليين، و13 سنة عن اتفاقية حقوق الطفل.

وفيما لا شك أو وضعية العالم خلال فترة ما بين الحربين وظروف الاستعمار ومخلفاته وطبيعة العلاقات الدولية بعد الحرب الكونية الثانية قد كان لها أثرها البالغ في ذلك، فإنه لا شك كذلك بأن تلك الدول وإعطائها الأولوية في برامجها لحقوق الدولة المعروفة الحقوق الجماعية وفي مقدمتها حق التنمية الذي تنفرد هي بامتلاكه على حساب حقوق الإنسان وحقوق الطفل بالإضافة إلى الانتشار الذي عرفته ثقافة الصدام في مواجهة ثقافة التبرير ومرجعياتها وشرعيتها غير العقلية السائدة، وتميز الاستراتيجية الدولية وآلياتها الموضوعية لحماية حقوق الإنسان بالمرونة وبمراعاة مبدأ التدرج في تنفيذ الالتزامات من طرف الحكومات، قد شكلت هي بدورها عوامل أخرى كان لها دورها الكبير في إطالة أمد التباطؤ وفي التقياض من مدى التحسينات التي من المفروض أن تكون تصاعدية في درجاتها وأن تشمل، وفي نفس الآن، الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإيمانية للإنسان سواء أكان طفلاً(ة) أو مراهقاً(ة)، راشداً(ة)، فتكفل بالتالي التنمية الشاملة وتضمن استدامتها.

والآن وبعد انهيار عديد من قلاع الديكتاتورية واتجاه اغلب دول العالم نحو الديمقراطية وما رافق ذلك من تراجع على مستوى العوامل المثبطة للالتزام بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وانكشاف ما خلفته عقود التدرج بأولوية التنمية من تخلف ومن انتهاكات فظيعة لهذه الحقوق، وبالتالي تزايد أعداد الدول المنضمة إلى منظومة حقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل، اتضحت، مع الوقت وبإلحاح، الحاجة الماسة إلى التربية على حقوق الإنسان وحقوق الصغار والمراهقين على صعيد كل قطر وبشكل متزامن على صعيد العالم. واتضحت هذه الحاجة على صعيد كل قطر لأن التجارب بينت وخاصة في البلدان التي تتأصل ثقافة حقوق الإنسان في وجدانها المجتمعي الجمعي، بأن الاقتصار على تكييف القوانين والتدابير الإدارية الداخلية مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، والاقتصار على توفير نصوص ومؤسسات والآليات لتنظيم الحركية نحو دولة الحق والقانون والديمقراطية إذا كانا يقيدان في الردع المباشر ضد الانتهاكات التي ارتكب ضد الحقوق، فإنهما لا يكفيان للحد من هذه الانتهاكات ولا يضمنان عدم استمرارها أو عدم تكرارها أو عدم التزايد من أشكالها أو حدتها، وذلك لسبب بسيط هو أنهما يمثلان قوة نابعة من خارج الإنسان. واتضحت هذه الحاجة على الصعيد العالمي لأن أسباب الحروب والنزاعات الدولية العنيفة موجودة، وفي نفس الآن، في كل دولة وحكومة ومجتمع وفي عقول الأفراد، ولم تنتفع معها إلى الآن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولا باقي الصكوك المنظمة للعلاقات الدولية ولأجهزتها وآلياتها.

وتعود أسباب عدم الكفاية هاته إلى أن حقوق الإنسان وحقوق الطفل، إضافة إلى مستلزماتها التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، هي قيم وأخلاق وكفايات ومهارات وقدرات وسلوك. ولأنها كذلك، فهي تقتضي أيضاً إلى مجهودات موازية أخرى من أجل تكوين الأفراد على هذه الصفات وترسيخها لديهم لمساعدتهم على تقبل تلك النصوص والصكوك والالتزامات بها واحترام مؤسساتها ولتشجيع الموظفين المنفذين للقوانين المصححة على تعديل سلوكياتهم في اتجاه كفالة حقوق الناس والاحتكام في ذلك إلى معاييرها، ولتمكين المجموعات من حل التعارضات في الحقوق بين أفرادها وهي العلاقة مع غيرها من المجموعات على الأساليب السلمية وعلى نبد التعصب والتطرف والعنف.. وفوق ذلك لتربية الجميع أطفالاً وكباراً على المواطنة وعلى قدرها العالمي.

2.1- الأهداف:

إن أول ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن اتفاقية حقوق الطفل (1989) قد ساهمت إلى جانب توصية اليونسكو المتعلقة بالتربية الدولية (1974) وإعلانها الخاص بمسألة الأعراق والتمييز العرقي (1978) وخطة عملها العالمية في مجال التعليم (1993) وإعلان وبرنامج عمل فيينا لنفس السنة، وهكذا إعلان الدورة الرابعة والأربعين لمؤتمرها الخاص بالتعليم (1994)، تم خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان 1995، في خلخلة الأنظمة التعليمية التقليدية وذلك من خلال توسيعها لدائرة مفهوم التعليم ليأخذ بعداً تربوياً شاملاً وحديثاً، حيث يصبح مجاله يشكل المزيد من النواحي فيطال "الحياة الفكرية والعاطفية" للأفراد وما يتطلبه من كفايات ومهارات، ولا يبقى مرتبطاً بأية أنشطة معينة بما فيها النشاط المدرسي الصفي، بل تضاف إليه مختلف وسائل التنشئة الاجتماعية الأخرى، ولا تستمر برامجه وأساليب تنفيذها مبنية على مكونات تجريدية في أغلبها، وإنما يعني، وخاصة إذا كانت حول حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الطفل بأن تكون ذات طابع محلي ووثيقة الصلة بمعيش الناس وبأمور الحياة اليومية للمستهدفين، ويقوم تطبيقها على أنشطة عملية وفعالة، ويعتمد في ذلك على مبدأ الحوار والمشاركة وأن ثاني ما يجب التذكير به هو أن هذه الاتفاقية تنص في مادتها التاسعة والعشرين (29) على أن يكون هذا التعليم "موجهاً نحو:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛
- إعادة الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

- تنمية احترام البيئة الطبيعية؛

وانطلاقاً من ذلك، ومع التمييز مع هكذا تعليم موجه لتلمس الطفل وبين مختلف البرامج الأخرى الموجهة لتكوين كل من له اتصال مباشر أو غير مباشر بالطفل وتعليمه، فإن التربية على حقوق الطفل تستهدف أساساً:

أ- المساعدة على إدراك حقوق الطفل الواعي بها:

فديباجة الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تلح على ضرورة المساعدة والإسعاف الاستثنائيين للناس من أجل المعرفة والإقرار بأن للطفل حقوق، ومع تأكيدها على الانتباه خصوصاً لحاجات الأطفال، تشدد على

المسئولية التي تتحملها الأسرة والسلطات العمومية في مجال الصحة والوقاية وذلك من حيث تغذية الطفل ومراقبة نموه وتلقيحه وتمكينه من العلاجات المطلوبة ومن حيث نظافته ونظافة البيئة، وكذلك من حيث ضمان سلامته وتمتعته بالألعاب وأقداره على اللغات والتواصل ورغم أن حقوق الطفل تشكل أحد مبادئ القانون الدولي المتمثل في مهمة الدفاع عن الطفل والرفي بنموه في وسط ملؤه الحب والتفاهم، فإن هذا المبدأ ليس مفهوماً بنفس الشكل من طرف الراشدين، كما أن بعض حقوق الطفل يصعب قبولها من طرف حتى الأباء فهؤلاء إذا كانوا يتفقون على الاعتراف للطفل بالحق في الصحة والتغذية والتربية، فإنهم غالباً ما يبدون تبرمهم تجاه حقه في التعبير، بل وقد يعبرون بشتى الأشكال عن رفضهم لهذا الحق. ومما يزيد الحاجة إلى مساعدة الجميع على أستدماج حقوق الطفل وفهم دلالات خاصة بأنه الفردية أن الأزمات التي قد تتعاقب على المجتمع تصبح عميقة جداً وتحتد أكثر إذا ما مست الأطفال بقسوة وأن أسئلة حول الحضور الكثيف للصغار في الأزقة والشوارع والمزابل وحول النصيب من المسئولية التي يتحملها الآباء تتطلب في معالجتها والاقتراح بصددها قدرأ كبيراً من الجرأة والموضوعية. وفي كل نطاق يحتاج الطفل نفسه إلى دعم من الراشدين لتعزيز رغبته في التصرف الحسن باستعمال، وبتثمين لديه محاسن، اللطف والرفقة والظرف والكرم، وبتوجيهه نحو احترام القاعدة الأولية للتعاون الاجتماعي عن طريق تشجيعه على التنمية الذاتية لفهم التسامح والحب والسلام وطبعاً فالأمر يتعلق هنا بالبيداغوجيا وجو الأسرة باعتبارها الأكثر تعبيراً من كل الخطابات التهذيبية، والأكثر فعالية في عمليات تنمية المعرفة للوجود والمعرفة للعمل لدى الطفل مواطن الغد.

ب- تنمية روح المواطنة وتفعيلها:

لا يمكن لأية تركيبة أن توصف بكونها تربية على حقوق الطفل إلا إذا استهدفت كذلك، تشجيع الصغار على العمل والمشاركة، وذلك من أُل أن تنمي لديهم ثلاث صفات أساسية هي: روح الجماعة، معنى المسؤولية، والتعاون في التدبير والتسيير، وهي صفات قابلة للارتقاء منذ السنوات الأولى من عمر الطفل من خلال المشاركة الأولى من عمر الطفل من خلال المشاركة في إعداد وتنظيف القضاء المدرسي والاعتناء ببيئة القسم والحي الفردية أو المدنية.. وكذا من خلال إبداء الاحترام لذاته ولأسرته وأبويه وجماعته ولكل المجموعات الأثنية في بلده واحترام الممتلكات العمومية والمصالح الاجتماعية والمآثر والمواقع والقطع التاريخية داخل وسطه وخارجه.

ج- تشييد الحصون الثقافية للسلام:

في هذا الخصوص، إن التربية على حقوق الطفل هي تربية على تجنب العنف، الأمر الذي يتطلب إيجاد حلول لمشاكل الأطفال خاصة وأن مشاكل الأطفال هي، بالذات، من أعوص العوائق المتعددة للسلام والتي يشكل كل من الفقر والإقصاء أكثرها استعمالاً للمقاومة وبموازاة مع ذلك، فصد العنف والحرب تتوخى التربية على حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً تبني حصون في عقول وأفئدة الأطفال والمراهقين، حصون تتكون عمارتها من قيم التضامن والحرية والعقلية والديمقراطية والتسامح واحترام جميع الحقوق الإنسانية وتتألف معايير صلابتها من قدرة كل فرد على التعبير الخالص والتعبير عن رأيه دون سعي إلى فرضه ودون استعمال العنف في تقديمه، وعلى التحقق الاستدلالي في مدى وجهة وجهات نظره المعارضة، والمبادرة إلى تعديلها موضوعياً، بالتتابع أولاً بأول، على أساس التبادل مع الأخذ به بعين الاعتبار كل الحساسيات المضادة الأخرى وتجنب التفكير بمنطق "المنتصر" و"المنهزم" في حالة وصول النقاش أو النزاع إلى مأزق كما تتألف هذه المعايير

من القدرة على البحث العادل عن الإجماع، أي البحث عن العدد الأكبر من الآراء والحلول الأكثر قبولاً من طرف الجميع وليس العناد من أجل إجماع يصعب إلى يستحيل أن يطال كل النقط والقضايا المقترحة أو هي محط التداول.

2- كيف تتم التربية على حقوق الطفل

1. 2- استراتيجيات التربية على حقوق الطفل

لتحقيق أهداف التربية على حقوق الطفل، والتي تتمثل غابتها العميقة في تنمية ثقافة حقوق الإنسان وحث الجمهورية ومساعدته على امتلاك الكفايات والمهارات والقدرات التي تمكن تلقائياً من مناصرة هذه الثقافة وتعزيزها وترسيخها ومن الرقابة من انتهاك مبادئها وقيمها أو الاستمرار في القيام بهذا الانتهاك أو معاودته... تختلف الاختيارات والاستراتيجيات؛ فبناء على خطة عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995-2004) تدعى في عديد من الدول، المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين لوضع البرامج المتعلقة بهذه التربية ولمعالجة المعينات البيداغوجية والوثائق ذات الصلة وذلك بدعم من الحكومات والمانحين والبرامج الدولية المعنية لأجل إدماج تلك المنتوجات في التعليم من الروض إلى أعلى المستويات عبر التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، كما تدعى الهيئات المؤهلة في المجتمع المدني لوضع وإدماج وتنفيذ مثل هذا التعليم في برامج الاتصال غير المهيكل وبدعم من نفس الجهات المذكورة وتعزيزاً لذلك تدعى المبادرات على مستوى وتبادل الاتصال المعني والبصري ووسائل الاتصال المتعدد من أجل بث وإشاعة تعليم حقوق الإنسان.

وفي دول أخرى يتم تأسيس لجنة وطنية على صعيد كل قطر، تكون موسعة وذات مصداقية، بحيث تتألف من ائتلاف واسع من مسؤولي القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، ويعهد لها بمسؤولية وضع وتنفيذ خطة عمل شمولية ودفعاً للتربية على حقوق الإنسان ومهمة تتبعها بالتقييم والتقويم، وهي الخطة التي بدأت فعلاً بعض الدول، انطلاقاً من 1998، وفي تطبيقها على أساس التوسيع التدريجي من دائرة من دائرة أثرها لتشمل كل فئات السكان بمن فيهم الموظفون المنفذون للقوانين والمعوقون.

أما في البلاد العربية فبينما تعتبر المملكة العربية السعودية ودول خليجية أخرى أنها غير معنية لا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا بالتربية على مبادئها وقيمها لأن مواطنيها يولدون مفطورين على هذه الحقوق ويشبون تلقائياً على احترامها بحكم سيادة البنية الإسلامية بين ظهرانيتها، فإن دولاً عربية قليلة أخرى هي التي استجابت للمادة العشرين من خطة عشرية للأمم المتحدة المذكورة، منها المملكة الأردنية حيث تم إحداث لجنة وطنية موسعة للتربية على حقوق الإنسان متألّفة ونصف أعضائها من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والجمهورية التونسية التي قررت بتاريخ 3 أبريل 1996 بعثت مثل هذه اللجنة وتكليفها بضبط استراتيجيات وطنية للتربية على حقوق الإنسان ومتابعة إنجازها في كل مستويات التعليم، من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة. وبينما نصبت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لجنة مشتركة بين المرصد الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية تهتم بوضع برنامج وطني لتجسيد عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان يتمحور أساساً حول إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية لكل المستويات، تكثفي قطر بتوجيه مخططي المناهج بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بإدخال مفاهيم وقيم متعلقة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية بمراحل التعليم العام.

والى ذلك فقد اختلفت المداخل التي اعتمدها الأنظمة التربوية التعليمية التي تبنت التربية على حقوق الإنسان وحقوق الطفل لإدماج مفاهيم ومبادئ وقيم هذه الحقوق في المسارات المدرسية، حيث اختار بعضها

مدخل المادة الدراسية المنفصلة، واختار بعضها مدخل الدروس المستقلة ضمن الوحدات الدراسية المقررة بينما اختار بعضها الآخر مدخل إدماجها في العناصر الأساسية للبرامج الدراسية الموضوعية لعدد من المواد. أما في المملكة المغربية التي اختارت سلطاتها المدخل الأخير، فبتمويل مالي من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سابقاً، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو ومنظمات دولية أخرى مانحة، تتكلف لجنة مشتركة بين وزارة التربية الوطنية والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بتنفيذ اتفاقية للتعاون موقعة بين الطرفين في 26 ديسمبر 1994 من أجل تعزيز مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لخمسة مواد من المواد المدرسية المقررة بالتعليم الأساسي والتعليم الثانوي والفني.

وفي إطار تعزيز هذا البرنامج الحكومي، تبادر جمعيات ومراكز حقوق الإنسان وبعض الجمعيات غير الحكومية الأخرى إلى تنظيم ندوات وأيام دراسية تحسينية بثقافة حقوق الإنسان وحلقات تكوينية لفائدة نشطاءها ونشطاء غيرها من الجمعيات ولفائدة الأطفال المتدربين والمكونين ومهنيي الإعلام.

وإضافة إلى مجهودات منظمة العفو الدولية بالمغرب في هذا المجال ورغبة منها في إسناد هذا البرنامج الحكومي وإطالة أثره إلى أطول أمد منها يعمل أيضاً من أجل سد إحدى ثغراته الكبرى بحيث تتوفر بوضع وتنفيذ وتمويل وترشيح لتكوين أفراد هيئة التدريس بمراكز المعلمين والمعلمات وبالمراكز التربوية الجهوية على التقنيات المنهجية في التربية على حقوق الإنسان والأطفال، وذلك في إطار نوع من التعاون مع وزارة التربية الوطنية، كما تسعى إلى أن يشمل عملها هذا هيئة المكونين بالدارس العليا للأساتذة.

وإلى ذلك فمن المتوقع أن يشرع المركز "الأممي" لإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، الموضوع حالياً تحت الوصاية المباشرة للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، في إنجاز المهام المتوقعة به، وأن يزداد عدد كراسي حقوق الإنسان بالكلية لتساهم في تكريس هذه الحقوق في برامج القانون الدولي الإنساني وفي ميادين الفكر والبحث الأكاديميين العاملين.

غير أن ما يعاب على مختلف هذه البرامج أنها تعمل في شكل جزر متناثرة، ولا تعني أغلب استهدافاتها في النهاية إلا بالمدرسين وبالأطفال المتدربين، الأمر الذي يتم في غياب تام للتفكير الاستراتيجي في هذا الشأن وهو ما يمكن تداركه عاجلاً إذا ما استجابت السلطات المغربية المعنية للدعوة لتأسيس اللجنة الوطنية الموسعة للتربية على حقوق الإنسان التي عمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان رسالة في شأنها على جميع رؤساء وملوك دول العالم في شهر سبتمبر 1998 أو بادرت أية جهة غير حكومية إلى تفعيل هذا التأسيس وق الشروط والمعايير الدولية المطلوبة (1).

وتؤكد ضرورة إعمال التفكير الاستراتيجي في ميدان مركب كميدان التربية على حقوق الإنسان، أن أية خطة وطنية للتربية على حقوق الطفل لن تكون مجدية وناجحة بما فيه الكفاية إلا إذا تم تطوير الالتزام السياسي إلى قرار يعطيها صفة الحملة الوطنية، وإلا إذا كانت فعاليتها المباشرة ممثلة في اللجنة الوطنية الموسعة، وكانت قادرة على تغذية البرنامج الحكومي المتعاقد بهذه التربية في قطاع التعليم النظامي وعلى إيداع وإخراج برامج خاصة تتميز بالجدارية الثقافية وباستعمال التقنيات المنهجية والمواد البيداغوجية الملائمة لطبيعة الفئات، المستهدفة ذات العلاقة بعالم الأطفال والطفولة، برامج تخرج حقوق الطفل من المجهول وتبرز علاقتها التضامنية في الحياة اليومية لكل الناس، فترفع إلى مستوى الوعي الجامعي وبرامج نموذجي تأسيساً على تلك وخلال أغلفة زمنية مضبوطة، إلى الأباء والمربين في الكتاتيب وفي مدارس التعليم الأول ومعاهد الموسيقى والفنون الجميلة، ونصيري ومنشطي الأندية الرياضية وجمعيات التربية والتخيم والجمعيات المهتمة بالأطفال في وضعيات خاصة وأفراد أندية وإدارات دور الشباب والمعنيين بإنتاج وتقديم وتنشيط البرامج الإذاعية والتلفزة الخاصة بالصغار

والمراهقين، وكذا شرطة وقضاة الأحداث وحراس السجون ومسؤولي مراكز إعادة تأهيل الأحداث لمانحين ومهنتي طب الأطفال ومفتشي الشغل وقياديي منظمات أرباب العمل، والمشرفين على وضع وتنفيذ البرامج الموازية لأجل تعميم في هوامش المدن وفي الأرياف، وبرامج محاربة الأمية لدى الأطفال إلى غاية 18 سنة. وبطبيعة الحال، فإنه سيكون من بين أولويات هذه الخطة الوطنية تطوير برنامج يعتمد الخبرتين الوطنية والدولية من أجل استكمال التكوين لدى نشطاء حقوق الإنسان وغيرهم من المؤهلين معرفياً وبيداغوجياً في مجالات اهتماماتهم، من أجل إعداد تلك الفئات إعداداً براغماتياً يتركز حول معرفة حقوق الإنسان ومعرفة كيفية الوجود بها ومعرفة واستثمار التقدرات المنهجية في التربية عليها وبروجها. كما سيكون من بين هذه الأولويات ضمان المساهمة العينية والنقدية للشركات الأجنبية والمختلطة العاملة في المغرب بالإضافة إلى 0-..... وباقي مكونات القطاع الخاص في تمويل فعاليات الخطة وتتبع بنائها ومخرجاتها.

2. 2- التقنيات المنهجية في التربية على حقوق الطفل:

من بين المشكلات التي ستبقى تعوق أنظمة التعليم العربي ومن ضمنها النظام التربوي التعليمي المغربي، والتي يبدو أنها فاتت مرة أخرى حتى بيداغوجيينا وتكونقراطيينا الذين انكبوا على وضع مشروع الميثاق الوطني الحالي للتربية والتكوين، كما فاتت قبلهم بأربع سنوات خبراءنا في مشروع البرنامج الحكومي للتربية على حقوق الإنسان، هي أن هذا النظام تقليدي باعتباره يتفرع في كل مكوناته عن واحد من الفرضيات الإطلاقيه المتمثلة في ثنائية العلاقة الميكانيكية بين طرف عالم متخلق وعادل ينقل المعرفة ويقدم النصيحة والموعظة، وطرف جاهل، فاسد وشريد بطبعه، عليه أن يتلقى تلك المعرفة وأن يعتبر بتلك الموعظة... وأن عمليات تقييم وتقوم هذا النظام لم تنصب في كل مرة إلا على أهدافه من أجل تحيينها بواسطة قلم الإدماج السحري وتحسين صياغاتها، وعلى محتوياتها من حيث إعادة تنظيمها أو التخفيف من كثافتها أو تنقيح وتكليف مدلولاتها، ومن حيث مراجعة أغلفتها الزمنية، وعلى امتحاناتها من حيث أعدادها ومعاملاتها ودوراتها، أما عملية التعلم نفسها والتي تشكل بمنهجياتها وتقنياتها العصب الرئيسي في مناهج التعليم الحديثة فلا تنال من محمل هذه الاهتمامات سوى النذر القليل جداً.

والمقصود هنا بعملية التعلم المغفلة هاته، تلك الوضعيات التحويلية المتسمة بتنوع الوسائط وبالحيوية والتفاعل والتي عوض أن ينوب فيها المدرس عن المشاركين فيسمعهم كل الأسئلة والأجوبة التي يتعين عليهم معرفتها، تكون، على عكس ما هو الحال عليه في ممارساتها الصيفية، مستجيبة لميل الأطفال الملاحظ إلى اكتساب المعارف والمهارات والقيم واستيعابها من خلال معرفتهم بالأهداف المطلوب منهم تحقيقها وبالأسباب المرتبطة بتجارب حياتهم اليومية التي تدعوهم إلى ذلك، ومن خلال تحمل المسؤولية في تخطيط العمل وتنظيمه، وكذلك من خلال البحث والاستكشاف والاستقصاء عبر التجريب والتأمل والتفكير في الآخر والمناقشة والتبادل مع القران والاتصال بالكبار، وعبر التخصص والتعميم والقيود والمراسم المحصلة مع الحرص على تحقق النجاح.

أما أول الكبار الذي يتصل به الأطفال مباشرة خلال هذه الوضعيات فهو المدرس وقد تخلى عن الطابع المزوج في شخصيته وعن كثير من سلطاته وعاداته السابقة، وقبل إرادياً بأن يتحول إلى مسهل يمهر تقنية لعب دور المنشط فيتوقع في غدائه وفي باقي تصرفاته وسلوكه بصفته عضواً وليس كعالم أو رئيس ترابي.

ولكي يتمكن المدرس/ المسهل/ المنشط من ذلك في مجال التربية على حقوق الطفل، ليس المطلوب منه، هو ذاتياً أو عبر برنامج للتدريب العملي لفائده، إلا امتلاك أربعة فئات بسيطة من المعارف وهي:

المعرفة: أي معرفة وفهم المبادئ المدونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الاتفاقيات وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل، واستكمال التكوين في ميدان علم نفس الطفل والمراهق وعلم النفس الاجتماعي.

المعرفة للعمل: أي المعرفة عملياً بتقنيات التنشيط التفاعلي التي تشتهر من بينها وتعتبر أكثرها نجاعة وبساطة في التطبيق كل من الأسئلة التبادعية، عصف الذهن (براين ستور مينغ)، المناقشة في إطار مجموعات صغيرة، الإصغاء النشط، الرسم، تداعي الكلمات، إعادة إبداع المعلومة، دراسة الحالة، لعب الأدوار، جلسات الهدر القصيرة، المشاريع (2)، اللعب التربوية وكذا المعرفة بتقنيات التقييم والقياس.

المعرفة للوجود مع الآخر: بمعنى القابلية للتكيف مع الأطفال والقدرة على تيسير التواصل والتشجيع على جودة العلاقة بينهم وعلى توضيح ومعالجة النزاعات بينهم واستقلال الآراء المتضاربة والاعتراضات بكل هدوء والاستماع بعقل لكل الأفراد، والاتصاف بقدر من البشاشة والميل إلى الدعاية، مع الثقة في النفس والحزم في جعل المجموعة تركز على متطلبات الأهداف المحددة في التعريف على حقوق الطفل ومعايشتها.

المعرفة للتنظيم: أي التحكم في القدرة على التنظيم النوعي لوضع الإمكانيات التي يمتلكها أفراد المجموعات المستهدفة محل الاستثمار وذلك عن ريق الضبط المسبق للأدوات والمعينات البيدلغوجية المطلوبة والتأكد من توفرها وصلاحيتها وكفايتها، وعن طريق التنوع من الفرق الصغيرة التي تعتمد في تشكيلها على معيار الصدفة أو المعايير التشخيصية كالسن، الجنس، الأصل، المستوى الفكري، الثقافي، الخ... أو التعيين، أو الاختلاط... أنها باختصار، وضعيات التعليم من خلال الأنشطة، وهي وضعيات لا تثبت جدارتها بالنسبة للبرامج المعدة لصلاح الأطفال فقط، بل تتأكد فعاليتها الكبرى كذلك حتى بخصوص تكوين الكبار من بينهم مربي هؤلاء الأطفال وكل من لهم صلة بهم. فمن خلال الدورات والحلقات التدريبية التي أطرها أو شارك في تأطيرها كاتب هذه السطور خلال موسم 2000-1999، والتي نظمت اثنتان منها من طرف مؤسسة فريديريك نومان، إحداهما بتعاون مع المركز الشبابي المغربي بأكادير ومنظمة العفو الدولية بالمغرب لفائدة مراسلي الصحافة الوطنية من جنوب المغرب حول "وسائل الإعلام وحقوق الإنسان" والأخرى بمدينة الناظور بتعاون مع الجمعية المغربية للصحافة الجهوية لفائدة مهنيي الصحافة الجهوية بشمال المغرب حول نفس الموضوع، والاثنتان الأخيرتان المنظمتان بالدار البيضاء من طرف الجمعية المغربية لمدرسي مادة الاجتماعات ومنظمة بالدار البيضاء من طرف الجمعية المغربية وجمعية التضامن الجامعي المغربي لصلاح ثمانين من مدرسي مختلف المواد التعليمية حول "التربية على حقوق الإنسان وتقنياتها المنهجية" والأخرى التي نظمتها مجموعة منظمة العفو الدولية بالقصر الكبير لفائدة أربعين من المدرسين والنشطاء التربويين ومديري المؤسسات التعليمية حول "حقوق وأساليب التكوين عليها"، وتلك التي نظمت من طرف وحدة إعادة تأهيل الأحداث الجانحين بكلية علوم التربية بالرباط لفائدة ستة وعشرين من أطر وزارتي العدل والشبيبة والرياضة وغيرها التي نظمت في إطار الجامعة الربيعية النامية للمركز الشبابي المغربي لحقوق الإنسان بمدينة أكادير لفائدة نشطاء الجمعيات الحقوقية والتربوية المغربية... وذلك بالإضافة إلى الدورات التدريبية الثلاثة التي نظمتها منظمة العفو الدولية بالمغرب، في الرباط وإطرائها باسمها الخبيرة ماركوت براون لفائدة أفراد من هيئة التدريس بمدارس المعلمين والمعلمات وبالمرکز التربوية الجهوية.. تبين الاهتمام البالغ لمختلف هؤلاء المستفيدين بالأنشطة التي شاركوا فيها، مقارنة بالمحاضرات التقريرية وعبروا أثناء الإنجاز عن طلبهم المزيد، وأثناء التقييم عن شغفهم بها، حيث اعتبر بعضهم أنها ساعدتهم على فهم أنفسهم وقيمتهم أولاً، وعلى مراجعة العديد من تمثلاتهم المسبقة حول غيرهم، وعلى التعرف على الناس وقضاياهم بشكل أفضل وعلى التعاطف مع الآخرين، واعتبر بعضهم الآخر أنها أقتعتهم بضرورة الانفتاح والقبول بالاختلاف، ومكنتهم من أساليب للتوفيق بين الآراء المغايرة، واعتبر غيرهم أنها نمت لديهم مهارات الإصغاء والنقد والتعاون والمشاركة وكتابة التقارير... وفيما أبدى أغلبهم الرغبة في حضور حلقات أخرى موالية، لم يدل أي أحد برأي ينفي عن هذه الأنشطة طابع الفائدة.

وبقدر ما يعزى نجاح التربية على حقوق الطفل في تحقيق أهدافها إلى فعالية وتنوع تقنيات التعليم من خلال الأنشطة التي تعتمد فيها والتي من المفترض أن تراعي الاختلاف في أنماط التعليم وفي ذاكرته بين المستهدفين، بقدر ما يوصي لأجل ضمان أعلى درجات من النجاح بتشجيع الأطفال على المشاركة تنمية لروح المواطنة لديهم وتبريراً لمقتضيات إعمال الديمقراطية في البلاد.

غير أن المشاركة المنوه بها هنا لا صلة لها بتأناً في العمليات الاحتجاجية أو التحريضية أو الإعلامية أو التي يخطط لها الراشدون ويختفون وراء واجهة الأطفال مدعون بأن هؤلاء مبدعو فكرتها وصانعو خطوطها أو مقترحو إجراءاتها، كما هو الحال، مثلاً، حين يقوم المسؤولون الأمنيون بتساهل من طرف إدارات التعليم، ترقباً لزائر أو عابر كبير، بشحن أطفال دون تهيئتهم أو استشارة آبائهم، من مدارسهم وتجميعهم للسلبات الطوال أمام الحواجز حتى لا يسهل الانسحاب على من يلم به جوع أو عطش أو حاجة طبيعية، ويظهر للزائر وكان الأطفال قد أثروا تعذيب أنفسهم للمشاركة في الاحتفاء بطلعته على متابعة دراستهم أو على قضاء ذلك الوقت في اللعب والراحة، ولتأكد هذا

الزائر من إخلاص منظمي الاستعراض له أو حين يتم تجميع، خلال فترات متباعدة، مراهقات هنا وأخريات هناك، دون خطة عمل متكاملة ومسترسلة، وشحنهن ليرددن، بالضبط، مجموعة معينة من مبادئ حقوق الإنسان التي تستجيب لحاجات المشرفات ذات الصلة بإنشغالتهن الشخصية أو في إنجاز تقرير في شكل بلاغ يعزز ادعاءهن المساهمة في مجال التربية على حقوق الإنسان، أو حين ينظم بالغون، خلال فترة الاصطيف، ورشة لتنظيف أحد الشواطئ ويستثمرون الأطفال في كل أشغالها البدنية الظاهرة، في حين يستغلون هم الفرصة لإثبات أن الأطفال هم أجدر بالمسئولية من الجماعة أو المجلس الجماعي في اللون السياسي المخالف، أو حين يحرص منتجوا ومنشطو برنامج ما يعتبر اسماً خاصاً بالأطفال على إعداد وإخراج كل شيء بما فيه من فقرات الربط والمحفوظات وغيرها مما يتلوه الأطفال، ثم يتراجعون إلى الكواليس بعد أن يكونوا قد هذبوا كل الأمور، بحيث لا يبقى يظهر على الشاشة سوى الأطفال... أو حين يتم تجنيد الأطفال في إطار حملة نبيلة مفكر فيها من الراشدين ويخوضونها في سبيل مكافحة إحدى الظواهر الاجتماعية الخطيرة، لكي يحملوا الشارات ويوزعوا المطبوعات ثم ينفضوا بعد انتهاء الفترة المحددة دون أن يتساءل أحد عن نوع الحصيلة القيمية والمهارية والسلوكية التي اكتسبها هؤلاء الأطفال وعن الكيفية التي يمكنهم بها تعديل التصرفات البسيطة المتفرعة عن الظاهرة والتي قد تصدر عنهم أو عن أفراد أسرهم... وتتوارد الأمثلة بالقدر الذي يصعب حصره، إلا أن أشهر نموذج للقياس عليه هو ما يحدث، كما عشناه داخل الكنائس حيث تتلخص المشاركة في استرسال الحفظة في إسماع الفقيه والمتشككين في حديثه من سكان الحي، وذلك برتبة إنشادية توهم بقوة اهتمام الصغار وبجودة فهمهم واستيعابهم لما هم بصدد تلفظه من بينات قرآنية.

أنه لبداهي أن التربية على حقوق الطفل ليست انتهاكاً لحقوق القاصرين، ولا عملاً تحريضياً لقطاع من المجتمع ضد قطاع آخر، بل هي تكوين طويل الأمد، بروح حقوق الإنسان ولأنها كذلك فإن المقصود بالمشاركة في وضعيات أنشطة التعلم من أجل الحقوق، هي مختلف التمارين العقلية والحركية التي تفسح المجال أمام الطفل كي يبادر ويطلع على مبادرات غيره، ولكي يتعرف على تجارب الآخرين ويبدى فيها رأيه، ولكي يحلل وينتقد وينتج أفكار بديلة، ولكي يتخذ قرارات ويناقشها مع أقرانه كما مع من هم الأكبر منه، ولكي يختار ويدلي بالحجج التي تقنع بحسن اختياره... وهي في النهاية تشجيع للطفل نفسه على تنمية القدرات اللازمة لكي يكون مواطناً إيجابياً يعزز الديمقراطية في مجتمعه ويحرص على احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة وسلامة البيئة وعلى السلم تجاهه وفائدة غيره.

المصطفى صوليج

الهوامش:

- 1- المصطفى صوليج، "نحو استراتيجية لتفعيل المجتمع المدني في أفق خلق اللجنة الوطنية الموسعة للتربية على حقوق الإنسان"، جريدة الأحداث المغربية، عدد 450 ليوم 31 مارس 2000، ص 6.
- 2- المصطفى صوليج، "الميتودولوجيا المفيدة في التربية على حقوق الإنسان"، مجلة صدى التضامن عدد 4، شتاء 1999-2000، ص من 27 إلى 33 الدار البيضاء- المغرب.

في التربية التسلطية والتربية الحقوق إنسانية

فيوليت داغر

تقديم تاريخي

تظهر لنا مراجعة لمدارس الفكر القديمة اتفاقها على أهمية التربية في تكوين الشخصية وفي رسم طبيعة العلاقات بين الأفراد والجماعات. في الفكر اليوناني القديم كما في العهدين القديم والجديد أو في تراث الحديث النبوي في الإسلام ما يؤكد على فكرة أن أول مربٍ في حياة الأشخاص هو الأسرة ثم تأتي المدرسة أو معلم المهنة أو الكار. ومعروف الحديث الذي ينسب للنبي محمد: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". كذلك هناك مأثورة أبو العلاء المعري في "رسالة الغفران": "يلقن الطفل الناشئ ما سمعه من الأكابر، فيلبث معه في الدهر الغابر"ⁱ.

في دراسة هيثم مناع: "حقوق الطفل في الثقافة العربية الإسلامية"، استعراض سريع للمواقف الفقهية من قضية مسؤولية الطفل وتأثيرها على موضوع التزاماته على صعيدي العبادة والتربية الدينية. نجد في الدراسة أمثلة لتوجهات الفلاسفة آنذاك، ومنتوقف بشكل خاص عند الرأي الذي يتناوله ابن الجزار في "سياسة الصبيان وتدريبهم" ومسكويه في "تهذيب الأخلاق" وابن سينا في "القانون في الطب".

يتفق الثلاثة على أن من الضروري البدء بتهذيب الطفل وتعويد ممدوح الخصال منذ الفطام، قبل أن تترسخ فيه العادات المذمومة التي يصعب إزالتها إذا تمكنت من نفس الطفل. أما إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى العقاب، فإنه ينبغي مراعاة الحيطة والحذر، فلا يؤخذ الوليد أولاً بالعنف وإنما بالتلطف، ثم تمزج الرغبة بالرهبة وتارة يستخدم العبوس أو ما يستدعيه التأنيب، وتارة يكون المديح والتشجيع أجدي عن التأنيب، وذلك وفق كل حالة خاصة. لكن إذا أصبح من الضروري اللجوء إلى الضرب، ينبغي ألا يتردد المربي من أن تكون الضربات الأولى موجعة"ⁱⁱ.

لقد شكّل مبدأ "آخر الدواء العقاب" قاعدة تربوية عند الفلاسفة الثلاثة المشار لهم أعلاه. ويمكن القول أن معظم فلاسفة التنوير في الغرب قد حافظوا على هذا المبدأ. فالعصا قد منعت في المدارس البريطانية عام 1999 والعقوبات الجسدية للأطفال التي أقرها قانون 1860 قد بقيت حتى العام الماضي كجزء من الجهاز التربوي البريطاني. وللأسف، لم تجد عدة بلدان إسلامية، من المستعمرات البريطانية السابقة التي اقتبست القانون البريطاني المذكور، من المناسب إلغاء أشكال العقوبات الجسدية في أجهزتها التعليمية والقضائية.

في التراث العربي الفلسفي والطبي نجد تركيزاً على تهذيب الأخلاق عند الناشئة بشكل يحول دون الإكراه والتخويف. يعبر ابن سينا عن ذلك بالقول: "يجب أن يكون وكر العناية مصروفاً إلى مراعاة أخلاق الصبي فيعدل وذلك بأن يحفظ كيلا يعرض له غضب شديد أو خوف شديد أو غم أو سهر وذلك بأن يتأمل كل وقت ما الذي يشتهي ويحن إليه فيقرب إليه، وما الذي يكرهه فينحى عن وجهه. وفي ذلك منفعتان: إحداها في نفسه، بأن ينشأ من الطفولة حسن الأخلاق ويصير ذلك له ملكة لازمة، والثانية لبذنه، فإنه كما أن الأخلاق الرديئة تابعة لأنواع سوء المزاج فكذلك إذا حدثت عن العادة استتبع سوء المزاج المناسب لها.. ففي تعديل الأخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن جميعاً معاً"ⁱⁱⁱ.

ربط الفلاسفة العرب في العصور الوسطى بين النصائح التربوية والنصائح المتعلقة برياضة النفس والبدن، حيث نجدهم يحضون على المشي والجري والنوم المتوازن والفروسية وبنفس الوقت يؤكدون على التواصل بين الأطفال. "المحادثة، يقول ابن سينا، تعيد انشراح العقل، وتحل منعقد الفهم، لأن كل واحد من أولئك إنما يتحدث بأعذب ما رأى وأغرب ما سمع، فتكون غرابة الحديث سببا للتعجب منه وسببا لحفظه، وداعيا إلى التحدث، ثم إنهم يترافقون، وفي ذلك تهذيب لأخلاقهم وتحريك لهمهم وتمارين لعاداتهم".^{iv}

أختلف العلماء منذ قديم الزمن في تقدير العمر الذي يبدأ فيه الطفل التعلم، منهم من طالب بسن السابعة، ومنهم من ترك الحرية للأهل والطفل، ومنهم من قال باثنتي عشر سنة. كذلك اختلف الفقهاء في التكليف الديني للأطفال. وهناك أحاديث تقول بشجرهم منذ السابعة وأخرى بضرهم منذ العاشرة، وليس لهذه الأحاديث ما يؤيدها في القرآن. أما الثقافات اليونانية والفارسية والعربية القديمة فتتفق على أن أهم السنوات في تربية الأطفال هي السنوات السبع الأولى من العمر.

يمكن أن نستخلص من هذا الاستعراض وجود نظرة متطورة لتربية الأطفال تقوم على التسامح وإفساح المجال للتعلم من الأهل والمحيط وتجنب حصر الطفل في تصور ضيق للحياة والكون والمعتقد. لكن هذه الرؤيا كان يقابلها على أرض الواقع أنماط سلوكية قمعية تقوم على الضبط والتطويع بالجوء للقهر من قبل الأهل أولا والمدرسة والمحيط ثانيا. هذا الحال، الذي شجبه عبد الرحمن الكواكبي في مطلع القرن العشرين في كتابه "طبائع الاستبداد"، ما زال سائدا في مجتمعاتنا العربية حتى وقتنا الحاضر وإن خفت حدته بعض الشيء. نتج هذا عن المتغيرات الكثيرة التي استجدت على الساحة الدولية خاصة في السنوات الأخيرة والتي أعقبت التطور في النظرة إلى مفهوم الإنسان وحقوقه وإقرار حقوق الطفل واعتباره عنصرا فاعلا بحياته.

قراءة في الوضع الراهن

رغم حرصنا على عدم التعميم أخذا بعين الاعتبار الخصوصيات التي تميز بلدا عن آخر نظرا لطبيعة الأنظمة السياسية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية غير المتجانسة عموما، يمكننا القول أن هناك سمات مشتركة للثقافة السياسية السائدة في الدول العربية. نعني بالثقافة السياسية مجموع الموروث والمكتسب الثقافي التي من مقوماتها الممارسة الاجتماعية والسياسية والتربية العائلية والمدرسية وغيره. والسؤال المطروح هو: هل تؤهل هذه الثقافة لبناء الديمقراطية وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان أم لا ؟

لا بد من الإشارة بداية لما يسميه علماء السياسة بثقافة التبعية وثقافة المساهمة. تتلخص الأولى بخروج السلطة السياسية في المجتمع عن إرادة الأفراد الذين يتسم دورهم بالسلبية وعدم المساهمة في الحياة العامة خشية من اضطهاد السلطة. بينما تعتبر ثقافة المساهمة الفرد مواطنا، من حقه المساهمة في الحياة العامة وتوجيه عمل المنظومة السياسية. هذه الثقافة تعزز ممارسة الديمقراطية بما هي قبول بالتعددية الفكرية والسياسية والتداول على السلطة عن طريق اختيار الشعب لممثليه والمشاركة بالتنمية وتوزيع الخيرات بالعدل وتكافؤ الفرص، الخ.^v

1- العلاقات بين الجنسين^{vi}

تتمحور الأسرة العربية حول سلطة رب العائلة، وهي سلطة الأب على الأبناء والزوج على الزوجة. فقد بقيت العلاقات داخلها محكومة ببقايا من علاقات العبودية التي نشأت تاريخيا في ظل سيادة النظام الأبوي. هذا النظام

الذي أعطى السلطة المطلقة للرجل وفرض على المرأة والأبناء الخضوع له بالقوة. فالتغييرات التي دخلت على هيكليتها بقيت سطحية ولم تمس مضمونها وجوهرها. وهي إن أثرت على شكل الأسرة ودورها الاجتماعي والثقافي، لم تؤثر على نوعية العلاقات داخلها. لقد كان التقدم على صعيد علاقات الجنسين في العديد من معالمه لصالح الرجل الذي فُتحت أمامه إمكانات جديدة وحصل على حريات لم يُسمح بها للنساء. مما كرس سيطرته على الأصدمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية. في الوقت عينه، لم تحظ المرأة بقدر كاف من التعليم والعمل المهني الذي يسمح لها بتغيير موازين القوى لصالحها بشكل أكثر تكافؤاً. وهي إن أفلحت بعمل مأجور بدواعي الأزمة الاقتصادية لا تجد مشاركة لها من الرجل بالأعمال المنزلية. ولا يسمح لها العمل هذا بتحقيق نفسها بقدر ما هو لمساعدة الأسرة على تحسين مستوى معيشتها. مما يزيد من التفرقة بالمستوى بين الزوجين وبين أفراد العائلة ومن التوتر في العلاقات التي يحكمها منطق القوة والسيطرة والاستغلال والتي يكرسها الدين والثقافة والقانون^{vii}.

رغم أن فرص التعليم والعمل بالنسبة للفتيات قد أصبحت اليوم أكثر شيوعاً، فهي للأسف لا تهدف في غالب الأحيان لأكثر من تحسين فرصها في الزواج ورعاية الزوج وتربية الأبناء. فالمرأة تعد منذ طفولتها لهذا الدور وتشجع على إبراز أنوثتها وتعيش في الوقت نفسه حالة قمع واستلاب نفسي وجسدي في ظل أسرة الأب ومن ثم أسرة الزوج. يحصل ذلك ضمن قوانين صارمة في ظل التحريم الديني والقانوني وجو من القهر الاجتماعي. ويكون للرجل أبا أو أخاً أو زوجاً أو ابناً الحق بالتحكم بحريتها وحركتها وكيانها حفاظاً على شرف العائلة، كونه يُنظر لها كأداة للجنس والمتعة والإنجاب. فالمرأة ما زالت في الذهن الجماعي تثير الشهوة والتنازع. مما يبرر منع الاختلاط بين الجنسين في قسم من المدارس كما ويفرض عليها، وإن بشكل متفاوت، الاحتشام بالملبس وعدم التبرج وإخفاء جسدها. هذه الظاهرة تبقى بالطبع أكثر بروزاً في البلدان الأكثر تعصباً وعند الشرائح الاجتماعية الأكثر فقراً والأقل مكانة اجتماعية وبالتالي أقل حماية قانونية واجتماعية وأكثر تأثراً بالثقافة السائدة. قد يقابل هذه الممارسات العدوانية استسلام وتنازل وقنوط أو ردود فعل عنيفة من خلال التمرد والثورة. لكن في سائر الأحوال لا يسمح هذا الوضع المبني على علاقات عائلية غير ديمقراطية بإرساء ثقافة ديمقراطية ونظام يحترم حقوق الإنسان. وهنا، لكي يحصل التحول الديمقراطي يجب على السلطة السياسية أن تدفع بهذا الاتجاه من خلال برنامج هادف وإرادة راسخة. فهل يتم ذلك في البلدان العربية ؟

2-الواقع السياسي^{viii}

إذا كان أصلاً مرمى المجتمع السياسي السعي وراء الخير الجماعي، ففي البلدان العربية -كما هو حال معظم بلدان الجنوب - هو المولد الأول للعنف. فالسلطة، التي هي أساساً وظيفة في خدمة الشعب، ليست سوى عبارة عن ملك خاص للحاكم الذي يوظف كل شيء في خدمتها بدلاً من أن تكون هي في خدمة كل شيء. وهذه الأنظمة، التي هي بصفة عامة إستبدادية، ذات طبيعة تقليدية أو زعامية أكثر منها عقلانية وديمقراطية، تحاول أن تورث الحكم لأبنائها بعدها بدل القبول بالتداول عليه. ذلك، إضافة لاعتمادها على صلة النسب والعشيرة والطائفة الدينية أو العرقية أو على المنطقة الجغرافية لاختيار حاشيتها. وهي، من أجل الإبقاء طويلاً على نفوذها الذي لا تتخلى عنه تلقائياً، تحول دون أي اعتراض فعّال، لأنها تفرض نظامها هي لا النظام الذي يريده المواطنون. فعند معظمها إن لم يكن جلّها كان لاستعمال العنف والقوة الفضل بوجودها.

في ظل تواطؤ المصالح الفئوية للشرائح الحاكمة وانعدام قدر كاف من العدالة الاجتماعية، يصبح التفاوت لا يطاق في توزيع الثروات والمظالم صارخة. يضاف لذلك عنف أساليب القمع ووسائل الضغط المادية والقانونية والإعلامية التي توظفها لصالحها. مما يخلق حالة من الشعور بالاغتراب وأجواء محمومة من الكبت والعنف المضاد الذي يؤدي أحيانا للانقلابات والتغييرات غير السلمية.

رغم توقيع الدول العربية بشكل متفاوت على بعض الاتفاقيات الدولية ولزوم تماشي التشريعات المحلية معها ومراقبة تطبيقها، تبقى مسألة حقوق الإنسان من المسائل الأساسية التي تطرح إشكاليات للأجهزة الحاكمة والسلطات التسلطية. فتحقيقها يتطلب استعدادا ذهنيا وتكوينا عقليا ونفسيا يفنقه القيّمون على الشأن العام. ولذا، فهم ما برحوا ينظرون للنشطاء كبذعة غريبة وغريبة وكدخلاء يجب تحجيم مكانهم وتشويه دورهم. ذلك كون المبادرات التحتية غير الحكومية لمراقبة التجاوزات السلطوية والتنديد بها تتعارض مع سياسات الحزب الواحد والقبيلة الواحدة والزعيم الأوحد. إنها تخيف الطاغية الذي يهيمه من مؤسسات المجتمع التمجد بشخصه وخدمة "عظمة النظام" بدل بناء مجتمع مدني قائم على أسس العدل والديمقراطية. فجمعيات المجتمع المدني، التي أحرزت في السنوات الأخيرة تقدما مضطربا في التواجد والعمل النوعي الفعلي على الأرض، تعاني من محاولة تطهيرها للسلطة السياسية القائمة، حيث يبدو بعضها وكأنه مجرد أجهزة تابعة لها. مما يفقدها المصداقية ويحرمها من لعب دورها كقوة مضادة تحول دون التبعية والتسلط وتدفع بالحكم نحو الاتزان والاعتدال.

بهذه الممارسات السلطوية والأشكال القمعية ما يشلّ الإمكانات الفردية عن القيام بعمل خلاق بهدف إحداث تغييرات جديّة وبناءة. فتخضع الحاجات الإنسانية العميقة للكبت والتحويل وتعلو لغة الكسب وتقديم المصالح الآنية والحاجة للاشتراك في لعبة الأنظمة من أجل الاستمرار. إن الاعتیاد والتطويع على الطاعة والقبول بما يفرض من الأقوى يؤدي بدوره للأسف للإذعان لمن يحتل قمة الهرم السياسي كشكل أعلى للسلطة الأبوية وبالتالي، الخنوع لممارساته المرّضية وغير العقلانية في سلبية لا تليق بالكائن البشري.

تجاه الأبواب الموصدة قد تتأجج فوراً عنيفة غالباً ما تزداد بازدياد المقاومة التي تلقاها، تقوم بها شرائح اجتماعية ترفض العيش غريبة عن الواقع أو الاستسلام له. هذه المعارضة تحلم بالمشاركة في تنظيم الحياة الاجتماعية على أساس التعددية السياسية وممارسة الديمقراطية. وبهذا ما يسهم بضبط العنف وإنقاذ المواطنين من ضياعهم الوجودي ويسمح بتطور المجتمع وإطلاق فعالياته وإمكاناته الحبيسة عند رأس ماله البشري. لكن غالباً ما يكون خيار هذه القلة من المناضلين بين العمل السري أو شبه الشرعي في ظروف شديدة الصعوبة أو النفي القسري، ذلك عندما لا تختبر تجربة الزنازين أو تتجو من التصفية الجسدية.

3- في تربية الناشئة^{ix}

يقبل طفل الإنسان على الحياة ولديه من الإمكانيات الفطرية والكفاءات الذاتية ما يجعل من الضرورة لكي تتفتح وتنمو الاعتماد على والديه ومحيطه ضمن علاقة متميزة مع أمه^x. مما يسمح له بأن يتطور من كائن لا يميز ذاته عن العالم الخارجي- الموجود لسد حاجاته الفيزيولوجية والعاطفية- إلى فرد مستقل له شخصيته المتميزة والخاصة به. يجتاز من أجل ذلك مراحل متتابعة ومتداخلة يحقق خلالها قدراً كبيراً من نموه العقلي والجسدي والنفسي والاجتماعي. عبر سلوك والديه ونوعية علاقتهما به ونمط تعاملهما معه تتكون الأنا والأنا العليا للطفل وصورته عن نفسه وفكرته عن قيمته وشعوره بالأمن. مما يحدد أشكال علاقته بنفسه وبالآخرين فيما بعد. حوالي السنة الثالثة من عمره، يطرح الطفل بشكل خاص أسئلة كثيرة على والديه وظيفتها تحقيق توازنه النفسي وتكوين تفكيره الاستنباطي والتعرف على محيطه وعلى القيم الخلقية

والسلوكية المرتبطة بها. يشعره الإصغاء له والصدق بالإجابة على أسئلته والدقة باستعمال التعبيرات المألوفة لديه بالاطمئنان وباحترامه ومشاركته همومه، بما يحقق له توازنه النفسي. والطفل يمكن أن يدرك بعفويته وبرأته أشياء قد يعبر عنها بطرق مختلفة دون أن ينتبه لها الراشد بداعي آليات الدفاع عن النفس والكبت والتحويل وغيرها التي تتحكم به. وهناك من المسائل التي يتكتم عنها الراشد أو التي ينقلها محورة للطفل ما هو كفيلا بخلق جو من القلق لديه.

من المؤكد أن الأهل غالبا ما يجهدون في سبيل تربية أبنائهم، لكن عدم إلمامهم بخصائص هذه المراحل ومتطلباتها وخوفهم من الانقياد لنزوات أولادهم يجعلهم يسلكون سلوكيات تتعارض مع المبادئ التربوية. والأسوأ من ذلك تبريرهم لما يفعلون. فالمجتمع يقدم للطفل عبر أهله نماذج ثقافية تخضع إمكانياته الفطرية لعملية انتقاء وتحتّم عليه الانصياع لها كي يتبنّاها مجتمعه ويرضى به أهله.

عندما يقبل الطفل على الحياة في جو غير سليم من عدم الاحترام والتفاهم والانسجام بين الوالدين وغياب العلاقات الديمقراطية والحرية الشخصية والحق بالاختلاف والتفرد، يمكن أن يطرأ خلل في البنية العامة لشخصيته نتيجة الصدمات والأزمات التي يعيشها من خلال والديه. فقد يكون التوتر على درجة تتعدى قدرته على مفهم مسبباته والتحكم به، مما يمكن أن يكون لديه عقدا تهدد نموه النفسي وتترك آثارها السلبية على مستقبله إن لم تعالج في حينها.

إن الحاجة للأمر في تربية أبنائها حاجة ماسة يترتب على نوعية علاقتها بهم (من محبة وتفهم وإرشاد أو عدم اهتمام أو تعنيف وعدم احترام) نتائج مستقبلية هامة (من تفاؤل وتوفيق وإقبال على الحياة أو انزواء عن المجتمع وتشاؤم وفشل وغيره من تعبيرات عدوانية موجهة للنفس والآخر). فدور الأم أساسي جدا في نمو شخصية الطفل نظرا لتبعيته لها وعدم استقلاليتها عنها ولسلطتها المتناهية عليه خاصة في الأشهر الأولى من عمره. إن نوعية هذه العلاقة قد تكون سبب العواقب عندما يعترها الخلل والتشويه بسبب شخصية الأم أو الظروف المحيطة بها والتي تؤثر سلبا عليها. والأم تعيد عبر أطفالها إنتاج أشكال القمع والعدوانية والمعاناة التي قاستها بحياتها^{xi} بسبب الاعتبارات الثقافية والتقاليد المتوارثة واختلال العلاقات الزوجية القائمة على اللامساواة في الحقوق وانتهاك هذه الحقوق .

يضاف لذلك أنه غالبا ما يوكل دور تربية الأطفال برمته إلى الأم ويتخلى الأب عن أخذ حصته في هذا المجال. وهو إن لم يرغب تلقائيا بسبب مشاغله الوظيفية أو غيرها يمكن أن يغيب رمزيا من هذا الميدان من قبل الزوجة. وذلك في عملية رد فعل واعية أو لا واعية على التسلطية الرجالية والاستلاب الذي تعاني منه ضمن دونيتها الاجتماعية. إن أكثر من يقع عرضة لخطر اختلال الأدوار بين الأجيال الولد البكر وخاصة الصبي الذي يحل رمزيا مكان أبيه بشكل لا يتماشى مع سنه ومكانه. لقد أظهرت الدراسات الحديثة مدى أهمية دور الأب في تنشئة أطفاله وضرورة قربهم والتفاعل معهم لبناء شخصيتهم بشكل متوازن^{xii}.

يقابل سلوك الأهل العنيف ردود فعل مختلفة من الأطفال. عند الصغر يكون الآباء موضع خوف وإعجاب من قبل أبنائهم الذين لا يضعون كلامهم موضع الشك ويسبغون عليهم صفات الخلود والجبروت. ذلك بسبب حاجتهم للشعور بالأمن والاطمئنان وصون الذات ولأن قواهم النفسية والعقلية لا تسمح لهم بعد بفهم مسببات سلوك الكبار وبمحاكمة الأحداث بشكل موضوعي. فحرصا من الولد على محبة أهله له، غالبا ما يؤثر إدانة نفسه من غير حق على إدانة أهله بحق. وبمحاولته الدفاع عنهم وتبرير تصرفاتهم يتعرف على الشعور بالذنب تجاههم وينقلب من ضحية إلى مسؤول عن سلوكياتهم المرضية. كذلك يلجأ لكبح جماح نزعتهم الفطرية نحو الاستقلال الذاتي والاستكشاف وحب الاستطلاع ويكبت مشاعره ومشاكله لحمايتهم. وعندما يكبر، تبقى صورة ذلك الطفل الذي لم يعيش طفولته مغمورا بالعطف والحنان في داخله

تستفيق عند كل اهتزاز أو تجربة. فيعيش الصدمة دون أن يفهم سبب ردود فعله ودون أن يتمكن من التغلب على نتائجها. فهو قد لا يدرك أن معاناته صدى لما هو مكبوت ومنسي ضمن دائرة لا وعيه.

في غالب الأحيان يكرر المرء في كبره الآليات السلوكية التي نشأ عليها. لكن كيف له أن يدرك أنه يعيد رغما عنه ما عانى منه عندما ينجب أطفالا وأنه لن يكون بإمكانه أن يعطيهم ما حرم هو منه ويربيهم على ما لم يتعرف عليه؟ فيدخل حينها من جديد في دوامة العنف والعنف المضاد، حيث أن شعوره بالقلق وعدم الاطمئنان يجعله يخاف من نفسه ومن الآخرين على نفسه. وكائن كهذا لا يمكنه أن يتعرف على السعادة والاكتفاء الذاتي. فالأنا العليا تكونت تحت ضغط المحرمات والممنوعات والشعور بالذنب ومفاهيم الخطيئة والحرام. مما حوّل طاقاته للخلق والإبداع إلى سلوكيات سلبية وجعل نظرتة للوجود يكتنفها التشاؤم والحذر والحقد^{xiii}.

تتعدى سوء المعاملة الضرب ومظاهر العنف الجسدية إلى تصرفات قد تكون أكثر أذى كونها أقل ظاهرة. يكون ذلك ليس فقط عبر استعمال قنوات الكلام وإنما بتغييبها وبالإهمال وعدم الاهتمام. كما يمكن أن يكون عبر إعطاء أجوبة والقيام بتصرفات لا تتناسب مع المطلوب وحاجة الطفل، وعبر التدخل السافر بشؤونه وخصوصياته وإغتناب استقلاليتته. كذلك، ويسبب التشدد الجنسي وإرضاء رغبات "الراشدين" بأقل كلفة لهم، هناك حالات أكثر شيوعا مما نتصور من الابتزاز الجنسي للأطفال من قبل ذويهم. مما يفقد الأمل بالخير والمستقبل ويحلل الشعور بالعار والذنب والنقص ويبرر التشاؤم والتدمير الذاتي ويعرض للأمراض والاضطرابات النفسية الشديدة.

تظهر السلوكيات المنحرفة عند الأطفال بشكل أكثر حدة وخطرا في فترة المراهقة، عندما يتصاعد التوتر النفسي بشكل استثنائي وتهتز الشخصية مع ظهور التغييرات الفيزيولوجية. في هذه المرحلة، تجد التربية الصارمة للأهل محاسبة لها بضرب القوانين والقواعد بعرض الحائط ورد الصاع صاعين لهم. يصل ذلك لذروته عند غياب أو ضعف القدرة على التفهم والاحتمال من قبل الأهل وخاصة لما يتعلق بهذه المرحلة من خصوصية. في الحين الذي تخبئ هذه الأساليب بالتعبير المطالبة، التي تكون لا واعية إجمالا، بالحنان والتفهم والمساعدة في مرحلة انتقالية صعبة لها متطلباتها النفسية والجسدية والاقتصادية والاجتماعية. هذه النعمة والرغبة بالانتقام يمكن كذلك أن تتحول لثورة على كل ما ومن يمثل السلطة. مما قد يجعل المراهق يلجأ لاستعمال السلاح للتنفيس عن المكبوتات عندما تسمح له الفرصة بذلك، متذعرا بذرائع عقائدية أو غيره.

4- العلاقات الأسرية

غالبا ما يُعدّ الأطفال الذين يشكّلون أكثر من نصف عدد سكان مجتمعاتنا العربية ممتلكات شخصية لأهلهم وبشكل أكثر تحديدا لرب البيت^{xiv}. فيما يعبر عنه بحديث ينسب للنبي محمد "أنت ومالك لأبيك". ومن أجل "تنشئتهم تنشئة صالحة" و"حسن تربيتهم" يعاملون معاملة قاسية تأخذ طابع التطويع. يتم ذلك خلف أبواب موصدة وبغياب ضوابط وقوانين تمنع ممارسة العنف على من هم أضعف. ويعتقد الآباء أن الأساليب التربوية العنيفة التي استعملت معهم تصلح مع أبنائهم وينسون الآلام التي سببتها لهم. فيعودون لتكرار ما خبروه دون الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الزمنية والتربوية ودون إدراك أن هذه الطريقة تعرض علاقتهم معهم لأخطار شديدة، حيث أن المشاعر المكبوتة أثناء الطفولة تبقى فاعلة طوال العمر.

باسم المبادئ التربوية التي نشأوا عليها، يحاول الأهل أن يربّوا أولادهم بنفس الطريقة. فهم ربما لا يدركون أنهم بسلوكهم هذا يطفنون شعلة الحياة فيهم كما أطفاها أهلهم فيهم من قبل. وبانعدام دقة التمييز والروح النقدية يصبح كل شئ

ونقيضه ممكن. ولا عجب أن تجتمع الأضداد في سلوك يوهم بأنه متجانس لكسب الأشياء بالرياء والنفاق الاجتماعي تفاديا للمواجهة مع الحقيقة المؤلمة.

من الآباء من يكون ضعيف البناء النفسي، عديم الثقة بنفسه، ذو حساسية مفرطة للأمور. ما يجعله ضمن علاقات القوة مع أبنائه يطلب الطاعة والإذعان لرأيه ولا يتحمل أي تغرد واختلاف بالرأي عنه. فالأب الظالم والمستبد لا يأخذ برأي طفله بالأمر الذي يعنيه وإنما يقرر هو وحده ما يتعلق به ولا يقبل مناقشة أو معارضة له. وعندما تكون العلاقات السلطوية لصالح فرد من هذا النوع فلا بد أن تصبح مدمرة للآخرين لأنه سيطاردهما ما يعتبره خطأ وما لا يتماشى مع رأيه. فهو يخشى المعرفة ويتوجس من كل ما ومن يمكن أن يكشف له عن جوانب في شخصيته ومن طفولته قد تؤلمه وتحرمه من أوهامه وشعوره بالطمأنينة.

هذه الآليات تتحكم بالمرء من أسفل الهرم الاجتماعي إلى أعلاه دون تمييز، مع فارق أنها قد تكون مقنعة وأن تسلك معابر أكثر تعقيدا في قمتها ولا تظهر بوضوح خلف بريق المنصب. فبقدر ما يمتلك شخص كهذا من سلطات بقدر ما يمكنه أن يجد من إمكانيات من عداه ويغيب دورهم باللجوء للترغيب والترهيب وللوسائل الأكثر عسفا. إن ممارسة السلطة، أية سلطة كانت، يمكن استعمالها كوسيلة للتصريف وللهرب إلى الأمام عبر تدمير أو استعمال واستبعاد الآخرين. بينما يبقى الحل في الخلاص من عذاب الذات وانتهاك حقوق الآخرين في محاولة فهم المسببات واكتشاف منابع الآلام التي تقبع في خبايا اللاوعي وتجارب سنوات الطفولة الأولى^{xv}.

إنه من الصعب جدا أن يمارس فرد أو جماعة ما أعمالا مهينة بحق آخرين، خاصة عندما يكونوا أطفالا، دون أن يقدروا مغبة ما اقترفت أيديهم. لكنهم يلجأون لتبرير ذلك. والأسهل عندما يقدم لهم المجتمع هذا التبرير وعندما تكون هذه الممارسات عامة وغير استثنائية. حين تأخذ التربية طابع الترويض وتسود القوة العلاقات الاجتماعية ويصبح العنف مبررا من المجتمع ومؤسساته باسم المحبة والغيرة على المصلحة أو حفاظا على الأمن، يختلط بذهن الطفل الحب باللجوء للعنف. وويل له إن لم يجد من ينتصر له ويواسيه في أحزانه ويفهم معاناته لينقذه من توجيه قوى التدمير ضد نفسه والآخر.

للأسف، لا تتعاطى المجتمعات العربية عموما بشكل واع مع مشاكل الناشئة ولا تواجه مواجهة جدية مسببات هذه الممارسات السلوكية الباثولوجية. فتتكرر آليات العنف وبعاد إنتاجها من جيل لآخر على قاعدة الهرب للأمام والنفى والإلغاء واللجوء لآليات دفاع عن النفس فيها من التصلب أو الخفة بالتعامل مع الأمور أو الشعور بالعجز والإخفاق عن مواجهتها.

نظرا للمهمات الملقاة على عاتق العائلة من ناحية تربية الناشئة في المجتمع العربي وانعدام أو قلة تواجد مؤسسات الدولة المكلفة برعايتهم، تكون الأسرة هي الخلية الأساسية بالنظر للأدوار المختلفة المناطة بها. فتبقى بالتالي مقدسة وحرمة التصرف بأفرادها كما تشاء دون أن يُنظر لها بعين الشك والتجريح. لهذا يستمر جدار الصمت مطبقا طويلا على ما يدور داخلها، وما من يعترض أو يشتكي أو يراقب أو يحاسب من خارجها. وأين لرجال الشرطة أو المحاكم أن تقوم بأكثر من دور رمزي في هذا المضممار طالما أنها ثقافة الجميع يتداولها ويربى عليها جميع أفراد المجتمع ؟

5- التربية المدرسية^{xvi}

يوكل المجتمع للمدرسة - والمؤسسات التي تشرف على تربية الطفل إن وجدت- مسؤولية القيام بالدور المكمل للأسرة في عملية الترويض هذه. إن المدرسة، التي هي وليدة زمانها ومكانها، ليست بأفضل حال. هي تأتي بعد الأهل لتعيد إنتاج نفس الأساليب التربوية. فالأنظمة التربوية لا تشجع غالبا على الاكتشاف وتنمية الطاقات

الإبداعية وتطوير القدرات الذاتية بما فيه الكفاية. وإنما يعود الطفل منذ الصغر على التلقين والقبول بما يقدمه المدرّس، دون تغليب حسي نقدي والتعود على طرح الأسئلة بما فيه الكفاية. بهذا ما يحدّ من قدراته العقلية بدل أن ينميها ويجعله أسير أسلوب غير ديمقراطي في التعليم. فالإنسان الذي تعود على الطاعة وعدم استعمال النقد وفقد قوة الملاحظة لا يمكنه أن يبصر الأشياء بشكل مستقيم. وهو حتى إن أبصر شيئاً فلا بد أن يشكّ بقدرته على التمييز لأن ذلك غير مألوف لديه.

غالباً ما تقوم المدرسة والجامعة أو المؤسسة التعليمية في الدول العربية بمهمة تأطير إيديولوجي أو ديني في خدمة مصالح الطبقة الحاكمة التي تحاول أن تستعملها بوقاً لها للدعاية لتوجهاتها المذهبية والسياسية. يتم هذا على حساب القيام بدورها بربط ثقافة ديمقراطية وحقوق إنسانية توطن الحق بالاختلاف والشعور بالمسؤولية واحترام النفس والآخر والتعاطف والتعاون مع الآخرين والتحكم بالمصير والممارسة الديمقراطية الفعلية على الصعيد العام والمشاركة الخلاقة والجديّة بالحياة المحليّة.

أما الخطاب الديني السائد في بعض المؤسسات التعليمية الدينية فهو أحياناً كثيرة ما يخلط بين العقيدة والرأي ويلجأ للتهديد بدلاً من الإقناع. إنه لا يترك مجالاً للتفكير والاستنباط والاجتهاد وإنما للتبعية والدوغمائية والأجوبة الجاهزة والتطرف في المواقف. وهذا يصب بالطبع في ثقافة التبعية والتسلط ولا يؤهل البتة لتحضير الأرضية لبناء الديمقراطية ولتوفير المنطلقات اللازمة لحمايتها. لكن تضارب المرجعية الدينية مع المرجعية الفلسفية لحقوق الإنسان لم يمنع لحسن الحظ بعض البلدان العربية من وضع برامج تربوية جديدة تحاول الاحتكام للعقل وتعامل مع التراث بشكل اجتهادي وعقلاني.

6- المؤسسات التعليمية وتدريب حقوق الإنسان

لقد حقق المجتمع الدولي طيلة العقود الفائتة نقلة جبارة وبذل جهوداً حثيثة لإقرار اتفاقيات تضمن حقوق الأفراد والشعوب وتصور كرامة الإنسان. كان لذلك تأثيره على المجتمعات العربية التي واكبت بعضاً من هذا التطور. لقد تعددت المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان وركز البعض منها على وجوب تدريس مبادئ حقوق الإنسان تماشياً مع متطلبات الحضارة الإنسانية وتحقيقاً لرغبة في التغيير والتقدم. لقد كانت الأمم المتحدة، خلال مؤتمرها الذي عقد في طهران سنة 1968، قد دعت الدول الأعضاء لتدريس حقوق الإنسان واستخدام "جميع وسائل التعليم من أجل إتاحة الفرصة للشباب لأن يشب بروح احترام الكرامة الإنسانية والتساوي في الحقوق". كما وطالبت جمعيتها العامة الدول باتخاذ الخطوات لتدريس هذه المادة في المقررات الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية.^{xvii}

يستنتج اليوم من خلال الندوات المختصة، أن تدريس مادة حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والإعدادية ما زال شبه معدوم في أغلب البلدان العربية. كما وأن البرامج تكاد تكون خالية من التعريف بهذه الحقوق والتحسيس بها. أما في المرحلة الثانوية، فهذه المادة تقدم بشكل غير مباشر في بعض المواد التعليمية. وفي كل الأحوال تتعارض الأنظمة التعليمية مع حق التعليم وإجباريته وتعرقل المناهج التربوية بمحتواها ومضامينها إعداد الإنسان العربي الواعي بحقوقه والملتزم باحترام حقوق غيره. وعلى صعيد التعليم العالي، لا تدرّس حقوق الإنسان كمادة مستقلة بذاتها وإنما تدرج عرضاً في بعض الكليات والمعاهد المختصة.^{xviii}

خلاصة

من نافل القول أن مصادقة بعض البلدان العربية على اتفاقيات دولية والأخذ بها في بعض الدساتير ليس كافيا للوعي بحقوق الإنسان أو شرطا لممارستها على أرض الواقع. فالأنظمة التسلطية التي تنظر لها كأنها تتعارض مع مصالحها يمكن أن تعطلها بأشكال مختلفة. فالسلطة التنفيذية تعلق عملها على السلطتين التشريعية والقضائية. كذلك، إن إقرار تعليم مادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية لا يعني بالضرورة إرسائها كسلوك. فالمناخ السياسي السائد في المنطقة ينعكس سلبا على المؤسسات التربوية ويقيد حركة حقوق الإنسان مغلبا واجبات المواطن على حقوقه. والتلميذ أو الطالب لا يمكن إلا أن يعيش تناقضا بين ما يحتمل أن يتلقنه من معلومات حول حقوق الإنسان وما يعيشه من ممارسات وسلوكيات تنتهك هذه الحقوق في بيئته الاجتماعية وبالدرجة الأولى في أسرته. وهو لن يفهم هذه المعطيات طالما أنه لم يعايشها، حيث من الضرورة تزاوج الإدراك الفكري مع الممارسة الفعلية. من هنا، يمكن أن نفهم بعض السلوكيات التي يمكن أن تنعت بالـ"إنفصامية" عند المقارنة بين الممارسة الفعلية والخطاب الإيديولوجي لشريحة واسعة من المثقفين وبنوع خاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة والتعامل مع النساء.

بمعزل عن الأطفال الذين يرتادون المدارس، هناك من جهة أخرى ارتفاع في نسبة الأميين والمنقطعين عن التعليم بشكل مبكر في المنطقة العربية، حيث تقترب نسبة الأمية من 50%. (وهذا الرقم أقرب للصحة من الرقم الرسمي الذي يعطي نسبة 38% فقط). فالتعليم، الذي هو الشرط الأساسي للارتقاء بالمجتمعات والذي يؤمن الفرصة لرواج ثقافة حقوق الإنسان، لا يتوفر لعدد كبير من الأطفال العرب حيث فاق العشرة ملايين طفل مع مطلع الألفية الجديدة (تقدره الإحصائيات الأكثر تشاؤما بخمسة عشر مليون طفل)، ذلك من مجموع 105 ملايين أمي عربي حسب التقديرات غير الرسمية. وهذا الرقم مؤهل للازدياد إن بقي التعداد السكاني على ما هو عليه الآن. كما أن الفقر المتفشى على نطاق واسع والتفاوت الصارخ في توزيع الثروات بين المواطنين يضاف لهذا التخلف بما لا يساعد على توسيع مساحة للوعي بحقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية في الحياة العامة أو الخاصة. والأنظمة من ناحيتها تهدر أموالا طائلة على التسليح بدل أن ترفع ميزانية التعليم من 5 إلى 15% على الأقل من الناتج القومي وتبدل أولوياتها. وعليه، طالما لم تتحقق ثورة في التعليم في السنوات القادمة لن يكن للوطن العربي حضور في العالم وستزداد الثقافة الشفوية ارتفاعا مترافقة مع تدهور ثقافي واتساع رقعة الأصوليات.

بالنظر لجذلية العلاقة بين العنف الأسري والمجتمعي والسياسي، يمكننا أن نفهم بروز الإيديولوجيات التي تؤهل لظهور التطرف الديني. فهذه تتعرض أيضا في جو من اليأس من عدم التوصل للتغيير المنشود ولو على المستوى الشخصي وعلى أرضية من البطالة المستشرية وفقدان الأمل بالنظام السياسي. يضاف لذلك الجمود الفكري المتمثل بتغليب التقليد والحقائق الجاهزة على العقل والمحاكمة والابتكار والذي حدا ببعضهم لرفض مقولة عالمية حقوق الإنسان وطرح مفهوم الخصوصية القومية والإسلامية والأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية في تحديد حقوق الإنسان. مما أحرر باعتماد مجلس جامعة الدول العربية لميثاق عربي لحقوق الإنسان.

إن أزمة الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان عميقة الجذور في العالم العربي، خاصة بوجود سياسات هيمنة دولية. فالأزمات المعاشة والعلات التي ذكرنا بعضها ليست اطلاقا بمعزل عن هذه الانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق المواطن والشعوب وخاصة من قبل إسرائيل، التي ما فتئت سياساتها تمعن في تكريس الاحتلال والاستيطان.

إن التغيير الفعلي يتطلب تضافر عوامل كثيرة تبطل هذه المعوقات المتعددة من سياسية- قانونية، اجتماعية- نفسية، فكرية- إيديولوجية وتربوية- أكاديمية. لكن هذه السيرورة تحتاج لعامل الوقت كي ينجم عنها تغييرات عميقة في العقلية السائدة

تترجم على مستوى السلوكات، كون التربية الحقوقية ابنة عملية تراكم في الثقافة والممارسة.

مراجع

من أجل إدماج التسامح في المقررات التعليمية في المفهوم وفي المدخل

المصطفى صولح

بالإضافة إلى كونه ما أن يحقق المرء معه علاقة حميمية، حتى يضعه في الموقع الأكثر مركزية ضمن مجموع مفاهيم ومبادئ وقيم حقوق الإنسان، فإن دواعي الاهتمام بمفهوم التسامح، تأتي أصلاً، من صلب ذات الأسباب التي تجعل المنتظم الدولي يولييه الأهمية الكبرى المعبر عنها بكم هائل من الفقرات أو العبارات الصريحة أو الضمنية أو النصوص الكاملة، والتي صدرت إما في شكل موثيق وإعلانات أو اتفاقيات أو قرارات، بحيث لا يوازي عددها الذي قد يكون جاوز العشرين إلا حجم معاناة شعوب عديدة وأشخاص في مختلف أنحاء العالم، سواء باعتبارهم أفراداً أو كأقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أو باعتبارهم تنظيمات أو جماعات سياسية معارضة أو بوصفهم نساء أو أطفالاً. من سلطات سياسية تدعي لنفسها، و فقط، كل الشرعيات التي لم يعد العقل البشري قادراً على استساغتها إلا شرعية الإرادة الوطنية المعبر عنها بالاقتراع العام، ومن منظومات فكرية تزود تلك السلطات وتمد غيرها من التنظيمات والحركات المتطرفة، المسلحة وغير المسلحة، بشتى أنواع الشعارات والتأويلات العقائدية والإيديولوجية التي تبرز اتجاهها، في مواجهة الآخر، نحو ممارسة كل أنواع الحرمان والكبح والإقصاء والتمييز والعنف والإكراه والتصفية وحملات التطهير العرقي. وغيرها من الجرائم والسلوكات المخلة بالكرامة الإنسانية. كما تأتي دواعي الاهتمام بمفهوم التسامح من كونه، من جهة، له من المغزي والدلالة والعمق الفلسفي والنفسي، ما يجعله شديد الارتباط بمختلف تفاعلات مسار التحولات المجتمعية التي يشهدها أي بلد يطمح لدمقرطة المؤسسات والعلاقات. عبر عقلنة التناقضات بتبني مفهومين فرعيين قريبين هما مفهوما التوافق والتراضي. ومن كونه من جهة ثانية، يعتبر الأكثر صميمية في أي نظام تربوي تعليمي يتوخى استلهاً وتبني وأجراً توجهات التربية والتنشئة المدرسية على مبادئ حقوق الإنسان. ولعل تجربة "مشروع منهاج لتعزيز التربية على حقوق الإنسان" في المغرب المعد من طرف لجنة إعداد المنهاج لدى اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ "اتفاق التعاون" المبرم بين الجهازين الحكوميين المعنيين، قد اعتمد مفهوم التسامح من بين سبعة مفاهيم اعتبرها مركزية وأساسية في التربية للمدى الطويل على مبادئ حقوق الإنسان، لتستجيب لتلك الدواعي وتؤكد تلك الاعتبارات، وتشكل بالتالي، أولى مجهودات التأصيل الثقافي، في بعده الوجداني، للقانون، الكرامة، الحرية، المساواة، التضامن، التسامح والديمقراطية.

غير أن هذه الورقة، وفي مسعاها نحو مقارنة الموضوع، بناء على عنوانها، غالباً ما اصطدمت تباطؤها مع مفهوم التسامح بعدة عقبات، تمثل بعضها في تعدد المقاربات التي لامسته، سواء من حيث محدداته ومرتكزاته وتخصيصه بتعريف، أو من حيث حصر وتصنيف عوائق تبنيه. وتمثل البعض الآخر في شح الأبحاث التربوية التي قد تكون أفردت له.

وهكذا، فإن أولى تلك العقبات هي مشكلة عدم التطابق بين استعمالات المفهوم ومعانيه اللغوية واختلافاتها بحسب السياقات التاريخية للمجتمعات وثقافاتهما، وبين استعمالاتها الاصطلاحية الحديثة المتعارف عليها في أدبيات حقوق الإنسان. إذ في حين أن مفردة التسامح التي اعتبرت ترجمة لـ TOLERANCE، غالباً ما تشير، في اللغة العربية مثلاً، وفي توظيفاتها الثقافية والحياتية المحلية إلى الجود والكرم، أو العفو والحلم والمغفرة، أو

إلى التنازل والتساهل، بما يعني وجود طرفين غير متكافئين، أحدهما أما كريم وفي موقع قوة وغلبة والثاني إما محتاج أو مغلوب أو في مأزق، فإن استعمالات التسامح الاصطلاحية الحديثة، التي نبعت من أصل مرتبط بالديانات السماوية، وتحددت ملامحها في فكر الأنوار، وتدعمت مع الاكتشافات العلمية الحديثة وابتكار مناهج البحث العلمي، ومع التقعيد القانوني له، سواء على المستوى القطري، حيث تم تكريسه دستوريا في أوربة الغربية وامتدادها الأمريكي الشمالي، أو على المستوى الدولي حيث يتم الإلحاح على تفعيل آليات حمايته، تعني حق الإنسان في إبداء الرأي وفي الاعتقاد دون تقييد، من جهة، بمحرمات أو موروثة ثقافية، ودون ضغط الآخر أو إكراهه، من جهة ثانية، على مسابرة والامتثال له أو التماثل معه، بله قبول اختلافه وتأمينه والدفاع عنه. على أن تتأسس شرعية كل من الطرفين في اختلافهما، مبدئيا، على قاعدة تبادلتهما الاعتراف بالمساواة والاحترام بينهما وبحاجتهما المشتركة إلى بعضهما. ومعياريا، على أساس البراهين والحجج المنطقية أو العقلية المقبولة.

ثاني تلك العقبات، هي مسألة تخصيصه بتعريف محدد، والتي ظلت تصطدم هي بدورها، وغالبا، بعدة عوائق واعتبارات يعود بعضها إلى تعدد مقاربات التعمق فيه، وإلى ردود الفعل إزائه من طرف نخب عانت شعوبها من أصناف القهر الاستعماري الغربي، أو ما فتئت تعاني من مختلف أشكال السلطات غير الديمقراطية. كما يعود بعضها إلى الحذر الذي ينتصب كلما أثير الموضوع إما بدعوى ارتباطه بالنزعة المركزية الأوربية وامتدادها الأمريكي الشمالي، أو بدعوى أن له وظيفة إيديولوجية وسياسية، أو بسبب المفارقة الملحوظة على طبيعة العلاقات بين الدول؛ حيث تمنح الدولة العظمى لنفسها الحق في التدخل لفك النزاعات بين الدول نيابة عن المنظمات الدولية المختصة؛ وحيث يطبق مبدأ "الكيل بمكيالين" بخصوص نفس القضايا تجاه الدول المتنازعة، وحيث تعود مظاهر التعصب والتطرف والتمييز لتطفو على سطح المنظومة الاجتماعية والذهنية الغربية نفسها، في تعبيرات نازية جديدة معادية للأجانب. كل ذلك في مقابل تقصير الأجهزة الإعلامية المعنية بالتربية على مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان والتعاون والتفاهم على الصعيد الدولي (التربية الأممية)، في تصحيح الزعم بأنها موجهة إلى عقول فتيان شعوب دول الجنوب قصد ترسيخ تبعيتها في المستقبل، وفي إبراز أن أغراضها تستهدف، خلاف ذلك، تكوين أجيال جديدة على صعيد مختلف الشعوب في مختلف القارات. لتستدمج، وبشكل متواز، تلك المفاهيم وتستند إلى معاييرها في التفكير عالميا والتطبيق محليا، مع التأكيد على ملامح التسامح التي يسمح تتبع تطور مفهومه بتحديدتها في خمسة أبعاد هي الحق في حرية التعبير، وحرية المعتقد، والحق في الاختلاف، وفي المساواة، وفي الاحترام المتبادل في كل ذلك. وكل انتقاء منا أو تجزئة لها، إنما تعني التعديل القسري في قسما محيا لوحة الموناليزا فيما يحول سحر ابتسامتها الغامضة إلى مجرد عيب عضلي.

لذا، لا شك بأن هذه الاعتبارات والمبررات تقسر حصر واختزال تعريف التسامح، في المواثيق والقرارات والمعاهدات الدولية، كقنص للتعصب والتطرف والتمييز، وهي التي قد تكون استدعت محاولات الاجتهاد بهدف تقريبه أكثر، إلى التمييز ضمنه بين تسامح إيجابي وتسامح سلبي، مقابل تعصب إيجابي وآخر سلبي. وإلى التدرج فيه بين التسامح واللا تسامح، واللا تسامح معه". وإلى تحليله إلى تسامح سياسي وتسامح فكري، تسامح ديني وآخر اجتماعي وثالث اقتصادي.

وعلى كل حال، وبالنظر إلى أن التسامح الفكري، في تقدير هذه الورقة، هو الأكثر استهدافا من زاوية النظر التربوية التعليمية، والأكثر انعكاسا وارتدادا على باقي أبعاده الأخرى، فإن كل تفكير في البحث عن صيغة أو مدخل للتربية المدرسية عليه وعلى باقي مفاهيم حقوق الإنسان عموما، لا بد وأن يستحضر عدة ملاحظات، تتمثل أولاها في أن الأمر يتعلق، هنا وأصلا، بالقيم، أي بمجموعة المعايير الموجهة لسلوك ودوافع الإنسان والمتميزة عن غيرها من العادات والاتجاهات والأعراف بكونها تتضمن سياقاً معقداً من الأحكام المعيارية، وتكون

أكثر تجريدا ورمزية وثباتا وعمومية وبطأ في التكوين، وتكون امتثالا لأوامر وجدانية، ولا تتشكل لدى الفرد دفعة واحدة وإنما ترتقي معه. كما تتظاهر في عملية اكتساب بعضها، مقابل التخلي عن بعضها الآخر. بالإضافة إلى الخصائص البيولوجية والسيكولوجية الفردية، على مختلف مستويات وسائط التنشئة الاجتماعية، وإلى ذلك، فإنها إما أن تكون موجهة نحو ذات الفرد نفسه، أو متجهة نحو الآخرين. ثم إن قياسها إنما يتم من خلال التعرف على اتجاهات الفرد أو عن طريق الأحكام القيمية التي تصدر عنها أو من خلال تصريحه المباشر بها أو عبر كل هذه المنافذ.

ويهم ثانيا الملاحظات التذكير بأنه إذا كان موقع المدرسة، في عملية تمرير مفاهيم حقوق الإنسان وبما هي قيم، وبهكذا مواصفات، لا جدال فيه، باعتبار تميز المناهج التعليمية عن غيرها من وسائل التنشئة الاجتماعية بشرط القصدية والتخطيط المسبقين، ببعديهما المعلن والخفي، فإن الضرورة، خاصة في عسر مخاض المراحل الانتقالية التي يتموضع داخلها الإطار الحضاري لكل مجتمع، تستدعي استراتيجية تزواج بين آليات اشتغال المدرسة، في هذا الصدد، وبين العمل من جهة أخرى، على مخاطبة العقول والضمائر حيثما وجدت للحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات أصلا. وذلك باستنفار كل الطاقات عبر كل وسائط التنشئة والتعليم والعاوة والإعلام والرصد الحالية والممكنة من أجل تنقية التشريعات من بنود التمييز وسد كل الثغرات فيها بخصوص منع التعصب والتطرف، ومن أجل، في المقابل، إشاعة قيم التسامح بين الأفراد على اختلافهم.

وأما ثالثة الملاحظات، فتتعلق بالتذكير بأهمية الانطلاق، في مسألة حسم المدخل المفترض لبحث تلك القيم، من التحديد الدقيق لنوعية المواطن المستهدف تكوينه بهكذا تربية؛ فهل ذاك الكائن المجرد قادر على استعراض تلك المفاهيم/الحقوق، ومن بينها التسامح، مع استعراض نصوص مقتبسة من الديانات السماوية والأحاديث الحاثية عليه (بمعزل عن محده الإصطلاحي المعاصر)، متابعتها عند سبينوزا وفولتير ولوك وغاندي، أو البحث عنه في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وردود فرح أنطون وأمينة الريحاني وأديب اسحق عليهما الخ. من بنود القوانين والتصريحات الدستورية، الموثيق والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية المتضمنة والخاصة له؟ أم أن المستهدف هو ذاك المواطن القادر على تمثيل كل ما تحويه تلك الوثائق والنصوص بحيث يكون جزءا جوهريا ونمطا عاما في سلوكه وشخصيته؟ أي مواطن ترتقي معه قيمة التسامح، على المدى الطويل، من مجرد التعرف اللفظي على عبارتها، إلى مستوى تمثلها وتفضيلها عن غيرها، وصولا إلى درجة الالتزام بها، والاصدار السلوكي بناء على معاييرها. وفي هذا السياق، أليس مدعاة للقلق حقا أن تكون مظاهر التعصب والتطرف الفكريين قد انطلقت في أكثر من بلد في العالم الإسلامي، من كلية للحقوق قبل أن تعم غيرها (أندونيسيا والمغرب مثلا)؟

بناء على ما تقدم، وبالعودة إلى مفهوم التسامح الفكري، والذي تستعير هذه المداخلة تعريفه في كونه: "موقف عقلي ووجداني وسلوكي يسمح للشخص بأن يفكر وأن يعتقد دون خوف من ضغط أو إكراه أو خصومة أو معاداة من "الآخر" - مفردا كان أو جماعة-، كما يحمل الشخص على أن يقبل عقليا ووجدانيا وسلوكيا حرية "الآخر" في أن يفكر ويعتقد ويعبر دون أن يضغط عليه أو يخاصمه أو يعاديه معنويا أو ماديا ودون أن يتذمر من الاختلاف معه أو يضيق عليه". وبمقابلته، في مستوى أول، بتعريف للتعصب الفكري يحدد في كونه، موقفا عقليا ووجدانيا وسلوكيا، يجعل الشخص ينحاز إلى مبدأ أو فكر، بناء على قناعة مسبقة بأن المعرفة التي يملكها هو أو انتماءه، هي في حد ذاتها، ودون الحاجة إلى البراهين والأدلة، المعرفة الصحيحة والحقيقة المطلقة (تعصب إيجابي)، مع إبداء الاحتقار للمعرفة التي تتكون لدى "الآخر"، ودون استساغة حتى المناقشة في صحة ما تحمله من أفكار ومبادئ وآراء، بالاستناد إلى معايير الحجاج والبرهنة (تعصب سلبي)، وبمقابلته، في مستوى لآخر،

بالتطرف، الذي نعني به ذلك السلوك الذي لا يكتفي فيه الفرد بالوقوف عند حد التعصب الفكري، بل يتعداه إلى استخدام مختلف الأساليب العدوانية، بدءا بالسب والقذف، مروراً بالدس والكيد والتحرش، عوضاً عن المناقشة المبنية على المكاشفة والاحترام المتبادل، وصولاً إلى استعمال القوة لإجبار الآخر أو الآخرين على الاقتناع بأفكار أو اتجاهات ما، ومنع الرأي المخالف من الظهور والانتشار.

هذه التحديدات، رغم تخصيصها، يمكن أن تأخذ أبعادها مضامين ذات طابع سياسي أو ديني، وبحيث أن مظاهر كل من التعصب والتطرف قد بلغت من الانتشار حداً لم يعد معه بالإمكان حصر مجال أو ميدان معين لم تشملها، وبحيث بالتالي، غدا تدخل الفعل التربوي التعليمي بديلاً استباقياً وحتمياً، للفعل الأمني والعنف والعنف المضاد، ولا مناص منه.

وفي هذا السياق، ما هي جدوى بقاء المدخل الاندماجي في التربية على التسامح الفكري؟ خاصة وأنه المدخل الذي اثبتت تجارب سابقة بأن صيغته، في التجربة المغربية مثلاً، لن تتجاوز حدود اختزاله في الإضافة الكمية لدروس أو فترات أو نصوص معينة بحقوق الإنسان لتجاوز جغرافيا نفس الدروس والمتون التي توطئها نفس البرامج الموجودة والمتمركزة حول محتويات غير استقصائية، أي محتويات أخبارية تقريرية ومن وجهة نظر واحدة. لا تبعث على أعمال الفكر ولا تتيح فرصة القدرة على التحليل synthesis الذي يسمح بإعادة تطبيق تلك المفاهيم في الوضعيات الحياتية الجديدة، وليس فقط في وضعيات الاستظهار التي يستدعيها الامتحان، كما لا تساعد على تنمية القدرة على الاكتشاف، ويعتمد في تمريرها على طرائق تعليمية مبنية على إعادة إلقاء وتلقين نفس تلك المحتويات بنفس مواصفاتها عبر حوار عمودي يقوم على الاستجواب. وكل ذلك في بيئات تدريسية تحكم، من خلال الصرامة في النظام والانضباط التي تفرضها، على المتدربين، بأن يقضوا أهم فترات تكوين الشخصية، أي أهم فترات الوعي بالذات، قابعين خلف بعضهم في سلبية تامة في انتظار الإذن لهم بإعادة إنتاج ما يدور في ذهن المدرس لإعادة طرحه من جديد كحقيقة ثابتة.

وحيث أن أساليب التقويم بنوعيه، التكويني والإجمالي، وحسب ما هو سائد، لن تتعد عملية رصد للكّم من الألفاظ المرتبطة بأصل التسامح ومرجعياته ودعائمه، والقدر من عبارات تلك النصوص الاستشهادية التي أمكن لذاكرتهم اللفظية تخزينها. وأما التقييم والتقويم اللذين تدور عملياتهما وإجرائياتهما حول "التفكير والاستقراء والاستدلال والتفسير والتحليل والتركيب والتحويل والتطبيق وإصدار الأحكام القيمة الحرة"، فإن أبسط دراسة وصفية لعينة من مواضيع المراقبة المستمرة وامتحانات الشهادة الثانوية (البكالوريا) من حيث طبيعتها ونمطها ومرامي مجالات الأفعال السلوكية المستهدفة منها، لكفيلة بإثبات انعدامها شبه التام، ليبق بذلك، كل شيء، وكما هو مصمم عليه في مدرستنا، مهياً فقط لتخريج أفراد يكتفون بما لقنوا من آراء، ومن تبرير وفهم بسيطين لمضمونها، يخلوا تكوينهم من أشكال الثقافة العقلية الدينامية، ولا يميلون إلى الحجاج والبرهنة العقلية، ولا إلى المتعدد من الآراء والمعتقدات؛ أي أشخاص أقرب إلى التعصب والتطرف منهم إلى التسامح. وتعصب وتطرف هكذا "متعلمين" أفدح وأشد مضاضة من مثيله ودرجته لدى غيرهم.

تجنباً لجزء من هذه المخاطر، نعود ونذكر بعبارات لا مناص عنها لمفهوم التسامح: حرية التعبير، حرية المعتقد، حرية الاختلاف، المساواة والاحترام المتبادل.

مراجع للبحث:

1- التسامح، ملف العدد 1995/2، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

- 2 المصطفى صوليج، "الارتقاء بقيم حقوق الإنسان ضمن المنهاج التعليمي لمادة الاجتماعيات، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 1996/4619.
- 3 السيد سلامة الخميسي، "تربية التسامح الفكري، صيغة تربوية مقترحة لمواجهة التطرف"، مجلة التربية المعاصرة، ص 85، دار المعرفة الجامعية، مصر.
- 4 مجموعة مؤلفين، "أضواء على التعصب"، مكتبة الفكر الاجتماعي، دار أمواج، الطبعة الأولى، 1993.

موضوعات حول تعليم حقوق الإنسان

هيثم مناع

- 1- في حين عاشت أوربة وأمريكا الشمالية سيرورة اكتشاف الحقوق المدنية والسياسية الحديثة في صراعات فعلية، اكتشفت بلدان الجنوب هذه السيرورة عبر النصوص وفي خضم الانتهاكات الواقعة على كوادرها وجماهيرها. ولابد لنا، للحاق بتاريخ مازلنا خارج قوسه، الارتقاء بعلاقتنا مع حقوق الإنسان من مجرد عقد مؤقت تضطر له الضحية إلى زواج عقلاني تنقرر معه المعالم الأساسية لمجتمع الغد. فالحديث عن أية نهضة جديدة تعيد لأبناء الجنوب بعض التوازن في عالم غير متكافئ على جميع الأصعدة، لا يمكن إلا أن يحدث دون إعادة الاعتبار لإنسانية الإنسان بإقرار البعد المركزي لحقوق الأفراد والشعوب.
- 2- عند الحديث عن التعليم، لا بد من استحضار جملة محمد السيد سعيد، "التعليم قبل كل وفوق كل شئ هو فعل ثقافي، أي فعل يعيد تكوين المنظور الثقافي للمتعلم حيال العالم والمجتمع وعلاقاته ورموزه ودلالاته".
- 3- من البديهي أن طبيعة الدولة أو السلطة التي صادرت هذه الدولة هي التي تحدد الثقافة التي تقدمها مؤسساتها. دولة الاستعباد لا تقدم ثقافة ديمقراطية ودولة الحزب الواحد لا تنتج أفكار التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة. وحدها دولة المواطن تضع نصب أعينها مصلحة المواطن وتنطلق من حقوقه وواجباته.
- 4- في أوربة الشرقية كانت دروس الثقافة الاشتراكية مكروهة، في دول الأحزاب القومية العربية دروس الثقافة القومية تثير الاشمئزاز، في جمهورية إيران الإسلامية يهرب الناس من الوعظ الرسمي. كيف يمكن أن نقبل في وضع كهذا مغامرة أدلجة حقوق الإنسان في مادة مدرسية يحولها إلى جزء من الدعاية الرسمية ويفقدها معانيها الضروري عبر عملية احتواء وتوظيف في أكثر القراءات تفاؤلا قليلة الفائدة.
- 5- ثقافة حقوق الإنسان تعني منهجا في التفكير أولا ومنهجا في التأمل ثانيا. ليس ثمة معنى لتناول هذه الحقوق باعتبارها نصوصا مقدسة أو نسيان أن المنهج هو الذي يحدد قابلية التقبل للأفراد وليس جمال العبارات.
- 6- الثقافة الدفاعية وثقافة الطوارئ وثقافة الخوف جميعها تحفر قبر المستقبل قبل تبلور معالمه. تتأسس مبادئ حقوق الإنسان على هزيمة العقلية الخاضعة لعقدة النقص أو رد فعلها عقدة الزيادة (التفوق)، وعلى التعامل مع منظومات القيم والتراث في أبعاده الخلاقة والقادرة على بث الفائدة وخلق منطق الإنجاب في ذهن الناشئة لا انطلاقا من تفسير السائد لها أو مخاوفه من إبداعاتها.
- 7- الحقوق الإنسانية ليست نصوصا للحفظ أو امتحان آخر العام، لا يمكن إدخال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية دون إدخالها في الحياة ولا يمكن اكتشاف المعاني العميقة لأي حق في غياب ممارسته. الطفل بحاجة إلى "جمهورية الأطفال" كترجمة للمدرسة بشكلها الهيكلي والعلائقي: الحق في الاحترام، ممارسة الديمقراطية في إعطاء رأيهم في التعليم والمواد الترفيهية، وسائل تعبير جدارية ومعلوماتية، المشاركة في مناقشة مشكلات المدرسة. المراهق بحاجة لبرلمان يتبادل فيه الآراء مع

زملائه، للحق في التنظم والمشاركة في القرار على صعيد المدرسة، إضافة لتجسم مفاهيم الاحترام والمحاسبة.

8- لا يمكن الحديث عن إدماج حقوق الإنسان في مناهج دراسية تمجد عبادة الأفراد وتعطي طابعا حزبيا أو طائفيا أو تمييزيا جزئيا ومجتزأ لقراءتها للتاريخ والفلسفة وعلم التربية والنفس إلخ أو تعتمد الثنائيات التبسيطية في فهمها لعملية البناء التربوي. لا يمكن لأي أنموذج تسلطي للثقافة أن يساعد على تقدم مبادئ حقوق الإنسان حتى ولو خصص مادة لحقوق الإنسان. كيف يمكن مراقبة انتهاك حقوق الإنسان في البيت والشارع والمنهج التعليمي والحديث عن فوائد ساعة مخصصة لحقوق الإنسان في منهاج مشوه؟

9- روح التعلم يمكن أن تكون تسلطية، أو أن تكون ديمقراطية. لا يمكن للمنهج أن يكون تلقينيا بل جامعا للاستنباط والاستقراء والنقد. تنمية الشخصية للمراهقين جزء أساسي في عملية تكوين مواطنين لارعايا، واكتشاف القدرات الإبداعية للأفراد أفضل كفالة لإجابات أفضل على التحديات التي يواجهها المجتمع.

القسم الرابع

الإصلاح الديني وحقوق الإنسان

الإنسان في الثقافة الإسلامية

هيثم مناع

"ليس الإنسان الماضي شرطا في وجود الإنسان الآتي"

ابن رشد

من الضروري التنويه، بادئ ذي بدء، إلى أن استعمال كلمة الثقافة في هذا النص لا يجري بالمعنى الواسع للتعبير الذي يشمل العادات والمعتقدات واللغة والأفكار والمعارف التقنية للتنظيم البيئي الشامل للإنسان. كذلك ليس التعريف مختزلا إلى درجة الاكتفاء بالتعبير الديني للمعارف. ولا نسمي في هذا النص ثقافة ما يشمله تعريف بوركهاردت Burckhardt ، أي مجموع نشاطات الروح التي تحدث بشكل عفوي والتي لا تدعي القيمة العالمية أو الطابع الإلزامي. كذلك يتجنب النص إعطاء الثقافة السائدة بطاقة حسن سلوك بامتياز سواء كان ذلك بالمعنى التاريخي أو المعرفي. وينطلق من أن الثقافات البشرية تتعايش في كل حقبة مع ثقافة مضادة أو ثقافات معارضة وأن لكل تراث مضاد للتراث وأن النسبية الشاملة هي المعيار الرئيسي في كل دراسة موضوعها الثقافة. وسيكون التركيز في هذا النص على تعبيرين رئيسيين للثقافة الإسلامية: الأول هو المعرفة الدينية Le savoir religieux والثاني المعرفة الحكيمة Le savoir savant.

الإنسان في المعطيات القرآنية:

يعود مفهوم الإنسان في الإسلام إلى قصة خلق آدم وحواء في القرآن. القصة التي ترد في سورة البقرة الآيات 30-34 والتي تقول: " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم أنني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبذون وما كنتم تكتمون. وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين".

في هذه القصة ثلاثة معطيات مركزية: الأول: القرار الإلهي باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض. المعطى الثاني إعطاء الإنسان المعرفة الكافية ليتفوق على الملائكة والثالث، الطلب إلى الملائكة الذين يسجدون لله وحده أن يسجدوا للإنسان تكريما وتحت طائلة الخروج من رحمة الله.

تشكل هذه المعطيات أساس التصور الإسلامي للإنسان وتعززها مجموعة آيات وأحاديث كثيرة يستوقفنا منها الآية 70 من سورة الإسراء: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". وهي آية تطلق التكريم للجنس البشري دون تمييز بين مؤمن وكافر، مسلم أو غير مسلم، رجل أو امرأة، عربي أو عجمي. والآيات الأولى من سورة الرحمن التي تقول "الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان". في فضل المعرفة العقلية على الإنسان وقيمتها في تكريمه وخلافته.

لم يكن الانتقال من النصوص إلى القراءات البشرية لها انتقالاتا مجردا وموجها، بل كان ابن العلاقة المركبة والمقعدة بين الفكر والواقع، بين الصراعات النظرية والثقافية من جهة والصراعات السياسية والاجتماعية من جهة أخرى. لذا يصعب الحديث عن تبلور متجانس ومنهجي في المدارس الإسلامية المختلفة لمفهوم الإنسان بقدر ما

يمكن الحديث عن مخاضات ولادة مفاهيم انطلاقاً من عملية بناء التصور الإسلامي المعرفي بشكل عام والعلاقة بين عملية البناء هذه والصراعات الإسلامية-الإسلامية والمواعظ الفكرية بين المسلمين وغير المسلمين. من هنا سنتقودنا الأحداث إلى نقاش جوهرى حول تعريف الإنسان كان ابن النقاشات الهامة حول الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية أكثر منه ابن قصة الخلق في القرآن.

الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية:

يعود النقاش في توضيح التخوم بين الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية إلى الحرب الأهلية الأولى في الإسلام ونشوء أول الأحزاب السياسية-الدينية فيه. ولعل الحقبة الأموية تكثف المخاضات الأولى لمفهوم الإيمان والعدل والظلم وصفات الله. وقد جرى ذلك كله في صراع مفتوح على السلطة يبحث باستمرار عن الغطاء الإيديولوجي للطاعة والعصيان، لحق الانتفاض أو واجب التقية؟ وهنا يبرز التناقض الأول بين الميثولوجيا والحياة، بين النصوص المؤسّسة والطرائق، بل لنقل الدوافع التي قادت إلى فهم معين لهذه النصوص. هذا التناقض يتلخص في أولى صورته، بظهور المرجئة (ما لقب بالخطاب المفكر للحزب الأموي) التي أجمعت على أن الدار دار الإيمان، وحكم أهلها الإيمان، إلا من ظهر منه خلاف الإيمان(1). ويجمع المرجئة على تأويل آيات الوعيد الواردة في القرآن على أساس أن فيها استثناء مضمراً، أو أنها خاص وردت مورد العام الأمر الذي يعتبره نصر حامد أبو زيد مسلماً تبريرياً يفتح الباب على مصراعيه للمظالم والمفاسد(2). ويمكن ملاحظة أن التسامح عند المرجئة، وإن كان في أصوله صمماً عن ظلم السلطان يفتح المجال واسعاً لتعريف ليبرالي للإيمان يقوم على أن الإيمان هو المعرفة بالله والتصديق دون العمل. أو على الأقل عدم اعتبار العمل شرطاً من شروط الإيمان. بمعنى توسيع الهامش الدنيوي للكائن البشري عبر فتح باب الغفران دون ضوابط أو حدود.

ويمكن التناقض في هذا الطرح، في كون الإرجاء والجبر قد ذهباً بعيداً في تبرير مظالم الخلافة الأموية عبر نسب كل شئ في هذا الكون للإرادة الإلهية بحيث ليس للمؤمن أن يحد من قدرة الله وإرادته. وفي واقع الأمر، لم تكن المرجئة من التجانس الفكري والسياسي دائماً بحيث يمكن التوقف عند هذا الاستنتاج. فالكثير من رموزها كجهم بن صفوان قد شارك في الثورة على الظلم الاجتماعي الأموي. ولا شك بأن الحدود لم تكن واضحة دائماً الأمر الذي يجعلنا نرى الأسماء تصنف حيناً هنا وحيناً هناك.

في مقابل هذا التسامح المغموم الدوافع، بدأت فكرة الإرادة الإنسانية تشق طريقها عبر مجموعة من المفكرين الأحرار مثل معبد الجهني الذي قتله الخليفة عبد الملك بن مروان عام 80 للهجرة وغيلان الدمشقي الذي قتل في 99 والجعد بن درهم الذي قتله خالد بن عبد الله القسري في 120 للهجرة. ولا نستغرب أن لا يستوعب المتأخر من الصحابة كأبى مالك وأبى هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله هذه المدرسة التي أسست لمفهوم حرية الإرادة الإنسانية ومسؤولية الإنسان عن فعله. أي أسست لفكرة علاقة مفهومية قائمة على حرية الاختيار والعدل والمسؤولية في مقابل الجبر كتبرير للظلم. ولم يكن فك الارتباط هذا بين الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية سهلاً، فأولى تبعاته، نفي مشابهة الله للبشر ذاتاً وفعلاً، باعتبار أن غيلان وأهل حرية الإرادة قالوا بالقدر خيره وشره من الإنسان وليس فقط صلاح الإمامة في كل من استحق لها وعدم ثباتها دون موافقة الأمة(3). أي أن الفعل البشري يتضمن الخير والشر والسوء والإحسان ويستتبع الثواب والعقاب، في حين أن أسماء الله الحسنى وصفاته لا تتضمن الظلم والإجرام والإساءة الخ.

يمكن اعتبار الحسن البصري (728-642م/21-110هـ) من أقوى الشخصيات الاعتبارية التي دافعت مبكراً عن حرية الاختيار والعدل والمسؤولية. "أعدوا الجواب فإنكم مسؤولون" كان يكرر هذا الزاهد الذي رفض أي منصب

حكومي ورد على من سأله: "أخذ عطائي من بني أمية أم أدعه حتى آخذه من حسناتهم يوم القيامة؟ : قم ويحك خذ عطائك فإن القوم مفاليس من الحسنات يوم القيامة". (4) وتكمن قوة الحسن البصري في كونه تجنب تكفير من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وبنفس الوقت أكد على مفهوم المسؤولية والعدل كما قلنا. بمعنى أنه أخذ خير ما في تسامح الحقبة دون أن يجعل من هذا التسامح مادة توظيف للطاغية من جهة، أو موضوع تسييس للدين من جهة ثانية. ويروى عنه قوله "من زعم أن المعاصي من الله جاء يوم القيامة مسودا وجهه" وقوله لعطاء بن يسار ومعبد الجهني جاءه يقولان إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون الأموال ويفعلون ويقولون إنما تجري أعمالنا على قدر الله فقال: كذب أعداء الله". (5).

إن أول استنتاج من أولى المعارك الفكرية-السياسية لولادة تعريف للإنسان في الإسلام، هي أن هذا التعريف قد تمركز حول مبدأ "العدل". ورغم بحث كل طرف عن النصوص التي تعزز موقعه في القرآن والحديث، فإن النص لم يكن حجة فيه الأمر الذي حال لحسن الحظ دون مؤسساتية الاعتقاد وترك المجال مفتوحا لتعريفات متعددة انطلاقا من الكائن المعرفي العاقل، أو محاولة قراءة الإنسان انطلاقا من العقل الذي كرمه الله به.

كمال العقل !

زرعت ثلاثية حرية الاختيار والعدل والمسؤولية مبدأ الاعتراف بوجود "صفة" جوهرية و"قوة" مميزة بين الأشياء والأفعال تعطي الكائن البشري مكانته الخاصة. فقد أكد القرآن على دور العقل واعتبره مناط المسؤولية الإنسانية: فالله يفصل آيات القرآن لقوم يعقلون (الروم 28) ويطلب الإنسان بأن يتفكر في نفسه وفي آيات الخلق (الروم 23) "ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون" (يونس 100). وتناولت أحاديث عديدة نسبت للنبي محمد الدور المركزي للعقل في الإيمان والفعل والمحاكمة والمحاسبة مثل الحديث القائل: "إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة، وما يجزى يوم القيامة إلا بمقدار عقله" (6). والحديث القائل: "أول ما خلق الله العقل، فقال له أقبل، فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر. ثم قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي ما خلقت أكرم علي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب وبك أعاقب" (7).

لم تكن نقطة الانطلاق في إعلاء شأن العقل الرد على مدارس الاتباع والنقل التي كانت ما تزال هي الأخرى في طور التبلور. أو مواجهة الخطاب الديني بالخطاب العقلاني، بقدر ما شكلت الأطروحات العقلية والمعرفية محاولة بلورة مرجعية جديدة للكائن الإنساني لا تتعارض مع المعطى الديني وتحجم أشكال التفاوت بين البشرية التي رافقت ظهور وانتشار الدين الجديد. وكما ينوه نصر حامد أبو زيد، "محاولة لرفع التباين بالأنساب والعصبيات والأجناس، ورد قيمة الإنسان -اجتماعيا ودينيا- إلى قيمة يتساوى الناس في ملكيتهم لها، وإن اختلفوا تبعا لمدى استخدامهم لها" (8). إلا أن هذا الاتجاه الذي ساد الفكر المعتزلي لم يكن مشتركا بين مجموع من جعل من العقل إماما يحتاج فيه ليس فقط أطروحات التفاوت بين البشر والاعتداد بالنسب وتصنيف البشر وفق المعتقد، وإنما أيضا المفهوم الفلسفي للحياة والإنسان. وقد تعددت فيه المرجعية بين يونانية وفارسية وأدبية وأصبحت توجز في حكم وجمل تشبه في بنائها عملية تكون تراث الحديث. وإن كان لعلي بن أبي طالب والحسن البصري حصة كبيرة فلا يعدم الأمر مآثرات لابن المقفع كقوله "ولا مال أفضل من العقل" أو حكمة له رمس "أفضل ما في الإنسان من الخير العقل، وأجدر الأشياء أن لا يندم عليه صاحبه: العمل الصالح. وأفضل ما يحتاج إليه في تدبير الأمور الاجتهاد، وأظلم الظلمات الجهل، وأوثق الإسار الحرص" (9)...

إن أهم نتائج المنهج العقلي في التفكير والتفسير والمحاكمة هو برأينا تأصل ما يمكن تسميته بالطريق العقلي للمساواة الاعتبارية بين البشر، وبالتالي زرع فكرة المساواة في الواجبات والحقوق. ونجد ذلك جليا عند المعتزلة

في الربط بين العقل والعلوم الضرورية مع ما يعنيه ذلك من التساوي بين البشر في هبة العقل وضرورة أن يكون الإنسان عالماً بما يدركه. فالله، بالنسبة للمعتزلة، لم يفاضل بين خلقه فيما أعطاهم من العقول، وإنما يتفاوت البشر نتيجة اختلاف قدراتهم على النظر والاستدلال، بتعبير آخر، في قدراتهم الاكتسابية. وعليه عرف عن المعتزلة اعتبارهم المحاباة فيما بين البشر ظلم (10) ومن فعل الظلم كان ظالماً ومن أعان فاعلاً على فعله ثم عاقبه عليه كان جائراً. فالعدل من صفات الله والظلم والجور منفيان عنه. وقد استشهدوا بالقرآن بما يدعم وجهة النظر هذه: "وما ريك بظلام للعبيد.. وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.. فما كان الله ليظلمهم.. لا ظلم اليوم.."(11). وقد عزز رفض المحاباة القطيعة المنهجية في مفهوم العدالة بين المعتزلة وأهل السنة الذين دافعوا عن موضوعه أن الله نص على إباحة ما ليس عدلاً. ويعطي رد ابن حزم الظاهري (م 1064م - 456 للهجرة) فكرة عن أهمية النقاش وانعكاساته المجتمعية على مفهوم المساواة بين الأشخاص وبشكل خاص بين الجنسين يقول: "لا ندري في أي شريعة أم في أي عقل وجدوا أن المحاباة ظلم وأن الله قد أباحها إلا حيث شاء. وذلك أن للرجل أن ينكح امرأتين وثلاثاً وأربعاً من الزوجات وذلك له مباح حسن ولا يحل للمرأة أن تنكح غير واحد ولا يكون عبداً وهذا منه حسن وبالضرورة ندري أن في قلوبهن من الغيرة كما في قلوبنا وهذا محظور في شريعة غيرنا. وأحب رسول الله لنفسه المقدسة أن لا ينكح أحد من بعده نسائه، وأحب هو نكاح من نكح من النساء بعد أزواجهن وكل ذلك حسن جميل صواب"(12) ويتابع: "وجدنا أن الله أعطى الابن الذكر من الميراث حظين وإن كان غنياً مكتسباً وأعطى البنت حظاً واحداً وإن كانت صغيرة فقيرة، فبطل قول المعتزلة وصح أن الله يحابي من يشاء ويمنع من يشاء". ويعود ابن حزم إلى تعريف اختزالي للعقل يوقف النقاش في آفاق شموله: "العقل على الحقيقة إنما هو استعمال الطاعات واجتناب المعاصي وما عدا هذا فليس عقلاً"(13).

ونجد هذا المنهج العقلي عند المعرفيين يتجاوز ذلك للذهاب بعيداً في قراءة الدين والنبوة والاتباع في مرحلة لاحقة من وجهة نظر عقلية تؤسس لفكرة الإنسان المستقل والمسؤول في صلة مباشرة بالله دون أي وساطة بما في ذلك وساطة النبوة. ولعل أبرز رواد هذا الاتجاه ابن الراوندي (عاش في القرن الثالث الهجري/التاسع للميلاد) وأبو بكر الرازي (925-864م).

ينقل لنا الشهرستاني (548-479 للهجرة) عن ابن الراوندي (دائماً على لسان البراهمة) قوله: "إن أكبر الكبائر في الرسالة، اتباع رجل هو مثلك في الصورة والنفس والعقل، يأكل مما تأكل ويشرب مما تشرب، حتى تكون بالنسبة إليه كجماد يتصرف فيك رفعاً ووضعاً، أو كحيوان يصرفك أماماً وخلفاً، أو كعبد يتقدم إليك أمراً ونهياً؟ فأبي تميز له عليك، وأية فضيلة أوجب استخدامك؟ وما دليله على صدق دعواه؟"(14)

ويقول ابن الراوندي: "قد ثبت عندنا وعند خصومنا، أن العقل أعظم نعم الله على خلقه وأنه هو الذي يعرف به الرب ونعمه.. فإن كان الرسول يأتي مؤكداً لما فيه من التحسين والتقبيح والإيجاب والحظر، فساقط عنا النظر في حجه وإجابة دعوته، إذ قد غنينا بما في العقل عنه، والإرسال على هذا الوجه خطأ. وإن كان بخلاف ما في العقل من التحسين والتقبيح والاطلاق والحظر، فحينئذ يسقط عنا الإقرار بنبوته."(15)

في نص يضعه الشهرستاني ضمن حوار بين الصابئة والحنفاء ونقرأ في طياته نقاشات أبو بكر الرازي وأبو حاتم الرازي من جهة، وصدى "مجتمع كمال التعاون والتعاقد العقلي التي يدفع عنها أبي بكر في كتابه "الطب الروحاني" نجد تركيزاً على الفكرة نفسها يقول: "الناس متماثلة في حقيقة الإنسانية والبشرية، ويشملهم جد واحد وهو الحيوان الناطق المائت. والنفوس والعقول متساوية في الجوهرية؟ في النفس بالمعنى الذي يشترك فيه الإنسان والحيوان والنبات أنه كمال جسم طبيعي آلي ذو حياة بالقوة (..) أما العقل فقوة أو هيئة لهذه النفس مستعدة لقبول ماهيات الأشياء مجردة عن المواد، والناس في ذلك على استواء منذ القدم. وإنما الخلاف يرجع إلى

أحد أمرين، أحدهما اضطراري، وذلك من حيث المزاج المستمد لقبول النفس، والثاني اختياري، وذلك من حيث الاجتهاد المؤثر في رفع الحجب المادية عن الصداة المانعة لارتسام الصور المعقولة حتى لو بلغ الاجتهاد إلى غاية الكمال: تساوت الأقدام وتشابهت الأحكام، فلا يتفضل بشر على بشر بالنبوة، ولا يتحكم أحد على أحد بالاستتباع" (16).

"متى انتظمت الفلسفة الاجتهادية اليونانية والشريعة العربية فقد حصل الكمال". تلخص هذه العبارة الأساس المنهجي الذي يعتمد إخوان الصفا رواد محاولة الإصلاح الثقافية الخلفية التي انطلقت من البصرة في أواسط القرن الرابع الهجري (القرن العاشر للميلاد) في رسائلهم، من حيث هي محاولة توفيق بين المعطى الديني والمعطى الفلسفي. محاولة تنطلق من إلغاء التعارض باعتبار الدين والفلسفة أمران إلهيان مشتركان في المصدر وفي الغرض المقصود منهما. غاية علوم الدين صلاح النفس في دار المعاد وعلوم الحكمة صلاح البشر في عالم الكون والفساد. نقطة الانطلاق هذه، تستتبع فيما تستتبع، إعادة صياغة المفاهيم وإقامة لحمة بين المفاهيم الجديدة. فالشريعة كما يقول الإخوان، "دنست بالجهالات واختلطت بالضلالات ولا سبيل إلى غسلها وتطهيرها إلا بالفلسفة."، الفلسفة "بمعنى معرفة حقائق الموجودات واعتقاد الآراء الصحيحة والتخلق بالأخلاق الجميلة والأعمال الزكية والأفعال الحسنة" ضمن غاية محددة ترمي إلى التشبه بالإله بحسب طاقة الإنسان، ليتهاياً للانتقال من عالم الفساد إلى عالم المعاد.

المشروع الإخواني في صورته هذه، يجد في الانفتاح على جميع الأديان والعلوم مهمة من مهماته، بل ويعتبر نفسه جامعاً للمذاهب والعلوم أكثر منه طرفاً مما يجعل شمولية معارفه هذه تؤهله للتسامح والانفتاح أكثر من غيره "ينبغي لإخواننا أن لا يعادوا علماً من العلوم، أو يهجروا كتاباً من الكتب، ولا يتعصبوا على مذهب من المذاهب، لأن رأينا ومذهبنا يستغرق المذاهب كلها ويجمع العلوم جميعها".

هذا التكامل بين المعرفة الحكيمة والمعرفة الدينية القائم على مبدأ "التشبه بالله حسب طاقة البشر" لا يسعى فقط لطموح "الإنسان الكامل" بل أيضاً ما يمكن تسميته "الدين الكامل". سعي يربط الكمال بالتفاوت بين الناس على أساس المعرفة والعقل. "فالحوانات زينة الأرض وأتم الحيوانات هيئة وأكملها صورة وأشرفها تركيباً هو الإنسان، وأفضل الإنسان هم العقلاء، وأخيار العقلاء هم العلماء، وأعلى درجة وأرفعهم منزلة هم الأنبياء، ثم بعدهم في الرتبة الفلاسفة الحكماء" (17).

شكلت تيارات التشيع لعلي بن أبي طالب التي لم تكن بعد قد أخذت شكلاً مؤسساتياً الوسط المتقبل لأفكار إخوان الصفا والإصلاحيين. حيث تواجدت وقتئذٍ إلى جانب الشيعة الجعفرية والإمامية فرق أخرى تتأرجح بين الغلو والاعتدال الإسماعيلي ونزعة المساواة والتصور الدنيوي للعالم عند القرامطة. ففي أواسط القرن الرابع للهجرة لم تكن الحركات قد تكلست والمدارس لم تصبح كنائس ومؤسسات. والصراع على أشده والحوار والمنافسة الحادة، ولم تظهر بعد معالم الهزيمة على أحد. وتكفي قراءة "الفهرست" لابن النديم (كتب عام 377 هجري) لأخذ فكرة عن خصب الإنتاج المعرفي آنذاك. مع أن بالإمكان ملاحظة أن ترسخ الفقه السني قد بدأ يتعزز ومعالم الأرتدوكسية الشيعية بدأت تتبلور.

لم يطرح أبو العلاء المعري (1058-973م/363-449 للهجرة) عقلانيته المتشائمة في بحر الصراع بين المعرفة الدينية والمعرفة الحكيمة، بل على العكس ألبس العقل أهم صفات البشر الدينية: النبوة والإمامة، في عملية اختطاف نجدها بشكل متقن عند أممية مبدعي الأوضاع في الستينات من القرن العشرين. ودون الحاجة إلى مجلدات يختصر منهجه بعبارات جبارة:

لا إمام سوى العقل... كل عقل نبي.

العقل عند الجاحظ (مات 869م/255 للهجرة) هو "صاحب الحكم القاطع والاستبانة الصحيحة". وهو في رأيه هذا في مركز أطروحات المعتزلة القائمة على أسبقية العقل على الشرع، أسبقية لا تعني التعارض أو المواجهة. وإنما تعطي الإنسان العاقل ملكة اكتشاف الله والذات والكون a posteriori أي بعد التفكير والتأمل (وهو رأي النظم الذي توفي سنة 231 للهجرة) أو a priori أي لأول وهلة (وهو رأي العلاف الذي توفي سنة 226 للهجرة) ويتناول القاضي عبد الجبار (مات في 415 للهجرة) هذه المعادلة في جزء "إعجاز القرآن" من كتابه "المغني في أبواب التوحيد" بالقول: "ليس في القرآن إلا ما يوافق طريقة العقل، ولو جعل ذلك دلالة على أنه من عند الله، من حيث لا يوجد في أدلته إلا ما يسلم على طريقة العقول ويوافقها، أما على جهة الحقيقة، أو على المجاز لكان أقرب". فوفقا لعبد الجبار، "كلامه تعالى لا يدل على العقلية من التوحيد والعدل، لأن العلم بصحة كونه دلالة، مفتقر إلى ما تقدم بذلك، فلو دل عليه، لوجب كونه دالا على أصله، ومن حق الفرع أن لا يدل على الأصل، لأن ذلك يتناقض" (18).

ولعل كتاب "التكليف" من "المغني" يعطي صورة كافية عن مفهوم المعتزلة للإنسان الذي يؤكد على أن يكون قادرا متمكنا بالآلات مع إثبات حاجته إلى العلم والعقل. والعقل هنا هو "جملة من العلوم مخصوصة، متى حصلت /في المكلف صح منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلف" (19)، ومن كمال العقل " أن يعرف ما يختص هو به من الحال؛ نحو كونه مريدا وكارها ومعتقدا" (20)، ومن كمال العقل " أن يعرف من حال المدركات التي هي الأجسام ما تحصل عليه: من كونها مجتمعة أو متفرقة" (21)، ومن كمال العقل "أن يعرف بعض المقبحات، وبعض المحسنات وبعض الواجبات، فيعرف قبح الظلم وكفر النعمة والكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر، ويعلم حسن الإحسان والتفضل، ويعلم وجوب شكر النعم ووجوب رد الوديعة عند المطالبة، والإنصاف، ويعلم حسن الذم على القبيح إذا لم يكن هناك منع، وحسن الذم على الإخلال بالواجب مع ارتفاع الموانع" (22). و"من جملة كمال العقل العلم بكثير من الدواعي؛ لأن معرفة الأظاف لا تصح إلا معه" (23). يشارك القاضي عبد الجبار في فكرة كمال العقل العديد من المعرفيين والفرق. ونجد عند الكرامية (أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام) اتفاق على أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع، وتجب معرفة الله بالعقل (24). كذلك يؤكد الإمام الماتريدي على "أن الشرع يتبع في أوامره ونواهيه ما يصف به العقل الإنساني الأشياء من حسن وقبح. وإذا كان هذا العقل لا يستطيع التمييز بين هذين الأمرين، في جميع الحالات، فإن الوحي إنما جاء ليأخذ بيد الإنسان وينير أمامه الطريق" (25).

"العقل هو خليفة الله على الأرض" عند مسكويه (421-320 للهجرة) وأفضل الناس في رأيه "أعملهم بالعقل". ونقرأ له في "رسالة النفس والعقل": "ونقول نحن مثلّ العقل في النفس كمثّل العين في البدن. ونقول أيضا: مثلّ العقل في النفس كمثّل الريان في السفينة" (26). ويؤكد مسكويه على أسبقية الحكمة بالقول: "إن تحصيل السعادة على الإطلاق يكون بالحكمة، والحكمة جزءان نظري وعملي، فبالنظري يمكن تحصيل الآراء الصحيحة وبالعملي يمكن تحصيل الهيئة الفاضلة التي تصدر عنها الأفعال الجميلة" (27). مشددا على وحدة الطبيعة الإنسانية: "إن الإنسانية في الناس، وإن اختلفت بالمواد والأمزجة. فهي بالحقيقة واحدة من جهة تصورها" (28). وفي "تهذيب الأخلاق" يركز على الأئس الطبيعي في الإنسان الذي ينبغي أن نحرص عليه ونكتسبه مع أبناء جنسنا مع التوقف عند ضرورة وحق التضامن بين الإنسان وأخيه الإنسان: "قد سبق القول في حاجة بعض الناس إلى بعض، وتبين أن كل واحد منهم يجد تمامه عند صاحبه، وأن الضرورة داعية إلى استعانة بعضهم ببعض، لأن الناس مطبوعون على نقصانات ومضطرون إلى تماماتها ولا سبيل لأفرادهم والواحد فالواحد منهم إلى تحصيل تمامه بنفسه كما شرحنا فيما مضى. فالحاجة صادقة، والضرورة داعية إلى حال تجمع وتولف بين أشقات

الأشخاص ليصيروا بالاتفاق والإئتلاف كالشخص الواحد الذي تجتمع أعضاؤه كلها على الفعل الواحد النافع له" (29).

يتمرد أبو حيان التوحيدي (مات حوالي 1023م/414 للهجرة) على الصورة الأرتذوكسية لله التي كلما أكدت على إطلاق القدرة الإلهية عززت مفهوم النقص والقصور عند الإنسان، باستعارة صورة فيوريباخ. فالله كما يقول محمد أركون في قراءته "الإشارات الإلهية" ليس العاهل المطلق الذي يقدم الشرع للإنسان مقابل تقديم هذا الأخير الطاعة الكاملة له. لا، إن الله الذي يتحدث عنه التوحيدي وباسكال هو ذلك المحاور الأساسي الحر، الضروري، المولد للدلالات والإشارات التي لا غنى عنها للعقل الباحث عن المعنى باستمرار، وبنوع من التوتر القلق والخلق" (30).

لعل التوحيدي قد نجح في جمع خصال العقل في حقة كاملة يقول "العقل هو الملك المفزوع إليه والحكم المرجوع إلى ما لديه في كل حال عارضة وأمر واقع عند حيرة الطالب، ولدد الشاغب وببس الريق واعتساف الطريق.. به ترتبط النعمة وتستدفع النعمة ويستندم الوارد ويتألف الشارد ويعرف الماضي ويقاس الآتي، شريعته الصدق وأمره المعروف وخاصته الاختيار ووزيره العلم وظهيره الحلم وكنزه الرفق وجنده الخيرات" (31).

لا بد من كلمة ولو سريعة عن العقل عند الفلاسفة المسلمين. حيث نجد تقاطعا مع المعتزلة في مفهوم الإنسان العارف، باعتبار "المعرفة" عند الكندي وابن سينا ومن بعد الفارابي وابن رشد، هي غاية الوجود الإنساني، وتشكل معرفة حقيقة الذات والوجود مقوما رئيسيا من مقومات أسنة الوجود البشري باعتبار الأولى تؤسس لمجهود العقل للتوصل إلى استقلالته الذاتية والثانية تفتح أبواب عالمي البحث والاكتشاف على مصراعيهما. هذه المعرفة اكتسابية أو وهبية وتستمد من عقل كوني كبير سمي "العقل الفعال". ويتصل العقل الإنساني عند الفلاسفة بهذا العقل الفعال ومنه يستمد المعرفة التامة الكاملة باعتباره مصدر المعرفة والفعالية. وفي حين يستمد الفيلسوف معرفته بالاتصال العقلي يستمد النبي عن طريق "الاتصال الخيالي". ولا شك بأن منهج التوفيق بين المعرفة الحكيمة والمعرفة الدينية عند العديد من الفلاسفة كان وراء ما يمكن تسميته "ازدواجية الحقيقة" التي يعبر عنها ابن طفيل في لقاء حي بن يقظان (رمز العقل البشري الذي ارتقى بالمعرفة) مع أسال (رمز الفهم الباطن والمتعمق للشريعة) (32) والتي تجلت عند ابن رشد (1198-1126م/520-595 للهجرة) في وحدة المصدر المعرفي في رسالته "فصل المقال" (33). هذه الثنائية نجدها حاضرة عند شيخ الإشراق شهاب الدين السهروردي (مات 1190م-587 للهجرة) الذي يؤكد على العديد من آراء إخوان الصفا مختصرا رأيه بالقول:

"هل الحكمة إلا مولدة الديانة؟ وهل الديانة إلا متممة الحكمة؟ وهل الفلسفة إلا صورة النفس؟ وهل الديانة إلا سيرة النفس؟" (34).

رغم البعد العشقي الضروري لكل تصوف، لم يكن العقل من الحلاج إلى ابن عربي بعيدا عن المحاكمة الصوفية. ويمكن القول بدون مبالغة، أن أطروحة ابن عربي في العقل تشكل حالة تجاوز بالمعنى الفلسفي للكلمة أكثر منه حالة تحجيم. وهو يذكرنا في العديد من جوانبه بتجاوز السريالية للواقعية، ويكفي أن نقرأ هذا المقطع لابن عربي من رسائله، للوقوف عند حالة التجاوز الدائمة التي يطالب فيها الفكر: "اعلم أن أهل الأفكار إذا بلغوا فيها الغاية القصوى أدهم فكرهم إلى حال المقلد المصمم فإن الأمر أعظم من أن يقف فيه الفكر، فما دام الفكر موجودا فمن المحال أن يطمئن ويسكن، فللعقول حد تقف عنده من حيث قوتها في التصرف الفكري ولها صفة القبول لما يهبه الله تعالى، فإذا ينبغي للعقل أن يتعرض لنفحات الجود ولا يبقى مأسورا في قيد نظره وكسبه، فإنه على شبهة من ذلك (...). ومن المحال على العارف بمرتبة العقل والفكر أن يسكن أو يستريح ولا سيما في معرفة الله تعالى" (35).

من المجحف أن ننسى ونحن نتكلم عن كمال العقل والإنسان التام الفلاسفة والمتكلمين العرب المسيحيين. فقبل "تهذيب الأخلاق" لمسكويه، كتب يحيى بن عدي (974-893م) وهو فيلسوف من أسرة سريانية يعقوبية كتاباً بالعنوان نفسه. "تهذيب الأخلاق" الذي نسبته بعض المخطوطات لابن عربي وابن الهيثم والجاحظ وطبع في دمشق في 1924 باعتباره للجاحظ، استدرك محققه محمد كرد علي هذا الخطأ في الطبقات اللاحقة منوهاً إلى أهمية أن يكون هذا النص فوق الملل والنحل والديانات بحيث ينسب لمن ذكر بأن معاً. في هذا الكتاب يتحدث يحيى بن عدي عما ينبغي لمحِب الكمال بالقول: "ينبغي لمحِب الكمال أيضاً أن يعود نفسه محبة الناس أجمع، والتودد إليهم والتحنن عليهم، والرأفة والرحمة لهم، فإن الناس قبيل واحد متاسبون، تجمعهم الإنسانية، وولية القوة الإلهية التي هي في جميعهم وفي كل واحد منهم، وهي النفس العاقلة، وبهذه النفس صار الإنسان إنساناً، وهي أشرف جزئي الإنسان اللذين هما النفس والجسد. فالإنسان بالحقيقة هو النفس العاقلة، وهي جوهر واحد في جميع الناس، والناس كلهم بالحقيقة شيء واحد، وبالأشخاص كثيرون" (36).

رافقت حقبة "سمو العقل" الحضارة العربية الإسلامية في أوج عطائها الديني والفلسفي، وقد كان انتصار أهل النقل والاتباع عبر جهاز الخلافة والتكلس الفقهي وتفرغ الأشرعي (935-873م-260-324 للهجرة) ومدرسته لعلم الكلام من أبعاده الخلافة هزيمة لمسألة العدل والإرادة الإنسانية التي شكلت العقلانية الإصلاحية والإلحادية العتلة المحركة لها. فبقدر ما نجحت الثقافة الإسلامية في إغناء فكرة الإنسان العاقل المكرم، نجحت في الإغناء من الثقافات الأخرى وفي إغناء هذه الثقافات ضمن عملية البحث عن قواسم عالمية مشتركة جعلت من العقل نقطة المساواة بين العربي وغير العربي، المسلم وغير المسلم ضمن الإقرار بتعددية صراعية شكلت القاعدة الصحية الضرورية لنمو تعبيرات المعرفة الدينية والمعرفة الحكيمة بأن.

الإنسان، والإنسان الكامل

رغم أن نقطة الانطلاق في تعريف الإنسان عند المذاهب الفقهية الخمسة تكريم آدم وإثبات أفضليته على الملائكة، باعتبار سجود الأخيرة للإنسان تكريماً له وطاعة لله، لا يلبث هذا التعريف أن يتعرض لاختلالات أساسية شاركت بها بشكل أساسي المدرستان الحنبلية (مات ابن حنبل في 855م-241 للهجرة) والأشعرية (الأولى على الصعيد الشعبي والثانية على الصعيد النخبوي). وأول هذه الاختلالات التأكيد على مفهوم الإنسان الطائع المكلف وثانيها التمييز بين المسلم وغير المسلم وثالثها اغتيال التوسع الأفقي والعامودي للاجتهاد. ونتيجة ذلك أبصرها الشهرستاني في نبوءة مبكرة: "فإن الأحكام الشرعية الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب، كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها فائلة، فلا بد إذن من مجتهد" (37).

لا يمكن للطاعة أن تشكل منهج حياة دون أن يكون موضوعها ترسيخ عبودية الإنسان للإنسان المغلفة بمفهوم الحاكمية الإلهية. والحديث عن الطاعة يقودنا دائماً إلى "الطاعة المشروطة على الأرقاء والعبيد في حق سادتهم (عبودية بشر لبشر)، الطاعة المفروضة على المكلفين لله ورسوله (الطاعة الطقوسية والمعاشية)، الطاعة المشروطة في حق الخلق لقيام شوكة السلطان (الطاعة للمستبد العادل أو الجائر) والطاعة المفروضة في حق الزوجة لبعولها (الطاعة الاجتماعية داخل الهرم العائلي)" (38). ولا شك بأن التمييز بين المسلم وغير المسلم لا يمكن أن يقفز فوق قضية من هو المسلم، التي شكلت أساس بدعة التكفير الشرعية. وقد أرخ الغزالي في هذا التراجع لانتصار فكرة الإنسان المطيع المذعن العاجز. فلم ينتظر المشرق العربي الإسلامي اجتياح المغول وسقوط بغداد (1258م/656 للهجرة) ليدخل مرحلة الهيمنة العقيدية التي حولت الإسلام إلى جثة مشرحة في

مخابر الأئمة بإعطائه بعده كأيدولوجية بأسوأ ما للكلمة من معنى كنظام مغلق من "الحقائق" المطلقة الأبدية. "سيتكفل الماوردي (1056م/450هـ) بترتيب دستور الخلافة ومنح بركات الشرعية "التاريخية والدينية" للخليفة، ابن الجوزي (م1200/597هـ) سيقوم بغسل شوائب الشيطان في كتابه "تلبيس ابليس"، بعد أن لخص الغزالي (م1111/505هـ) الإسلام: "الدين شطران أحدهما ترك المناهي والآخر فعل الطاعات" (بداية الهداية) ونظم السنن في موت-إحياء علوم الدين ليعمد حجة للإسلام السني" (39).

في هذه الظروف المحملة بالانغلاق على الذات ومصادرة التعددية والاجتهاد وخوف المعرفة الحكمة علمية كانت أو فلسفية، واحتقار الإنسان باسم سمو الرحمن وازدراء المرأة في ظل إعادة إنتاج الاستبداد في المجتمع. وفي وسط محموم بالتطرف والمذهبية وأمراض أفول الحضارة، حمل محيي الدين بن عربي (560-1164/638م) فكرة "الإنسان الكامل" في محاولة للوقوف في وجه تيارات لم يعد يقبل من الإنسان إلا صورته المسخ. في محاولة غير عادية لإعادة الاعتبار لمن أفقده الحاكم والفقهاء كل اعتبار ووقف نزيف قد أتى على الأساسي من المجتمع والأفراد والأفكار.

تعيدنا فكرة الإنسان الكامل إلى تلك القوة العالمية المتميزة لكل الأفكار والمبادئ التي تتجاوز بعظمتها القبيلة والمكان والزمان. لذا لا نستغرب أن يجد هانز هينرش شيدر روابطها العضوية مع نظرية الإنسان الأول في الديانات الإيرانية القديمة (40)، وأن يعتبرها لوي ماسينيون ابنة الرؤى السامية التي نشأت عند أنبياء بني إسرائيل في فكرة "عبد يهوا" العادل المبطل بالآلام واستمرت مع المسيحية في الإيمان بعودة المخلص (41) وزرعت في عدد غير محدود من الملل والنحل التي انتظرت المهدي "ليملأ الدنيا عدلا كما ملئت جورا وظلما". أو أن يبصر فيها الهادي العلوي مشاعيته البدائية الزاهدة: "من لا يملك شيئا ولا يملكه شيء، حيث الملك يجب أن لا يكون لأحد فرد بل لجميع الناس حتى لا يعلو أحد على أحد. "التاوي والمتصوف، يقول الهادي، ينظران كلاهما إلى مجتمع لا مالك فيه ولا محروم، ولا قانع ولا مقموع" (42). بالتأكيد، فقد استعاد المؤرخون الثلاثة في الإنسان الكامل صورة ذهنية عالمية حاولت التاوية من خلالها استقرار قوة الخير في البشر والثقافة الإيرانية استعادة الإنسان الأول عند مزدك والديانات السامية قراءة فكرة المسيح المخلص والمهدي. إلا أن طرح ابن عربي كان ضمن تصور فكري شامل واجه فيه معالم حقبة كاملة. فهو يميز بين قوانين الطبيعة ومنظمات حركة الإنسان انتصارا لفكرة الإرادة البشرية والإنسان الفاعل والمنفعل في طبيعة لها قوانينها ونواميسها. ويؤكد على وحدة الوجود للتأكيد على فكرة الخير الأسمى والعدل الذي يتجاوز الملة والطائفة. وعبر هذه الوحدة حارب خطاب الفرقة الناجية وتكفير الآخر بحظوظ النفس المشركة التي لا تختلف عن حظوظ النفس المؤمنة مؤكدا "إياك أن تتقيد بعقد مخصوص وتكفر بما سواه". ورفض أشكال التمييز بين البشر في المعتقد أو الجنس باعتبار الكمال الإنساني يقابل "الإنسان الحيوان" الذي يحمل فيما يحمل عاهات التفريق بين البشر: "خلق الله الإنسان، مختصرا شريفا جمع فيه معاني العالم الكبير وجعله نسخة جامعة لما في العالم الكبير، ولما في الحضرة الإلهية من الأسماء وقال فيه رسول الله: إن الله خلق آدم على صورته، فلذلك قلنا خرج العالم على الصورة، وفي هذا الضمير الذي في صورته خلاف لمن يعود لأرباب العقول، وفي قولنا علم نفسه فعلم العالم غنية لمن تقطن وكان حديد القلب بصيرا، ولكون الإنسان الكامل على الصورة الكاملة صحت له الخلافة والنيابة عن الله تعالى في العالم، فلنبين في هذا المنزل نشأة هذا الخليفة ومنزلته وصورته على ما هي عليه، ولسنا نريد الإنسان بما هو إنسان حيوان فقط بل بما هو إنسان وخليفة وبالإنسانية والخلافة صحت له الصورة على الكمال، وما كل إنسان خليفة، فإن الإنسان الحيوان ليس بخليفة عندنا، وليس المخصوص بها أيضا الذكورية فقط، فكلما إذا في صورة

الكامل من الرجال والنساء فإن الإنسانية تجمع الذكر والأنثى والذكورية والأنثوية إنما هما عرضان ليستا من حقائق الإنسانية لمشاركة الحيوان كلها في ذلك" (43).

يحاول ابن عربي تأصيل فكرة الإنسان المساوي للعالم، الإنسان المشابه بل والمساوي لله في وجه الإنسان المهتمش والدليل والطائع في المدارس الفقهية.

وفي مقابل عقائد الطاعات، تقف فلسفة ابن عربي الصوفية لتذكر بأن الله إنما خلق العالم من أجل الإنسان "الإنسان هو المقصود من الوجود" (44)، وأن هذا يعني أن الإنسان ليس فقط مركز الكون الواعي، بل أكمل مجال الحق و "المختصر الشريف" و "الكون الجامع" الذي أعطى الروح لعالم شبحي لا روح فيه (45). إنه نقطة انطلاق الكون وآخر وأرقى تعبيراته: "أول ما خلق الله العقل فهو أول الأجناس. وانتهى الخلق إلى الجنس الإنساني فاكتملت الدائرة. وما بين طرفي الدائرة، جميع ما خلق الله من أجناس العالم بين العقل الأول الذي هو القلم أيضا وبين الإنسان الذي هو الموجود الآخر" (46). الإنسان حسب ابن عربي بكلمة "قطب الفلك، وهو العمدة، ألا تراه إذا انتقل من الدنيا خربت وزالت الجبال وانثقت السماء وانكدرت النجوم" (47).

لم يكن للمجتمعات العربية الإسلامية في تراجعها أن تدرك عطاء ابن رشد وابن عربي، فكان خير من استلهم خصب هذا العطاء المجتمع الأوربي الباحث عن نفسه بعد ظلمات القرون الوسطى. لتبقى بصمات ابن عربي في الفكر المسيحي الإصلاحية وتأثيره الكبير الذي لا يمتنع البعض عن مقارنته بدور مارتن لوتر ورواد الإصلاح. فقد وجدت أفكار ابن عربي في التسامح وحق الاختلاف وسمو صورة الإنسان وبالتالي حقه في السلامة النفسية والجسدية من يدافع عنها في عصر التنوير الأوربي باعتبار هذه الأفكار تنتمي لكل نهضة.

الملاحظات:

- 1- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، 1970، ج1، ص225.
- 2- نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، دار التنوير، الطبعة الثالثة، 1993، ص17. لعل هذا الكتاب من أهم الأعمال المعاصرة التي تناولت النقاش بين الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانية.
- 3- الشهرستاني، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج1 ص143.
- 4- أنظر: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، دار الأهالي، 2000، مادة الحسن البصري. تجد هذه الأفكار صداها مبكرا عند الفلاسفة والمتكلمين العرب المسيحيين وأفضل من يعبر عنها في الفكر العربي اليهودي موسى بن ميمون (1204-1135م) الذي يوضح وجهة نظره في "دلالة الحائرين" بالقول: "إن الإنسان ذو استطاعة مطلقة، أعني أنه بطبيعته وباختياره وإرادته يفعل كل ما للإنسان أن يفعله دون أن يخلق له شيء مستجد بوجه". أنظر: مادة ابن ميمون في "الإمعان في حقوق الإنسان".
- 5- نصر حامد أبو زيد، مذكور، ص31.
- 6- هيثم مناع، جدل التنوير، نهضة المشرق قبل ألف عام، دار الطليعة، بيروت، 1990، ص22.
- 7- أنظر: نصر حامد أبو زيد، مذكور، ص46.
- 8- المصدر السابق، ص46.
- 9- الشهرستاني، مذكور، ج2 ص46.

- 10- ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، القاهرة، ص 78 ج 3.
- 11- نفس المصدر، ج 3 ص 72.
- 12- نفس المصدر، ج 3 ص 78.
- 13- نفس المصدر، ج 3 ص 86.
- 14- هيثم مناخ، الإسلام والمرض، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للعلوم الاجتماعية في باريس، 1983، العقل والنبوة، ص 180 وما بعدها.
- 15- هيثم مناخ، الإسلام والمرض، مذكور، العقل والنبوة، ص 180 وما بعدها.
- 16- الشهرستاني، مذكور، ج 2، ص 39.
- 17- مقطع إخوان الصفا مأخوذ عن: هيثم مناخ، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، مادة إخوان الصفا، وجملة الاستشهادات فيه واردة في "الإسلام والمرض"، فصل إخوان الصفا، مذكور، وهي من الرسائل.
- 18- القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، إعجاز القرآن، تحقيق أمين الخولي، 1960، تراثا، الدار المصرية للتأليف والنشر، ص 354، 403. يرفض الأشاعرة هذه المقاربة. ويؤكد الباقلائي على أسبقية الشرع على العقل باعتباره طرق البيان في الأدلة التي يدرك بها الحق والباطل خمسة: القرآن والسنة وإجماع الأمة وما استخرج من النصوص بطريق القياس والاجتهاد وأخيرا حجج العقول. وقد أكدت جملة المدارس السنية والجعفرية على أسبقية الشرع. أنظر أيضا حول آراء المعتزلة: زهدي جار الله، المعتزلة، (ط1 القاهرة 1947/ط2 الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت 1974) ص 106-108.
- 19- القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد، التكليف، تحقيق محمد علي النجار وعبد الحلیم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1965، الجزء 11، ص 375.
- 20- نفس المصدر، ص 382.
- 21- نفس المصدر، ص 383.
- 22- نفس المصدر، ص 384.
- 23- نفس المصدر، ص 385.
- 24- الشهرستاني، مذكور، ج 1 ص 113.
- 25- محمود محمد قاسم، مفهوم العدل في الفلسفة الإسلامية، مصباح الفكر (ديوجين)، العدد 22، 1973، اليونسكو، ص 18.
- 26- مذكور عند محمد أركون، نزعة الأنسنة في الفكر العربي، جيل مسكويه والتوحيدي، دار الساقى، بيروت-لندن، 1997، ص 374.
- 27- مسكويه، الفوز الأصغر، حققه وقدم له صالح عضية، الدار العربية للكتاب، 1987، ص 93. يؤكد مسكويه على الفكرة في "ترتيب السعادات ومنازل العلوم" يقول: "تبين أن الحكيم السعيد الكامل السعادة هو من قوي ذهنه وصح تمييزه فحصلت له حقائق الأمور في الموجودات كلها وقويت عزمته في إنفاذ ما عمله عملا ثم دامت طريقته في هذين أعني العلم والعمل وتبين أيضا مما تقدم أن جزء النظر مقدم على جزء العمل إذ كان محوره التمييز وقوة الذهن تترك الصواب في كل ما يقصد معرفته" (ترجم أركون النص كاملا للفرنسية في أطروحته نزعة الأنسنة في الفكر العربي:
- Mohammed Arkoun, L'humanisme arabe au IVe/ Xe siècle, Miskawayh, Philosophe et historien, 2e édition, L Vrin, Paris, 1982.
- 28- مسكويه، رسالة في النفس والعقل، عن: أركون، نزعة الأنسنة، مذكور، ص 375.
- 29- مسكويه، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 112.

- 30- أركون، نزعة الأسننة، مذكور، مقدمة الطبعة العربية، ص 19.
- 31- هيثم مناع، جدل التنوير، مذكور، ص 20-21.
- 32- أبو بكر بن طفيل، حي بن يقظان، دار المشرق، بيروت، ط3، 1986.
- 33- انظر إبراهيم بيومي مذكور، في الفلسفة الإسلامية، منهج وتطبيق، الجزء الأول، المعارف، 1976، إبراهيم إبراهيم هلال، نظرية المعرفة الإشراقية، 1977، ومحاضرة نصر حامد أبو زيد، الفكر الإسلامي وحقوق الإنسان بين الواقع والمثالي، 1996 وهي منشورة مع تعديلات في كتابه: دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، 1999. كذلك ابن رشد، فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، طبعة ليون غوتيه بالعربية والفرنسية:
- Ibn Rochd (Averroès), Traité décisif sur l'accord de la religion et de la philosophie, 3e édition, Paris, Librairie J. Vrin, 1983.
- 34- أنظر: مقابسات أبي حيان التوحيدي، طبع المطبعة الرحمانية 1929، ص 200. والكتاب التذكاري لشيخ الإشراق شهاب الدين السهروردي بمناسبة 800 سنة على وفاته، ص 259.
- 35- ابن عربي، رسائل ابن عربي، تقديم وضبط محمد شهاب الدين العربي، دار صادر، بيروت، 1997، ص 240-241.
- 36- يحيى بن عدي وتهذيب الأخلاق، دراسة ونص، إعداد جاد حاتم، دار المشرق، بيروت، 1985، ص 82.
- 37- شهرستاني، مذكور، ج 1، ص 205.
- 38- هيثم مناع، تحديات التنوير، إسهام في نقد الإيديولوجيا الإسلامية، منشورات الجمل، 1991، ص 95-96.
- 39- نفس المصدر، الهيمنة العقيدية، ص 91.
- 40- شيدر، نظرية الإنسان الكامل عند المسلمين، ترجمة عبد الرحمن بدوي، الإنسان الكامل في الإسلام، وكالة المطبوعات، ط2، الكويت، 1976، ص 21 وما بعدها.
- 41- لوي ماسينيون، الإنسان الكامل في الإسلام وأصالته النشورية، المرجع السابق، ص 107.
- 42- هادي العلوي، مدارات صوفية، دفاتر النهج، 1997، بيروت-دمشق، المدى، ص 138-139.
- 43- ابن عربي، إنشاء الدوائر، كتاب عقلة المستوفى، ص 36. مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1998، ص 36.
- 44- ابن عربي، رسائل ابن عربي، مذكور، ص 104.
- 45- ابن عربي، فصوص الحكم، مع تعليقات أبو العلا عفيفي، انتشارات الزهراء، إيران، 1370، ص 36-37.
- 46- عن الفتوحات المكية، يستشهد به نصر حامد أبو زيد في: فلسفة التأويل، دراسة في تأويل القرآن عند محيي الدين بن عربي، فصل الإنسان والعالم، ط2، دار التنوير، بيروت، 1993، ص 157.
- 47- ابن عربي، رسائل ابن عربي، مذكور، ص 293.

المساواة في الإسلام

جمال البنا

تعد المساواة من أبرز قسّمات ومقومات الإسلام، ويكاد تكون جزء لا يتجزأ من جسد الإسلام فإذا انتزع هذا الجزء لعوامل طارئة أو استثنائية لم يأخذ الجسد شكله الطبيعي. ويغلب أن تستطيع آليات "التعاضى" أن تعيد الجزء المفقود، أو تعوضه بمختلف الطرق بحيث يأخذ تعبيراً قريباً من الشكل الأصلي..

وتعود هذه الحقيقة إلى الصور الباهرة لله تعالى الذى تقدم العقيدة الإسلامية كخالقة الكون كله، وجابل الإنسان وأصل القوة ومصدر القيم من حكمة وخير وعدل وحق الخ.. فإن هذا الكون الذى قسم الخطوط والحقوق ووضع المبادئ والأصول التى يشير عليها الكون والمجتمع الإنسانى لا يحبذ بما كان يحبذ بجمال أو مال أو جاه أو نسب فهذه كلها ليس لها محل بالنسبة لله. وأما يكون له محل عنده هو القيم التى وضعها للمجتمع. وأولها المساواة.

وإذا كان هناك ما يرتفق على المساواة، فهو العدل فلا يستوى الذين يعملون.. والذين لا يعملون ولا يستوى الذين ينفقون والذين يكترون، ولا يستوى الرحماء والقساء الخ.. وهذا ليس تقييداً للمساواة ولكنه إبراز لأهمية عنصر العمل والعدل أو الصالحات أو "التقوى" التى لا يظفر المجتمع بالسلام والازدهار لموتها.

باستثناء هذا تظل المساواة فى المجتمع الإسلامى كالتوحيد فى العقيدة الإسلامية نقطة البداية، وأهم مفردات نقطة تلك "الكرامة الإنسانية" وأن الناس سواء فيهم جميعاً بنى آدم ..

- «ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» {70 الإسرائ}.
- «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير» {13 الحجرات} .
- «فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض» {195 آل عمران}.
- يا أيها الناس أطيعوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً» {10 النساء}.
- «ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله» {32 النساء}.

ومما يلفت الانتباه أن ما بدأ به الرسول ﷺ وما ختم به حياته في خطبة الوداع كانت كلها تصب في المساواة فلم يكده الرسول يدخل المدينة حتى وضع وثيقة مدونة أعطى فيها حق "المواطنة" لكل سكان المدينة على اختلاف أهلها وقد كانوا وقتئذ الأنصار والمهاجرين واليهود، فتضمنت وثيقة المدينة أن المؤمنين (الأنصار والمهاجرين) وحلفاءهم من اليهود "أمة واحدة" وأنهم يتناحرون فيما بينهم، ولم تفرق بين أحد منهم.

فإذا كان هذا هو أول الأعمال العامة للرسول عندما دخل المدينة، فإن آخر ما تضمنه خطبة الوداع "أيها الناس! إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لأدم، وأدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد. ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب". وقد سمع مرة رسول الله ﷺ أبا ذر الغفاري يحتد على بلال وهو يحاوره ويقول له يا ابن السوداء، فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول، واتجه بالخطاب إلى أبي ذر وانتهره قائلاً: "إنك امرؤ فيك جاهلية. كلكم بنو آدم طف الصاع⁽⁹⁷⁾. ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح". فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلته هذه، ويكفر عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى".

ولم تكن الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية مجرد أوامر أو توجيهات، تسمعها الأذان، لأن الوقائع كان يصدقها ويعد تطبيقاً لها. فقد كان أول من آمن من الناس بالإسلام هو الضعفاء والمستبعدين والفقراء على حين تجهم له تجار قريش وأثريائها وذو الأنساب الرفيعة. وقد كان من المطالب التي تقدموا بها إلى النبي أن يتخلص من حمية هؤلاء المنبوذين، ورفض الرسول ذلك بإصرار، بل إنه أثر هؤلاء المستضعفين بحبه وعطفه وحنانه، وكانت دائرته للصيقة تضم بلال الحبشي، وصهيب الرومي وعمار الزنجي، وسلمان الفارسي. بل في بيته الخاص كانت تضم صفية اليهودية ومارية القبطية وعندما عرف بعض زوجات الرسول بماضيها اليهودي ونسبتها الإسرائيلية علمها الرسول أن ترد عليهما "زوجي محمد، وأبي موسى وعمي هارون!" وعندما تجاهل الرسول في لحظة أمل فيها أن يؤمن كبار قريش في وجه رجلاً ضريراً فقيراً عاتبه الله تعالى في القرآن عتاباً شديداً ﴿عيسى وتولى إن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يتزكى أو يذكر فتتفعه الذكرى. أما من آمن وأستغنى فأنت له تصدى وما عليك إلا يتزكى. وأما من جاءك يسعى وهو يجسى فأنت عنه تلهأ﴾ .

فالمساواة لم تكن حديث، أو مبدأ، أو توجيهها فحسب، ولكنها كانت واقعة ماثلاً يلحظه الناس في تعاملاتهم.

(1) طف المكوك والإناء ما ملأ أصابه، أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه، ولنا تفسيرنا الخاص وهو تجاوز الماء الصاع. أي تجاوز هذا الحكم بمقتضى العدالة ..

كيف فرغ القرآن أوضاع اللا مساواة من مضامينها السيئة

-

لما ظهر الإسلام كانت أوضاع ألا مساواة هي التي تسود المجتمع العربي، كما كانت تسود المجتمعات الأخرى وبوجه خاص المجتمع البيزنطي والمجتمع الفارسي، وهما المجتمعان اللذان يمثلان أكبر دولتين في آسيا وأفريقياً وكان أمام الإسلام مهمة صعبة للغاية هي تحقيق المساواة في أوضاع قامت على أسس التمييز العنصري أو الجنسي أو القبلي أو الانتماء السياسي الخ..

وقد قرر الإسلام المساواة ما بين البشر بصورة حاسمة، وأنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. ولكن كان هناك أوضاع تفصيلية داخل هذا الإطار البشرى بعضها يتنافى مع حق المساواة، والبعض الآخر يحيف على مبدأ المساواة العام. وكان لابد للإسلام أن يحدد موقفه. فإذا قرر صراحة بطلان هذه الأوضاع فقد يحدث هذا زلزلة في المجتمع، وقد يجعل الذين لا يؤمنون للإسلام إيماناً يستغرق كل حواسهم ويعجزون عن فهم الحكمة، وبالتالي عن حسن التطبيق والإسلام بعد.

والإسلام لا يحكم بالمعجزات، ولا يملك قوة قاهرة ليقضى بها الأوضاع العريقة المؤصلة، أو يغير المبادئ والأسس التي يسير عليها تطور المجتمعات وقد قال الله تعالى ﴿لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ ولم يكن أمامه إلا أن يعمق الإيمان بقيم المساواة في النفوس ليتمكن تغيير الأوضاع. وقد نجح الإسلام بصفة عامة نجاحاً كبيراً، وقد تصور هذا خضوع المسلمين لآيات اللعان التي كانت تتناقض في الصميم أعرق الأعراف لديهم وأكثرها حساسية لأنها تتعلق بالمرأة ولما جرى عليه العدل من ارتباط شرف الرجل بسلوك المرأة. (وسيلي شرح هذه النقطة) ولكن الإسلام مع هذا ما كان يمكن أن يستطيع أن يقضى على ظاهرة الرق الذي كانت جذوره عميقة في الماضي، كان في قوام منظومة اجتماعية اقتصادية سائدة له فيها وظيفة إنتاجية مرهونة بهذه المنظومة. وليس من الاستطراد القول أن القضاء على الرق إنما جاء مع الثورة الصناعية. ولما لم يعد هناك مبرر إنتاجي ونمط إنتاجي لوجود العبيد، انتهى الرق في الواقع بعد أن هيأت الأفكار الداعية لإلغائه لذلك في العقول. أما كل الدعوات قبل ظهور الآلة لإلغائه، فإنها لم تجد إلا أذانا صماء، وهو ما يوضح أن موقف الإسلام من الرق لم يكن عجزاً من الإسلام، ولكن كان انتهاجاً لأسلوب تتقبله مبادئ وأصول التطور الاجتماعي. وإزاء ذلك وضع الإسلام مستويين: مستوى للمدى الواقع والحاضر، ومستوى للمستقبل البعيد. وكان المستوى الأول يقوم على تفرغ الأوضاع الطبيعية من أسوأ مضامينها حتى يحين الوقت لتطبيق المستوى البعيد بإلغاء هذه الأوضاع كلية ..

والمنتبج لآيات القرآن الكريم يلحظ تنوعاً في التوجهات، ويلحظ استخدامات لألفاظ تتحمل أكثر من معنى أو يمكن تطويرها وهناك مجالات سكت عنها القرآن بحيث يمكن أن يفسر ذلك بقبولها أو بجواز التعبير، وهذه في الحقيقة توضح المعنى الذي أبرزته، وضرورة العمل على مستويات متعددة، وبآليات متنوعة ليتمكن في النهاية التوصل إلى القضاء على كل صور "ألا مساواة" ..

وسنعرض هنا موقف الإسلام من :

أ. الرق .

ب. المرأة .

ج. غير المسلمين .

وليس من المبالغة القول أن معظم أوضاع ألا مساواة إنما تظهر من هذه المنابع الثلاث، وأنه بقدر نجاح الإسلام في القضاء على مضامينها السيئة بقدر ما كان يحقق المساواة ..



وعندما ظهر الإسلام كان هناك نوعان من الرق ..

1. الرق الوراثية: نتيجة لزواج العبد بالجواري. لأن بثمرة هذا الزواج من أبناء يصبحون عبيداً حتى إذا تزوجوا بدورهم تكررت النتيجة .

2. رق نتيجة السبي في الحروب: فمن يسبي للحرب يصبح رقيقاً لمن سباه.

وقد سكت القرآن عن القسم الأول، ولم يوجب إبادة، ويفهم من هذا إن أباحته بحكم الأمر الواقع لا يستتبع اعترافاً بشرعيته، وأن من الممكن في المستقبل أن يتغير الوضع ..

أما بالنسبة لأسرى الحرب، فقد ذكرها القرآن على الحرب ضد الكفار، وجعل مصير هؤلاء الأسرى الفداء أو المن. ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ ..

وقد وضع الرسول بعض التعديلات بالنسبة للرق الوراثي. فأوجب تحرير الجارية إذا أنجبت من سيدها فإنها عندئذ تصبح حرة ..

وتقبل حكم القرآن بالنسبة لأسرى الحرب، وقد كانوا في معركة بدر سبعين من مشركي مكة قبل الرسول فيهم مبدأ الفداء، ومن لم يستطع الفداء قبل منه أن يعلم عشرة من المسلمين. كما حرر أسرى هوازن ونقيف وكانوا بالمئات ..

وطبق المسلمون الأمر النبوي بتحرير الجارية إذا أنجبت من سيدها، ولكنهم لم يطبقوا تطبيق النص القرآني بالنسبة لأسرى الحرب، وأباح الفقهاء استمرار العبودية لهؤلاء الأسرى ما دام الكفار يسرقون مسلمين. على أساس قاعدة المعاملة بالمثل.

على كل حال لقد كان واضحاً للإسلام أن المعركة مع الرق طويلة، ولهذا حتى بإيجاد أسباب أخرى للعتق، من ناحية، وتفريغ الرق من أسوأ مضامينه، وهي بالطبع المعاملة السيئة المهينة .

أما الأسباب التي جعلها الإسلام موجبة لتحرير العبيد فهي :

1) تلفظ السيد بأى لفظ يدل على عتق عبده، حتى ولو كان هازلاً في كلامه، لقول الرسول ﷺ ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق.

2) بإعطاء السيد الحرية لعبده بعد وفاته، وفي هذه الحالة يحظر على السيد بيع العبد طول حياته، محافظة على حرية العبد.

3 أمهات الأولاد - لقول الرسول ﷺ "أعتقها ولدها" فعندما تأتي الجارية بولد، يصبح هو وهى مستحقان الحرية بعد وفاة سيدهما.

4 المكاتبه. أى اتفاق العبد مع مالكة على تحريره نظير مبلغ من المال يقدمه العبد لسيده، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى :

﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾
{33 النور}.

5 إيذاء العبد إيذاء شديد يؤدي إلى عتقه عند بعض الفقهاء، استناداً لقول الرسول من لطم مملوكة أو ضربه فكفارته عتقه.

6 التكفير عن بعض الجرائم والأخطاء وفقاً لما يأتي :

أ. القتل الخطأ وما فى حكمه لقوله تعالى :

﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ {92 النساء} .

ب. الحنث فى اليمين لقوله تعالى :

﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ {89 المائدة} .

ج. الظهار: وهو أن يقول الرجل للمرأة "أنت على كظهر أمى" ثم يندم على تسرعه فى ذلك، ويرغب فى العودة لمعاشره امرأته، فعليه تحرير عبد قبل أن يعاشرها، ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ {33 المجادلة}.

7 تخصيص سهم من مال الزكاة، لشراء العبيد وتحريرهم، لقوله تعالى :

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب﴾ {6 التوبة} ..

8 القربى إلى الله: يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿فلا أقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبه﴾ {11 - 13 البلد}. أى أفلا سلك الطريق التى فيها النجاة والخير .. فمن سعيد بن مرجانه أنه سمع هريرة يقول: قال رسول ﷺ "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب - أى عضو - منه من النار حتى إنه ليعتق بالعبد اليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج" (98) .

ولأن معاملة العبيد تحسنت تحسناً ملحوظاً بعد وضع هذه الضمانات التى تقضى بتحرير العبيد، خاصة بعد أن وضع الرسول عدداً من التوجيهات التى توجب صراحة إحسان المعاملة، كأن يأكل مما يأكل منه السيد، ويلبس كما يلبس السيد وأن لا يكلف من العمل ما لا يطيقه، فإذا حكمت الضرورات فعليهم أعانتهم عليه،

(1) ابن كثير ج4، ص 513 .

وتحققت هذه التوجيهات - على الأجل لدى الذين يعمق الإيمان في قلوبهم بحيث لم يستطيع أحد الناس أن يميز في إحدى الحالات بين السيد وعبده.. لأنهما يلبسان زياً واحداً.

ولدينا أربع حالات لصور موقف الرسول في هذه القضية، وأثر ذلك على المؤمنين :

أ. جارية أبناء مقرن، وكانوا ثمانية وليس لهم سواها، وصفعها أحدهم على وجهها فغضب الرسول وقال "اعتقوها" فقالوا يا رسول الله ليس لنا خادم سواها فأمر بالإبقاء عليها حتى يتيسر لهم غيرها وعليهم عتقها .

ب. وهناك حالة الصحابي أبو مسعود الذي كان يضرب عبده فقال له الرسول أعلم أبا مسعود أن الله أقوى عليك مما أنت على هذا الغلام.. فقال هو حر لوجه الله .

ج. وكان لعبد الله بن رواحه جارية تتعاهد غنمه وأنه أمرها أن تتعاهد شاة، فتعاهدتها حتى سمت الشاة، واشتغلت الراعية ببعض الغنم، فجاء الذئب فاقتلس الشاة، وعلم عبد الله بن رواحه بذلك فطم الراعية ثم ندم على ذلك وأخبر النبي، فاشتد بالنبي الغضب حتى أحمر وجهه وهاب أصحابه أن يكلموه وقال عليه الصلاة والسلام وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب ووجه الحديث لعبد الله بن رواحه ضربت وجه مؤمنة فقال إنها سوداء لا علم لها فأرسل إليها النبي ﷺ فسألها أين الله فقالت في السماء قال فمن أنا قالت رسول الله قال إنها مؤمنة فاعتقها .

د. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لى مملوكين يكذبونى ويخونونى ويعصونى فأضربهم فكيف أنا منهم فقال له رسول الله ﷺ بحسبك ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم إن كان دون ذنوبهم كان فضلاً لك عليهم، وإن كان بقدر ذنوبهم كان كفافاً لك ولا عليك. وإن كان فوق ذنوبهم أقتص لهم منك الفضل الذى بقى قبلك فجعل الرجل يبكى بين يدى رسول الله ويهتف فقال رسول الله ﷺ ما له يقرأ كتاب الله «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين» فقال الرجل يا رسول الله ما أجد شيئاً خيراً من فراق هؤلاء أى عبيده وأنى أشهدك أنهم أحرار كلهم (99) .

ثمة انطباع بين بعض الأوربيين ممن لا يعلمون بحقائق وأعماق الأمور، أن الإسلام ليس مع المساواة، وأنه هضم النساء حقوقهم المشروعة وحقيقة الحال أن الإسلام قد حقق ما يشبه الثورة للنهضة بالمرأة وإنقاذها من أوضاعها المتردية ..

فقد كانت المرأة تتعرض للوآد ولأن تكون جزءاً من الميراث.. الذى يرثه الأبناء عن الآباء. فى حين أنها نفسها لم تكن ترث شيئاً ..

وقد خلط بعض الكتاب ما بين نظم الزواج فى الجاهلية ونظام الدعارة الذى كان شائعاً، وكان يعطى المرأة حق إلحاق الابن بمن تراه أقرب لأن يكون أباً، وظن أن المرأة كان لها الحق فى أكثر من زوج، وأن علاقاتها كانت أكثر تحراً ومرونة قبل الإسلام عما كانت عليه بعدها .

(1) الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى الجزء 14 ص 148 .

وقد يكفى لتصوير الثورة التي حققها الإسلام فى هذا المجال أنه جعل الزوج العربى الذى يرى ويشاهد خيانة زوجته لا يفعل شيئاً حتى يأتى الرسول الذى طالبه بالدليل على دعواه، وأنى له الدليل ومثل هذا إنما يؤدى فى الخفاء وتوقف الرسول حتى أنزل الله تعالى آية اللعان. وأصبح على مثل هذا الرجل أن يحلف بالله أربع شهادات أنمه لمن الصادقين فى دعواه، وأن يحلف الخامسة إن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين، والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الصادقين. ثم يتقفا ..

فأنظر كيف كبح الإسلام جماح الغيرة وكيف طمس دعوى الشرف الذى لا يظهره إلا الدم وكيف حل تلك المشكلة المعقدة الحساسة حلاً حضارياً ..

إن المؤسف أن هذا المستوى الإيمانى لم يتكرر .. ولا نسمع عن دعوى بلاغته، ولكننا نسمع ونقرأ العديد عن حالات الطعن، والذبح والقتل وخنق الأزواج لزوجاتهم لمجرد ظهور إشاعة ..

وهذا ما يجعلنا نشير إلى نقطة هامة لعلها هى أصل إساءة الفهم التى تعلق بالأذهان بالنسبة لحقوق

الإسلام من المرأة، إلا وهى أن الفقهاء قد وقفوا من المرأة موقفاً يخالف موقف القرآن والرسول وأنهم بتأييد عوامل عديدة كادوا أن يعيدوا مرة أخرى حكم الجاهلية ..

أما الإسلام فعلى نجد فى النصوص والأسانيد ما يشبه ما جاء بالقرآن عن المرأة.. أكثر مساواة، وأبعد عن حساسية من قوله معاً .

﴿والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويعملن الصالحات ويأتين الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ {71 التوبة} ..

﴿فاستجاب لهم ربهم

وأى شئ أعظم حنثاً على البر بالأبوين﴾ وقضى ربك أن لا يعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً وأما يبلغن عندك الكبر﴾ ..

وأى شئ أقرب إلى النبل من قول الرسول "لا يكرمهن إلا كريم ولا يبغضهن إلا لئيم" "الجنة تحت أقدام الأمهات" أو الوصية بالأم ثلاثاً واعتبار كل ما يمكن أن يقوم به الابن لا يعادل "زفرة من زفراتها وهى تلد.. واعتبار ملازمتها جهاداً كالجهد فى سبيل الله" ..

ج. المساواة بين المسلمين

يعد موقف الإسلام من غير المسلمين فريداً بين مواقف الأديان الأخرى من غير المنتمين لها، وهذه الحقيقة تعود إلى أنه الدين الأخير في الأديان السماوية، وهي صفة لم تأت بالطبع لما سبقه. وكان عليه بحكم هذه الحقيقة أن يحدد موقفه منها وهو التحديد الذي لم تكن الديانات الأخرى ملزماً به، لأنها طبعاً لا تلتزم بدين لم يأت عندما ظهر .

وقد توصل الإسلام إلى تسوية مذهلة لأنها اعتبرت كل الأديان السابقة إسلاماً، فالإسلام يعنى إسلام النفس لله، وقد جاءت اليهودية، كما جاءت المسيحية بذلك. ومن ثم فإن الإسلام اعتبر إبراهيم "حنيفاً مسلماً" والفكرة تتسجم مع فكرة الإسلام عن الألوهية وعن أن الله تعالى للناس جميعاً وأن الله تعالى أرسل رسلاً عدد بعضها يدخل فيها إبراهيم وإسماعيل وإسحاق والأسباط، ويدخل فيها نوح وبعدهم وأشار إلى أننا لم يقصص علينا نبأهم وطالبنا بأن نؤمن بهم جميعاً ..

وشبه الرسول الدين ببيت أسهمت كل الديانات في إقامته حتى غداً جميلاً لولا ثغرة فيه، جاء الإسلام ليسدها، كما تحدث عن الأنبياء كأخوة علات أبوهم واحد وأيديهم شتى. وطبق الرسول بالفعل هذا في وثيقة المدينة عندما اعتبر المهاجرين، والأنصار، وحلفاءهم من اليهود "أمة واحدة" ..

وكرر القرآن الكريم في آيات عديدة أنه أراد هذه التعددية الدينية بما تضمنته من اختلافات لا مناص عنها بحكم ما أرساه الله من أسس يسير عليها المجتمع. ولما كان الاختلاف ليس فحسب وارداً، بل هو مطلوب، فإن الله تعالى خص نفسه بالفصل فيما كانوا فيه يختلفون يوم القيامة .

كما ندد القرآن بالمفاضلات بين الأديان، وما يدعيه أنصار كل دين من أفضلية لدينهم على الأديان الأخرى ووصم هذه الأحكام بأنها "أمانى" ..

وأخيراً نجد أن موقف الإسلام من غير المسلمين يقوم على ثلاثة ركائز ...

الأولى: إقرار التعددية ..

الثاني: إقرار التسوية ورفض المفاضلات ..

الثالث: ترك الفصل فيما بين الأديان إلى الله تعالى يوم القيامة .

وآيات القرآن :

□ ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ .

{62 البقرة}

□ ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون﴾ .

{113 البقرة}

□ «قل آمنّا بالله وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» .

{84 آل عمران}

□ «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة الناس أجمعين» .

{118 - 119 هود}

□ «قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله. وأنا وإياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين. قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعلمون» .

{24 - 25 سبأ}

□ «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولى دين» .

{1 - 6 الكافرون}

وتحدث عن الإنجيل ..

□ «.. فيه هدى ونور ومصادقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين» .

{46 المائدة}

□ «.. وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» .

{47 المائدة}

وكان توجيه القرآن للحكم على الآخرين أولهم، أن يترك ذلك لله. وأنها أمم قد خلت لها ما كسبت "ولا تسألون عما كانوا يفعلون. وأن الله أعلم بمن يضل عن سبيله" ...

وقال القرآن بصريح العبارة ..

□ «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» (100)

{105 المائدة}

□ «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون» .

{134 البقرة}

□ «قل لا تسألون عما أجرمنا، ولا تسئل عما يعلمون» .

{25 سبأ}

□ «إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن أهتدى» .

{30 النجم}

□ «إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين» .

{7 القلم}

(1) لقد ألتبس معنى هذه الآية على بعض الصحابة وظنوا أنها تنسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى بين لهم الرسول أنها عن النصارى واليهود، ويبدو أن هذا التفسير لم يصل إلى جميع الصحابة فوجد في عهد أبي بكر من يقع في اللبس حتى بينها لهم (أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل) .. (الفتح الرباني) ج18 ص 134 .

قد يثار هنا قضية القتال.. وقضية الجزية وهي نقطتان أسئ فهمها إلى حد كبير، خاصة من المستشرقين من الذين لا يلمون بأعمال الإسلام، أو من الذين يتخذون من كلام الفقهاء مبادئ وقواعد تلزم الإسلام. وهذا من قلب الأوضاع. فأراء الفقهاء لا تلزم الإسلام، وإنما هم الذين يجب أن يلتزموا بالإسلام، وقد خالفوا في كثير من الموضوعات أحكام القرآن والرسول تأثراً بروح عصرهم أو انخداعاً بتزييف الخ... أما ما يحاسب الإسلام عليه فهو القرآن الكريم والثابت يقيني من عمل الرسول .

وفكرة الإسلام عن القتال - بإيجاز - هي أن القتال إنما فرض لحماية للعقيدة وقد كان بالنسبة للمسلمين الأوائل. وهم "زبدة العاملين كرهاً" ولكن لم يكن منه مناص لأنه بدون القتال يمكن للطغاة، أن يستبدوا بالناس وأن يفرضوا عليهم أحكامهم الجائرة. هذه هي الحكمة في القتال وهي السبب في أنه "كبلًا يكون فتنة" ومعروف بالطبع أن المسلمين تفرغوا للاجتهاد ثلاثة عشر عاماً قبل أن يصرح لهم بقتال أعدائهم الذين أخرجهم من ديارهم لا لشيء إلا أنهم يقولون ربنا الله..

أما المشهد الثاني "الجزية" فإن الإسلام لم يمدح الجزية وقد كانت موجودة قبل الإسلام ودفعت للمسيح نفسه الجزية وقال "أعطوا مال قيصر لقيصر وما لله لله" وعندما جاء الإسلام فإنه خفف من أوضاعها، وأستبعد من دعائها النساء والأطفال. ومن ناحية أخرى فإن إقرار المسلمين للجزية وسماحهم لنفسهم بأخذها دليل على أن حربهم لم تكن لإجبار الناس على اعتناق الإسلام. إذ لو كان الأمر كذلك لاعتبرت الجزية رشوة، ولو كان هدف الغزوات الإسلامية نشر الإسلام بالسيف لما كان من تقاليد الفتح الإسلامي تطبيقاً لتوصية الرسول وأبي بكر وعمر للجيش - عدم المساس - بالكنائس والأديار وحماية الأبحار والرهبان. إذ بدهاءة لو كان الهدف هو جعل السكان مسلمين بحد السيف لكان يجب أن يكون أول من يعملون فيه السيف هم رجال الدين. ولكن مسلك الجيش الإسلامي من عهد أبي بكر حتى أيام فتوح الأتراك ودولة آل عثمان - اتسمت بسماحة وصرحت على الإبقاء على المسيحيين واليهود على ما هم عليه. فقد أراد أحد سلاطين الترك فرض الإسلام فرضاً، وبالقوة، وبالقوة، على سكان البلقان ولكن "شيخ الإسلام" رده عن ذلك، وأوضح له أن هذا لا يتفق مع تعاليم الإسلام.

من الطبيعي أن التاريخ العربي الإسلامي والثقافة الإسلامية تحمل في تياراتها المختلفة أنصار المحاباة والتميز وأنصار المساواة. وانطلاقاً من القراءة الدينية والتاريخية نؤكد على أن المساواة جزءاً من طبيعة الإسلام، وهي تشمل كل الجوانب والتعبيرات بين الإنسانية، بدءاً من تحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة أمام الله تعالى في الثواب والعقاب حتى يتشعب الأمر مع تشعب المجتمع، فيحاول تحرير الأرقاء، وتخليص النساء من أسوأ ما فرضه عليهم مجتمع "ذكوري" حتى يصل إلى الاختلاف ما بين الأديان فتسوى بينها وتتقبلها على اختلافات وتترك الحكم في هذه الاختلافات إلى الله..

ثمة انطباع بين بعض الأوربيين ممن لا يعلمون بحقائق وأعمق الأمور

هيثم مناع

في تحليل أصيل للعلاقة بين الإسلام والعدل، كتب العلامة مرتضى مطهري: "إن أصل العدل من المعايير الإسلامية التي ينبغي أن نقيس بها الأشياء. فالعدل من مجموع علل الأحكام، وليس من المعلولات. كذلك، فهو لا يعني أن كل ما قاله الدين عدل، بل أن كل ما هو عدل يصدقه الدين. هذا هو مقياس العدالة في فهم الدين. إذا ينبغي علينا البحث لنرى هل إن الدين مقياس العدالة أو إن العدالة هي مقياس الدين؟ فالتقديس يقتضي القول إن الدين مقياس العدالة. إلا أن الحقيقة ليست كذلك. فهو نظير لذلك الذي يبحث في باب الحسن والقبح العقليين لدى المتكلمين، حيث صنف على ضوءه الشيعة والمعتزلة بأنهم من العدلية. أي اعتبروا العدل مقياس الدين، وليس الدين مقياس العدل" (1).

شكل العدل منذ ولادة الإسلام مفهوما مركزيا في تكوين التصور الإسلامي للحياة والإمامة والعلاقات بين الإنسانية وسببية الوجود، ولعل في طرح القياس بين العدالة والدين بحد ذاته، ما يعطي فكرة عن أهمية ومكانة العدل في الإسلام. وحتى لا يتصور القارئ أن هذا الموضوع حصر بالشيعة والمعتزلة، نذكر برأي الإمام الحنبلي ابن تيمية القائل: "لهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد. فلا يحل ظلم أحد أصلا سواء كان مسلما أو كافرا أو كان ظالما" (2). وقال تلميذه ابن القيم الجوزية: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر صبحه بأي طريق فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره" (3).

برغم تقاطع مفهوم العدل الإسلامي وقبل الإسلامي في المجتمعات العربية، إلا أنه بوسعنا القول أن مفهوم العدل لغة قد تأسلم عبر السنين، وما نقرأه في القواميس الكبرى، إنما هو ابن الثقافة العربية الإسلامية أكثر منه المفاهيم التي سبقتها. ولعل ابن منظور من أحسن من أوفى الكلمة حقها في "لسان العرب" فقال مما قال: "العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. عدل الحاكم في الحكم عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدل". "العدل الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل". "وكتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجاب: إن العدل على أربعة أنحاء: العدل في الحكم، قال الله تعالى: وإن حكمت فاحكم بينهم بالعدل. والعدل في القول، قال الله تعالى: وإذا قلتم فاعدلوا. والعدل الفدية، قال الله عز وجل: لا يقبل منها عدل. والعدل في الإشراف، قال الله عز وجل: ثم الذين كفروا بربهم يعدلون؛ أي يشركون. وأما قوله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم؛ قال عبيدة السلماني والضحاك: في الحب والجماع. وفلان يعدل فلانا أي يساويه" (4).

من مترادفات العدل القسط والإنصاف والاستقامة والقصد والوسط والحصة والميزان. وفيها الشبيه والنظير وفيها الاعتدال وفيها المساواة.

وهناك 28 آية في القرآن تتناول مباشرة لفظ العدل، أما تلك التي تضمنت مفهوم العدل والظلم فتتفوق الألف عددا. ومما يستوجب التذكير منها لهذا البحث "وأمرت لأعدل بينكم" (الشورى 15)، ولا يجرمنكم شنآن قوم أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى" (المائدة 8)، "وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون" (الأعراف 181)، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى" (الأنعام 152)، "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء 58)، "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" (النحل 90).

كذلك ثمة عشرات الأحاديث حول العدل والجور، ولعلها في مقصدها جميعا تقوم على الترهيب من الظلم أي كان مصدره والترغيب بالعدل بكل معانيه. "فعدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة" و"أحب الناس لله إمام عادل وأبغضهم إلى الله إمام جائر": "الإمام العادل ودعوة المظلوم ليس بينهما وبين الله حجاب" وقد رفضت في الحديث الشهادتان من حاكم جائر، و"الظلم ظلمات يوم القيامة" وعن أبي ذر: "إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" (مسلم والترمذي). ولعل من بدائع التراث العربي محاوره تنسب للنبي وأبي ذر الغفاري عن صحف إبراهيم الخليل جاء فيها: "سأل أبو ذر الغفاري النبي: يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: كانت أمثالا كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغرور. إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكنني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردّها وإن كانت من كافر؛ وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات. فساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها، في صنع الله عز وجل، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم. وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه" (5).

يقسم ابن مسعود بشكل واضح بين حقوق الله وحقوق الأدميين. حيث الأولى موضوع غفران ورحمة إلهية أما الثانية فهي موضوع قصاص في الدنيا كما جاء في القرآن "ولكم في القصاص حياة يأولي الأبواب". أما في الآخرة فيصف مشهد الحساب بالقول: "ينادي على رؤوس الخلائق يوم القيامة هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه. قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على أبيها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ: "قلا أنساب يومئذ ولا يتساءلون" قال: فيفغر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا، فينصب العبد للناس ثم يقول الله تعالى لأصحاب الحقوق: انتوا إلى حقوقكم، قال: فيقول الله لملائكته أعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته" (6).

ويمكن استنباط حقول العدل الدنيوية في الإسلام من المواضيع التي شملها التعرض للظلم في القرآن والحديث وأهل الإسلام الأول

اعتبر الحسن البصري العدل مرجعا للمحاكمة الدينية وقد وصف الإمام العادل في رسالة له لعمر بن عبد العزيز بالقول: "الإمام العادل قوام كل مسائل وقصد كل جائر وصلاح كل فاسد وقوة كل ضعيف ونصفة كل مظلوم" (7).

بالنسبة للطبيب الفيلسوف أبو بكر الرازي: الهدف الأسمى الذي من أجله خلقنا وإليه نساق ليس تحقيق الملذات الجسدية، بل اكتساب المعرفة وممارسة العدل: فهذان المسلكان هما سبيلنا الوحيد للخلاص من هذا العالم إلى عالم ليس فيه فناء ولا ألم (8) والعدل الإنساني إنما يشمل عدم إيذاء النفس والآخر: "لما كان ليس للإنسان في حكم العقل والعدل أن يؤلم غيره، تبع ذلك أنه ليس له أن يؤلم نفسه أيضا" (9).

اعتمد منطق الفقه على إطلاق العدل وتحديد الممنوعات. وقد كتب الماوردي في أدب الدين والدنيا عن مركزية هذا المفهوم في الإسلام يقول: " ليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق، من الجور، لأنه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد، حتى يستكمل. وقد روي عن النبي أنه قال: "بئس الزاد إلى المعاد، العدوان على العباد".(..) وحكى الاسكندر قال لحكماء الهند: وقد رأى قلة الشرائع بها: لم صارت سنن بلادكم قليلة؟ قالوا: لإعطائنا الحق من أنفسنا، ولعدل ملوكنا فينا. فقال لهم: أيها أفضل: العدل أم الشجاعة؟ قالوا إذا استعمل العدل أغنى عن الشجاعة. وقال بعض الحكماء: بالعدل والإنصاف تكون

مدة الائتلاف. وقال بعض البلغاء: إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق ونصبه للحق، فلا تخالفه في ميراثه، ولا تعارضه في سلطانه، واستعن على العدل بخلتين: قلة الطمع، وكثرة الورع. فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا، التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثم بعدله في غيره. (10).

واعتمد الفقهاء في المدارس الخمسة على هذا رفض الجور كيفما كان فروي عن النبي أنه قال: أشد الناس عذابا يوم القيامة من أشركه الله في سلطانه، فجار في حكمه" وقال بعض الحكماء: الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم" وقالوا: "ولست تجد فسادا إلا وسبب نتيجته الخروج فيه عن حال العدل، إلى ما ليس بعدل من حالتي الزيادة والنقصان، فإذن لا شئ أنفع من العدل، كما أنه لا شئ أضر مما ليس بعدل" (11) وينسب الماوردي لأحد الحكماء قوله: "الأدب أدبان: أدب شريعة، وأدب سياسة؛ فأدب الشريعة: ما أدى الفرض، وأدب السياسة: ما عمر الأرض، وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان، وعمارة البلدان، لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه، ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره" (12)

ليس بالإمكان تناول العدل الإسلامي من وجهة تطويرية، بل وحتى النظرة التاريخية للموضوع تتكلم الكثير من الحذر، فمن معاصرنا الإسلاميين من لم يرتق بعد لمستوى ابن رشد في فهمه للعدل الإسلامي، وفي الثقافة الإسلامية اليوم دون شك تراكما استوعب أو تصارع أو تداخل مع أهم النظريات القديمة والمعاصرة حول العدل، وبالتالي هناك ازدواجية فاضحة بين رؤية أصولية مقيدة للعدل وأخرى تجعل من هذه الكلمة نقطة انطلاقا لتجديد مفهوم العدل السياسي ودولة القانون ومفهوم السلطة القضائية في المجتمعات الإسلامية.

عند إخوان الصفا، ليس بالإمكان حصر العدل أو الحجة في دين أو طائفة أو معتقد، : "فالحق في كل دين موجود، وعلى كل لسان جار، وأن الشبهة دخولها على كل إنسان جائز ممكن! فاجتهد يا أخي لأن تبين الحق لكل صاحب دين ومذهب مما هو في يده، أو مما هو متمسك به، وتكشف عنه الشبهة التي دخلت عليه، إن كنت تحسن هذه الصناعة، وإلا فلا تتعاطها ولا تدعها إن كنت لا تحسنها. ولا تمسك بما أنت عليه من دينك ومذهبك، واطلب خيرا منه، فإن وجدت فلا يسعك الوقوف على الأدون، ولكن واجب عليك الأخذ بالأخير الأفضل، والانتقال إليه، ولا تشغلن بذكر عيوب مذاهب الناس، ولكن انظر هل لك مذهب بلا عيب. واعلم أن الإنسان العاقل قد تخفى عليه عيوب مذهبه، كما تخفى عليه مساوئ أخلاقه وقبائح أفعاله" (13).

أما الشيخ المتصوف ابن عربي فيعتبر العدل القاسم المشترك الأعلى بين الظاهر والموجودات والمفاهيم: "العدل سار في جميع الأشياء فاجعل العدل حاكما على نفسك وأهلك ورجلك وخولك وعبيدك وأصحابك، وجميع من توجه عليه حكمك وفي كلامك وفعلك ظاهرا وباطنا" (14).

يعتمد ابن خلدون في مفهومه للعدل على رفض العدوان على الناس في أموالهم وأنفسهم وحرمتهم وأسراهم وأعراضهم وملكاتهم العقلية ومعتقداتهم ودمائهم. ويشمل فيه ظلم الحاكم للمحكوم والتسلط على أموال الناس وإفساد العمران وتسخير الرعايا بغير حق واغتصاب قيمة عملهم (15) ويحدد مكانة العدل في القضاء والعمل بالقول: "اعلم أن القضاء من الله تعالى بالمكان الذي ليس فوقه شئ من الأمور لأنه ميزان الله الذي تعدل عليه أحوال الناس في الأرض، وبإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح أحوال الرعية وتأمين السبل وينتصف المظلوم وتأخذ الناس حقوقهم وتحسن المعيشة" (16)

العدل بين منطق النص وحرفيته:

يضع ابن حزم الأصعب على الجرح عندما يذهب بمنطق ظاهر النص إلى حده الأقصى في رده على المعتزلة: "وجدناه تعالى أباح دم من زنى وهو محصن ولم يطقأ امرأة قد إلا زوجة له عجوزا شعرها سوداء وطئها مرة ثم ماتت ولم يجد من أن ينكح أو يتسرى وهو شاب محتاج إلى النساء وحرم دم شيخ زنى وله مائة جارية كالنجوم حسنا إلا أنه لم يكن له قط زوجة". (17) هنا يقر ابن حزم بمفهوم العدل بأعيانه لا بغاياته كما يقول عبد الله العلايلي (18)، ويؤثر المحاباة على المساواة، وهو بذلك يتموقع ضمن عملية تحويل الإسلام إلى إيديولوجية سلطة وسيطرة. فسارق مئة درهم يعاقب بقطع يده ولو كان جائعا، ووال كالحجاج قتل من المسلمين الآلاف لا يجد نصا يعاقبه به. ولو لم يكن لديه أحاديث شتى في "عصمة الخلفاء الراشدين" لخالف عمر بن الخطاب على عدم قطعه يد السارق في عام المجاعة. ولحسن الحظ، فإن هذا المنطق قد تراجع عند علماء أهل السنة ومن أيده من الشيعة وهو ينجح أكثر إلى النسبية والمحاكمة العقلية وضوابط الجماعة ومعطيات العصر منه إلى الأخذ الحرفي والجامد بظاهر الأحداث والنصوص، من هنا التقاطع المركزي بين مبادئ العدالة الدولية في عصرنا ومفهوم العدل عند كبار المفكرين المسلمين.

هيثم مناع

- 1) محمد خاتمي، بيم موج، دار الجديد، ط2، 1998، ص74-75. عن: دراسة مجملية لمباني الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، صفر 1403 هجري، منشورات الحكمة، ص14.
- 2) عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة القدس، بغداد، 1976، ص29. عن فتاوى ابن تيمية، ج1 ص341-352.
- 3) محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت-القاهرة، ص6.
- 4) انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة عدل، طبعة دار صادر، بيروت، مجلد 11 ص 430-431.
- 5) عن المنذري، الترهيب والترغيب في الحديث الشريف، إحياء التراث العربي، ط3، 1968، جزء 3 ص 188-189، الأحاديث السابقة الذكر من نفس المرجع: فصل الترهيب من الظلم.
- 6) شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، المكتبة العصرية، بيروت، 1988، ص92.
- 7) نفس المصدر، ج3 ص 182.
- 8) أبو بكر الرازي، عن مجيد خدوري، مذكور، ص 131.
- 9) أبو بكر الرازي، رسائل فلسفية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979، ص 105.
- 10) الماوردي، أدب الدين والدنيا، حققه مصطفى السقا، الطبعة الخامسة، البابي الحلبي، مصر، ط5، 1986، ص 141-142.
- 11) نفس المصدر، ص142-144.
- 12) الماوردي، أدب الدين والدنيا، مذكور، 1986، ص136.
- 13) رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، صادر، بيروت، 1957، ج3 ص 501.
- 14) ابن عربي، إنشاء الدوائر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1998، ص119.

- 15) العلامة ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب، لبنان، الفصل الثالث والأربعون، في أن الظلم مؤذن بخراب العمران، ص 286 وما بعدها
- 16) العلامة ابن خلدون، المقدمة، مذكور، ص 307-308
- 17) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، مكتبة ومطبعة صبيح، القاهرة، ص 81
- 18) الشيخ العلايلي، أباعيانها أم بغاياتها هي الحدود الجزائرية، أين الخطأ، ط2، الجديد، بيروت، 1992، ص 73.

ظاهرة الاجتهاد في الإسلام

هاني نسيرة

إن تفحص آيات القرآن الكريم وكثيرا من أحاديث النبي ﷺ يؤكد على إعلاء الإسلام لقيمة العقل والتفكر والتدبر ، فقد وردت هذه الألفاظ ومشتقاتها في القرآن ثلاثمائة وسبعين ونيف مرة (1)، كما وردت عشرات الأحاديث التي ترفع من قيمة العقل والتفكر، من قبيل قول النبي ﷺ " أول ما خلق الله العقل " وقوله في الحديث القدسي عن رب العزة، " ما خلقت شيئا أحب إلي من العقل " (2) كما ورد النسق القرآني باعتباره _ كما يذكر تركي الحمد " السعودي" _ ممثلا قطعية معرفية مع الثقافة السائدة في عصر الجاهلية وما قبل الإسلام، مما يفسر دعوته لنبذ التقليد والسخرية من المقلدين، كما في قوله تعالى " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون " (البقرة الآية 170) كما وردت الآيات والأحاديث مقرة للاستنباط من النصوص كما في قوله تعالى " و لو ردوه إلى الله و إلى الرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم ". وفي حضرة النبي ﷺ طلب النبي من أصحابه التفكير والاجتهاد كما في حديث عقبة المشهور " اجتهد يا عقبة فإن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد ... لذا مثلت دعوة الإسلام دعوة للعقل والحجة (التي توصف في القرآن دائما بالسلطان) والحوار و من هنا كانت قصة المباهلة الشهيرة بين النبي ﷺ وبين نصارى نجران ، وقد روى "البخاري" حوارها العقلاني كاملا بين النبي وبين القساوسة .. من هذه النصوص الرئيسية في الثقافة الإسلامية وجد العقل مكانه والاجتهاد شرعيته والمجتهدين أسانيدهم الشرعية وسط الثقافة السائدة ! وكان لحضور الخلاف السياسي في عصر الخلفاء الراشدين بدءا من بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة حتى بيعة عمر وعثمان وعلي، حتى ما حدث بين علي ومعاوية وما نتج عنه من فرق سياسية ومذهبية أصله وسنده في سيرة الصحابة أنفسهم في عهد النبي ﷺ فيما حدث بينهم من خلاف فقهي و تأويلي للنصوص كما في غزوة بني قريظة أو في صلح الحديبية أو غير ذلك (3) لذا نتفق مع المهدي المنجره في قوله : "ليس في الإسلام حدود للتعبير عن الرأي، وأتحدى أي عالم كيفما كان أن يعطي تفسيراً واحداً بأن الإسلام قد جاء بحدود للتعبير عن الرأي، فالتعبير عن الرأي مضمون في ذاته ما دام لم يمس حقا من حقوق إنسان آخر" . (4) وهو هنا يقصد الإسلام التأسيسي الذي يمثل إسلام القرآن والنبي ﷺ أما الأيديولوجيات المشتقة على حد تعبير فوكو _ فقد حملت في بنيتها وخاصة في أشكالها المذهبية ، حدودا للعقل ساعدت مع الوفاق السياسي الديني في العصر العباسي على غلق باب الاجتهاد وعلى بروز العنف الفكري والأيديولوجي في شكله السلطوي. لذا نرى أنه من الضروري لتوضيح ظاهرة الاجتهاد بمرحلها التاريخي بوصفها ثابتا تتجلى من خلاله الممارسات المعرفية (من استحسان وقياس وإجماع) خاصة وأنها وثيقة الصلة بالواقع التاريخي _ كما سيتضح _ أن نبداً بمناخ ظاهرة الاجتهاد والتي تمثل في الآن نفسه مبررات شرعيتها ثم نعقب بمرحلة النضوج والانتشار ثم مرحلة الانسداد التاريخي وإمكان العودة.(5)

أولا : مناخ الاجتهاد في الإسلام :

الاجتهاد كفعل إبداعي يلامس النصوص ولكنه يفارقها مؤولا لها أو معتمدا على العقل في إجابة رؤى الواقع ومساائله، كانت له معطيات ثلاثة رئيسة آتية من داخل النص وهي بحكم كونها مؤكدة بالنصوص وثابتة،

فهي تشرعن لهذه الظاهرة فتجعلها ثابتة ثابت النصوص نفسها، كما كانت له منابعه الخارجية التي تمثل ضرورته والحاجة إليه وهي كالتالي:

(1) **المنابع الداخلية** : وهي _ فضلا عما سبق أن عرضناه في المقدمة _ ندرة الأحكام القرآنية لموافقة

متغيرات كل عصر، ومعطى المتشابه ومعطى النسخ.

(أ) **ندرة آيات الأحكام** : يستند جميع المفكرين المسلمين وأهل الفقه منهم على ندرة آيات الأحكام، فالقرآن ليس به أكثر من خمسمائة آية في الأحكام، جلها في العبادات وما ينيف على مائة وتسعين فقط في الأحوال الشخصية أما مجال القانون الجنائي والدستوري فيشكلان مجالين للتشريع فيما يندر معه النص أو لا نص فيه. (6) وقد أدرك ذلك العديد من المفكرين والفقهاء المسلمين، فمسكويه يدعو إلى عملية إنتاج دائمة للأحكام قصد مسيطرة تغيرات الأزمنة والأمكنة فيقول : "أما الذي سوغ للفقهاء أن يقولوا في شيء واحد إنه حلال وحرام، فلأن ذلك الشيء ترك، واجتهاد الناس فيه لمصلحة أخرى على هذا الوجه بالناس " ويؤكد مسكويه على هذا المعنى "التاريخية" في قوله : "إن بعض الأحكام يتغير بحسب الزمان، وبحسب العادة، وعلى قدر مصالح الناس لأن الأحكام موضوعة على العدل الوضعي، و ربما كانت المصلحة اليوم في شيء وغدا في شيء آخر وكانت لزيد مصلحة ولعمرو مفسدة " (7) وهكذا كان لا تنتهي الوقائع وتنتهي النصوص وحصرها المنبع الأول لشرعية الاجتهاد بل لضرورته وهذا ما يلاحظه الغزالي في قوله : " إن الوقائع لا حصر لها بل هي في الإمكان غير متناهية، والنصوص لا تفرغ إلا محصورة ومتناهية، ولا يحيط قط ما يتناهى بما لا يتناهى ... ، فبالضرورة لابد من تحكيم الظن في التعلق بصيغ العموميات . وما كان سبب ترخيص الرسول لمعاد باستعمال اجتهاد الرأي إلا "لضرورة العجز عن استيعاب النصوص للوقائع". (8)

ولعل خطأ التفسير السائد بأن كتاب الله بكل شيء محيط استنادا لقوله تعالى : ما فرطنا في الكتاب من شيء يرده عديد من الفقهاء المحدثين، بأن المقصود هنا هو كتاب الآخرة والحساب وليس القرآن ككتاب للدنيا (9) ومن هنا تظل دعوة مسكويه إلى إنتاج دائم ومتعدد للأحكام ذات شرعية دائمة ومستقرة، وإن كانت تتشكل في كثير من الأحيان حسب طبيعة الحضارة الإسلامية إذ تتركز حول المركز (الله/النص) لذا نرى أن من أوجه التناولات الظاهرة الاجتهاد في العصر الحديث هو ما يطرحه المصري حسن حنفي من فكرة " الفقه الصاعد" أي من الوقائع إلى النص وليس الفقه المتعالي النازل من النص إلى الواقع (10).

(ب) **معطى المتشابه** : نص القرآن على وجود المتشابه فيه في قوله تعالى : " هو الذي أنزل عليك القرآن منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " (آل عمران آية 7) وقد أعطيت للمتشابه تعاريف كثيرة من مختلف التفسير منها أنه "مجموع الكلمات المعزولة التي تفتتح بها بعض السور مثل يس، طه، حم ومعناها أنه لا يعلمه إلا الله والمحكم ما يتسنى للراسخين في العلم معرفته وهذا هو موقف الحنابلة الشائع الذي يرفض باسم مبدأ التقويض تأويل الآيات المتشابهات وغير ذلك . ولكن أبا حامد الغزالي يبطل كل هذه التفاسير ويرى أن المتشابه هو ما يعبر عن الكلمات الملتبسة كالاستواء على العرش وصفات الله عز وجل المتعلقة بالجسمية والجهة وما إلى ذلك من المضامين التي تستلزم التأويل أما المحكم عنده فهو كل ما ينتظم ويأخذ شكلا دالا إما ظاهريا أو بالتأويل الإيجابي (11).

أما القاضي عبد الجبار المعتزلي فيقول " إن الله تعالى لما أن كلفنا النظر وحشا عليه، ونهانا عن التقليد ومنعنا منه، جعل القرآن بعضه محكما وبعضه متشابهها ليكون ذلك داعيا لنا إلى البحث والنظر، وصارفا عن الجهل والتقليد." (12) ولعل هذا المتشابه يظل كامنا في ما يتجلى مما يظنه كثير من التقليديين محكما، نظرا لحاجته فيما هو تاريخي متعلق بأسباب للنزول ، قرآنا كان أو حديثا، لإعادة : قراءة مجاوبة لتغيرات الزمان

والمكان فضلا عن وضوحه في عديد من مسائل العقيدة غير المفصلة التي أنتجت علم الكلام الإسلامي كصفات الله وحرية الإنسان والجدل مع أهل الكتاب (13) مما كان ليستحيل معه التفسير على الظاهر ويستدعي التأويل الداخلي حتى يصلح للحجة والاحتجاج، كما يتضح في قصة خلق القرآن والموقف من الفقيه النصراني يوحنا الدمشقي (14) فإذا كان معطى الندره دافعا لتطور علم الفقه وجودته، فإن معطى المتشابه كان منبعا لضرورة الاجتهاد الكلامي و الثيولوجي في علم أصول الدين والعقيدة.

(ج) معطى النسخ : النسخ هو الإبطال كما يذكر الفخر الرازي (15) والنسخ هو سمة للشرع الإسلامي الذي أبطل كل ما سبقه من شرائع فما جاء الإسلام ليضاف إلى الديانتين القائمتين قبله بل لينسخهما ويحتفظ بما هو من قبيل الحقيقة فيهما (16) هذا المعنى الخارجي أما المعنى الداخلي القرآني الذي ورد في قوله تعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على شئ قدير " (البقرة آية 106)، أو في قوله تعالى من سور النحل (آية 101) "وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون"، والنسخ هنا ليس كما يظنه التقليديون من أنه الاستساح والطبع، وبالتالي نقل اللوح المحفوظ إلى الكتب المنزلة، بل هو كما يذكر بن حميش "تحول فجائي كلي في العقيدة و النسائك أو في المؤسسات وهذا ما يوضحه قوله تعالى "قول وجهك شطر المسجد الحرام" (البقرة الآية 144) أو في نسخ الأحاديث بعضها بعضا كما في قول النبي ﷺ : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" ، أو قوله "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الداخه فادخروها ، فالنسخ يفتح طابع الإشكال ويؤكد ضرورة الانفتاح على الاجتهاد التاريخي والتفسير الأيديولوجي له (17) ونراه ثابتا ومؤكدا مهما أنكره منكر لأغراض أصولية أو أيديولوجية (18) .

أمام هذه المعطيات الثلاث ندره آيات الأحكام ووجود المتشابه في القرآن ووجود الناسخ والمنسوخ، وما تؤكد تاريخية النصوص المؤسسة وصيرورة الاجتهاد و استمراريته ، كنشاط على جدلية النص / الواقع، مما خلق فرصة لمختلف أنواع الاجتهاد الكلامي والصوفي والفقهية فضلا عن الفلسفي .. ولعل التفسيرات المستمرة للنصوص واختلافها يؤكد هذا الحاجة الإنسانية والضرورة العقلانية من أجل الواقع والتاريخ بتنوعاته و استمراريته، وإن ظلت في كثير من الأحيان مرتبطة بدعوى اكمال الشريعة وتامها التي تناقض تاريخيتها الثابتة في بنيتها، فضلا عما رسخه تحول الأيديولوجيا (الحشوية والحنبلية) إلى أيديولوجية مؤسسة على انشطار أيديولوجي تاريخي على الإسلام الأصل وبقيت مقولة الأشعري : "كل خير في اتباع من سلف وكل شر في اتباع من خلف" تحرك وتوجه جهود الإصلاح حتى العصر الحديث ، ليتحول العقل دائما تابعا للنقل وجزءا منه، خاصة بعد صعود الإسلام النفطي والنزعة الوهابية وإعادة إنتاج الحنبلية الجديدة لابن تيمية وتلاميذه.

ثانيا : حضور وازدهار ظاهرة الاجتهاد :

كما كان الاجتهاد يحمل مفهوم الضرورة كملء لفرغات الأحكام المستجدة والجدالات الثائرة منذ عصر الصحابة، إلا أنه كان كذلك مهمة وهدفا أيديولوجيا من أجل الحفاظ على الإسلام ووسمه بدعوى الاكتفاء النظري .. ويتجلى هذا مختلف توجهات للاجتهاد والتي نكتفي منها بالنوعين التاليين لأهميتهما:

أولا: الاجتهاد الفقهي : يرى بعض الباحثين أن الحضارة الإسلامية حضارة فقه (19) إلا أن فهم الفقه على أنه مجرد بناء على سطح النص لمجرد استثماره أو استنباط الأحكام من ألفاظه فهم خاطئ، فالفقه ليس مجرد استنباطات لغوية تستند إلى مناهج اللغويين والنحاة، فإن صح ذلك، يصح على الشافعي و ابن حنبل، ولكن كان ثمة فقه مواز له مفاهيمه التجريبية الخاصة ومناهجه التاريخية وفعالياته الاجتماعية بدأ مع مالك وتطور مع أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ..!

فمع أبي حنيفة (150هـ-767م) ومدرسته في الكوفة بدأ إعمال الرأي أو ما يسميه _ رحمه الله _ استحسانا ، فكان إذا تعسر عليه الأخذ بالكتاب أو بالسنة أو الاختيار بين أقوال الصحابة اجتهد فيقول عن التابعين: "قوم اجتهدوا ، ، فاجتهد كما اجتهدوا" ويقول : "هم رجال ونحن رجال" واشتهر عنه _ رحمه الله _ قوله "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب" وكان تلميذه أبو يوسف صاحب الخراج يقول: "القياس كان أن ... إلا أنني استحسنت" . (20) وهنا يتجلى احترام الذاتية والرأي وتقديمهما على القياس . ولكن الشافعي قدم هذا القياس على الرأي الذي سعى لإبطاله في فصول من كتابه "الأم" ، وجعل القياس أحد مصادر الشريعة بعد الكتاب والسنة والإجماع.. وقد سوى الشافعي بين الاجتهاد والقياس ولكن الاجتهاد أوسع مدلولاً وشمولاً منه كما أكد الغزالي (21) والقياس كفعل عقلائي _ وإن كان أضيّق كثيراً من الرأي _ إلا أنه يطرح مسألة الاختلاف في الواقع الفقهي حتى صار العلم بالخلاف أحد شروط الفقه، وانتشر الحديث الموضوع " اختلاف أمتي رحمة " وكذلك قول القائل من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه . (22)

ولكن ظاهرة الاختلاف أضجت مضجع الشافعي فسعى إلى محوها بتطهيره لمفهوم الإجماع وإعلائه إلى مصف أصول الفقه متجاوزاً بذلك الطابع المحلي لإجماع المدينة المالكي كما أخضع القياس الذي دعا إليه لشروط الضرورة القصوى (23) وحجة الشافعي في رفضه الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي حجة موهومة ومكرورة حتى الآن وهي أن من استحسّن أو استصلح فقد شرع" ، ويدعو الشافعية إلى "الاستصحاب" أي استجلاب حكم النص (قرآني أو نبوي) إلى الواقع، أو الحكم بالعموم على الخصوص أو بالإجماع أي محل الخلاف، وهو ما ليس صحيحاً كما يقول الغزالي " لا إجماع من الخلاف" وهو طي للحاضر في مسار الماضي واللاتاريخي تأكد فيما بعد ، مع انتشار أخطار (الفرق) وخاصة المعتزلة والباطنية وصعود تيارات الظاهرية والحنبلية مع جهود ابن حنبل وابن حزم و الحنابلة الجدد وابن تيمية وابن القيم ! وبدأ صعود التعصب المذهبي الفقهي الذي أدى إلى الصدام الإيديولوجي وأحياناً العقدي وسير الفقيه غالباً نحو سلطة السياسي من أجل فرض سلطانه!

ثانياً: الاجتهاد الكلامي: علم الكلام هو ذلك العلم المختص بالحجاج (24) والدفاع عن عقائد أهل الملة ضد المخالفين والمعترضين والمنحرفين ، فوظيفة علم الكلام وظيفة سجالية دفاعية ، وكانت بين المتكلمين والفقهاء دائماً خلافات وسجالات إلى أن حدث الصدام بينهما بعد أن أفرز الفقه السني علم كلامه الخاص القائم في الحنبلية بعد محنة خلق القرآن وتولي المتوكل الخلافة .. وعلم الكلام يسمى علم العقائد كما يسمى علم أصول الدين، وهذا ما لاحظته أبو حنيفة في كتابه " الفقه الأكبر" حديث سمي علم الكلام " الفقه الأكبر" بينما سمي علم الفقه " الفقه الأصغر" (25) وبينما قد يلجأ الفقه للأدلة النقلية وأحياناً العقلية استناداً إلى الرأي أو القياس أو الاستحسان فإن علم الكلام لا يلجأ إلا للأدلة العقلية، وإن كان هدف قيام هذا العلم المعلن الذي عن الدين ضد أعدائه، إلا أن المتكلمين قد اضطروا إلى الخوض في العقيدة الإسلامية نفسها سواء تأثراً بمؤثرات خارجية أو ردود فعل لها . وقد نشأ علم الكلام _ حسبما يجمع دارسوه _ كأثر لعامل سياسي هو شكل الخلافة أو الإمامة الكبرى التي تشكلت بؤرة التكوين العقائدي للمذاهب والنحل الإسلامية .. وكما يذكر بن حميش وسيحكم هذا الأصل في وضع القضايا والمواقف الأكثر إغراقاً في الغيبات كالإرجاء عند المرجئة، وبعث الإمام عند الشيعة، والمنزلة بين المنزلتين وحرية الإنسان (26) ويذكر بن حميش قضية خلق القرآن ضمن هذه القضايا ، ولكن نرى أن هذه القضية بالذات كانت بتأثير مسيحي خارجي حول تفسير كلمة "الله" التي وصف بها القرآن المسيح عليه السلام (27) وكانت معظم قضايا علم الكلام إما ناتجة عن هذا الجدل الداخلي بين الفرق الإسلامية أو بين الإسلام والمذاهب الأخرى وخاصة الدهريين والمانويين والمجوس والنصارى واليهود .. ونظرنا لمحدودية التفسير

السني وعجزه عن مواجهة كل هذه المتغيرات والمؤثرات بعد صدر الإسلام، كان الاجتهاد الكلامي العقلي يتجاوز ظاهر النص ويلجأ إلى التأويل والتفسير المجازي خاصة لدى المعتزلة والباطنية الإسماعيلية أكثر الفرق جرأة وجسارة في تاريخ الإسلام .. مم حدا بهما إلى تقجير طاقات و كوامن هذا النص وإقامة سلطة للعقل إلى جوار النقل بقولهما بالتحسين والتقيح للعقلين .. مما أتاح لهم قريبا حقيقيا وإنسانويا يضمن استقلال التفسير وتاريخية الرؤية وحرية الإنسان وقد ساعد على ذلك عاملان رئيسيان في رأينا هما:

(1) الليبرالية الثقافية: التي اتسم بها العصر العباسي وخاصة في عهد الخليفة المأمون الذي كان يقول "لا نزهة أجمل من التنزه في عقول الرجال"، وكان النصير الأول لفكرة خلق القرآن، إذ تبنى المذهب المعتزلي بل استوزر بعض زعمائه كمحمد بن عبد الملك الزيات وأحمد بن أبي دؤاد .. ولكن خطورة هذه الفكرة وارتباطها بالصراع العقدي مع النصارى جعلته يسعى إلى فرضها بالقوة.

(2) الترجمات من اليونانية مباشرة أو عن طريق السريانية: وقد بدأت هذه الترجمات مبكرا منذ نهاية العصر الأموي ولكنها ازدهرت في العصر العباسي وخاصة لدى المأمون (ت سنة 218 هـ) مم أنتج روافد جديدة للفكر النقدي في الثقافة العربية الإسلامية، استمرت أمدا طويلا حتى هجمة الحنابلة الجديدة عليها لدى بن تيمية وغيره ! وفي الأصول المعتزلية الخمسة تتجلى النزعة الإنسانية الإسلامية أفضل ما يكون، فالتوحيد مثلا ينزه الله عن الجسمانية وتميزه عن العالم الذي لا يدين له سوى بالوجود، ذلك أن جوهر هذا العالم عمل إنساني. والعدل الذي يقوم على الإرادة الحرة ونفى القدر ومسئولية الإنسان .. والمنزلة بين المنزلتين التي توضح الحياذ المعتزلي الذي يريد أن يستقطب مختلف التوجهات وهو موقف الحزب العباسي كما يذهب نيبيرج ونلليو خاصة نجاة المتنازعين في معركة الجمل، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الأصل الخامس) فرغم أن هذا الأصل فريضة إسلامية شرعية في حدود الاستطاعة، إلا أن تحويلها إلى مجال العقائد لدى المعتزلة يعتبر تأسيسا للعنف وشرعنة لممارسته كما تجلى في قضية خلق القرآن ومن قبلها في مناصرة المعتزلة للإمام زيد في ثورته على الأمويين كما تأكدت هذه العقيدة مبكرا في إعلان زعماء المعزلة عن معتقداتهم مبكرا، كواصل بن عطاء الذي اعتزل الحسن البصري في قضية مرتكب الكبيرة، والجعد بن درهم الذي قتله خالد بن عبد الله القسري، ومعبد الجهني الذي قتله الحجاج بن يوسف الثقفي وغيلان الدمشقي الذي قتل هشام بن عبد الملك سنة 120 هجريا، وأيما كان الموقف من هذا الأصل خصوصا حين قول المعتزلة والسلطة في عهد المأمون والمعتم، والوائق .. إلا أن موقفهم أكثر قوة وجرأة من مبدأ التقية الشيعي.

ويرى البعض أن قضية خلق القرآن هي القضية التي حملت بذور الجبائي المعتزلي. ولكن نرى أن الهجومية الأشعرية التي قادها أبو الحسن الأشعري على المتزلة وانقلابه عليهم بعد أن خرج عن جبة أستاذه أي على الجبائي ومحاولته ردهم بالعقل والنقل معا و مأسسة خطابه فيما بعد و تتابع تلامذته وتشجيع المذهب السني الحنبلي له كان له أن يضيق من الحضور المعتزلي وعيه حتى يختنق بعد أن خلعت كل سلطاته، وبدأ بالعودة للنص ولدائرة الفقه والكلام السني ثانية بطاقة أعلى وبسند تاريخي راسخ.

وقد أطلنا في وصف الفكر المعتزلي نوعا ما نظرا لحضوره الكثيف في العصر العباسي في سائر الفرق وخاصة في المذهب الأشعري من بعده، وتوفر هذا الفكر على عديد من المفكرين الفعليين الإسلاميين الضارين بجذور واثقة في مجالات العلم والثقافة المتاحة حينئذ عن قبيل القاضي عبد الجبار وأبي الهذيل بن العلاف والجاحظ وغيرهم.

ولعل هذين النوعين من الاجتهاد في الإسلام وتجليهما المتجاور في حضن الثقافة العربية الإسلامية حتى ذبولهما المؤقت بدءا من القرن الرابع الهجري .. يوضحان إمكان الحضور العقلاني الإبداعي الإسلامي

وشرعية النصوص له واحترامها لتاريخيته. ويضيف أيضا أسباب مقاومته وأساليبها مما يمكنه أن تستلهمه أن حركة اجتهاد إسلامية جديدة أو دعوة لحق الاختلاف وحرية الرأي أو المعتقد في البيئات الإسلامية.

ولكن يلحظ أن هذه الدعوة لتجديد الاجتهاد كثيرا ما تأتي في ظروف الصراع مع عدو خارجي أو داخلي، أي في ظل تصاعد لخطاب الهوية، هذا حدث مع بن تيمية في ظل الصعود المغولي، الذي ظل يرتاب منه رغم إسلامهم كما حدث من قبل مع الغزالي الذي تأججت في عصره حمى الباطنية الفكرية والسياسية، مما جعله يؤصل بشكل ما المقولة الخاصة في المستبد العادل ويسكت عما كتبه نظام الملك في سياسات نامة عما لا يرتضيه فقيه مسلم حول مجالس الشراب(29) فهو في بعض الأحيان يدافع عن الحكم السلجوقي وإن كان يشترط الإدارة الفارسية له كما كان مجسدا في راعيه نظام الملك مثلا (30) وأصل الغزالي وفكره الإصلاحية الهجمة على الفلاسفة والمتكلمين مكتفيا أو منزويا في التصوف أما ابن تيمية فكان يسعى إلى تطوير مفهوم الاجتهاد إلى مفهوم الجهاد فكان كلامه دائما قادرا على التعبئة الأيدولوجية فضلا عن قدرته - نظرا لثقافته الواسعة على اتساق منطقته ، مما يؤكد أن ظهوره كان انتصارا حنبليا تأكدت منه سلطة النص في مواجهة التأويل (31) بعد أن تقوت بابن حنبل ثم ابن حزم قبله.

أما دعوات الاجتهاد في العصر الحديث، سواء تلك التي طرحها ابن عبد الوهاب في شبة الجزية العربية أو الدعوات السلفية والأصولية في مصر والشام وغيرها فقد ظلت على هذا النهج النص الظاهري بشكل كبير، وحتى إن حدث التأويل والبناء على النص المؤسسي فكان في كثير من الأحيان تأكيدا على سطوة النص وأحاديته ممتدا بشكل ثيوقراطي كمنهج للحياة بشمولها و عمومها كما نجد لدى المودودي (32) و حسن السينا (33) أو قطب (34) وأبي الحسن النووي (35)

بينما وجدت هذه الدعوات تجاوبا جماهيريا، فقد ظلت بعض الاجتهادات الحقيقية التي تعتمد العقلانية والتاريخية مثل اجتهادات محمد عبده والأفغاني ومحمود محمد طه السوداني وأبا الكلام آزاد ومثلي النعماني الهندي! رهينة النخبوية والمعاهد البحثية

وإن كانت مع حركة النقد والمثاقفة لم تجد بعض الأصوات الإسلامية سوى حتم التجديد ورفض التفكير والحسبة وتحاول اقترابا حقيقيا من مفاهيم الأنسنة وحق الاختلاف، وإن كان بعض النخب الأصولية واعية وداعية لذلك الآن، إلا جماهيرها مازالت بعيدة عنه (36)

لذا نرى أن دعوة تجديد الاجتهاد رغم إمكانها وشرعيتها وضرورتها مازالت محاصرة وضيقة، بعيدة عن جماهير الحركات الإسلامية التي لم تتشرب آداب الاختلاف، بعد وتسيح في بحيرات الأحادية والانغلاق، خاصة في ظل الاستمرارية الأيديولوجية الحنبلية والظاهرية في كتب الواعين أنفسهم.. هذه الأيديولوجية التي أدت إلى الانسداد التاريخي لظاهرة الاجتهاد قديما، وتقف في وجه إنسيابيته وإمكانيته في هذا العصر التي نرى أنها ضرورية لمستقبل الإسلام كدين إنساني واجتماعي لكون الاجتهاد مبدأ الحركة فيه وبدونه يكون جموده واندثاره.

هوامش

(1) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد البقي

- (2) راجع أدب الدنيا والدين للماوردي مصر المطبعة الشرقية 1318.
- (3) راجع ابن هشام " السيرة النبوية" ، وصفي الدين المباركفوري " الرحيق المختوم".
- (4) راجع المهدي المنجرة: التغيير قائم لا محالة وثمنه باهظ " القدس العدد 1135 .
- (5) راجع في ذلك البحث القيم لسالم بن حميش: التشكلات الأيديولوجية في الإسلام "الاجتهادات والتاريخ " دار المنتخب العربي ط1 سنة 1993 م
- (6) المصدر السابق ص 24 وأيضاً عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه " دار الثقافة " الكويت سنة 1970 م .
- (7) راجع مسكويه والتوحيدي : الهوامل و الشوامل _ نشرة أحمد أمين لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة 1951 ص 331
- (8) راجع بن حميش : م.س ذ ص 25، أبو حامد الغزالي ، "فضائح الباطنية " تحقيق عبد الرحمن بدوي ، الكويت سنة 1964 ص 88
- (9) راجع نموذجاً د. يوسف القرضاوي : "فكر المسلم المعاصر بالذي يشغله " ، وراشد الفنوش :الحريات العامة في الدولة الإسلامية .
- (10) راجع د. حسن حنفي " دعوة إلى الحوار " الهيئة العامة للكتاب ط1 سنة 1996 سلسلة المواجهة
- (11) راجع الغزالي : المستصفي من علم الأصول " ط1 القاهرة سنة 1937 م ص 68.
- (12) راجع القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة " تحقيق د. عبد الكريم عثمان. ط1 القاهرة سنة 1965، ص 600
- (13) راجع الدكتور أحمد أمين : "ضحى الإسلام " الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1999 ، ود. علي أومليل " في شرعية الاختلاف " دار الطليعة بيروت ط2 سنة 1993م
- (14) راجع قصة يوحنا الدمشقي وأثره في قضية خلق القرآن ، وضرورة الحاجة إلى الاجتهاد والتأويل أ. محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية . دار الفكر العربي سنة 1976م.
- (15) راجع د. محمد سعاد جلال : "النسخ في الشريعة الإسلامية " مجلة الأزهر الجزء السابع س67 رجب ديسمبر 1994 سنة ص 894
- (16) راجع بن حميش : م.س. ذ ص 28
- (17) راجع بن حميش : م.س. ذ ص 29
- (18) راجع نموذجاً: د. أحمد حجازي السقا : "لا نسخ في القرآن" دار الفكر العربي ط1 سنة 1978 م
- (19) راجع محمد عابد الجابري : نقد العقل العربي . جزءان . الدار البيضاء سنة 1984، سنة 1986
- (20) راجع بن حميش : م.س. ذ ص 36
- (21) راجع الغزالي "المستصفي من علم الأصول" م.س.ذ ص 54
- (22) انتشرت كتب الاختلاف التي تؤرخ له ولآدابه من قبيل : اختلاف العلماء لأبي عبد الله المروري واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، و اقتضاء الصراط المستقيم ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية .
- (23) راجع الشافعي : الرسالة " تحقيق أ. أحمد شاكر ط1 القاهرة سنة 1309 هـ 533
- (24) راجع عضد الدين الإيجي : المواقف في علم الكلام ، بيروت
- (25) راجع د. حسن الشافعي : مدخل الدراسة علم الكلام . القاهرة سنة 1996 م
- (26) راجع بن حميش : م.س. ذ ص 46

- (27) راجع محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية . م.س.ذ
- (28) راجع بن حميش : م. س. ذ ص 52
- (29) انظر نظام الملك : سياست نامه" ترجمة د. محمد العزاوي ط دار الثقافة. القاهرة د.ت
- (30) راجع "إحياء علوم الدين " ط بيروت د.ت. ج ص 83
- (31) راجع بن تيمية : الحسبة " تحقيق سيد الكويت، مكتبة دار الأرقم سنة 1983
- (32) المودودي راجع نموذجا : نظرية الإسلام في السياسة والقانون والدستور . بيروت، دار الفكر سنة 1964م
- (33) حسن البنا: مجموعة رسائل الإمام الشهيد . بيروت دار القلم دبي 1992
- (34) سيد قطب : "هذا الدين " ط9. القاهرة . دار الشرق سنة 1987م
- (35) أبو الحسن الندوي : ردة ولا أبابكر لها. تونس د.ت.
- (36) نذكر من هذا راشد الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية . مركز الدراسات العربية ط1 سنة 1993م ود. محمد سليم العوا في " نظام الدولة الإسلامية " . وأيضا د. حسن الشافعي : دعوة إلى علم كلام جديد . ضمن كتاب دور العقيدة في حياة الإنسان المعاصر " جامعة القاهرة

الإصلاح الأخلاقي بين الدين والفلسفة والمجتمع

هيثم مناع

كان رأس مال النبي محمد عند انطلاقة الدعوة الإسلامية في مكة كلمتان: الصادق الأمين. ولعل هذا الجانب الأخلاقي في شخصية محمد بن عبد الله الشاب في صلب تقبل فكرة النبوة من مجتمع الجزيرة وفي فترة انتقالية شهدت تفكك البنى والقيم التاريخية. وفي كل فترة اضطراب وانتقال، تبرز فكرة الإصلاح الأخلاقي والثقافي، باعتبارهما في صلب أي تجديد يهدف لتكريم الكائن الإنساني.

وقد جمعت ألفاظ "خلق" في اللغة العربية بين الإنسان وطبيعته وطبعه وسجاياه ونفس الإنسان وأوصافها ومعانيها المختصة بها(1). ومن مرادفات الأخلاق الشمائل وتغلب على الجودة. والسجايا للصفات المتأصلة في الإنسان(2). وقد وصف القرآن رسول الإسلام "وأنك لعلى خلق عظيم" والجمع أخلاق. وتكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق كقوله: أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق، وقوله: إن العبد ليذكر بحسن خلقه درجة الصائم القائم، وقوله: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. ومن مكارم الأخلاق الربط بين العدل والإحسان، والقدرة على كظم الغيظ والعفو.

ولعل من أهم القواعد الخلقية في السيرة النبوية ما نص عليه الحديث المأثور: "اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله، فإن لم يكن من أهله فأنت من أهله".

وفي القرآن الكريم قواعد مسلكية تتجاوز الزمان والمكان كرفض التنصت والتجسس والاعتياب والغدر والكذب والنفاق. ولعل الآية "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه" تؤسس لعلاقات سليمة بين البشر في مجتمعات مازال في قوامها الدولة والمجتمع، الحاكم والمحكوم، الظالم والمظلوم.. لعل من أسس أي إصلاح أخلاقي، القدرة على رؤية الحقوق والتكريم في الآخر كأساس للحقوق والتكريم للذات. الأمر الذي لا يمنع نقداً، ولا يحول دون محاسبة في فساد أو مقاومة لاستبداد. ولعل في كتاب عبد الله بن إسماعيل الهاشمي لعبد المسيح بن اسحق الكندي قبل قرابة عشرة قرون من يومنا في عهد المأمون، ما يعطي صورة عن هذه الروح الحضارية للصراع الفكري والعقائدي يقول: "فاكتب بما عندك من أمر دينك، والذي صح منه في يدك، وما قامت به الحجة عندك، أمنا مطمئنا، غير مقصر في حجتك، ولا مكاتم لما أنت معتقده، ولا فرق ولا وجل. فليس عندي الاستماع للحجة منك، والصبر والإقرار بما يلزمني منه، طائعا غير منكر ولا جاحد ولا هائب، حتى نقيس ما تأتينا به، وتتلوه علينا، ونجمعه إلى ما في أيدينا، ثم نخبرك بعد ذلك. على أن تشرح لنا علتك، وتدع الاعتلال علينا بقولك: إن الفزع حجبك وقطعك عن بلوغ الحجة، واحتجت أن تقبض لسانك، ولا تبسطه لنا ببيان الحجة. فقد أطلقناك وحجتك، لئلا تتسبنا إلى الكبرياء، وتدعي علينا الجور والحيث، فإن ذلك غير شبيه بنا. فاحتج، عافاك الله، بما شئت، وتكلم بما أحببت، وانبسط في كل ما تظن أنه يؤيدك إلى وثيق حجتك، فإنك في أوسع الأمان. ولنا عليك، أصلحك الله، إذا أطلقناك هذا الإطلاق، وبسطنا لسانك هذا البسط، أن تجعل بيننا وبينك حكما عادلا لا يجور ولا يحيف في حكمه وقضائه، ولا يميل إلى غير الحق، إذا ما تجنب

دولة الأهواء - وهو العقل، يأخذ به الله عز وجل، ويعطي. فإننا قد أنصفناك في القول، وأوسعناك في الأمان، ونحن راضون بما حكم به العقل لنا وعلينا - إذ لا إكراه في الدين". (3)

خصص أخوان الصفا وخلان الوفا الرسالة التاسعة من رسائله لبيان الأخلاق وأسباب اختلافها وأنواع عللها. فتحدثوا عن قابلية الإنسان لجميع الأخلاق، وعلاقة الأخلاق بالطبائع وأخلاق الجسد ومزاج الأخلاق وترية البلدان وطبيعتها واختلاف البيئة والوقت والتربية وديانة المنشأ والمهنة والعمل، في تأثر واضح بالفلسفة اليونانية والحكمة الشرقية عربية وفارسية. وقد صنّفوا لترتب الأخلاق بين فضيلة ورذيلة انطلاقاً من نظرة جامعة تشمل عوامل وأسباب مختلفة. وتوجهوا للطلب إلى إخوانهم بالمواساة عند القلة وشدة الحاجة، والتعفف عند هيجان الشهوة، والحلم عند سورة الغضب، والشجاعة عند المخاوف، والعفو عند المقدرة، والعدل عند الحكومة، والصبر عند الشدائد، وحسن العزاء عند المصائب، والاجتهاد والتشمير عند الكسل، وصدق القول عند شدة الخوف منه، والسخاء عند شدة الفقر، ووفاء العهد عند المغيب، والزهد في الدنيا عند التمكن منها (4). وقد اعتبروا من أخلاق السوء الكبر والحرص والحسد. ومن الكبر نقرأ الإعراض عن اللوازم من الحقوق، والظلم والجور والبغي والعدوان واحتقار الناس ومن الحرص التهمة والخيانة والاحتكار والاستكثار والبخل، ومن الحسد الحقد والغل والدغل (5).

التقى جمال الدين الأفغاني (المسلم) وانطونيو غرامشي (الماركسي) على فكرة أساسية، وهي ضرورة الإصلاح الأخلاقي والثقافي لأي تغيير في المجتمعات الإنسانية. وقد احتاج البشر إلى عقود من الحكم الستاليني، أقسى حربين عرفتهما الإنسانية والهولوكوست وأكثر من 80% من الزمن المقطع من التاريخ في ظل أنظمة التسلط والدكتاتورية لتعود وتناقش من جديد أهمية العودة إلى استنتاج الأفغاني وغرامشي: فسواء كانت الخلفية الفكرية مادية أو مثالية، قومية أو عالمية، دينية أو علمانية، لا بد من مبادئ أخلاقية للعمل العام، سياسياً كان أو حقوقياً أو ثقافياً أو اقتصادياً.

ويمكن القول أن التأكيد على أهمية الأخلاق في الحياة العامة أصبح هاجساً من هواجس الفكر النقدي والنشاط الأهلي مع اقتراب ألفية جديدة، فقد شغلت الأخلاق العديد من فلاسفة نهاية هذا القرن كهابرماس Habermas وأبل K.O. Apel وبول ريكور P.Ricoeur، وشكلت تسعينات القرن العشرين عودة اعتبار لمفهوم أخلاق المهنة وأخلاق البحث العلمي وأخلاق النضال في الشأن العام.

صحيح أن الأخلاق لم تكن في يوم من الأيام وحيدة التعريف ثابتة الهوية في الزمان والمكان. وأنها بالضرورة ابنة التقدم البشري والتعبير المثالي له. إلا أن ثمة جملة مبادئ أخلاقية إنسانية تبلورت عبر القرون والحضارات وشكلت مع الوقت نوعاً من القواعد المرجعية في عالم بلا قواعد وعهود ذمة عامة في وجود لا ذمة له. ويعيدنا اختلاف البشر الطبيعي في المعتقد والرأي إلى ربط عالمية الأخلاق بالإنسان من حيث هو كذلك. ومن هنا يمكن أن نستقرئ بعض المبادئ الخلقية كالشفافية والأمانة واحترام الآخر والتزام العهد باعتبارها قابلة للتعميم لكافة البشر في مختلف الظروف.

وتتأسس عالمية الأخلاق هذه على قاعدة التساوي في الذات الاعتبارية والتساوي في مفهوم الشخص والتساوي في إشكاليات العلاقة بين المجتمع والدولة. الأخلاق بهذا المعنى تنبذ المحاباة على أساس طوائف الدم والمعتقد في المجتمعات العضوية كما تنبذها في طوائف المهنة corporatisme في البنى المدنية وهي تناهض الفساد بكل أشكاله، الفساد بتعريف كليتغارت R.Klitgaard العام له، أي " وضع الشخص بشكل غير مشروع لمصلحه الخاصة قبل مصلحة البشر والمبادئ التي أعلن عن التزامه بها".

وهذه الضوابط ليست مجرد كلمات تنطق وشعارات تعلن وألفاظ تجري المزودة عليها. فما من أحد يدعي النفاق والكذب، وما من حاكم يعتز بالفساد وما من سياسي يقر بتوظيف العام لمصالحه الخاصة. والحكم الوحيد لكل دعوة أو نشاط هو الممارسة التي أكد القرآن يوما على اعتبارها المصادقية للقول: "لم تقولون ما لا تفعلون"؟

ومن أهم دروس الخبرة البشرية في القرنين الأخيرين، ضرورة تذير السلطة المطلقة وتوزيع السلطات بشكل يحول دون إساءة استعمالها قدر الإمكان. وبالإضافة إلى هذا التوزيع الضروري والحاسم في ديمقراطية العلاقات الإنسانية، تترسخ يوما بعد يوم، أهمية مفهوم جديد في العديد من الثقافات والحضارات هو مفهوم السلطة المضادة *contre-pouvoir*، ورغم أن المكونات المجتمعية لهذا المفهوم قد وجدت منذ أكثر من ألفي عام، إلا أن تبلوره قد أخذ شكلا متقدما مع فصل السلطات وتبلور ما يعرف (على نحو التقريب أو التعسف) بالمجتمع المدني. هذه القوة المتمثلة بأشخاص أحرار (شخصية علمية أو دينية مستقلة، مثقف نقدي..) أو هيئات غير حكومية (جمعيات أهلية، نقابات، مراكز بحوث..) ممن لا يضع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على أجندته الخاصة ويرفض توظيف هذا النضال لأية غاية مالية كانت. وقد عرف المجتمع العربي من قديم هذا النموذج في شخص الحسن البصري ويشكل إميل زولا الرمز الأكثر شهرة لهذا النمط في أوربة الغربية وهناك رموز بوذية وتاوية اعتبارية لعبت دورا مشابها في حضارات شرقي آسيا.

وللسلطة المضادة دورا هاما في فرملة الجنوحات والحد من التجاوزات ومقاومة الانتهاكات الواقعة على حقوق البشر. وهي ذات دور ضروري كجسم وسيط يهدف قبل كل شئ إلى اقتصاد العنف بين الحاكم والمحكوم.

إلا أن اتساع نطاق القوى الخارجية عن الجهاز السياسي لم يلبث أن أوجد صيغ تأقلم واحتواء جديدة وممارسة للسلطة بشكل جديد وخير مثل لهذا الطريقة التي تتم فيها النقاشات الثلاثية القطب في بعض الدول الأوروبية (نقابات عمالية، نقابات أرباب عمل، حكومة) أو التأثيرات الكارثية لتجمعات اللوبي في الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة الخارجية لهذا البلد. من هنا لم يعد مصطلح سلطة-مضادة يعني بالضرورة موقفا تقدميا وإنسانيا حيث نجد عدة تحلقات أهلية للدفاع عن قوانين بالية أو تجمعات دينية متطرفة وأخرى لمناهضة حماية البيئة أو مساواة الجنسين أو ديمقراطية التجارة الدولية إلخ.

إذن ومع هذا التذرر والتعدد في أشكال ممارسة السلطة والجنوح في استعمال السلطة، تستعيد فكرة الإصلاح الأخلاقي أهميتها، خاصة إذا ما شكلت القيم العالمية لحقوق الإنسان، المرجع الاعتباري لهذا إصلاح.

ومن المفترض لأي نضال للشأن العام، دوليا وعربيا، أن يعطي هذا البعد الحجم الذي يستحق كونه قد أصبح معيارا عفويا للتقييم العام الذي يسهم في تعزيز مصداقيته أو إضعافها.

إن البعد الأول للعمل السياسي يذكرنا دائما بثنائية الحاكم والمحكوم عند ماكس فيبر Max Veber، أي يجعلنا نضع نصب أعيننا صلة العمل السياسي بالعسف والمفسدات المعاشة وتبرير الذات وشرح ضرورة الأفعال المخزية الخ، الأمر الذي يعيدنا إلى مدى تمايز المحكوم مسلكا وسياسة عن الحاكم، أي مدى تبلور هوية المحكوم أو المستقل عن السلطات المالية أو السياسية في الأخلاق والبرنامج والأفق. بتعبير آخر قدرته على مواجهة البعد العمودي الهرمي للسيطرة بالبعد الأفقي والتوافقي لإرادة العيش المشترك. فلم يعد بالإمكان الاكتفاء بإعلان الانتماء لشئ لنيل صكوك البراءة، كما لم يعد الاضطهاد للسياسي أو الحقوقي كافيا لإعطائه صكوك الثقة العمياء. ففي كل منظمة وحزب ودين الغث والثمين وفي كل معسكر الخبير والأجير وفي التحليل النهائي، ومهما تعددت المناصب والإنتماءات، فإن كل نفس بما كسبت وعلقت رهينة. وإن كان من تحقق دائم لفكرة الإصلاح الأخلاقي فذلك ممكن بالفعل عندما نضع نصب أعيننا أن "المجتمع الحقوقي والمواظنية ممارسة يومية للفكر النقدي" باستعارة تعبير أنطوان مسرة.

ما هو الفرق بين حاكم يستعمل أموال الناس لتوطيد سلطته ومسؤول في منظمة غير حكومية يوظف أموالها لتدعيم مواقعه؟ ما الفرق بين موظف دولة يستعمل سيارة عمله لغايات شخصية وعامل في منظمة غير حكومية أو حزب معارض يوظف إمكانياتهما لمصالح شخصية أو لمآرب خاصة؟ أليست المشكلة في الاستعمال السيئ للسلطة مهما كان التعبير والموقع؟

طالب ادوارد سعيد بإحالة بيل كلينتون وميلوزيفيتش إلى محكمة جنائية دولية. ويمكن لهذا الطلب أن يكون عاديا جدا في عالم تتمتع فيه وسائل الإعلام بحد من النزاهة يسمح بدمقرطة الإعلام وبإسماخ مختلف جهات النظر في ظروف الحرب. إلا أن هكذا طلب، رغم استناده لأسس منطقية وإنسانية لا تقل عن تلك التي دفعت القاضية الكندية إلى إعداد ملف الاتهام بحق ميلوزيفيتش، سيبقى رغبة كاتب نقدي أثر الصدق مع النفس على النفاق العام في أول حرب لمجموعة دول ضد دولة دون المرور بالأمم المتحدة منذ ولادة الأخيرة. ولكن أما أن لنا، نشطاء حقوق الإنسان أن نخرج من منطق "المجتمع الشمالي المشهدي" إلى عالمية راقية تعيد النظر في التاريخ والواقع منذ هيروشيما إلى بريشتينا؟

كسرت قضية هيروشيما كل ادعاءات القيم الأخلاقية للحرب بل وأدخلت مصطلحات كالحرب الجيدة والحرب المبررة والقصف الجراحي، مصطلحات تلوث الحضارة الغربية ووجهها الآخر البشع الذي انتج النازية كما انتج السلاح النووي والجرثومي والبيولوجي وتلوث البيئة والمخدرات ونهب وإفقار الآخر.

إن التعامل مع هيروشيما كحدث طبيعي هو الذي أوصل إلى قصف ملجأ العامرية في العراق وجعل كلمة "الضربات الجراحية" تعتبر في مصطلح عدة منظمات إنسانية شمالية من عادات الأمور. فماذا يعني بالتحديد هدف عسكري؟ أليس هدم مدينة لوقف الحرب هدفا يستحق النظر؟ هل الجسر هدف مدني أم عسكري، أليست محركات توليد الطاقة هدفا عسكريا بامتياز ولو أن ضربها يشل العمل في المستشفيات والمخابز؟ وأخيرا، هل أفضل من ماء الشرب وسيلة لإذلال شعب؟

كل هذه الأسئلة عادت بقوة بعد خمسين عاما ومع حرب الكوسوفو التي حققت لأول مرة في التاريخ توقيعاً لوقف إطلاق النار دون وفاة جندي واحد من جيوش حلف شمال الأطلسي. كنا نتمنى أن لا يكون ثمن ذلك قتل مئات الضحايا المدنية من صربيا وكوسوفو وهدم مئات المدارس والمصانع والجسور.

إن قدرة المنتصر على فرض قوانينه باعتبارها المنظم الأول للعلاقات بين البشرية يمس في التصميم مفهوم العالمية ومفهوم العدالة الدولية، لقد أعطت حرب البلقان صورة لمدى قدرة حلف شمال الأطلسي على استعمال وتوظيف العديد من السياسيين والمنظمات غير الحكومية مع تأثير ذلك على حق التدخل لهذه المنظمات الذي نطالب به. فكما يقول كلود لانزمان Lanzmann، فإن ولادة نمط جديد من الحرب والنظام الدولي أصبح يخيفنا مما قد يصل إليه موضوع التدخل. وكما كان أجدد بالمنظمات غير الحكومية أن ترفض دور سرفيس الصيانة S.A.V وأن تكون أكثر نضجا وتأخذ المسافة الضرورية والموضوعية من الأحداث حتى لا تتحول إلى وسيلة من وسائل الاحتواء في زمن الحرب. فبين حق التدخل للمنظمة غير الحكومية واستعمال هذا الحق من قبل قوى عظمى لغاياتها ومصالحها فرق كبير.

بعد جريمة الحادي عشر من سبتمبر 2001، عدنا من جديد لمناقشة مفهوم عنجهية القوة والإصلاح الأخلاقي في النظام العالمي، وأصبحت حقوق وكرامة الإنسان من جديد على كف عفريت. فكما يقول الأستاذ عصام العطار: "ما أتعس البشرية إذا كانت أمورها ومصائرنا بأيدي أفراد أو دول يملكون القوة ولا يملكون الوعي أو لا يملكون الضمير" (6).

كذلك، نبصر ضعف بعض المؤسسات بين الحكومية التي تحابي أنظمة تسلطية وتنعكس محاباتها هذه على أية شروط تتعلق بحقوق الإنسان تضعها على غيرها من الأنظمة. وفي هذا المجال، أقرب الأمثلة وأكثرها تعبيراً التبادل الاقتصادي الأوربي الإسرائيلي واتفاق الشراكة الأوربي التونسي.

إننا ونحن ننظر بتقاؤل إلى ولادة المحكمة الجنائية الدولية نترقب بحذر المواقف الشمالية لتوظيف هذه المحكمة لغير المبادئ التي ولدت من أجلها، وفي هذا المجال، فإن الامتحان الكبير لكل من يتحدث في هذا الموضوع هو قدرته على القول بصوت عال أن هناك جريمة ضد الإنسانية اسمها الاستيطان في فلسطين تجري تحت أعين العالم منذ خريطة التقسيم في 1947 المقررة من الأمم المتحدة إلى خرائط باراك وبننتياهو وشارون القائمة على منطقتي الاحتلال ومحاصرة الآخر لخنقه. هذه الجريمة أخطر وأكبر بكثير مما فعل بعض الضباط الكروات أو الصرب أو البوسنيين وكان كافياً لمثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. فهل هناك من يجرؤ من المنظمات الشمالية غير الحكومية على فتح هذا الملف؟

غادر في شهر يونيو (حزيران) 1999 نيسلون مانديلا رئاسة جمهورية جنوب إفريقيا بعد 27 عاماً في السجن وولاية رئاسية واحدة. غادرها دون مال ولا نهب ولا سرقة ولا محاباة ليدخل التاريخ البشري كأحد أقطاب مناهضة العنصرية ودعاة بناء إفريقيا ديمقراطية ذات كرامة. ولا شك بأن كل عربي (و 60% من العرب اليوم لم يعرف في حياته أكثر من رئيس أو ملك أو أمير واحد) قد وقف بإجلال، ليس فقط أمام الحاكم النزيه وإنما أيضاً وقبل ذلك، أمام المناضل النزيه الذي لم تلوّثه الأيام ولم يلعب يوماً ورقة الضحية ولم يتعامل مع أحد من تحت (أو من فوق!) وكان كبيراً في السلم الأهلي والحرب الأهلية.

كم من السنين مرت لتأكيد مكانة المهاتما غاندي، الذي رفضت هيئة جائزة نوبل منحه الجائزة حتى لا تزج المستعمر البريطاني.. إلا أن التمسك بالمثل وعدم السقوط في السفاسف والشموخ أمام تحديات العصر مسائل تترك بصماتها مهما غيَّب المستحقون وتشعر بها أكثر الشعوب تعرضاً للتجهيل والحرمان من الحرية. وتميز بها وعبرها أمثولتها وحلمها في التغيير.

لم يعد اللحم الثوري يدغدغ مشاعر الكثيرين في خناق العولمة حيث صارت الثورة شكلاً من أشكال الإرهاب، إلا أن الحس العام لأبناء الجنوب يتعرف بحكمة شرقية عميقة أكثر فأكثر على ضرورة الإصلاح الأخلاقي والثقافي كمرحلة لا بد منها لإعادة اكتشاف النفس والآخر، "إن المبدأ الأخلاقي، كما يشير فارس ساسين، مثالي بلا أدنى ريب، ولم يخبئ الأخلاقيون ذلك يوماً، إلا أنه على احتكاك بالواقع وفي مسعى دائم لتقييمه وتغييره واستجماع القوى كافة لتبديل ما أمكن منه. ولو اقتصر القانون الأخلاقي على النية دون الفعل، لتحول إلى عكسه: وسيلة من وسائل الرياء الذاتي". في رغبة التغيير هذه تعطي المبادئ الأخلاقية أذناً صاغية للكواكبي حين يقول "يجب قبل مقاومة الاستبداد تهيئة ماذا يستبدل به الاستبداد". وعملية التمييز هذه خطوة في طريق الوعي الجمعي ومحاولة استدراك العملية التاريخية.

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة: خلق.

2- هادي العلوي، مدارات صوفية، دار المدى، دمشق وبيروت، 1997، ص 180.

3- مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، العلاقات الإسلامية المسيحية، (جماعي)، بيروت، 1994، ص 276.

- 4- رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، دار صادر ودار بيروت، 1957، الجزء الأول، ص 333
- 5- نفس المصدر، ص 351-352.
- 6- عصام العطار، كلمات، الدار الإسلامية للإعلام، 1999، ص 58

من مراجع النص

- أنطوان مسرة، إستراتيجية المجال العام والحقوق، وفارس ساسين ، الأخلاق والسياسة، دراسات لبنانية (مهداة إلى جوزف مغيزل)، دار النهار ومؤسسة مغيزل، 1996.
- عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الإستبداد.
- عبد الله العلايلي، أين الخطأ؟
- انطونيو غرامشي، دفاتر السجن.
- ادوارد سعيد، تأملات أخرى في أزمة كوسوفو ، الحياة، 1999/6/21.
- Max Weber, le Savant et le Politique 10/18, Paris.
- H. Arendt, Le Système totalitaire, Le Seuil, Paris.
- Jurgen Habermas, Morale et communicatin, Cerf, Paris.
- K.O. Apel, L'Ethique de la discussion, A.Jakob, Paris.
- P. Ricoeur, Le Juste, Esprit, Paris.

الإسلام بين العقوبة والعفو . . . جدل الثابت والتاريخي

هاني نسيرة

ينتمي مفهوم العقوبة إلى منظومة الأحكام العملية، وللفقه الجنائي كوسيلة لمكافحة ما جرّمته الشريعة. بينما ينتمي مفهوم العفو إلى منظومة القيم الأخلاقية والإنسانية. فالعقوبة في الشرع الإسلامي هي مركز منطقة الجزاء والعدل وأولى مدلولاتها، بينما العفو مركز منطقة الرحمة في الإسلام. وبما أن الرحمة هي المفهوم الأكثر انسحاباً في الدين الإسلامي الذي يفتح آياته وسوره بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) إعلاء لقيمة وصفة الرحمة على سواها من صفات الله في أسمائه الحسنى، كذلك كان العفو وهو المظهر الإيجابي والشاق لها الأبرز حضوراً في الشريعة وفق مقاصدها وتاريخها، بل كان أمراً دائماً للنبي صلى الله عليه وسلم وتوصية مستمرة له من قبل الله عز وجل وردت في ذلك الآيات القرآنية والأحاديث القدسية، من قبيل قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) وقوله تعالى والكاظمين(الغیظ والعافین عن الناس والله يحب المحسنين) بل ربط القرآن بين العفو والمغفرة في قوله تعالى ولتعفوا) ولتصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وقد حول الإسلام العفو كقيمة معنوية إلى قيمة عملية في قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) وكان هذا تأكيداً لما لخصه القرآن من بعثة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وما (أرسلناك إلا رحمة للعالمين) لذا كان العفو هو الأصل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كما يبدو من تعامله مع أسرى بدر أولى المعارك الإسلامية وقبول الفدية من بعضهم وقبول تعليم البعض الآخر عشرة من الصبية القراءة والكتابة، كمقابل لتخليه سبيلهم، ويتجلى هذا العفو في موقفه الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب حين دعاه لقتل عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين) فقال ما (كان ليقال أن محمداً يقتل أصحابه) وتجلّى العفو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على مستوى العقوبات الفردية أعظم ما يتجلى في نفوره الشديد من رجم الزاني والزانية ماعز (والغامدية) كما تروي كتب السيرة ومحاوله التماس أي تبرير أو شرط يسقط الحد ثم إنظاره للغامدية حتى تضع ثم حتى تقطم ولدها(1) كما تجلّى العفو الجماعي حين فتح مكة حين سأل أهل مكة ماذا تظنون أني فاعل بكم ، قالوا أخ كريم وابن أخ كريم فقال اذهبوا) فأنتم الطلقاء) (2)

ولعل مفهوم العفو في الإسلام يمتد بجذوره إلى مبدأ (الفطرة والتكريم) فالإنسان في التصور الإسلامي مكرم كما أكدت ذلك آية سورة الإسراء (ولقد كرمنا بني آدم) فالأصل في الإنسان الخير والصلاح والبراءة لذا كانت التوبة دافعة للحد ما لم يكن متعلقاً بحق آدمي وما كان مستوراً لذا، وقد النبي صلى الله عليه وسلم المجاهرة أي إعلان الذنب بعد أن ستره الله على عباده، كما حبذ الإسلام ستر العبد إن رُئي في ذنب أو حد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن (الله ستر يحب الستيرين) وعندما رأى عمر بن الخطاب رجلين يتبعان رجلاً في ريبة قال لهما لعنة الله على تلك الوجوه التي لا ترى إلا في الشر فالأصل في الإسلام الرحمة والعفو ولم تأت المنظومة العقابية في التشريع الإسلامي سواء ما كان منها استناداً إلى أصل قرآني أو سنة إلا لدرء الجريمة وإصلاح الأوضاع الزمنية في عصر الرسالة(3)

إن الإسقاط التاريخي وعزل النص القرآني عن المكان والزمان والمجتمع والعقل، قد أعادوا بقوة طرح موضوع العقوبات الجسدية بعد سيرورة تاريخية هامة توصلت بها البشرية لحماية حق الأشخاص في الحياة واعتبار سلامة النفس والجسد في صلب الحقوق الإنسانية. فقد أصبحت القراءة الصورية والحرفية للنصوص تعطي عن

الإسلام صورة آخر قلعة من قلاع المس بالسلامة الجسدية والبتير والرجم والجلد. الأمر الذي صنف المدافعين عن تطبيق ما صار يعرف بالشريعة الإسلامية مع الاتجاهات اليمينية المتطرفة في العالم التي مازالت تدافع عن عودة حكم الإعدام وتعتبر التعذيب ضرورة أمنية. إن هذه العقوبات وخاصة الإعدام في حد القصاص وزنا الثيب وحد الحرابة والبغي، والعقوبات الجسدية في سائر الحدود، مفارقة ومخالفة لمنظومة حقوق الإنسان.

وكان من النتائج الكارثية لبعود اتجاهات متطرفة أصولية جعلت مناط دعوتها للدولة الإسلامية، تطبيق هذه العقوبات ما أعطى عن الفقه والقضاء في التاريخ الإسلامي فكرة سلبية مسبقة باعتبار أنه جامد يفقد الدينامية والحياة ويعجز عن مواكبة المفاهيم والتغيرات المجتمعية. الأمر الذي ربط الحكم الإسلامي بتصورهم وتورطهم في القياسات العقابية لعقوبات حديثة تاريخية على ما يمكن أن يشبهها من الحدود القديمة. مع تباكيهم المستمر على الحسبة كهيئة منوط بها هذا الأمر، وخاصة في حرب الحقوق والديمقراطيين بمختلف توجهاتهم الذين رفعوا في وجوههم حرب الردة بعد وجود عديد من الفتاوى بتكفيرهم رسمية وغير رسمية، فكان إعدام محمود محمد طه واغتيال فرج فودة وحسين مروة وغيرهم استنادا إلى هذا القياس الصوري المجافي لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدهم وعدم استيعاب مقولة التاريخية أو الوعي بأحداث التاريخ نفسه لذا نرى أن تناول العقوبات في الإسلام بعيدا عن منطق العفو الكامن فيها بتعدد شروط تحقيق العقاب وإنفاذه إلى حد يكاد يبطله ويجعله فقط في مرتبة التعزير، هو الذي يثير هذا الخلط والتعارض بين الإسلام وحقوق الإنسان سواء من بعض المترمطين أو من المستشرقين خاصة بعد وجود تجارب لنماذج الدولة الإسلامية المطبقة لهذه العقوبات في السعودية وإيران والسودان كذلك العراق وليبيا في فترات مختلفة. ومن الملاحظ اختزال العديد من هذه الاتجاهات لتصورهم لإقامة العدل في حكومة طالبان التي انهارت بعد حوادث 11 سبتمبر 2001 والتي بدت لدى بعض المترمطين عودة إلى المدينة الفاضلة الإسلامية ولكنها كما كانت يوتوبيا كانت جحيما عاشه مواطنو هذه البلاد باغتيال معظم حقوقهم الأساسية. فضلا عن أنها لم تكن علاجا لأدواء هذه المجتمعات الأخلاقية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. نحن هنا لا ننكر العقوبة ووجودها في الإسلام، لأنها ضرورة لكل مجتمع من أجل زجر المجرمين وجبر المظلومين ولكننا نود التأكيد على أن عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية في سائر الحدود كانت أثرا لظروف عصر كانت هذه أحكامه، بل كانت أحكام عديد من الدول والحضارات قبله العصر (الفرعوني - اليهودية - حمورابي). وإن محاكمته بمنطق ما بعد عصر الأنوار الأوربي وبزوغ ثقافة حقوق الإنسان في احترام حق الحياة وسلامة الجسد الإنساني أمر غير تاريخي ومجحف أولا بفكرة التقدم في الإسلام وثانيا بعلاقة النظام الجنائي بالمجتمعات البشرية وتداخل الأحكام بين الدول بالضرورة في كل زمان. ونود أن نؤكد على أمرين هامين في هذا الشأن وهما: .

- أن الإسلام أكثر ووسع من مشروطية تطبيق هذه الحدود حتى كاد يعطلها.
- أن منطق العفو فيما هو حق للفرد المظلوم العبد(4) كما أن التاريخ الإسلامي السياسي والفقه في مواضعه المضينة اشترط وقيد كثيرا اجتماعية ما هو حق لله حد (السرقه مثلا) وتوضيح ذلك فصله في تناولنا للعقوبات كما يلي: .

- عقوبة الإعدام أو القتل: . وتكون فيما هو حق للعبد كالقصاص وبعض ما هو حق لله تعالى كحد الحرابة وحد الردة الذي أثبتته البعض وأنكره البعض الآخر كما سنوضح، وحد الزنا للمحصن إذ حده أن يرجم حتى الموت رجلا (وامرأة) والتشريع بهذا الشكل تروهيبي في المقام الأول لفظاعة جرائم هذه الحدود خاصة مع انتشارها في جزيرة العرب قبل وبعد ظهور الإسلام وهذه هي التاريخية التي ينبغي أن يعيها الدارسون للإسلام والمستلهمون النصيون والحرفيون من الأصوليين له، في آية سورة البقرة (178) يقول الله تعالى (ولكم في

القصاص حية يا أولى الألباب) (القصاص قد نزلت بسبب تاريخي هو كما ينكر الواحد في أسباب النزول أن رجلا قتل آخر من قوم آخرين فأقسم وليه أن يقتل القاتل وجميع أسرته فنزلت الآية يا (أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك سورة البقرة 178 - كي لا يسرف الولي في القتل تخفيف من ريكم ورحمة) الآية. كما حدث في شأن هذا الإعرابي النفس بالنفس كما يقول أبو حنيفة، وكان استبدال الله عز وجل قوله تعالى لكم(في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلمكم تتقون) البقرة - يقول العرب الجاهليين القتل أنفى للقتل. فالقتل هنا . في 179 حد القصاص . ليس عقوبة قدرما كان زجرا عن القتل . وتنظيما للشأن الفوضوي في عالم بدائي يعرف حمية الجاهلية وقدسية الثأر وعهود الدماء كما أن الله أبطن العفو وحيداً إليه بجعله أقرب للتقوى لدى ولي الدم، والقصاص لا يكون إلا في القتل العمد. أما القتل الخطأ ففيه الدية جبرا وتخفيفا على أهل المقتول، وهذا تحصين وحفظ لحق الحياة ولحرمة الدم أما حد الزنا فقد قيده الله بأربعة شهود وقيده النبي . ص . بالجماع الكامل ويشترط في هؤلاء الشهود أن يكونوا عدولا ولم يعرف عنهم كذب ولا خلط أو عدم تركيز واتفاق شهادتهم معنى ولفظا وإلا طالتهم عقوبة القذف ، فالشهود في خطر واجتماعهم أربعة غير متوفر غالبا في مثل هذه الشهادة ، كما أن الإسلام بانسراب منطق العفو في كل أجزائه حذب الستر كما يتضح من قول النبي في الحديث . إن الله ستير يحب الستيرين . أو قوله من ستر مؤمنا ستره الله يوم القيامة، وقول عمر بن الخطاب لمن تتبعوا رجلا وامرأة في ريبة، لعنة الله على تلك الوجوه التي لا ترى إلا في الشر، وكانت هذه العقوبة . الرجم والجلد . ناسخة لعقوبة سابقة هي المسك أو الحبس في المنزل. (5)

وظني أن هذه العقوبة الثانية تمكن أن تكون أكثر فاعلية من العقوبة الأولى فضلا عن أنها أكثر تسامحا وأنسنة منها وحسب منهج الأستاذ محمود محمد طه في القلب أو النسخ المقلوب لعل هذه العقوبة كانت الأكثر انسحابا في التاريخ الاجتماعي الإسلامي أما حد الردة فلم يأت في القرآن ويستند إلى الحديث الذي تعددت تقاسيره وتقاويمه، فمن مقول له ومن مضعف له، ومن الأمة من جعل الاستتابة أهدى العمر كالأوزاعي والشعبي. (6)

كما أن السيرة النبوية توضح أن النبي . ص . لم يطبق هذا الحد لا علي المنافقين الذي أصر على حفظ أسمائهم لدى كاتم سر النبي حذيفة بن اليمان (7) أو مع رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول فضلا عن أن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يتخذ موقفا من تنصر عبيد الله بن حجن في الحبشة رغم توطد علاقته . صلى الله عليه وسلم . مع النجاشي(8).

ولعل الفكر الأصولي الذي يرحب بالتبشير الإسلامي ويدعو مختلف العقائد وأصحابها للدخول في الإسلام والترحيب بالتحويل إليه ويقر مبدأ المعاملة بالمثل يقع في إشكالية عندما لا يعطي نفس الحق لمن يدخل دينا غير دين الإسلام أو يترك الدين أصلا، فضلا عن تكون له رؤيته الخاصة في تفسير الدين وتطبيقه من المسلمين. والله سبحانه وتعالى قد قال: (قل جاء الحق من ريكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمسئولية الفردية في الإسلام هي المناط والمصب فيلاحظ أن الشهادة ذو صيغة فردية (أشهد) وليست صيغة جماعية كما أن الله في عشرات الآيات أكد هذه المسئولية الفردية من قبيل قوله تعالى : وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه وغيرها فحد الردة حد لم يطبقه النبي ، كما أن حروب الردة كانت محل خلاف بين عمر وأبي بكر كبير الصحابة، ولكنه قديما وخاصة في العصرين الأموي والعباسي كان مناطا لإقحام السياسي في الديني من أجل أحادية وشرعية الحكم، هذا ما فعله خالد بن عبد الله درهم مع الجعد بن درهم أو الخليفة العباسي مع ابن المقفع الذي يرى معظم الباحثين أن سببها رسالته الصحابة() . التي نقد فيها من طريق غير مباشر نظام الحكم القائم

وغير هذا كثير فالخلافت السياسية فيما قبل العصور الحديثة في البلاد الإسلامية أو غيرها لم تكن لتحسم حسما قمعيا إلا بصك فتوى الفقيه وطرحه مباركة الذبح أو القتل أما حد البغي الذي ورد في سورة الحجرات (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) سورة الحجرات 9 - فهذا أمر في تنظيم الدولة يقر قتال الفئات الباغية - الظالمة وليس القتل، وهو آت بعد محاولة دعوب للإصلاح بالعدل وهو لا شأن له بعقوبة القتل هذه أما حد الحرابة فهو حد خطير لأنه يحتوي على أشد أنواع العقوبة: القتل أو الصلب أو التشويه الجسدي أو النفي، وفي قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويفسدون في الأرض أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) على محمل التخيير بحرف العطف (أو) ليبطن فيه منطق الرحمة إن كان يحمل لغة القوة والترهيب من الإفساد ويمكن رد هذا الحد إلى منطق حفظ الدولة الإسلامية الناشئة فإنه بعدها لا يمكن تحديده خاصة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم إلا لأسباب سياسية كما كان فيحادث ثورة الزنج أو غيرها والمنطق القرآني كما نفهمه من هذه الآية يحمل التخيير والاتساع الذي يمكن أن يترجم لأحكام توافق لغة كل عصر! واختلاف الفقهاء وتنازعهم حول تحديد عقوبة هذا الحد هائلة، ولكنها راجعت في تخبطها كما نرى إلى تجاهل مقولة التاريخية وأسباب النزول وظروف نشوء الدولة والمجتمع العربي الأول حد (2) حد الزنا لغير المحصن (1 ب) العقوبات الجسدية وهي الحدود القتالية حد الشرب ، ويكون فيها الجلد مائة جلدة للزاني غير (4 حد السرقة (3 القذف المحصن ، وثمانين جلدة للذف والشرب قياسا عليه، وقطع اليد للسارق وقد أتى في ثلاثة منها النص القرآني في قوله تعالى الزانية) والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة) وأما عقوبة المحصن فهي الرجم كما ثبت في السنة لآية منسوخة ذكرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قوله كنا نحفظ من القرآن الشیخة والشیخ إن زنيا فأرجموهما) والقذف في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) والسرقة في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) سورة المائدة آية 38 ويكون حد المسكر الشرب) قياسا على حد القذف، لأن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين (فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام (الجماع الكامل أي تغيب (1) وحد الزنا كما أسلفنا يشترط له شروط ثلاثة هي ثبوت الزنا لا يكون إلا (3) انتقاء الشبه (2) حشفة أصلية كلها في قبل أو دبر بالإقرار أربع مرات به لحديث معاذ إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم أنكته (جامعتها لا تكني، قال نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر، قال نعم(9) أو أربعة شهداء عدول ضابطون وهذا) (أمر صعب) كل واحد منها يقيد الآخر. وعقوبته المغلظة ترهيب وليس منطلقا عقابيا سائرا. خاصة وأن الشهود إن لم يكونوا أربعة وتطابقت شهادتهم يطبق عليهم حد القذف، مما يرهب من الفاحشة كما يرهب من إشاعتها. أما حد الشرب فهو مقاس من عمر كما ذكرنا. . وليس فيه نص قرآني أو نبوي مما يحتم تركه للتاريخية ، ونرى أنه يكون فيه التعزيز تأديبا للجاهرين به وغيرهم متى ثبت إمكان الضرر منهم، أما في غير ذلك فهو أمر خاص يتحمل مسئوليته الفرد أمام الله والناس. أما حد السرقة الذي نص عليه القرآن فلا نرتضي تأويل الفقيه القانوني عبد العزيز باشا فهمي أن المراد حسين أحمد / هو سد أبواب الحاجات من قطع وفي ذلك يقول المفكر الإسلامي د أمين في الظرفية التاريخية لهذا الحكم وكانت السرقة أكثر الجرائم شيوعا في ذلك العصر الإسلامي الأول والجاهلي وما كان العرب الجاهلون يستكرونها ويعتبرونها من الجرائم ما لم يكن ضحيتها منتميا إلى نفس القبيلة أو في جوارها أو ضيفا عليها، فإن وقعت السرقة في نطاق القبيلة أبيح للمسروق منه أن يسعى بنفسه إلى استرداد ماله أو الثأر من سارقه، وربما عاونه سيد القبيلة على ذلك أما إن

كانت السرقة من قبيلة أخرى معادية أو لا يربطها بقبيلة السارق حلف فهي أمر مشروع وطبيعي ونشاط عادي قد يفخر صاحبه به، بل ووسيلة رئيسية من وسائل كسب العيش، لا ينكره أحد ولا يشين السارق أو ينتقص من قدره أحد. وإذا كان البدوي دائما شديد الازدراء للزراعة ولغير الزراعة من المهن غير مهنته ويعتبرها جميعا مما لا يجدر بإنسان يحترم نفسه أن يشتغل به فقد أجاز لنفسه: لذا كان لابد من علاج / أن يسلب متى شاء من شاء ثم يضيف د حسين أحمد أمين النبي والقرآن الكريم لهذا الشر المستطير المستفحل من عقوبة حازمة ورداعة في مثل حجمه وخطورته تضيق من نطاقه إن لم تستأصل شأفته فكان أن فرض القرآن حد القطع ليد السارق ثم يلمح ويشير د حسين أحمد أمين إلى تطور الأوضاع وحاجة الفقهاء إلى تهذيب هذه العقوبة فكانت الشروط كالحرز والنصاب في السرقة وأنه لا حد على من سرق وهرب ولم يقدر عليه ولا من سرق علنا ولا قطع في المال غير المقوم أي الحرام وفق الشريعة الإسلامية ولا حد لمن سرق في الغزو الذي أوردوا فيه حديثا ولا قطع للضيف إذا سرق مضيفه ولا الابن إذا سرق والده وهكذا يتضح أن مقصد الشريعة الرئيس هو العدل بمعنى وتحقيقه يكون وفق ظروف كل حادثة، شريطة عدم الحيف أو الإسراف أو الظلم وحضور ضرورة العفو وتحبيذه عند إمكان العفو وقد أتضح من استقرار العقوبات الجسدية وعقوبة الإعدام في الإسلام أنها كانت محولة مع التاريخ وضروراته ولم تكن أبدا ثابتا ممتدا فوق صيرورة التاريخ!

وثبت كرامة الإنسان وكرامة جسده

كما أتضح استقراء كثير من سيرة النبي وخلفائه وصحابته أن العفو كان المقدم في تسيير الدولة والمجتمع على العقوبة وحسن الظن على سوءه واحترام حقوق الإنسان وعقيدته واجتهاده على انتهاك أي من ذلك هوامش

1) راجع في ذلك كتب السيرة. سيرة ابن هشام ط2 ، 1955.

2) الرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري - دار إحياء التراث د. ت

3) المصدر السابق

4) راجع أحكام القرآن للجصاص الفقه الجنائي الإسلامي

5) راجع مقدمة د. عبد المعطي بيومي للكتاب التكفير بين الدين والسياسة لمحمد

يونس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999

هـ وأيضاً أ. راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية مركز دراسات الوحدة العربية، 1993 (6

راجع طبقات ابن سعد مطبعة بيريل ليون

7) راجع د. حسين أحمد أمين الاجتهاد في الإسلام حق واجب الهيئة المصرية العامة

95 96 ص 93 للكتاب ط-

8) المصدر السابق ص102

9) رواه البخاري ومسلم وأبو داود

الحقوق المدنية والسياسية في التفكير الإسلامي

هيثم مناع

يتحدث المؤرخون والمنقون غالباً عن وقف الاجتهاد في التاريخ الإسلامي. ولكن قلما يجري الحديث عن سد باب التأمل والتجديد في الفكر السياسي والمدني الإسلامي في الحقبة نفسها. ولعل من الضروري استقراء المعالم الأساسية لتاريخية الخلافة والفكر السياسي العربي الإسلامي. لمعرفة كيف تمت عملية تأميم الحقوق السياسية والمدنية للخليفة المطلق الصلاحيات وكيف تحولت الخلافة إلى وراثية فيما يتعارض مع روح الشورى والمساواة بين المسلمين وإطلاق حق كل مسلم قادر عالم وأهل لها بها في اختيار حر.

كتب مؤرخ المجتمعات العربية قبل الإسلامية الدكتور جواد علي في موسوعته يصف العلاقة بين الدولة وصلة القربى: "العربي، مثل بقية الساميين، لم يفهم الدولة إلا أنها دولة القبيلة، وهي دولة صلة الرحم التي تربط الأسرة بالقبيلة، دولة العظم واللحم، دولة اللحم والدم، أي دولة النسب. فالنسب هو الذي يربط بين أفراد الدولة ويجمع شملهم، وهو دين الدولة عندهم وقانونها المقرر والمعترف به. وعلى هذا القانون يعامل الإنسان. وبالعرف القبلي تسير الأمور. فالحكام من القبيلة، وأحكامهم تنفذ في القبيلة، وإذا كانت ملائمة لعقلية القبيلة والبيئة، وهذا هو ما يحدث في الغالب، تصير سنة للقبيلة نستطيع تسميتها بـ (سنة الأولين). ووطن القبيلة هو بالطبع مضارب القبيلة حيث تكون، وحيث يصل نفوذها إليه، فهو يتقلص ويتوسع بتقلص ويتوسع نفوذ القبيلة" (1).

إن كانت العلاقة بين القبيلة ونشأة الدولة مسألة عالمية الطابع وتتجاوز حدود الساميين والعرب، إلا أن النماذج العربية لنشأة الدولة حققت قبل الإسلام تواصلاً بين مفهوم سلطة القبيلة ومفهوم سلطة الدولة. فغالبا ما كانت الدولة قائمة على مبدأ الغلبة الخلدوني المتجسد بالإلحاق الإلزامي أو الطوعي لجمهرة القبائل، كقبائل، بجسد الدولة-الأمة (2). ثم جاء الإسلام بمفهوم الأمة-الجماعة المؤمنة في مقابل القبيلة ورابطة القربى، وبدا في المرحلة المكية العديد من معالم الصراع بين الانتمائين. وفي المدينة، تصاعد دور الإسلام في الحياة المعاشية، إلا أن هذا التصاعد لم يبلغ تماما وجود التعبيرات السلطوية ما قبل الإسلامية (دور سيد الأوس وسيد الخزرج مثلا). بدأ دور هذه التعبيرات بالتراجع أمام تعدد طبيعة الاعتناق الإسلامي والانتشار الأفقي للدين الجديد. لكن الانتشار الأفقي هذا لم يترافق بتغييرات فعلية في صفوف الأطراف الجديدة المنضمة سواء عبر الوفود أو إثر الغزوات. الأمر الذي سيظهر للعيان يوم وفاة النبي محمد في حدثين تاريخيين في غاية الأهمية:

الأول، بيعة السقيفة والتي كان أفضل من تناولها، من وجهة نظر متقدمة، أبو حيان التوحيدي في رسالة السقيفة المنسوبة لعمر وأبي بكر. هذه الرسالة تؤسس لرفض منطق ولاية العهد القائمة على عصبية القرابة: من جهة الإصرار على لسان الشيخين برفض الملكية أولا: "لسنا في كسروية (من نظام كسرى) ولا في قيصرية (من أنموذج القيصر)". ونسبة قول عمر لعلي ثانيا: "ولعمري إنك أقرب منه (أي لأبي بكر) إلى رسول الله (ص) قرابة، ولكنه أقرب منك قرية، والقرابة لحم ودم، والقرية روح ونفس، هذا فارق عرفه المؤمنون، ولذلك صاروا إليه أجمعون". (3).

أما الثاني، فهو حروب الردة التي شملت تقريبا ثلاثة أرباع من شملتهم سلطة الدولة بشكل أو بآخر. لقد تعاملت معظم القبائل العربية مع الدولة الناشئة على أساس الولاء أكثر مما كان تعاملها على أساس الانتماء. الولاء

بالمعنى القبلي كعلاقة متبادلة غير متكافئة، كإعادة انتاج "قرضي" لعلاقات القريى تضطر أن تلجأ لها القبيلة عندما تكون في وضع غير متكافئ مع الآخر.

هنا تكمن الأهمية الاجتماعية- السياسية لنتائج حروب الردة التي أعادت من عاد من المرتدين ليس فقط لدفع الزكاة، بل لأخذ أربعة أخماس الغنائم بانضمام قطاع واسع منهم مباشرة إلى صفوف الجيش الإسلامي. أي أنها شكلت بالنسبة للقبائل انضماما إلى الأمة، كقبائل، بما يعنيه الانضمام من مساواة في الانتماء إلى الجماعة بصيرورتهم طليعة الأمة المقاتلة.

في وفودها وبيعتهما، ردتها وعودتها، حافظت القبائل الأعرابية ومعظم القبائل الحضرية-الريفية باستمرار على تكويناتها السلطوية على حالها. وفي انطلاقة الجيوش العربية خارج الجزيرة خرجت القبائل المحاربة إلى الأمصار بنسائها وأبنائها لتبني معسكراتها وسكنائها وفق تقسيمها القبلي، حيث تم تنظيم عطائها وقتالها في ديوان الجند مع النسابة. وكان سيد القبيلة وسيط الخلافة عند قبيلته، والى أمور قومه والمسؤول عما يبدر منهم. وفي معظم جيوش الفتوح الأولى كانت رايات القبائل ترافق راية قيادة الجيش التي تشمل قائدا عاما وقيادات محلية لكل جماعة قريى مقاتلة. بحيث يبدو الجيش وكأنه تحالف بين قبلي-بين إقليمى ذو قيادة واحدة تعينها الخلافة وقيادات لجماعته تحدها موازين القوى في هذه الجماعات.

كان النبي محمد رمز القطيعة مع أنموذج الوراثة السياسية والدينية. بل تجاوز الأمر إلى أقوال عديدة تنسب للنبي تنفي أية صيغة للتوريث والإرث عند الأنبياء عامة ورسول الإسلام بشكل خاص. وقد أكد القرآن على تفريد المسؤولية والولاية السياسية والجنائية. فينسب للنبي محمد قوله: "يا معشر بني هاشم! لا يأتيني الناس بالأعمال وتأتونني بالأنساب". روى ابن داود عن النبي قوله: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية". وله في نقد النصر العمية ما رواه البيهقي وأبي داود: "من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى، فهو ينزع بذنبه".

كنا قد استعرضنا في دراستنا "العصبية، القبيلة، الدولة" (4) طبيعة استلام السلطة منذ وفاة النبي محمد إلى وفاة معاوية بن أبي سفيان، ونستعيده هنا باختصار:

"1- تكوين رئاسي للأمة (بجملة صلاحيات سيد القبيلة المختاطة)، حصر الخلافة في قريش، مساواة القبائل والعصابات في القتال (أبو بكر الصديق: 632-634م).

2- تكوين رئاسي، تخليف أبي بكر لعمر تحديدا، ظهور المرابئية في البنية المقاتلة، الخلافة وجهاز العاصمة من قريش المهاجرين والأنصار، الولايات موزعة (عمر بن الخطاب: 634-644م).

3- تكوين رئاسي في خيار بين ستة أشخاص حددهم عمر، تأكيد المرابئية في البنية المقاتلة، الخلافة وجهاز العاصمة والولايات في بني أمية وبني أبي معيط من قريش مكة (عثمان بن عفان: 644-656م).

4- تكوين رئاسي، مبايعة من المنتفضين على خلافة عثمان، استمرارية في البنية المقاتلة، الخلافة وجهازها بشكل أساسي في بني هاشم والأنصار (علي بن أبي طالب: 656-661م)

5- تكوين وراثي حصرا في بني أمية، ضبط جهاز الدولة عبر هيمنة أموية، تحالف مع قبائل يمنية، ولاءات شخصية..".

من المتفق عليه لدى علماء التاريخ الاجتماعي أن السمة الأساسية لبناء الدولة في أنموذجها هذا قام على اعتبار صلاحيات الحاكم (النبي ثم الخلفاء) هي التي ستخلق للدولة جهازها الذي تتبع استلام الحاكم.

بكل الأحوال، أصلت هذه النماذج أسس الصراع على النظرية السياسية في الثقافة العربية الإسلامية، وكانت باستمرار المرجعية المركزية للعلاقة بين الخليفة وجهازه والحاكم ومن يأتي بعده. وقد تناوب التياران الرئيسان في معركة صفين في العام 36 للهجرة على نقد ورفض عصبية القربى والوراثة في الحكم إلى حين تأصلت الوراثة في دولة معاوية وفي المدرسة الشيعية لاحقا كطرف في الدولة والدين.

ولكن مهما كانت النزعة لتصوير الوراثة جزءا من التراث الأول، فإن هناك ما يزعزع ذلك في رهط من الأحاديث والأقوال والحوادث نروي منها على سبيل المثل لا الحصر محاولات العديد من القبائل العربية مساومة النبي على خلافته مقابل مبايعته. ومعروف لأهل السنة والشيعية ما حدث مع النبي محمد عندما عرض نفسه على بني عامر بن صعصعة فيما ينقله ابن هشام في السيرة قال: "قال له رجل: "أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيقون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر لله يضعه حيث يشاء"(5). وهناك أحاديث كثيرة عند المدرسة الجعفرية والمدارس السننية الأربعة ناهيك عن المعتزلة والخوارج والإسماعيلية تؤكد مبدأ استعمال وولاية الأصلح بالشورى إن كان إماما أو في التعيين من الإمام. وبعضها يصل لتخوين من يفعل ذلك "من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله"(6). ويروي ابن تيمية عن عمر بن الخطاب قوله: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين"(7). ويعتبر العديد من المؤرخين ما نسبته أبو بكر للرسول عشية السقيفة عن أن الإمامة في قریش وليد الدافع السياسي لتعارضه مع روح القرآن الذي يعطي الوراثة مطلقا للمستضعفين في الأرض عامة(8). وبالإمكان القول أن الميراث الشيعي الذي دافع عن الولاية والوراثة في أهل البيت لا يخلو من إشكاليات على صعيد الإقرار بالشورى والقربى كلاهما. فمن جهة، يقر كبار الأئمة بمبدأ أولوية العدل على القرابة الذي نص عليه القرآن "وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى"(الأنعام 152). ومن جهة ثانية، يسعى لإعطاء الإمام علي بن أبي طالب الأولوية على صعيدي الشورى والقربى. يعكس ذلك بيت شعر ينسب لعلي يقول فيه لأبي بكر:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف هذا والمشيرون غيب
وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب

لم تمر بيعة السقيفة دون جروح ودمامل بين الصحابة، فلم يبايع الإمام علي أبي بكر إلا بعد قرابة 75 يوما إثر وفاة فاطمة التي عانت الأمرين، ولا شك بأن منطق الإجماع في التولية الذي اتبعه أبو بكر قد أعاد طرح

موضوع الشورى وتغيب النبي عن تعيين خليفة له. وكان من الصعب على عمر بن الخطاب اتباع طريقة أبي بكر أو الترويج لها.

يروى أهل الأخبار عن عمر بن الخطاب قوله لعثمان بن عفان: "لا تجعلن بني أبي معيط (أهل عثمان) على رقاب الناس" (9). ويتفق مؤرخو الحقبة الراشدية على أن الانتفاض على عثمان إنما كان على قريش وبشكل أدق بطون بني أمية وبني أبي معيط.

لقد كان رفض المنطق العائلي والوراثي في الحكم متأصلاً عند الثوار المسلمين الأوائل باعتباره في صلب الإسلام، في حين أن الوراثة والعائلية من جاهلية العرب والعجم. وحتى الإمام علي بن أبي طالب لم ينج من النقد عند تعيين ثلاثة من أبناء العباس حيث قال له صاحبه الاشر بن مالك النخعي: "فقيم قتلنا الشيخ إذن؟" في إشارة لمقتل عثمان لتسليمه أبناء عصبته الولايات الأساسية. لعل البيعة الجماهيرية للحسن بن علي كذلك للعديد من رموز الخوارج كانت الرد على منطق وراثة الحكم بصلات الدم والقربى. وفي حين اتفقت فرق الخوارج على اعتبار اختيار المسلمين للخليفة والعدل واجتباب الجور بعد تولي الخلافة من مقومات الإمامة الكبرى في الإسلام، أصلت الخلافة الأموية وراثة الخلافة العائلية باعتماد سياسة القوة أولاً وقوة الطابع العصبي للسياسة من جهة ثانية (10).

ويروي الشيخ عبد الله العلابي جانباً من جوانب اغتيال الانتخاب في الخلافة العربية الإسلامية يوم أخذ معاوية الحديث في مواجهته مع الجيل الثاني من أبناء الصحابة: "قد علمتم نظري لكم وتعطّي عليكم وصلتي أرحامكم، ويزيد أحوكم وابن عمكم. وإنما أردت أن أقدمه باسم الخلافة، وتكونوا أنتم الأمرين الناهين بين يديه". فرد عليه ابن الزبير: "عندنا إحدى ثلاث، أيها أخذت فهي لك رغبة وفيها خيار، إن شئت فاصنع فينا ما صنعه رسول الله، قبضه الله ولم يستخلف، فدع هذا الأمر حتى يختار الناس لأنفسهم. وإن شئت فما صنع أبو بكر: عهد إلى رجل من قاصية قريش، وترك من ولده ومن رهطه الأندنين من كان لها أهلاً. وإن شئت فكما صنع عمر: صيرها إلى ستة نفر من قريش يختارون رجلاً منهم، وترك ولده وأهل بيته، وفيهم من لو وليها لكان أهلاً". قال معاوية: هل غير هذا؟ قال: لا. ثم قال للأخريين: ما عندكم؟ قالوا نحن على ما قال ابن الزبير. فقال معاوية: إني أتقدم إليكم وقد أعذر من أنذر، "فأنا قائم ففائل مقالة، وأقسم بالله لئن رد علي رجل منكم كلمة في مقامي هذا، لا ترجع إليه كلمته حتى يضرب رأسه..(11).

"نجح" معاوية بن أبي سفيان، بعد الوفاة المشكوك بأسبابها لولي العهد المتفق عليه (الحسن بن علي) في توريث الخلافة لابنه. الأمر الذي زرع قواعد الاستبداد الوراثي في التاريخ العربي الإسلامي. ولكنه، لحسن الحظ، لم ينجح في إدخال التوريث في النظرية السياسية في الإسلام. لهذا أصر أهل العلم على رفض الخلافة عبر ولاية العهد الملكية، وميزوا دائماً بين الخليفة والملك، باعتبار أكثر المشابهات بين الخلافة والملكية هي تلك المتعلقة بالحكم مدى الحياة وفيما عدا ذلك ثمة افتراق كامل بينهما.

ظهر التشدد في رفض ولاية العهد، كما يشير الهادي العلوي (12) في تولي عمر بن عبد العزيز الخلافة. فبعض الفرق أيدت سياسة عمر بعد أن اتضح أنها تجري في خط مغاير لأسلافه، في حين ذكر البعض الآخر بأن

عمر جاء عن طريق ولاية العهد، إذ أوصى به سليمان بن عبد الملك واستخلف بناء على هذه الوصية. وبالتالي فالطريقة التي وصل بها عمر إلى الخلافة باطلة.

للتخلص من هذا الاحراج لجأت المعتزلة إلى المغالطة، فادعت أن عمر استحق الخلافة لا لأجل العقد المتقدم من سليمان وإنما لأجل رضا أهل الحل والعقد (ابن المرتضى). وينسب لسفيان الثوري رأياً مختلفاً يقول: "أخذ عمر الخلافة بغير حق ثم استحقها بالعدل". لقد ذكّر رياض الترك بواقعة هامة في التاريخ العربي الإسلامي تتعلق بولاية العهد: "لما مات يزيد بن معاوية أراد بنو معاوية مبايعة ابنه معاوية الثاني وارثاً لأبيه وفقاً للتقليد الذي وضعه جده معاوية الأول. استشار معاوية الثاني أستاذه عمر المقصوص صاحب المذهب القدري المناهض للحكم الأموي فقال له: إما أن تعدل وإما أن تعتزل، فنظر في أمره كيف يختار، وكيف يمكن أن يكون عادلاً إذا اختار البقاء في منصب الخلافة. فما كان منه إلا أن اعتلى منبر المسجد وخاطب أهل دمشق قائلاً: "أنا قد بليت بكم وابتليتكم بنا، لا أحب أن ألقى الله بتبعاتكم. فشأنكم وأمري (أي أترك لكم الخلافة). فتصرفوا فيه كما تريدون. ولوه من شئتم. فوالله لأن كانت الخلافة مغنماً لقد أصبنا منها حقناً وإن كانت شراً فحسب آل أبا سفيان ما أصابوا منها. (13)

إلا أن كتب المدينة الفاضلة ومنطلقات النظرية السياسية الإسلامية بعد التراجم من اليونانية لم تعط الوراثة أي حق شرعي بقدر ما ربطت موضوع الخلافة بالكفاءة والخلق والتفقه بالدين والدنيا. بل على العكس من ذلك، انتقلت فكرة الشورى إلى الفقه، فاعتبرت الخلافة غير شرعية إذا استندت إلى القهر والغلبة واشترط لصحة الاستخلاف استناده للشورى التي أصبح تعريفها "حق مجموع المسلمين في اختيار الخليفة" (14).

لقد أعطت الخلافة الوراثة بتعبيرها الأموي والعباسي للمسلمين الحق في الغنائم ولم تعطهم الحق في التصويت، سمحت لهم باختيار مذهب فقهي ولم تسمح لهم بحرية الخيار السياسي، وكانت التجمعات الثقافية والسياسية ابنة دينامية مجتمعية قبل أن تكون ابنة قرار فوقي. بهذا المعنى، ومع هيمنة الاستبداد العسكري على قمة الخلافة تم القضاء على إرهابات الفكر السياسي ومحاولات تطوير مفاهيم الممارسة السياسية لتخرج من قصر الخليفة والوزير والوالي والأمير إلى عامة الشعب. ولقد قبل الفقهاء التقليديون بذلك مقابل حصتهم من السلطة. ولعل في هذه القصة ما يلخص فكرة هذه التراتبية بين السلطات المختلفة تماماً عن أنموذج فصل السلطات الذي عرفه الغرب: "أرسل القاضي شريح أحدهم إلى السجن في حين أراد الأمير في ذلك الوقت إطلاق سراح ذلك الشخص. فأصر شريح على رأيه مع القول: "السجن سجنك والشرطي شرطيك، وأجد الرجل مذنباً ولهذا أمرت بحبسه" وفي رواية ثانية: والرجال رجالك، تأمر فتطاع". (15)

العودة الدائمة إلى حقوق الله وحقوق الخليفة وأخيراً حقوق الخلق همشت الحقوق السياسية خاصة في المجال البشري أي هيمنة حقوق الخليفة السياسية على الحد الأدنى لحقوق المواطن. في هذا المجال لم يحدث الإصلاح الضروري في الفكر السياسي لإعادة التوازن بين "حقوق" الخليفة وحقوق الناس. وبقيت فكرة الخليفة الذي لا يعزل ويتسلم بمبايعة شكلية وخلافة وراثية متأصلة حتى في الكتابات الخلدونية وعند ابن رشد. ورغم أهميتها، لم تعط ظاهرة التنظيمات الحرفية والجمعيات الإنسانية الأهمية التي تستحق باعتبارها عامل أساسي في دمج البنى المجتمعية وتقوية النسيج المدني وجعل الدفاع عن الحقوق الاقتصادية أكثر يسراً. لقد تعرضت النقلة من الواجب إلى الحق ومن التسامح إلى الديمقراطية لعملية اغتيال مع أفول الحضارة العربية الإسلامية إن لم نقل كانت من عوامل هذا الأفول.

لم يوضع مفهوم الخلافة الوراثية على المحك في التجريبتين القرظية والفاطمية اللتان سارتا على نهج الوراثة في ولاية العهد. وعلينا انتظار عودة مفهوم الجمهورية مع عصر التنوير الغربي لإعطاء الشورى كميّار في صحة الاستخلاف بعده الواقعي حيث لم تنجح منظومة الخلافة الفعلية في التحرر من عادة غير إسلامية برأي أهم علماء الإسلام.

بعكس الرأي القائل بالطابع المقدس للخلافة والخليفة، للإمامة والإمام، كانت الكتابات السياسية منذ عهدها الأول وفي مدارسها المختلفة دنيوية الطابع بثياب دينية. ولقد نال التقديس فيها أقل العناصر قرآنية: أي السلطة المطلقة للخليفة. ولعل في تعريف أحمد بن سهل البلخي للسياسة ما يلخص هذه الواقعة، حيث نجد خطابا دنيويا محضا مركزا حول فكرة الخليفة العادل، وكذلك هو حال المدن الفاضلة في التراث العربي.

"إن السياسة صناعة، ثم هي من أجل الصناعات قدرا وأعلاها خطرا، إذا كانت صناعة بها تنهياً عمارة البلاد. وحماية من فيها من العباد، وكل صانع من الناس، فليس يستغني في إظهار مصنوعه عن خمسة أشياء تكون علا لها، أحدها مادة له آلة، ومادة يعمل بها، والثاني صورة ينحو بفعله نحوها، والثالث حركة يستعين بها في توحيد تلك الصورة بالمادة، والرابع غرض ينصبه في وهمه من أجله يفعل ما يفعل، والخامس: آلة يستعملها في تحريك المادة... فإذا نقل هذا المثال إلى صناعة السياسة قلنا: إن المادة فيها أمور الرعية التي يتولى الملك القيام بها، والصورة فيها إنما هي المصلحة التي ينحو نحوها وهي نظير الصحة لأن المصلحة هي صحة ما والصحة مصلحة ما وكذلك المفسدة سقم ما، والسقم مفسدة ما، والفعل هو عناية الملك بما يباشره من أمور الرعية، وغرضه فيما يفعله هو بقاء المصلحة ودوامها والشئ الذي يقوم له مقام الآلة في صناعته إنما هو الترهيب والترغيب، وفعل السائس الذي هو نظير المعالجة من الطبيب ينقسم بكليته إلى قسمين، أحدهما التعهد والآخر الاستصلاح، أما التعهد فحفظ المستقيم وأمور الرعية على استقامة وانتظام من الهدوء والسكون حتى لا يزول عن الصورة الفاضلة، وأما الاستصلاح فرد ما عارضه الفساد والاختلال إلى الصلاح والالتزام ونظير هذا التعهد والاستصلاح في صناعة السياسة من صناعة الطب"(16).

هل أسس الإسلام للحقوق السياسية بمعناها الحديث أم اكتفى بالتمييز بين الخلافة العادلة والخلافة الجائرة؟ الإسلام تجربة المدينة ضد النخبوية، ضد التمييز، ضد حصر الدين ومشاكل الدنيا في فاتيكان أو مجموعة مغلقة. وبهذا المعنى نجد التأسيس لمفاهيم حقوقية أساسية أولها تفريد المسؤولية السياسية والجنايئة والدينية، وثانيها اعتماد العقد المجتمعي على العهد وضرورة احترام العهود الموقعة، وثالثها اعتبار الشورى اختيارية عند البعض ملزمة عند البعض الآخر ولكن في الحالتين "قاعدة وعزيمة". يؤكد حديث علي قوله: قلت يارسول الله الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه شئ، قال اجمعوا له العالمين من أمتي -أو العابد من أمتي - واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد" ويقول ابن عطية "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"(17). الأمر الذي يتجاوز ابن حوز منادات إلى كل فئات المجتمع وليس فحسب أهل العلم والدين حين يقول: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها" فيما ترجمه كتيبة الإعلان الإسلامي لحقوق الإسلام في المادة 23 بالقول: لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما ذكرنا، فقد أعطى التنوع والاختلاط الثقافي والحضاري مثلا للتسامح ننقل برهمة منه نقلها الدكتور مصطفى السباعي عن خلف بن المثني في حديثه عن المنتديات المعرفية الشعبية في العصر العباسي: "لقد شهدنا عشرة في البصرة يجتمعون في مجلس لا يعرف مثلهم في الدنيا علما ونباهاة. وهم الحليل بن أحمد صاحب النحو (وهو

سني)، والحميري الشاعر (وهو شيعي)، وصالح بن عبد القدوس (وهو زنديق ثنوي)، وسفيان بن مجاشع (وهو خارجي صفري)، وبشار بن برد (وهو شعوبي خليع ماجن)، وحمام عجرد (هو زنديق شعوبي) وابن رأس الجالوت الشاعر (وهو يهودي)، وابن نظير المتكلم (وهو نصراني) وعمر بن المؤيد (وهو مجوسي) وابن سنان الحراني الشاعر (وهو صابئي) كانوا يجتمعون في جو من الود لا تكاد تعرف منهم أن بينهم هذا الاختلاف الشديد في دياناتهم ومذاهبهم! (18)

عودة الوعي الجمهوري و / أو الدستوري:

تعود كلمة سياسة إلى Polis، وهي تعني اجتماع المواطنين الذين يكوّنون المدينة. بتعبير آخر، تكتسب المدينة مفهومها السياسي والحقوقى عندما تتحول إلى كيان يجمع بين الأرض والناس وأسلوب العلاقة بين البشر. دخلت كلمة السياسة في اللاتينية عبر تعبير Res publica الذي خلد العلاقة التاريخية بين كلمة الجمهورية والسياسة كشأن عام يخص الجماعة البشرية جمعاء وليس شيوخ القبيلة أو أبناء الدم الأزرق أو أي قابض على السلطة.

ومنذ كتاب السياسة لأرسطو، وجمهورية أفلاطون، كان التعامل مع السياسة كفن وخبرة وكفاءة وليس باعتبارها متاع يورث.

دامت الجمهورية الرومانية من 509 إلى 29 قبل الميلاد، وجمعت في أهم سماتها بين كلمتي الحرية والقانون وبقيت فكرتها مزروعة في عدة تجارب. حتى أن القديس اوغسطين (410-354م) تبني مفهوم الجمهورية كجماعة بشرية اتفقت على الاعتراف المشترك بالقانون وحفظ المصالح المشتركة. واعتبر أهم مفكري حقبة التنوير الجمهورية المكان الأكثر راديكالية لسياسة تحقق الاستفادة من الطاقات الإنسانية. كما أكدت كل النصوص الكبرى لحقوق الإنسان على فك الارتباط بين قرابة الدم والولاية السياسية حتى في النظم الملكية، حيث تركت للملك الجانب الاعتباري وجعلت للشعب عبر ممثليه المنتخبين السلطات الفعلية بعد فصل التنفيذي عن التشريعي والقضائي. لقد شكلت فكرة أرسطو نقطة الانطلاق لتفتيت السلطة التسلطية للملك وعائلته وموظفيه باعتبار الحكومة الأفضل هي تلك التي تقوم على سيادة القانون لا سيادة الأشخاص.

في إعلان الحقوق الصادر في فرجينيا في 1776/6/12 ثمة تأكيد على أن السلطة تأتي من الشعب وتبقى برضاه. وفي المادة الرابعة رفض واضح لأي تمييز لشخص أو جمعية أو مؤسسة: "لا يحق لأي شخص أو أي زمالة أو جمعية التمتع بأي صفة أو امتياز أو مكرمة خاصة، تميز مواطن عن غيره من المواطنين. وكل الخدمات المقدمة للشأن العام، لا يمكن أن يخلف أحد فيها أحداً أو يورثه أو ينصبه. إن فكرة الإنسان الذي يولد قاضياً أو مشرعاً أو حاكماً هي فكرة عبثية وضد الطبيعة" (19).

لقد شكل إعلان الاستقلال الأمريكي (1776/7/4) ضربة أخرى للعسف في الحكم والولاية المطلقة للملك عبر ضرب شرعية النموذج البريطاني باعتباره لم يحترم العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم. الأمر الذي يستتبع الثورة على الاستبداد بالمقاومة المسلحة باعتبارها آخر صيغة للاحتجاج بعد فشل كل الصيغ الأخرى (20). ونص إعلان الاستقلال على: "تقام الحكومات من البشر لضمان حقوقهم، وتكتسب عدالتها من رضی

المحكومين، وفي كل مرة ينحرف غرض الحكومة عن ذلك ويصبح هداما، فإن من حق الشعب تغييرها أو إلغائها وإقامة حكومة جديدة".

يمكن القول أن "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي هو أكثر النصوص رفضا لمفهوم الوراثة في مناصب الدولة وبشكل واضح. فالامتياز الوحيد الذي تعطيه المادة الأولى للأفراد هو نفع المصلحة العمومية ونفع الجمهور. كما وتؤكد المادة الثالثة على ربط السلطة بالأمة لا بالحاكم: "الأمة هي مصدر كل سلطة، وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة" (21).

أما المادة السادسة فتؤكد على جمهورية القوانين: "إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون هذا القانون واحدا للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه. ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه". وقد جاء الدستور الفرنسي عام 1791 ليؤكد على الكفاءة الفردية وبشكل خاص في المادتين الأولى والثانية والمواد المتعلقة بالعمل العام.

قامت إذن الحقوق المدنية وتأسست فكرة الروابط المدنية الحديثة على حساب الروابط العضوية والعصبية التي ارتبطت بنمط متأخر ومتخلف للحكم والغلبة قدم المؤرخ ابن خلدون في مقدمته تحليلا وصفيا له. وقد تحول مع الأيام إلى عائق في وجه ديمقراطية العلاقات بين الإنسانية وتطور حقوق الأفراد بسبب اجترار التكتلات العشائرية والطائفية والجهوية في تكوينات أجهزة الأمن والجيش لحماية سلطات تقتصر للشرعية السياسية وتخشى على نفسها من بناء شبكة علاقات إنسانية تقوم على المبادئ السياسية أو المصالح المهنية أو الانتماءات الطبقية أو التعددية الثقافية والاجتماعية.

تعرفت المجتمعات العربية و/أو الإسلامية على مبادئ الثورتين الفرنسية والأمريكية مبكرا. وقد استلهم جيل الثورة الدستورية الإيرانية في مطلع القرن والدستوريون الليبراليون في مصر وتركيا وبلاد الشام والعراق أهم الأفكار الجامعة بين المسؤولية الفردية والكفاءة الفردية والحقوق الأساسية للفرد والجماعة من مفكري التنوير ومبادئ الثورتين اللتين هزتا المجتمعات الغربية. وبالرغم من التوافق الكبير بين مبادئ الإسلام الأول والمبادئ التي حملها الجمهوريون الغربيون، ووجود رواد كبار وعوا هذا التلاقي بين الفرصة التاريخية للعرب والمسلمين التي ضاعت مع وراثة الخلافة من جهة والفرصة السانحة للمسلمين للعودة إلى التاريخ عبر إصلاح الفكر السياسي الإسلامي باستلهم عصارة التجربة السياسية الغربية مثل عبد الرحمن الكواكبي وجمال الدين الأفغاني والميرزا محمد حسين النائيني. وقد تبني حسن البنا ومصطفى السباعي وعصام العطار وحسن الهضيبي المبادئ الأساسية للنظام البرلماني معتبرين إياها في صلب مفهوم الشورى الإسلامي. وكان التراجع في الحركة السياسية الإسلامية وتبني أطروحات الحزب القائد المخلص الإبن الضال لأوضاع حالة الطوارئ التي أنجبت ما أسميناه إيديولوجيات الطوارئ المنغلقة على نفسها والفوقية النظرة تجاه المجتمع السياسي ولعب الخوف من الهيمنة الغربية والدفاع عن الخلافة كآخر شكل "شرعي" للسلطة الإسلامية حددا من تأثير رواد الإصلاح وعملية الإصلاح. الأمر الذي حال دون فك الاتصال بين أنموذج الخلافة التاريخي وطموحات دولة الشورى الحديثة.

وأعاق تطوير وتوسيع وتعميق فكرة ومساحة الحرية، باستعارة تعبير راشد الغنوشي، وذلك "على نحو يتفق فيه الجميع على نبذ الاقصاء وعلى الاحترام الكامل لإرادة الشعب وعلى احترام عقل الإنسان ورأيه" (22)

لقد أدى هذا الفشل مع طابع التبعية الذي وسم العلمانيون العرب كلاهما إلى عدم تأصل الأفكار الديمقراطية في المجتمع والثقافة العربيين. وكما يقول كارل ماركس في استعارة تشبيهية، "يصعب الغفران للأمة والمرأة اللتان تعطيان عفتها لأول عابر سبيل". كان النموذج التسلطي هو المغتصب الثاني لكرامة الأمة بعد الاعتداء عليها من قبل الاستعمار المباشر. وظلم ذوي القربى أشد مضاضة.

أدخل النموذج الليبرالي الاستعماري المؤسسات الغربية ولو بشكل مشوه وإيديولوجي وناقص. أما تعبيرات المقاومة السياسية والمسلحة فقد أصلت التحدي الأكبر للتثاقف البناء، تحدي اكتشاف الذات واكتشاف الآخر والبحث عن سبل الانتصار على الآخر لدخول التاريخ طرفا شريكا لا خانعا مستعبدا. ومع تسلم الضباط الوطنيين في مصر والعراق وسورية والسودان والجزائر.. وضع مفهوم المواطنة على قربان الوطن وتمت التضحية باستقلال القضاء باسم قضاء الثوار، وصودر حق الخلاف باسم الوحدة الوطنية. وبذلك ضرب التسلط العربي المقومات الجينية للمجتمع المدني التي نشأت في ظل النموذج الليبرالي الاستعماري والمقاومة الوطنية. ولا ضير بعد هذا أن نشهد نماذج لا تعرف معنى مذكرة التوقيف ويختفي فيها الأفراد دون حسيب ولا متتبع ولا مطالب، ويسجن رواد المعارضة السلمية لربع قرن دون محاكمة، ثم يجري الحديث عن ثورة وجمهورية واشتراكية وتحرر وإلى ما هنالك من شعارات مفرغة من كل معنى.

شكلت الجمهورية الإسلامية في إيران، من جهة ثانية، تجربة خاصة احتفظ فيها مرشد الثورة بمنصبه مدى الحياة، في حين ارتبطت رئاسة الجمهورية بالانتخاب لولايتين فقط في اقتباس إيجابي من التجربة الأمريكية. وقد حمل الرئيس محمد خاتمي معه بذور إصلاحات مدنية هامة يصعب التنبؤ سلفا بسبقها ومآلها.

على الشاطئ العربي، ومع سقوط النظم السياسية لحلف وارسو، لم تعد إيديولوجية العسف باسم الوطنية والتقدم تقنع حتى أصحابها. إلا أن العقود المستديمة للتسلط تركت المجتمع جريحا منهك القوى مشوه الوعي. ولا يمكن الحديث، برأينا، عن اغتيال الجمهورية واغتيال مبدأ ديمقراطية ولاية العهد فقط منذ أشهر أو سنة أو سنتان. فالمسألة أعمق من ذلك: لقد فشل النموذج التسلطي العربي في بناء الجمهورية وفشل في بناء دولة قانون ودستور. واغتيال عن سابق إصرار وتصميم حق المواطنة ومقومات المجتمع المدني باعتباره يفتقد للشرعية بكل المعايير السياسية الحديثة. لم يكن بوسع الاستمرار إلا بـ "شرعية الأمر الواقع"، أي بالعسف الصلف والتوظيف السيئ للسلطة على أسس عصبية ما قبل مدنية.

إن التحديات الجديدة التي يحملها قرن العولمة والقطب الأحادي تجعل من تجسد الحقوق السياسية بأعلى أشكالها في الفكر الإسلامي والقومي والتقدمي ضرورة وجودية. ويقدر ما يتم رفض عفن الاستبداد من زوايا الفكر والواقع، يقدر ما يمكن الحديث إلى عودة إلى تاريخ يكاد ينسى وجود الناس في هذه المنطقة من العالم باعتباره طرفا لا موضوعا في الأحداث.

الملاحظات

- 1- جواد علي، الموسع في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص 315.
- 2- أنظر: هيثم مناخ، إنتاج الإنسان شرقي المتوسط، العصبية، القبيلة، الدولة، بيروت، 1986، ص 123 وما بعدها.
- 3- أنظر تحليل عبد الرزاق عيد للرسالة في كتابه: أبو حيان التوحيدي، "المقابسات"، الأهالي، 2001، ص 31.
- 4- هيثم مناخ، مصدر مذكور، ص 132.
- 5- هيثم مناخ، المجتمع العربي الإسلامي من محمد إلى علي، الرازي، باريس، 1986، ص 77.
- 6- أنظر في الموضوع: ادريس الحسيني، الخلافة المغتصبة، دار الخليج، ط2، 1996، ص 35.
- 7- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، 1993، ص 1.
- 8- هناك رهط من الأحاديث السياسية التي جاءت لتكفير هذا وذريته أو تولية قريش أو تأصيل فكرة الخلفاء الراشدين مثل: "إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار لي منهم أربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي"، "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"، وفي التراث الشيعي الإثني عشري: "لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش"، "يكون خلفي اثنا عشر خليفة، أبو بكر لا يلبث إلا قليلا" الخ (يورد صاحب الخلافة المغتصبة سيلا من هذه الروايات ص 55-68).
- 9- ابن تيمية، مذكور أعلاه، ص 16.
- 10- نفس المصدر، ص 77. أنظر أيضا: أحمد معيطة، الإسلام الخوارجي، دار الحوار، دمشق، 2000، ص 23.
- 11- عبد الله العلايلي، مشاهد وقصص من أيام النبوة، دار الجديد، بيروت، طبعة ثانية، 1993، ص 249.
- 12- الهادي العلوي، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، قبرص، 1995، ص 52.
- 13- أنظر مقالة رياض الترك في العدد الأول من مجلة مقاربات، خريف 2000.
- 14- الهادي العلوي، مصدر مذكور، ص 47.
- 15- وكيع في أخبار القضاة، مذكور عند فرانز روزنتال، مفهوم الحرية في الإسلام، معهد الإنماء العربي، 1978، ص 59.
- 16- هيثم مناخ، جدل التنوير، نهضة المشرق قبل ألف عام، دار الطليعة، بيروت، ص 55-56.
- 17- استشهادات الشورى من كتاب د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 196 وما بعدها.
- 18- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، 1987 طبعة خامسة، ص 89.
- 19- عن النص الأصلي لإعلان فرجينيا.
- 20- جي لاجيليه وجي منسيرون، الفتح العالمي لحقوق الإنسان، 1998، باللغة الفرنسية، اليونسكو، ص 51.

-20 أنظر إعلان حقوق الإنسان والمواطن، في: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الأول، الأهالي وبيسان، دمشق وبيروت، 2000، ص 541. والاستشهادات من الإعلان كلها من المصدر ذاته.

-21 الشيخ راشد الغنوشي، حرية التعبير والرأي، رؤى، العدد 14، شتاء 2002.

المسيحية الغربية والمصالحة مع الحقوق الإنسانية Christianisme occidental et réconciliation avec les droits humains

فيوليت داغر

في حين حاولت روزا لوكسمبورغ اختطاف الجماعة المسيحية الأولى التي عاصرت المسيح لتصور عبرها المجتمع الشيوعي الأول، وجد العديد من رواد المسيحية المعاصرة في حقوق الإنسان التعبير المعاصر لرغبة المسيح في إنقاذ الإنسان مما اقترفت يدها على الأرض. وكما في الديانات الأخرى، لم تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان موضوع إجماع ديني. لعل هذا يعود لأسباب كثيرة ليس أقلها أهمية أن الإجماع لم يعد هاجسا أو حلما للكنائس عامة وداخل كل كنيسة في عالم أصبح الإقرار بالتعددية حقا طبيعيا ودينيا للبشر.

إن الأساس الذي قامت عليه دعوة المسيح لا ينطلق فحسب من المحبة والإخاء الإنساني والدفاع عن الأضعف وإنما أيضا، وقبل كل شيء، من ذلك التجسد المشترك بين الله والإنسان في شخص المسيح. أي أن الإنسان لم يكن فحسب الكائن الطامح للتشبه بالله حسب قدرته، وإنما الله الذي أعاد الاعتبار لبشرية مخطئة عبر صورته الإنسانية، في تطوير لعهد جديد: إدخال مفهوم التقدم في صلب الفكرة الدينية(1).

إذا كان اقتراب الكنيسة من الدولة قد شكل ابتعادا لها عن المواطنة، فقد استمرت أصوات الاتصال بين الكنيسة والمظلومين عبر مجموعة من الخارجين عن المؤسسة الذين وجدوا في المهمشين والضحايا خبز المسيحية الطبيعي. لعل في اليعاقبة والنساطرة ومار مارون وجواكيم دو فلور وغيرهم من المدارس والرهبان من بقي بصلة مع النزعات الإنسانية والعالمية البدائية للمسيحية. لقد أرسى دو فلور (1135-1202) فكرة مركزية للتأويل تقوم على الربط بين الثالوث المقدس والتاريخ، معتبرا أن عصر الأب هو عصر القانون وعصر الابن هو عصر الغفران أما عصر الروح المقدس فيسكون عصر الحرية. لكن مجمع لاتران أذان عام 1215 هذا المفهوم المجدد للثالوث المقدس.

يمكن متابعة خطاب التجديد والانفتاح على الآخر عند الإسباني رامون لال (1234-1315)، الذي ناهض التطرف والقمع. لقد أدين بالكفر بعد وفاته بستين عاما ليعاد اعتباره عام 1419 في عهد البابا مارتن الخامس.

دافع لال عن فكرة مركزية هي كونية الإيمان بالله التي اعتبرها هدفا لكل مسيحي ومؤمن. وللوصول إلى نظرة تتجاوز القبيلة والقوم، اهتم باللغة والثقافة الصينية ثم توجه للثقافة العربية الإسلامية وتعلم لغة المسلمين الأولى مستخدما العربية عام 1270 لكتابة "السيد والحكام الثلاثة": حوارية بين حاخام يهودي وقس مسيحي وشيخ مسلم مع السيد العلماني. يخلص كتابه بجملة جد معبرة: " يجب علينا أن نستخلص حكمة من المغامرة التي عشناها. سنظل نتقابل إلى أن نعتنق جميعنا عقيدة واحدة".

هل يمكن أن ننكر أن ميثاق الشرف الأعظم (1215) Magna Carta كان باقتراح شارك فيه عشرة من رجال الدين المسيحي وبوساطة أسقف كانتربوري ستيفان لانغستون(3) وأن جذور إعلان الاستقلال (1776) Bill of Rights تعود للطهرانيين؟ إنهم جماعة بروتستنتية إنجليزية هربت من اضطهاد الكنيسة الرسمية في بريطانيا ولم تحصر مهمتها في الدفاع عن أهداب الفضيلة بل اعتبرت حرية الدين حقا أساسيا يجب أن يقوم عليه التعايش بين شعوب تنتمي لتقاليد وعقائد مختلفة(4).

يبقى توماس مور Thomas More (1478-1535) واحدا من الشخصيات التي جمعت بين اشتراكية حسية متميزة وإيماننا كاثوليكيًا تلقائيًا. وقد عاصر القس بارتولوميو دو لاس كاساس فكان أحدهما صوتًا لتشريح "الهمجية القادمة من أوربة" والثاني صوتًا لفنائها الأوربية.

انتقل المحامي مور للقضاء وكان ذلك وراء الحكم اللاحق عليه بالإعدام. لكن قبل المقصلة، زرع توماس مور جملة مفاهيم النظام الرأسمالي الصاعد من منطلق الدفاع عن مجتمع أكثر عدالة، وإن لم تتزعزع عنده فكرة الطلاق التي ناهضتها الكنيسة.

في هذه الحقبة أيضًا ستعرف أوربة النزعة الإنسانية التي ستزرع أعمدة التسامح فيها باعتبار أن هذا الأخير هو الأب الروحي بل والعضوي للديمقراطية في هذه المنطقة. فقد بدأ نجم أشخاص مثل إرازم ومونتين يأخذ بالصعود. وليس من الغريب أن نقرأ أكثر من مرة عند مارتن لوتر أنه تتلمذ على الأول في حين كان الثاني مصدر إلهام للاحتجاج المسيحي الإنساني الطابع لأجيال. لقد شكل كلاهما، مع رموز أخرى، امتدادًا للمدافعين عن حق الإنسان في امتلاك مصيره في الثقافة المسيحية.

كتب إرازم Erasme "مديح الجنون" في 1511 وطرح فكرة الوثام المدني La concorde civile في 1523 حيث أكد على حرية الحكم لكل فرد بين العقيدة المسيحية والكنائس المختلفة. وفي 1529 خصص كتابًا للتعليم الليبرالي للأطفال تناول فيه احترام شخصية الطفل ومعنى الحوار بين التلميذ والمعلم والبحث عن منظم معقول بين الجهد العقلي واللعب.

يصفه جان كلود مارغولان بالقول: "سيؤسس إرازم، في زمن الحروب الأهلية والدينية والخارجية والتعارضات الإيديولوجية التي لا ترحم، لقدرة على التسامح وسلام القلب والروح والاهتمام أقل بالدوغماتيات التي تفرق لإعطاء حيز أهم للقيم التي تجمع البشر وإحساس بالحاجة للتغيير مع التمسك الصارم بالتقاليد التاريخية والرسالة الإلهية" (5).

لم يكن بإمكان مونتين Montaigne (1533-1592) الصمت عن المجازر الجماعية البشرية والحضارية بحق الهنود الحمر، فيقول: "ليس هناك أي شيء همجي أو متوحش في تلك الأمة.. إلا إذا كان المرء يصف بالهمجية كل ما لا يتعامل معه.. إنهم يتصفون بالبربرية فقط في المعنى الذي نطلقه على الفواكه التي تنمو في الطبيعة.. بينما كان الأفضل أن نطلق صفة الهمجية على كل ما قمنا بتغييره من خلال تدخلنا الاصطناعي الأبعد عن النظام العام" (6).

إلى جانب التيار الإصلاحى البروتستنتي ورواد النزعة الإنسانية، كان هناك رواد ما عرف بالفرنسية بالإصلاح الراديكالي، وبالألمانية leftwingers الذين سجلوا خسارة الكنيسة لمكانتها واعتبارها منذ قسطنطين وأكدوا على الدفاع عن حرية المعتقد والفصل بين الكنيسة والدولة. من أهم رموز هذا التوجه توماس منزر ومشوار هوفمن ودعاة تجديد العمادة anabaptistes وأعداء التالوث antitrinitaristes.

لم تكن العودة للفلسفة الإغريقية كافية، كذلك لم يوافق جيل التنوير المبكر أفلاطون في أن "أجمل الأشياء وأعظمها هي ابنة الطبيعة والصدفة". سيختصر بيك دو لا ميراندول في 1486 علاقته بالثقافة العربية الإسلامية بالقول: "لقد قرأت في كتب العرب بأنه ليس بالإمكان أن نجد شيئًا أكثر إثارة للإعجاب من الإنسان". يذكّرنا إرازم أيضًا باللمسات العربية للتوفيق بين الفلسفة والدين في مأثورة تستحضر إخوان الصفا وكتابات الموحدين (الدروز) وترجمات ابن رشد إلى اللاتينية: "أيها القديس سقراط، صلّ من أجلنا". كانت محاولة التوفيق بين الحكمة والفلسفة، التعرف على ثقافة الآخر لإغناء الذات، التوقف عن طرح فكرة الفرقة الناجية كعدو لدود للتسامح، السماح بالخطأ والعودة إلى المثل العبراني القديم: "لا تدخل قرية لا يؤدي إليها سوى طريق واحد"، هذه المبادئ

كانت في صلب النزعة الإنسانية وإن لم نصل بعد إلى سبينوزا، كانط ورهبة استنتاجات هيغل حيث الله الخالق يبدو ضعيفا أمام خمسة آلاف عام من تاريخ المغامرة البشرية، مع التأكيد على أن هذا التاريخ نفسه سيرورة إلهية(7).

هل كانت فرنسا بحاجة إلى أربعين عاما من حروب الأديان وأربعة ملايين قتيل قبل أن يوقّع هنري الرابع في 1598 صلح نانت Edite de Nantes ، التصرف الأكثر تنورا للتعاش الكاثوليكي البروتستنتي بين مواطنين لهم الحق في الاختلاف الديني في كيان سياسي ومجتمعي واحد؟ إن عدم صمود هذا الحدث التاريخي يعطي فكرة عن مدى ثقل الميراث التسلطي للكنيسة وصعوبة الانتقال إلى الأزمنة الحديثة دون مخاضات صراعية وانشقاقية مؤلمة عرفتها المسيحية الغربية وكانت في صلب شروط انتقالها من القرون الوسطى، وإن كان رواد مشعل التنوير سيكونون من الخوارج والمنشقين وأعداء البابوية.

عرفت الكنيسة الكاثوليكية واحدا من أصعب لحظات تاريخها مع صدور "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" والمناخ الثوري الذي هز أوربة في نهاية القرن الثامن عشر. لم يعد بإمكان الكنيسة التثبيت بقلاعها الكرتونية القديمة مع انتصار أفكار الديمقراطية والمساواة والإخاء. ولم يكن بإمكانها البقاء بعيدا عن موضوعات مركزية تشغل المجتمعات الأوروبية: كفصل السلطات وعلاقة الدين بالدولة وعلاقة الإيمان بالعلم والتعددية الدينية والسياسية والثقافية. لقد كانت حقبة البابا لاوون الثاني عشر (1829-1823) خير تعبير عن الهوة الفاصلة بين البابوية والمجتمع، في حين كانت همومه في إصدار براءات أبوية تحرم الخمر في الحانات والصراع ضد الجمعيات السرية. وعندما طرح سان سيمون أمام البابا المذكور ما سماه المسيحية الجديدة في 1825 رابطا بين استمرار القوة الاعتبارية والأخلاقية للكنيسة ودورها في إصلاح اجتماعي عميق(8)، لم يجد عنده أدانا صاغية. كان الكاثوليك في واد وكنيستهم في واد.

في نفس الفترة ستعود فكرة المصالحة بين الحرية والله للظهور على أيدي الكاثوليكية الليبرالية التي لعبت دورا سياسيا وعقائديا هاما رغم كونها أقلية بكل المعاني. وسيتترك هؤلاء بصماتهم في ثورة 1830 واستقلال بلجيكا، كذلك في انعتاق الكاثوليك الأيرلنديين من بريطانيا منذ 1829. إنه لمن المفيد تتبع شخصيات هامة مثل القس والفيلسوف أنطونيو روسميني صرباتي Rosmini-Serbaty (1797-1855) لمتابعة المسيرة الشاقة للعديد من الكاثوليك نحو حقوق الإنسان، سواء بالمفهوم السائد وقتئذ أو الحقوق الإنسانية المؤسسة على علاقة الشخص بالوجود. يذكّرنا منع البابا غريغوار السماح بإنشاء سكك الحديد حتى وفاته في 1846 بصرخة رجل الدين الشيعي العراقي : "أتركون حمير الله وتركبون الشومانديفير؟". لقد ابتعدت الكنيسة لدرجة أصبحت موافقتها على سكة الحديد وقيام صحف في روما إنجاز كبير. إلا أن بيوس التاسع الذي حقق هذه "المكاسب" هو نفسه الذي أدان وحرّم 80 قضية ومفهوم، منها العقلانية والاشتراكية والليبرالية(9). أما البابا ليو الثالث عشر (1878-1903) فقد وصف حقوق الإنسان ب "الحقوق المطلقة للجاء"(10). بالنسبة له، الحرية الحقيقية هي القدرة ليس على فعل ما يرغبه الإنسان وإنما على فعل واجبه. بالتالي، فإن حرية العبادة والتعبير والضمير يمكن أن تكون ذات أبعاد تحطيمية إذا لم يتم تحديدها بدقة. "حرية الضمير يمكن أن تكون إعطاء إجازة لطاعة الله والأشخاص الذين يعبرون عن السلطة الإلهية"(11). لم يكن بيرليوز Berlioz يتجنّى على التاريخ عندما قال: "الكاثوليكية، هذا الدين الفاتن منذ توقف عن حرق الناس".

علينا انتظار فظائع النازية لكي يبدأ الحديث عن الدفاع عن حقوق إنسانية في 1941. لقد تغير الوضع مع نشوء الأمم المتحدة والعمل لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك مع قيام حلف وارسو حول الاتحاد السوفييتي وحاجة الفاتيكان إلى أسلحة حقوقية في مواجهة تهميش الكنيسة. فبعد انتقادات الكنيسة للإعلان

العالمي لحقوق الإنسان في فقرته المتعلقة بحرية الاعتقاد، عاد يوحنا الثالث والعشرين في حديثه عام 1963 ليعترف بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان. وعلينا انتظار المجمع الفاتيكاني الثاني في 1965 لإعادة الاعتبار، بعد عقود زمنية طويلة، ليس فقط لحقوق الإنسان، وإنما وبشكل غير مباشر، للكاثوليك الذين كانوا في قافلة تطور هذه الحقوق، وكان ثمن دفاعهم عن آرائهم تهميشهم أو إبعادهم عن الكنيسة إن لم يكن السجن والموت. فعندما عادت الكاثوليكية إلى التاريخ، لم تكن محاكم التفتيش مصدر اعتزاز القساوسة، وإنما الرجال والنساء الذين سعوا للمحافظة على ما أسماه بيك دو لا ميراندول *dignitate hominis* (الكرامة الإنسانية).

بدأ المجمع العالمي للكنائس بعد هذه المصالحة التاريخية بين حقوق الإنسان والكنائس، ويبدو واضحا تدخل لمسات جديدة حملها أبناء القارات الأخرى مثل حق الاختلاف وحق التعدد الثقافي وحق تقرير المصير وأولوية النضال ضد العنصرية. وفي اجتماع كانكت بولتن تقرر إعطاء الحقوق التالية أهمية خاصة: الحق الأساسي في الحياة، حق التنظيم الذاتي والهوية الثقافية، حقوق الأقليات، حق الاختلاف في الرأي، حق كل إنسان في الكرامة، حرية الدين والمعتقد.

لقد كانت الخطوة الكبيرة في نشوء منظمات مسيحية لمناهضة أي شكل للتعذيب والمطالبة بسلامة النفس والجسد منذ 1970. وهناك اتجاهات إصلاحية مسيحية عديدة تعمل ضد التهميش ولضمان حق العمل والسكن وغيرها من الحقوق في أوربة أو تناضل في بلدان الجنوب ضد النذب والفقر ومن أجل حق التعليم والصحة والتنمية. إن كانت الكنائس الغربية في معظمها قد جعلت من مكافحة الشيوعية هماً مركزياً في القرن العشرين، فإن القرن الواحد والعشرين لن يعفيها من موقف واضح من المعالم غير الإنسانية والظالمة للعولمة والنظام النقدي العالمي واستغلال الشمال للجنوب. عند الخوض في هذه التحديات الكبرى، يمكن أن يعثر المتتورون في الفكر المسيحي الغربي عن طريق للإنسان يفوق في نبلة وأهميته المفهوم المتكلس للتبشير.

ملاحظات:

- 1- Kostas Papaioannou, La consécration de l'histoire, Chap libre, Paris, 1983, P. 78
- 2- أنظر: هيثم مناع، جدل التنوير، دار الطليعة، بيروت، 1990، مادة التقدم.
- 3- ميثاق الشرف الأعظم، الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الأهالي، 2000.
- 4- Gerhard Grohs, The Churches and Human Rights, in: Human Rights and Development, Eine Welte, Bonn, 1993. P. 151
- 5- Jean Claude Margolin, Erasme, Encyc. Universalis.
- 6- ترجمة مأخوذة عن كتاب روجيه غارودي، كيف صنعنا القرن العشرين، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 171.
- 7- Kostas Papaioannou, La consécration de l'histoire, op.cit, P.69
- 8- أنظر بالعربية: عصام كمال خليفة، مدخل حول وضع الكنيسة الرومانية في الغرب، أبحاث في تاريخ لبنان المعاصر، دار الجيل، بيروت، 85، ص 18 وما بعدها. وبالفرنسية: Pierre de Luz, Histoires des papes, Albin Michel, 1960. Pp. 208, 210
- 9- George Livet et Rolande Mousnier (sous la direction), Histoire générale de l'Europe, T 3, PUF, Paris, 1980, p. 163.
- 10- Gerhard Grohs, op. cit. P. 152

11- John Burger, Religious Freedom, Catholic New York, March 29,2001.

الوصايا العشرة والمثل الديمقراطية

(قراءة في الإصلاح البروتستنتي وحقوق الإنسان)

آلان هوزيو

بالمثل الديمقراطية، نعني في نفس الوقت، الديمقراطية من جهة، ولكن أيضا العلمانية وأفكار حقوق الإنسان. وإن كنا نعلم أن بالإمكان استقراء تعريف يسمح برؤية الفروق بين مصطلح وآخر، إلا أنه من المحبذ عدم الخوض في دراسة تفصيلية تحتاج في الحقيقة لحيز واسع يتجاوز غرض وإطار هذه الموسوعة.

أولاً: في أصول المثل الديمقراطية:

نود بادئ الأمر طرح السؤال التالي: هل ساهمت اليهودية-المسيحية في بروز المثل الديمقراطية الحديثة: العلمانية، حقوق الإنسان

والديمقراطية)؟

لقد كان هذا التساؤل موضوع نقاش هام في نهاية القرن التاسع عشر (1). حيث دافع البعض عن أطروحة تقول بضرورة البحث عن أصول

المثل الديمقراطية في الحضارات الإغريقية-الرومانية القديمة وليس في المسيحية. وقد قابل أصحاب هذا الرأي التسامح عند الرومان والحكمة

عند اليونانيين بغياب التسامح في المسيحية (2).

وبالتأكيد، ليس من المؤكد أن المثل الديمقراطية (وبشكل خاص فكرة إعلان عالمي لحقوق الإنسان) قد ترعرعت مباشرة في الفكر المسيحي.

ولكن يمكننا القول بأنها موجودة منذ زمن طويل في التراث اليهودي.

ففي الواقع، فإن المبادئ المعبرة عن عالمية واسعة النطاق موجودة في التلمود (التعليقات اليهودية على العهد الأول والتي تعود للقرن الخامس

للميلاد). تعلن هذه التعليقات بوضوح أن كل البشر، لأنهم على صورة الله، متساوين أمام ربه، سواء كانوا من اليهود أو غير اليهود، من

النساء أو الرجال. كذلك يعلن المبادئ لما يمكن اعتباره وثيقة عالمية للحقوق والواجبات للبشرية كافة. ووفقا للتلمود، فقد أقر الله تشريعان:

الثاني (الوصايا العشر) وهي خاصة بشعب إسرائيل. أما الأول فهو للبشرية جمعاء (3) وقد وضعه الله منذ خلق الإنسان.

هذا التشريع العالمي مرتبط، حسب التلمود، بأول ما قال الله للإنسان: "وأوصى الرب الإله آدم قائلاً من جميع أشجار الجنة تأكل" (5).

في حديث قاعدته العفو والحرية والوعد وليس المنع الذي يأتي فيما بعد: "وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها".

- الوصية الأولى لهذا القانون العالمي، هي إنشاء المحاكم وإعداد القضاة. إن الحاجة إلى إقامة العدل أساسية للوجود البشري. وهي في الوقت نفسه حق، الحق في العدالة، وهو أول حقوق الإنسان. ويلاحظ أن هذه الوصية تؤسس لشرعية السلطة القضائية وليس لشرعية السلطة السياسية. فلقد كان لليهودية القديمة باستمرار نوع من الشك وغياب الثقة بالسلطة السياسية.
- بعدها تأتي الوصايا التالية: لا تحلف باسم الله بالباطل (6) لا يكن لك من إله غير الله (7) لا تقتل، لا تمارس السفاح(8)، "لا تسرق"، "لا تأكل لحما قطع من حيوان حي" (9). ولكل وصية من هذه الوصايا كنتيجة طبيعية، حق من حقوق الإنسان الإنسان أو الحيوان
- أما المسيحية من جهتها، فقد نسيت منذ أصبحت دين دولة، تعاليم السيد المسيح المؤسسة على التسامح والعالمية(10). وهكذا، في القرن الرابع الميلادي، كان اعتناق المسيحيين لشعيرة أجنبية يعاقب عليه بعقوبة الجريمة الكبرى، على العكس من ذلك، هناك مرسوم لعام 1150 يمنع العمادة الإجبارية، وأن اليهود والمسلمين تم القبول بهم سواء من حيث المبدأ وأيضاً في الواقع، على الأقل في حقبة معينة.
- يمكننا أيضاً أن نطرح التساؤل عما قامه الإصلاح البروتستانتي للمثل الديمقراطية.

الإصلاح البروتستانتي، بوضعه موضع الشك شرعية البابوية وتأكيد على مبدأ ساكردوك العالمي للمؤمنين سرح التطور نحو دولة ديمقراطية حديثة(11). لقد سهلت البروتستنتية نزع الصفة المقدسة عن النشاط السياسي وديوية هذا النشاط(12). وساهمت في الاعتراف بحرية الضمير (13) والفصل بين الكنيسة والدولة(14).

ويمكن القول أن فكرة حقوق الإنسان كانت عند لقاء رافدين: تقاليد عصر التنوير التي تبنت فكرة الحقوق الطبيعية (ونادت بإنسانية الوجود) وتقاليد الإصلاح التي أخذت بحقوق الله (ونادت بشكل طوباوي للمثال المطلق).

ومع ذلك، يمكننا ملاحظة أن البروتستنتية، في الأماكن التي شكلت فيها أغلبية سكانية (إنجلترا، سكتلندا، البلدان الاسكتلندية، ألمانيا) لم تقم فصلاً بين الدين والدولة. صحيح أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أقامت هذا الفصل منذ 1791، ولكن هذا الفصل، جاء لإقامة الحريات الدينية في وضع يتسم بالتعددية.

أما في فرنسا، فقد تعززت فكرة الحرية الدينية والعلمانية بفضل النهضة (مونتaigne و رابليه Rabelais)، ثم بفضل عصر الأنوار المناهض للكليريكية (فولتير Voltaire ومونتسكيو Montesquieu) ولو أن مادة "التسامح" في الموسوعة قد حررها كاهن(15). ولا يمكننا أن نعزي لتأثير البروتستنتية إعلان 1791 لحرية المعتقد أو إقامة الأحوال الشخصية العلمانية في 1792.

على العكس من ذلك، وفي نهاية القرن التاسع عشر، كان للبروتستنتية وبشكل خاص البروتستنتية الليبرالية دورا هاما في ولادة المدرسة العلمانية(16). وهكذا، وفي الوقت الذي أدا فيه مؤتمر الأساقفة في فرنسا عام 1909، المدرسة العلمانية مجزم، استقبل فصل الدين عن الدولة في 1905 بشكل إيجابي من قبل البروتستنت وفي نفس العام أعرب البابا عن سخطه في رسائل بابوية.

نعود إلى السؤال حول المعاصرة: أين تقف المسيحية اليوم، بمكوناتها المختلفة، من المثل الديمقراطية؟

في عام 1937، أدا البابا بي الحادي عشر، الدولة الشمولية بشكلها النازي وبشكلها الشيوعي. وتدافع الكاثوليكية اليوم عن حقوق الإنسان ضد غزو الدولة. ومن جهة البروتستنت، ومواجهة النازية، تم تشكيل الكنيسة الاعترافية المدعومة من أكبر علماء اللاهوت (كارل بارث K. Barth، ديتريش بنهوفر Dietrich Bonhoeffer)، ومنذ بعض الوقت، أصبحت الكنائس تلعب دورا رياديا في حقوق الإنسان والدفاع عن المثل الديمقراطية. حتى الكنيسة الكاثوليكية، ولو بطريقة حذرة، أصبحت توافق على الرجوع لفكرة العلمانية.

ولابد من ترك حيز للمسيحية الأرثوذكسية التي بسبب تبنيها للفكرة اللاهوتية حول "سمفونية السلطات" مازالت تدافع عن التراكب بين الكنيسة والدول، وبشكل ما، ترفض التعددية الدينية(17).

ثانيا: ما هي أسس حقوق الإنسان؟

- في لاهوت توما الإكويني، أساس الحق، هو الطبيعة الإنسانية نفسها. وفي الواقع، "طبيعة" الإنسان، عقله ووعيه، يقودانه بشكل طبيعي للخير والأخلاق وحس العدالة وتحته، بسبب ذلك، على إقامة القواعد الأخلاقية والمبادئ المنظمة للحياة في مجتمع(18) (سواء كان دستور الدول أو المبادئ العامة للأخلاق العالمية باعتبارها الشجرة التي أنجبت حقوق الإنسان).
- يمكن الاعتراض على ذلك. في الواقع، باسم الطبيعة الإنسانية، تم تشجيع الانتصار لروح التوسع، التفريق بين الشعوب وبين الأعراق. يرفض فيخته Fichte والرومانسيون الألمان حقوق الإنسان باسم الطبيعة الإنسانية. فلا شئ يثبت أن الطبيعة الإنسانية تقود إلى الديمقراطية، الطبيعة الإنسانية يمكن أن تؤدي إلى نظم اجتماعي قائم على العبودية، اللامساواة، سيادة الأقوى..
- في مواجهة هذه المحاولة لتأسيس الحق (وأيا الديمقراطية)، على الطبيعة الإنسانية والمنطقية للإنسان، تداعي اللاهوت البروتستنتي بتقديم الوصايا (باعتبارها شجرة نسب حقوق الإنسان والمثل الديمقراطية)، كالتماس من الله نفسه نحو النظام الطبيعي للمجتمعات والطبيعة الإنسانية نفسها. فلنحدد ذلك أكثر:
- حقوق الإنسان (التي تعلن الحرية، المساواة والعدالة)، بعيدة عن وصف الوضع الطبيعي للمجتمع، هي وثيقة طوباوية ووعد. بنفس الطريقة التي تشكل فيها الوصايا وعدا قدمه الله للإنسانية. وكونه قد صيغ بالمسقبل (أنظر ما وعدك الرب، عاجلا أو آجلا، "لن تقتل"، "لن تسرق"...) وبنفس الطريقة، الإعلان عن أن الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق، هذا أيضا الإعلان عن وعد شبه طوباوي. وليس وصفا لحالة معاشة.

- القوانين والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (مثلها مثل الوصايا) تشكل نداء لوضع وعد موضع التنفيذ. وما يتطلبه إقامة هذا الوعد غير نهائي، بمعنى أننا لن ننتهي من هذا الموضوع أبدا(19). وهكذا، فهو يجعل الإنسان يكتشف عدم قدرته "الطبيعية" على فعل الخير(20). ولكن الطابع اللاعنائي لهذه المتطلبات هو أيضا للإنسان، حض على تجاوز الذات.
- القانون (الذي يقوم على الوصايا، أو تعلنه الدول الديمقراطية وحقوق الإنسان) ليس قاعدة مرغمة على الحرية، بل أسلوب للعيش بحرية. وهكذا، فإن الوصايا، تقدم نفسها كأسلوب لتحرير كل العبيد. مثلا، احترام السبت، هو أسلوب ليكون المرء حرا تجاه عمله. عدم القتل، أن لا يكون المرء عبدا لعدوانيته. عدم الاشتهاء، أن يكون المرء حرا تجاه رغبة الجسد..

ثالثا: حقوق الإنسان: توتاليتارية جديدة ؟

هل يمكن لقواعد حقوق الإنسان أن تنطبق بشكل شامل دون الأخذ بعين الاعتبار للعادات والتقاليد المحلية؟ هل على حقوق الإنسان أن

تحل محل "الأخلاق المحلية" والتي تظهر لنا في بعض الأحيان عبثية بل شنيعة (كالختان مثلا)؟

هل الغرب، بمحاولته فرض حقوق الإنسان على كامل البسيطة، يمارس شكلا من أشكال الاستعمار الجديد؟

في هذا الموضوع، من المفيد ملاحظة أننا قد مررنا سريعا من عصر التنوير وادعائه العالمية إلى شكلين من أشكال الفتح ذو الادعاء العالمي:

الاستعمار، ثم الشمولية (نازية أو سوفيتية). هذين الشكلين يمكن أن يضعنا الأصعب في الأذن: هل حقوق الإنسان شكل محملي للاستعمار

والتوتاليتارية؟

علينا ملاحظة أن هناك شعوب مستعدة لرفض تقدم الحداثة (والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان) للبقاء في حالة ثقافية مختلفة متميزة،

مستقلين ومشربين بمويتهم الخاصة(21)، هل علينا احترام خيارهم هذا(22)؟

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو التالي: هل علينا اعتبار حقوق الإنسان باعتبارها حقيقة قيمة عالمية (وفي هذه الحالة فرضها على الناس

طوعا أو كراهية) أو باعتبارها وحسب طريقة تفكير غربية ولدت من مركب الفلسفة الألمانية والفلسفة الفرنسية للأنوار (وفي هذه الحالة،

علينا التوقف عن المطالبة بتطبيقها على كل الناس على سطح الأرض).

إن جوابي الشخصي يقوم على الاعتراف بأن هناك خصوصيات غربية في إيديولوجية الديمقراطية وحقوق الإنسان. حقوق الإنسان عالمية

الادعاء، ولكنها ليست كذلك في نشأتها أو في الروح التي سادت مراحل تكوئها.

ما العمل إذن في مواجهة ثقافات (آسيوية أو إفريقية مثلا) لا تعترف اليوم على هذه الحقوق؟

بالنسبة لي، من حق الغرب أن يطمح لعالمية المثل الديمقراطية، ولو كانت هذه المثل غريبة الأصل، ولو كان ذلك يمكن أن يفسر من قبل البعض كشكل للاستعمار الجديد. إلا أن المبشر الجديد يختلف عن المبشر القديم "بتوبه اللطيف". أي بإسلوبه غير التسلطي وباحترامه للثقافات الأخرى.

وهنا يأخذ التمييز الذي وضعه لوثر بين الوعد والوصية، بين العفو والقانون، كل معانيه. حقوق الإنسان، وبشكل أكثر عمومية المثل الديمقراطية، لا يمكن أن تقدم كقانون على كل فرد طاعته تحت طائلة اعتباره بربريا. إن حقوق الإنسان إيمان وقناعة، وثيقة تقدم للآخر، بصيغة "أعدكم، أنتم وأنا سنكون متساوين".

هكذا، بنى العالم والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان ليسوا هنا لفرض عقيدة ولو كانت عالمية وعقلانية، وإنما لتنظيم إدارة الصراعات، الثقافات، والعادات والأخلاق والتقاليد.

ملاحظات:

1- Cf. J. Bauberot, Origine et naissance de la laïcité, in : Encyclopédie des religions, sous la direction de F. Lenoir et de Tardan-Masquelier, Bayard Editions, 1997, tom II, pages 2089 à 2097.

2- على العكس من ذلك، وبشكل خاص فيرديناند بويسون، يعتبر بأن الأخلاق العلمانية والعالمية تجد أصولها في الإنجيل، مأخوذ من أصوله قبل الدوغماتيات، وقبل ولادة المؤسسات". السيد المسيح هو أول علماني لأنه أول من رفض سلطة الأديان وطرح مبدأ الفصل بين الدين والدولة "إعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله (انجيل متى 21-22).

3- سمي هذا التشريع الأول بقانون نوح، لأنه بعد الطوفان، أصبح نوح جد كل البشر أنظر في هذا الموضوع: J.Eisenberg et A. Abecassis, Et Dieu créa Eve, Albin Michel, 1979, page 105 à 126.

وتضيف اليهودية بشأن هذا القانون العالمي: "وكل من يقوم من اللطفاء بالوصايا السبع لإطاعة أمر الله يكون من أهل العدل وله مكانه في العالم القادم" (Maimonide, Hilhoth Melahim VIII, 2) ماهذه العالمية الخارقة للمعتاد، يقول ابن ميمون في القرن السابع ما ترفضه الكنيسة الكاثوليكية بشكل مطلق كما في النص الحديث Dominus Jesu.

4- Talmud, Sanhedrin 56,b.

5- سفر التكوين، 2،16.

6- قانون نوح غير ديني، فهو لا ينص كما هو حال الوصايا على الإيمان بالله وعبادته، ولكن في هذا القانون يجب عدم الإساءة لله، لأن الإساءة لله إساءة للحياة ورغبة في الموت. وهكذا حين تدعو زوجة جوب زوجها للعن الله تحته على الانتحار. جوب 2، 9.

7- عبادة الأصنام، هي إعطاء المطلق لما هو في الحقيقة نسبي؛ هي خلق آلهة على صورة الإنسان، أي آلهة مخلوقة وفق رغباته، أفكاره ومثله. لنتذكر أن الجذر اللاتيني لكل من *idole*, *idée*, *idéel* هو واحد. وهكذا فإن كل فكرة وكل مثال هما صنم في حالة قوة. الوصايا العشر تأخذ الموضوع في صيغة "لن يكون بوسعك تكوين صورة الله"، "لن تأخذ دون جدوى اسم الأبدي ريك". الوجدانية الصارمة لليهودية، هي الإيمان بإله بدون اسم وبدون صورة. إنها الاعتقاد المبدئي فيما يشبه السيف بحديه: من جهة استئصال كل الآلهة (والأصنام) الذين هم صناعة بشرية يعطي الإنسان عبرها الإسم والوجه اللذان ينسجمان مع أفكاره ومثله.

8- هذه الوصية يعتبرها علماء الانتولوجيا معطى عالمي عام. كذلك نجدها في بداية سفر التكوين 2، 24.

9- يحق للإنسان أن يأكل اللحم ولكن لا يجوز له أن يشوه أو يعذب الحيوان. (سفر التكوين 11، 3).

10- مثل الإنسان الذي يزرع زرعاً جيداً في حقله ثم يأتي عدوه ويزرع الزوان وسط الحنطة. فيطلب رب البيت أن يترك الزوان مع الحنطة وأن ينتظر العمال الحصاد حتى لا تطلع الحنطة مع الزوان. وعندها يقلع الحصادون الزوان فيحزم ويحرق ثم تجمع الحنطة (إنجيل متى 13، من 24 إلى 30). أيضاً هذا القول المدهش للمسيح: "إن كثيرين سيأتون من المشارق والمغرب ويتكثرون مع إبراهيم واسحق ويعقوب في ملكوت السموات".

11- اعتبر ثيودور دو بيز Théodore de Bèze أن السيادة ليست من شأن الملوك وإنما الشعوب. وقد عملت الكنائس البروتستنتية من نشأتها بشكل ديمقراطي وذلك لأكثر من قرن قبل الثورة الفرنسية.

Jean-Paul Willaime,
La contribution du
Christianisme à la modernité
politique, in Encyclopédie
des religions, Bayard, 2000,
Tome II, pages 2109 à 2118.

13- بالنسبة للبروتستنتي بيير بايل Bayle (1647-1706): "حقوق الضمير هي مباشرة حقوق الله".

Jean-Paul Willaime,
Laïcité ; Encyclopédie du
Protestantisme, Paris et
Genève, Le cerf, Labor et
Fides, 1996, pages 843 à 853.

15- كانت البروتستنتية وقتئذ متأثرة بشكل كبير بفلسفة الأنوار.

16- أهم مساعدي جول فيري كانوا من البروتستان الليبراليين (مثل فيرديناند بويسون، فيليكس بيكوت وجول ستينغ). وعند قيام المدرسة العلمانية، أغلق البروتستنتت مؤسساتهم التعليمية الطائفية وقدموا للجمهورية عدداً هائلاً من المدرسين والمعلمين.

Jean-Paul Willaime,
La contribution du
Christianisme à la modernité
politique, article cité.

18- يوجد عند الإنسان ميل (*inclinatio naturalis*) لفعل الخير والفضيلة. يؤكد توما الأكويني: "وفق الميول الطبيعية يأخذ النظام مكانه وفقاً للقانون الطبيعي. ففي الواقع، يشعر المرء بالانشداد نحو البحث عن الخير المتوافق مع طبيعته.. حسب هذه الفطرة، كل ما يضمن حفظ النوع الإنساني وكل ما يمنع عكس ذلك يشكل القانون الطبيعي". (St. Thomas, Somme théologique, I, II, 90-108).

19- Cf. Jean-François Collange, Droits de l'Homme, nature et Loi, in Ethique et natures, ouvrage collectif, sous la direction de E. Fuchs et M. Hunyadi, Labor et Fides, 1992 ; cf aussi

Eric Fuchs et Pierre-André Stucki, Au nom de l'autre, Essai sur le fondement des droits de l'Homme, 1985, Labor et Fides, pages 134-149 .

العهد الجديد منه في العهد القديم. إن الأمر بمحبة القريب كمحبة النفس لا يمكن أن يكون له نهاية.

20- يقول كالفن: "القانون مثل المرأة نبحث فيها أول الأمر عن نقاط ضعفنا" (مؤسسة الدين المسيحي، ج2، 4، 7) أيضا لوثر: " إن الغاية الرئيسية للقانون ليست أن يصبح البشر أحسن بل أسوأ" أي جعل الناس يكتشفون أنهم أسوأ مما يتصورون (الجزء 16 من الأعمال) طبعة 1972 صفحة 37).

21- "في كل قبيلة هناك نوع من الدوزنة بين الزواج الخارجي الذي يسمح بإعادة تكوين الجماعة وعزلة نسبية تسمح بتقوية الفروقات بين الجماعات. والتوازن في هذه الدوزنة هو الذي رجح السرعة في التطور البيولوجي والحيوية في الإبداع الثقافي" (ليني ستروس).

22- نسان من العهد القديم يصبان في هذا الاتجاه: برج بابل، الذي يشرح ويوضح واقعة أن البشر لا يتحدثون لغة واحدة وأن الاختلاف ليس لعنة وأن الوحدانية المركزية لبابل هي التي جعل منه لعنة. والثاني وقائع العنصرة : ونزلت الروح على التلاميذ فصار بوسعهم التحدث مع الوثنيين بلغتهم الخاصة.

شارك في هذه الموسوعة

- إبراهيم التاوتي: درس الحقوق وامتهن المحاماة في الجزائر. توجه لدراسة الاختصاص الجنائي الدولي والقانون الدولي. دافع منذ سنوات عن ضرورة وجود منظمة غير حكومية تعنى بغياب المحاسبة. وهو المبادر لتكوين منظمة العدالة العالمية في لاهاي وقد انتخب أول رئيس لها في 2001.
- آلان هوزيو: قس بروتستنتي وراعي كنيسة الإتحاد الإصلاحية في باريس. حائز على الدكتوراه في الثيولوجيا والدكتوراه في الفلسفة. له عدة مؤلفات تهتم بالإصلاح الأخلاقي والحقوق الإنسانية.
- جمال البنا: من أبرز أعلام الإصلاح الإسلامي في مصر اليوم، له عشرات الكتب والدراسات في حقوق العمل وبناء فقه جديد وإقامة العدل وحرية التعبير. رئيس الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل ومدير مؤسسة فوزية وجمال البنا للثقافة والإعلام الإسلامي.
- جيمس بول: أعد أطروحة الدكتوراه في المغرب، مؤلف كتاب "سورية بلا قناع" وكان من مؤسسي مجلة "ميريب" الأمريكية. أحد أهم المختصين الدوليين في شؤون الأمم المتحدة. يدير منظمة "غلوبال بوليسي" المهتمة بدمقرطة المؤسسات بين الحكومية في العالم وبشكل خاص الأمم المتحدة. أشرف جيمس بول على Politics of the World التي صدرت عن جامعة أكسفورد.
- حسين العودات: درس الجغرافيا والأدب الفرنسي، شغل عدة مناصب في رئاسة الوزراء والوكالة السورية للأنباء والمعهد العالي للصحافة. مؤلف للعديد من الكتب والدراسات ومدافع عنيد عن حقوق المرأة. أسس دار الأهالي للنشر في دمشق وهو مديرها العام.
- ديبويه روجيه: دكتور في الحقوق وأستاذ القانون العام في جامعة باريس الثامنة. من المختصين بالاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب وله أطروحة في الموضوع. مؤلف "الدليل في الحماية الدولية لحقوق الإنسان" الصادر عن دار نشر لابانسيه سوفاج ومعا من أجل حقوق الإنسان، 2000.
- راول مارك جينار: دكتوراه في العلوم السياسية من الجامعات الفرنسية والبلجيكية، باحث في مركز أوكسفام في بلجيكا. باحث في وحدة البحث الخاصة بالتكوين والمعلومات حول العولمة URFIG في بروكسل وباريس وجنيف.
- عبد العزيز النويضي: دكتور دولة في الحقوق، أستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق بفاس واستاذ زائر في كلية الحقوق السويسري بالرباط. أحد أهم المختصين العرب بحق التنمية، مستشار رئيس الوزراء المغربي في قضايا حقوق الإنسان.
- فيوليت داغر: دكتورة في علم النفس وتدرسه، رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لها عدة مناصب اعتبارية في مراكز بحث ومنظمات إقليمية ودولية، نشرت عدة كتب ودراسات وتقارير حول حقوق الإنسان والمرأة والهجرة والطائفية واللاجئين.
- محمد حافظ يعقوب: باحث وكاتب فلسطيني، حائز على دكتوراه دولة في علم الاجتماع. مؤلف العديد من البحوث والدراسات في القضية الفلسطينية والديمقراطية والعلوم الإنسانية وقضية اللاجئين ومفهوم الأبارتايد. شغل مناصب قيادية واعتبارية في المنظمات غير الحكومية ومستشار في اليونسكو، من مؤسسي اللجنة العربية لحقوق الإنسان ورموزها الفكرية.

- محمد السيد سعيد: من أهم رموز الفكر الديمقراطي والحقوق في العالم العربي، له عدة مؤلفات في الاستراتيجيات السياسية والتكوين الاجتماعي السياسي وحقوق الإنسان. يرأس تحرير مجلتي "رواق عربي" و"قضايا عربية". دكتور في العلوم الاجتماعية، مستشار أكاديمي لمركز القاهرة لحقوق الإنسان، مستشار في اللجنة العربية لحقوق الإنسان. يدير حاليا مكتب "الأهرام" في واشنطن.
- المصطفى صوليج: من الأعلام التي زاوجت بين الممارسة والبحث في الدفاع عن حقوق الإنسان، خاض في تجارب مبتكرة لتعليم حقوق الإنسان في المجتمع المغربي. له عدة أبحاث ودراسات في الحقوق الإنسانية والديمقراطية والعلمانية، يرأس تحرير مجلة "وجهة نظر".
- منصف المرزوقي: أستاذ في كلية الطب في جامعة سوسة، أول رئيس للجنة العربية لحقوق الإنسان (1998-2000)، الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني من أجل الحريات في تونس. رئيس المؤتمر من أجل الجمهورية. له قرابة عشرين كتابا وبحثا في الطب وحقوق الإنسان والديمقراطية والأدب.
- هاني نسيرة: باحث في الشؤون الإسلامية والقضايا العربية وعمل سكرتيرا لتحرير مجلة "رواق عربي" الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- هيثم مناع : من مواليد جنوب سورية، درس الطب العام في دمشق وباريس، حاز على دبلوم المعالجة النفسية الجسدية ودبلوم اضطرابات النوم واليقظة. درس العلوم الاجتماعية وحاز الدكتوراه في الأنثروبولوجيا من باريس. شغل عدة مناصب عربية وعالمية في منظمات حقوق الإنسان وله خمسة وعشرين كتابا في المرأة والإسلام والتتوير والديمقراطية وحقوق الإنسان بالعربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية. شارك في عدة مؤلفات جماعية وله قرابة 200 مقالة ودراسة ومحاضرة. المتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

نصوص أساسية
1- القانون الإنساني الدولي

مدخل إلى القانون الإنساني الدولي

هيثم مناع

مقدمة تاريخية:

هل قدر البشرية الحرب وهل قدرها تحمل مصائبها مقابل الحد من أهوالها؟ ليس هناك اتفاق بعد على هذا السؤال الفلسفي والحقوقي الكبير، ورغم كل ما تركته الحروب من ندبات سوداء في وجه التاريخ، ما زالت فكرة تحريم الحرب تحملها أقلية في هذا العالم. من هنا، وفي سقف العجز عن تحريم الحرب، جرى التشريع للحرب المشروعة وغير المشروعة.

أوجدت البشرية أشكالاً متعددة للحماية من فظائع الحرب، وسعت بوسائل ثنائية أو جماعية لقوننة الوضع البشري في ظل النزاعات المسلحة. في حين اعتبرت بعض الإمبراطوريات الحرب وسيلة لنشر المعرفة أو العقيدة أو المدنية.

ونجد في الكتابات الإثنولوجية أعرافاً إفريقية قديمة جداً فيما يتعلق بأساليب القتال منها ما أعطى غير المقاتلين الأمان على أرواحهم وحرمة الغدر والاعتداء الجنسي على أمٍ أو حامل وما حرم الغدر والخيانة والأسلحة البشعة. لم تكن الممالك المشرقية القديمة سلمية النهج وانعكس ذلك على أعرافها فيما يتعلق بالحرب. فالبابليون رخصوا لأنفسهم قفلاً عين العدو المهزوم وقطع أيدي وأقدام الأسير وشويه بالنار، ولم تكن النزعة الحربية عند الآشوريين أقل عنفاً فيما يذكرنا بأولى إمبراطوريات اليابان. (1)

ومن أولى معاهدات السلم والتحالف وتنظيم العلاقات الجنائية التي وصلتنا أخبارها تلك الموقعة عام 1391 قبل الميلاد بين رمسيس الثاني فرعون مصر وملك شيتا. وقد وصلتنا شهادات لرجال دين متتورين عن الأعراف ما قبل الكولومبية في ثقافات الهنود الحمر تدل على تنوع كبير في إدارة الحرب والسلم.

وفي الصين القديمة (479-551 ق.م) ظهرت مؤسسة "لي" المتكونة من قواعد أخلاقية وقانونية مشابهة لما نعرفه في الأزمنة الحديثة. منها مثلاً قواعد التعامل مع مبعوثي الملوك، حيث شكل قتل هؤلاء أو احتجازهم أو اعتقالهم عملاً مشيناً ومداناً. وقد أعد الباحث كيشيرو إيري Iriye دراسة حول مبادئ القانون الدولي في ضوء العقيدة الكونفوشية يبرز أولى مخاضات القانون الدولي في شرقي آسيا. (2)

قبل قرابة 2400 عاماً، اتبع الحكيم الصيني منشيوس تعاليم كونفوشيوس. وقد كان ضد العنف ومبدأ الحرب التي اعتبرها جريمة. ومن أقواله أن الحاكم الصالح لا يشن الحرب على البلاد الخارجية بل يشنها ضد العدو المشترك للناس وهو الفقر.

التاوية وضعت السلام كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين الناس. وقد جاء في كتاب لاو-تسي: "إن الهدف العظيم للرجل الصالح هو المحافظة على السلام. وهو لا يجد لذة في كسب المعارك وفي قتل رفاقه في البشرية." (3). حرمت الوصايا العشر القتل، إلا أن العهد القديم لم يستبعد الحرب من العلاقات بين البشر. ويمكن القول أن الأساس الفلسفي للقتال رداً على العدوان شكل قاسماً مشتركاً بين اليهودية والكنائس المسيحية والإسلام. في حين

جملة ما ينسب للمسيح يؤكد على دعوته لتحديد الدعوة للحرب في كل ظرف ومكان بمحبة العدو والإحسان إلى الخصم ومباركة المسئ والصلاة لأجل أبعد الناس.

ينسب لبودا قوله أن النصر يولد المقت لأن المهزوم في شقاء، وأن الكراهية يستحيل عليها أن تزول بكرهية مثلها إنما تزول بالمحبة. ويقول في الوصايا الخمس للاستقامة: "لا تقتل كائنًا حيا، لا تسرق أو تأخذ ما لم يعط لك.. لا تقل كذبا قط.. لا تقم على دنس.. لا تسكر أو تخدر نفسك في أي وقت".

وحتى القرن الأول قبل الميلاد، يلاحظ سيادة قانون دولي هندوسي لم يميز على أساس الديانة وكان بمثابة قواعد تنظم العلاقة بين الوحدات السياسية-الاجتماعية في شبه الجزيرة الهندية.

طور قدامى الإغريق قواعد عرفية تؤكد على حرمة شخص المبعوثين وحق اللجوء للأشخاص الذين يلجأون للأماكن المقدسة وقديسة المعاهدات. ومن المؤسسات الهامة في اليونان القديم مؤسسة وكلاء الأجانب proxenoi الذين على الرغم من أنهم كانوا من مواطني المدينة التي يعيشون فيها، كانت تناط بهم مهمة حماية مصالح الأجانب وتمثيلهم أمام السلطات الإدارية والقضائية والدينية في المدينة.(4)

في المجتمع العربي قبل الإسلامي ابتكر العرب الأشهر الحرم وهي أشهر يجرم فيها وقوع الحرب لأي سبب كان ولأي مبرر كان حفظاً للنفس وردا للعدوان وبخا عن الوسائل السلمية في حل النزاعات وهي عشرين يوما من ذي الحجة والحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر أيام من ربيع الآخر. وقد سميت الحروب التي جرت في الأشهر الحرم بالفجار والمفاجرة وغير من خاضها ويعرف للعرب فجارات أربع.

في الإسلام كان المبدأ الأساسي في رفض القتال والحرب وإن كان ثمة نقطة يجمع عليها أصدقاء و أعداء الإسلام ، فهي أن القتال لم يكن اختيار النبي و المسلمين و إنما من منطلق الدفاع عن النفس . وقد أبيض القتال من أجل إنقاذ الدين وديمومته لا إنشاء الدولة ومن أجل حرية العبادة لا مصادرة حق الاختلاف، وهذه نقطة جوهرية لأنها الأساس في كل جدل إسلامي حول الجهاد والإمامة والحكم. وقد كانت منطلق الاعتزال والإصلاح في الإسلام قديما وتعبر عن وجهة نظر الخط الإسلامي المتطور اليوم.

رخص الإسلام بالقتال لرفع الظلم ووقف جريمة العدوان. ويضيف الدكتور السباعي لهذا المبدأ الدفاع عن حرية الشعب واستقلاله وسلامه في ضمان لحرية العقائد كلها، كذلك نجدة الشعوب المظلومة كافة: "أروع ما نادى به حضارتنا أن الدفاع عن الضعفاء المستذلين في الشعوب الأخرى واجب علينا كما يجب الدفاع عن حريتنا وكرامتنا".(5).

ويظهر نص صلح الحديبية آخر السنة السادسة للهجرة (مايو 628) بين قريش و المسلمين تفضيل النبي لعهد غير متوازن يرافقه سلام عشر سنوات على الحرب، رغم كل ما أتت به الحرب من غنائم زرعت أولى الامتيازات المادية للانتماء الإسلامي:

" باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلاحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس و يكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة (أي صدور منظوية على ما فيها)، وأنه لا إسلال ولا إغلال (أي لا سرقة بالخفاء و لا خيانة) وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه".

حرم النبي محمد قتل النفس غير المقاتلة والاعتداء على النساء والشيوخ والأطفال والأملك وقطع الشجر والإضرار بمصادر المياه والتحريق وكل ما يعود على الإنسان بنفع في الحروب ويروى عنه قوله "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيئا" في أول تحديد عربي إسلامي للعدوان أثناء القتال أو جريمة الحرب بمصطلحنا المعاصر. ويحض القرآن على مبدأ الحياد الإيجابي، أي السعي إلى المصالحة في الحروب كمبدأ

أول ثم التدخل ضد الفئة الباغية في حال استمرارها في العدوان. وقد بقيت الوصايا الأساسية مجتمعة على لسان وصية أبي بكر الصديق الشهيرة: "يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغتلبوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة". تجمع أسس حماية الحقوق الأساسية للناس في زمن الحرب حيث تمنع التعرض للمدنيين والفئات المستضعفة وتطالب بالحفاظ على ما هو حي من النبات والحيوان. وقد أضيف لها عدم هدم بيت أو صومعة أو مكان عبادة في مآثرات لعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز. وإن كانت الحرب تثير العداوات والأحقاد، فهي تستوجب أخلاقا عاليا وروحا سمحة تخفف من أهوالها وتحد من تبعاتها المدمرة على الناس. وفي العفو العام الذي أصدره النبي محمد يوم فتح مكة: "لا تثريب اليوم عليكم، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. اذهبوا فأنتم الطلقاء"، في هذا العفو أمثلة لكل قيادة سياسية تثق بنفسها وترتبط بين بناء المستقبل وكرامة الإنسان. وفي ظلال هذا المسلك، نجد شكوى أهل سمرقند لعمر بن عبد العزيز من توطين مسلمين في مدينتهم غدا بغير حق. فعين الخليفة قاضيا ينظر في الشكوى. وقد حكم القاضي (المسلم) بإخراج المسلمين. مثل آخر في رسالة الإمام الأوزاعي لعلي بن عبد الله بن عباس عامل لبنان يستتكر عليه أن يبعد بعض السكان عن مناطقهم بعد انتفاضة قام بها الأهالي طالبا إعادة من أجلهم لبيوتهم ورفض مبدأ العقوبة الجماعية: "كيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى أن لا تزرر وازرة وزر أخرى".

وتروي أكثر من مخطوطة لاتينية أن صلاح الدين الأيوبي سمع بمرض أهم قادة الجيش الصليبي الذي يحاربه، فأرسل له طبيبه الخاص مع العلاج والفاكهة. كذلك نجد في مخطوطات آيا صوفيا قصصا عن السلطان محمد الفاتح الذي طلب جمع كل آثار القديسين وأماكن العبادة الأرثوذكسية التي سرقت بعد دخول القسطنطينية لتسلم إلى الكنائس والأديرة. ورفض التدخل في انتخابات البطريرك معتبرا قواعد عمل الكنيسة في الوظيفة والتركيبة وطريقة الحياة وتقاليدهم العيش حقا لا يجوز الاعتداء عليه.

تطورت أعراف الحرب في وسط وشرقي آسيا، ويشير سنغ نجنديرا إلى العديد من معالم هذا التطور (6). ومن الاتفاقيات المبكرة لاحترام حقوق الأسرى تلك الموقعة بين ملك بهماني Bahmani وملك فياناجار Vijayanagar في عام 1367 يتعلق بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية والإبقاء على حياة رعايا العدو العزل من السلاح.

برزت مدارس قانونية متعددة في الحرب وقوانينها وقواعدها في الغرب في هذه الحقبة. وهي قريبة من الموقف الإسلامي الأول. ففي 1625 اقترح الحقوقي الكبير غروتويوس رأيا في الموقف من الأطراف المتحاربة يلخصه قوله "إن من واجب كل غير المشاركين في حرب أن لا يقوموا بأي عمل يمكن أن يعزز قوة المدافع عن قضية سيئة أو إعاقة عمل من يخوض حربا عادلة". "وفي حالات الشك، من واجب الأطراف غير المشاركة أن تقف على الحياد تجاه الطرفين المحاربين". في حين مالت الدفة عند حقوقي القرن الثامن والتاسع عشر إلى موقف كورنيليو فان بنكرشوك Cornelius Van Binkershoek "قضية العدالة والجور في الحرب لا تخص الأطراف المحايدة". واعتبروا المساواة في الحقوق بين الأطراف المتصارعة وعدم التدخل من أسباب تسوية الصراع بينهما (7).

الأركان المعاصرة :

بينما كان الجيشان الفرنسي والنمساوي يخوضان معركة سولفرينو في شمالي إيطاليا، في يونيو (حزيران) 1859 ولدت في ذهن هنري دونان، وهو مواطن سويسري شاب، فكرة تخفيف معاناة المرضى والجرحى أثناء الحرب.

وقد ألف دونان كتابا بعنوان "تذكّار سولفرينو" نشر عام 1862 دعا فيه إلى إنشاء جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى مهما كان عنصرهم أو دينهم أو جنسيتهم. وإثر قبول الفكرة في عدة دول أوروبية التّم أول مؤتمر دبلوماسي لهذه الغاية في جنيف عام 1864 وذلك بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري بحضور وفود من 16 دولة أوروبية لإعداد اتفاقية تهدف لتحسين حال الجرحى العسكريين عالمية الطابع. وقد تكونت هذه الاتفاقية من 10 مواد تضمنت المبدأ القائل بجرمة وصيانة الجنود الجرحى والمرضى وحماية عربات الإسعاف والمشافي العسكرية والعاملين في الخدمات الصحية والروحية وأقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كشارة تعطي الحصانة والحماية لما يشملها هذا المبدأ، وأثناء حرب الشرق في 1876، قررت الدولة العثمانية اعتماد شارة الهلال مكان الصليب وجرى الاعتراف رسميا بهذه الشارة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1929. شكلت اتفاقية 1864 موضوع نقاشات واسعة شملت حقول المعرفة المختلفة، فيما سمح باقتراحات مبكرة وتعديلات عديدة طرأت عليها وجرى اعتماد اتفاقيات جنيف في 1906 و 1929 وأخيرا الاتفاقيات الأربع المعروفة لعلم 1949.

قبل اتفاقيات جنيف، جرت بشكل مواز نقاشات تركزت على القواعد الواجب احترامها بين مختلف الدول تتعلق باستخدام القوة نفسها (خلافا لما ركزت عليه قوانين جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص من سوء استعمال القوة). وقد اعتمدت مؤتمرات السلم التي عقدت في لاهاي في عامي 1899 و 1907 اتفاقيات تحدد قوانين وأعراف الأعمال الحربية وتحظر قصف المدن واستخدام الغازات السامة، وقد أكدت عصبة الأمم لاحقا على هذا الحظر عام 1925. اتبعت اتفاقيات لاهاي المبدأ الذي يعتبر الحرب جزءا من تعريف سيادة الدول كما أن المباراة جزء من كرامة الأفراد. وعلى الأطراف غير المشاركة اعتبار الحرب أمرا واقعا وعدم التدخل لصالح أي من الطرفين. ولحسن الحظ أن شخصيات عربية وإسلامية مثل المحامي الحلبي عبد الرحمن الكواكبي والمفكر المصلح جمال الدين الأفغاني قد انتقدت في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع العشرين قبول فكرة المباراة التي يمكن أن تسبب القتل وتحدثت عن نسبية موضوع السيادة. وكان الكواكبي من محاربي فكرة الخدمة الإلزامية للشعوب كافة لأنها تسهم في عسكرة الحياة وجعل الحروب أمرا مقبولا وطبيعيا. فيما يظهر بوضوح أن النظرة النقدية لأي اتفاقية دولية ذات فائدة للناس وتسمح بفتح مجالات التقدم للقوانين الإنسانية الدولية. ويمكن القول باختصار تصنيفي أن ما يعرف بقانون لاهاي استلهم قواعده من القانون العرفي واتفاقيات لاهاي 1907 وبروتوكول جنيف 1925 واتفاقية جنيف الخاصة بالأسلحة التقليدية والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة واللذين بهما تقلصت الفوارق أو تلاشت بين: "اللاهاي" و"جنيف". ويوضح الدكتور زيدان مريبوط أن القانون الدولي الإنساني بهذا المفهوم يحظر اللجوء إلى الحرب أو إلى القوة أو حتى التهديد باستعمال القوة. إلا في الحالات التالية: (1) الدفاع عن النفس الفردي والدفاع عن النفس الجماعي (المشترك)، (2) حرب التحرير الوطنية، (3) العمليات الحربية التي يقرها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. (8)

ومنذ ذلك التاريخ تتابعت الاتفاقيات الدولية وتوسع نطاقها. وتأسلت أكثر فكرة تحريم الأسلحة التي تتسبب في معاناة لا طائل منها.

هدف تشكيل عصبة الأمم في 1919 فيما هدف إلى وضع الحرب "خارج القانون". وقد فشلت في ذلك. كذلك لم يصمد عهد باريس الموقع في 27 أغسطس (آب) 1928 والذي أقرته 63 دولة والذي نص في مادته الأولى على إدانة اللجوء إلى الحرب وإقرار الجميع في المادة الثانية حل جميع الخلافات والصراعات مهما كانت طبيعتها أو أصلها بالطرق السلمية. وقد ولدت الحركة السريالية من جمرات الحرب العالمية الأولى لتشكك بمفاهيم الغالب والمغلوب وتفوق الأمة والحضارة وقيمة الجنسية والحدود ووطن الرأسمال والحرب. ومن الجدير بالذكر أن موقف

جماعة مجلة كلارتيه CLARTE الشيوعية الفرنسية وأندريه بروتون كان متقدما عن موقف العديد من منظمات حقوق الإنسان الغربية من حرب المغرب في 1924-1926 وقضية نزع الاستعمار في العشرينات.

في 1929 اعتمدت اتفاقيتان إحداهما تتعلق بأسرى الحرب والثانية بمعاملة الجرحى، إلا أن وتيرة الحروب في أوربة كانت أسرع من وتيرة حماية السكان المدنيين وكرامة المقاتلين. ولم تأت اتفاقيات جنيف الأربعة الشهيرة إلا بعد سقوط ملايين القتلى ضحايا للحرب وجرائمها.

كرد على مآسي الحرب، كانت فاتحة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف" وبمادة تمس حفظ السلم والأمن الدولي ومنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها تبدأ أولى مواد الميثاق. ثم في الفقرة الرابعة من المادة الثانية يعود الميثاق من الإطلاق إلى التحديد: "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". ولا شك بأن الفصل السابع قد عاد إلى مبدأ "لجنة أركان الحرب"، لاختياره طب الطوارئ على الطب الوقائي القائم على الوقف الجدي لسباق التسلح وتوظيف الأموال الهائلة الموجهة له في خدمة الحقوق الأساسية للبشر والطبيعة في البقاء.

بعد ذلك توجهت الأنظار نحو صيغ الحماية الإنسانية بعد تشكيل لجنة تحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد جرى اعتماد اتفاقيات جنيف الجديدة بشكل منفصل عن التكوين الهرمي للأمم المتحدة في مؤتمر دبلوماسي عقد في هذه المدينة بين 21 نيسان (أبريل) و12 آب (أغسطس) عام 1949 وخصصت الأولى لمرضى وجرحى القوات المسلحة في البر والثانية لجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحر والثالثة لمعاملة أسرى الحرب والرابعة لحماية الضحايا المدنيين. وقد تعززت هذه الاتفاقيات في عامي 1974 و1977 بتوقيع بروتوكولين إضافيين الأول لحماية ضحايا المنازعات الدولية والثاني لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية. ومع مطلع القرن الجديد كانت أهم ومعظم دول العالم قد أصبحت طرفا في اتفاقيات جنيف.

وفي مقابل الاتجاه الذي اعتبر الحرب ظاهرة بشرية وبالتالي لا بد من تخفيف كوارثها وحماية الإنسان والبيئة والبنى الأساسية للحياة قدر الإمكان، كان هناك باستمرار اتجاه يدعو إلى تحريم الحروب. هذا الموقف الراديكالي من الحرب يعبر عنه بنجامان بيريه في نصه "فضيحة الشعراء" (1945) الذي يتصدى فيه لكل من وظف الشعر لخدمة الحرب ونجدة جنرالاتها: "إن الحروب، مثل الحرب التي نقاسيها، ليست ممكنة إلا بفضل تضافر كل قوى الارتداد، إنها تعني، فيما تعني، توقف التقدم الثقافي الذي تحبطه هذه القوى الارتدادية المهتدة من طرف الثقافة. إن هذا الموضوع أوضح من أن نلح عليه".

من الطريف أن نلاحظ أن الصوت المؤيد للاستتكار الراديكالي للحرب وقتئذ في المنطقة العربية جاء من حركة "الفن والحرية" في مصر كذلك من مصلح إسلامي كبير (الشيخ عبد الله العاليلي) الذي كتب في مقالة له: "كان النبي محمد أول من حارب الحرب وألغى مشروعيتها وأعلن حرمة الإنسان أيا كان".

لا يمكن فرض احترام القانون الإنساني ومراعاة تطبيقه في ظل غياب العقوبة والمحاسبة. وقد تم التعرف على صنفين رئيسيين من الانتهاكات: الجسيمة والأخرى. وتشكل الانتهاكات الجسيمة موضوعا يعتمد فيه مبدأ "التتبع والطرده بالمفهوم الدولي وليس فقط الوطني. وهي تعتمد أكثر فأكثر كمادة اتفاق دولية في الاختصاص القضائي العالمي أو المحاكم الدولية المختصة.

وتعتبر الاتفاقيات الأربع انتهاكات جسيمة:

- ما يقع ضد الأشخاص الذين تحميمهم هذه الاتفاقيات: القتل العمد، التعذيب والمعاملة للإنسانية أو المشينة، بما يشمل اجراء التجارب وإلحاق الأذى بسلامة النفس والجسد.
- ما يقع ضد المرضى والجرحى والغرقى والأشخاص المدنيين: تحطيم الأملاك والاستيلاء عليها دون أن تقتضي الضرورة العسكرية ذلك، والقيام بذلك على نطاق واسع بصورة غير مشروعة واعتباطية.
- ما يقع ضد أسرى الحرب أو المدنيين من إجبار على الخدمة في القوات المسلحة المعادية والحرمان من الحق الطبيعي في محاكمة عادلة.
- ما يقع ضد المدنيين: الترحيل أو عمليات النقل غير المشروعة والإيقاف غير القانوني واحتجاز الرهائن. وقد وسعت المادة 85 من البروتوكول الأول قائمة الانتهاكات الجسيمة لتشمل أعمالاً أخرى ترتكب عمداً وتؤدي إلى موت الأشخاص المحميين أو تسبب أضراراً خطيرة على سلامتهم البدنية وهي:
- الهجمات الواقعة ضد السكان المدنيين.
- الهجمات التي تستهدف، دون تمييز، السكان المدنيين أو الأموال المدنية بصورة أساسية بالمقارنة مع الكسب العسكري الملموس والمباشر الذي كان منتظراً.
- الهجمات الموجهة ضد المنشآت والأبنية التي تحتوي على معدات خطيرة، إذا كان الطرف القائم بها يعرف أنها ستؤدي إلى آثار لا تتناسب والكسب العسكري المنتظر وتمس المدنيين والأموال ذات الطابع المدني.
- الهجمات ضد المناطق الأهلة بالسكان وغير المحمية والمناطق المنزوعة من السلاح.
- الهجمات ضد الأشخاص مع العلم بأنهم ليسوا في حالة قتال.
- الاستخدام المغشوش للعلامة المميزة أو علامات حماية أخرى أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين.
- إن نقل دولة الاحتلال لقسم من سكانها إلى أرض محتلة يعتبر انتهاكاً جسيماً للاتفاقيات وجريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما. كذلك يعتبر إبعاد قسم من السكان من أرضه والإبطاء في إعادة أسرى الحرب وممارسة التمييز العنصري والهجوم على أماكن العبادة والمنشآت الثقافية من الانتهاكات الجسيمة.
- ليس نشر اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة في هذه الموسوعة للتقليل من أهمية الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة. ولكن بالتأكيد، فإن المادة الثالثة المشتركة تعتبر بالنسبة لنشطاء حقوق الإنسان مرجعاً مركزياً لما يمكن اعتباره "طفح الكيل" من النظام الدولي العاجز عن احترام النواة الصلبة لحقوق الإنسان في زمن الصراعات المسلحة وباعتبار البروتوكولين قد أطرا العديد من الأسس. وسواء كانت قواعد القانون الإنساني مدونة أو عرفية فهي تعتمد مبدئين فلسفيين نجدهما في كل الأعمال الكلاسيكية للقانون الإنساني الدولي: شرط "ماتنز" الذي نجده في ديباجة خاصة بالقانون الإنساني منذ اتفاقية لاهاي 1899 وينص على "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطات مبادئ قانون الشعوب المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". والثاني: "تطبيق القانون الإنساني لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة" وحتى في حالة تعيين الدول الحامية فهذا لا يعني أن هناك اعترافاً قانونياً بالخصم.
- مقابل بعض نقاط الضعف التي أعطت لاتفاقيات جنيف الأربعة انتساب 188 دولة في 1999 ، أي ما يفوق عدد دول الأمم المتحدة في نفس العام (185) هناك مسألتان إلزاميتان لكل الأطراف الموقعة:
- احترام الاتفاقية في كل الظروف.
- القيام بما يضمن احترام الاتفاقية في كل الظروف.

وهناك نقاط لا مجال لإسقاطها في التعامل مع الاتفاقيات أولها أن منع المطالبة بالمبادلة للانسحاب من القانون الإنساني مسألة مطلقة ولا تناقش، وثانيها الحظر الكامل عن التنازل الشخصي أي التأكيد على قاعدة الثبات المطلق لحقوق الأشخاص المحميين. وثالثها حظر تعليق أية مادة من مواد الاتفاقيات أو تغييرها وعدم جواز أي اتفاق خاص لا يهدف لتحسين معاملة الضحايا. أي أن الموقعين يعتبرون هذه الاتفاقيات الحد الأدنى الممكن للبشر احترامه وليس الحد الأعلى. وضمن هذا النطاق، فإن هذا الحد الأدنى غير القابل للمساس يؤكد على صيانة حرمة الإنسان وتأمين السلامة للعدو إن استسلم والرأفة والرحمة وعدم تعريض أي كائن إنساني للتعذيب البدني أو النفسي والاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد والحق في احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والعادات المنسجمة مع الحقوق الإنسانية. عدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الرأي السياسي والحق في الأمن الشخصي ومنع أي شكل من أشكال العقوبات الجماعية. اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تساعد على وضع اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ الفعلي مثل تأكيدها على وجود جمعيات الهلال والصليب الأحمر في كل دولة وإعلان حماية الجماعات المستضعفة في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة (1974) ومنذ 1988 قرارات حول إيجاد ممرات إنسانية لمساعدة الضحايا. وقد تمت صياغة مبادئ أساسية للعمل الإنساني في 1991 من قبل الجمعية العامة. ويبقى أكثر القرارات انتظاما وتكرارا في هذا المجال تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والأراضي العربية المحتلة (9). أو الدعوة الروتينية للانضمام إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف. وللأسف فإن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف من أجل تنفيذ إجراءات تكفل احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة قد فشل مرتين في 1999 و2001 بسبب الموقف الأمريكي رغم أن الدعوة كانت بموافقة جميع أعضاء الجمعية العامة تقريبا.

ويمكن القول أن الأمر يختلف بالنسبة لمجلس الأمن الذي اتخذ قرارات عملية بإرسال قوات لحفظ السلام أو للحماية أو الفصل أو المساعدة الإنسانية الطارئة. كذلك تحرك مجلس الأمن للرد على الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا بتشكيل محكمة جنائية دولة ad hoc محدودة الزمان والموضوع. إلا أنه بالنسبة للجرائم الجسيمة الكبرى (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان) وعلى قاعدة الاختصاص العالمي أو الولاية الجنائية العالمية (أنظر المادة الخاصة بها في حقوق مختلف عليها) يمكن لكل الدول أن تبحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا الأمر بارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام المحاكم المختصة. كذلك بإمكان النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح ملف دعوى بكل متهم في هذه الجرائم من تاريخ قيام المحكمة وعلى الدولة المصدقة أن تلتزم بتسليم المعني إن كان من مواطنيها أو على أراضيها. ولمجلس الأمن الحق في وقف المسار القانوني في المحكمة الجنائية الدولية بعد عام من انطلاقته؟

ليس هناك حرب نظيفة، وإن كان من دور للتحديد الحقوقي لجرائم الحرب، فهو في السعي للتقليل من فظائعها. هذا السعي لا يتناسب أبدا مع الصراع اليومي بين عنجهية القوة ومثل العدالة، فقد كلفت الحقيقة حول مجزرة قانا التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي منصبه لولاية جديدة شبه اوتوماتيكية في عرف المؤسسة الدولية لأن سيدة القوة (الولايات المتحدة) حذرت من أن يخرج للعلن نتائج التحقيق. إذن ليس لأن محكمة نورنبرغ أو اتفاقيات جنيف أو المحكمة الجنائية الدولية قد أقرت بتعريف لجرائم الحرب، فإن بالإمكان دائما معاقبة مجرمي الحرب، أو الحؤول دون استمرار هذه الجرائم. ولغياب العدالة في مواقف كبرى لمنظمة الأمم المتحدة فإن وضع المنظمات غير الحكومية جد حساس ودقيق ويتطلب منها أمانة

عالية لكونها، مع كل الأصوات الحقوقية والثقافية المستقلة، تشكل نداء المسؤولية الأخلاقية والإنسانية، تمهيدا للوصول إلى المسؤولية الحقوقية التي تضع القانون فوق القوة على كامل الأصعدة: محلية وإقليمية وعالمية. إن المتابعة النقدية لأعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن كذلك متابعة لجنة القانون الدولي، تظهر بوضوح أن الإنسانية لم تتقدم كثيرا في العلاقة بين القوة والعدالة. فعلى سبيل المثال، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1947 من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها. وقد تقدمت اللجنة المذكورة بمشروعها الأول عام 1951 ومشروعها الثاني في 1954، ولم يعتمد أي مشروع منهما (10). والسبب هو الخلاف على تعريف العدوان. وبعد خمسين عاما ونيف على هذا الطلب، عادت مشكلة تعريف جريمة العدوان للصعود على السطح في مؤتمر روما عام 1998 لقيام المحكمة الجنائية الدولية. وبقي هذا التعريف موضوع نقاش لما بعد المؤتمر. وإن كان يبدو لأي باحث حقوقي أن هذا التعريف ومشكلاته ليس بالصعوبة التي تخطر على البال، فإن المشكلة الأساسية في هذا التعريف هي أن العدوان هو غالبا عمل الأقوى والقادر عليه، وبالتالي فهو كقضية الاستعمار في أولى وثائق الأمم المتحدة، يمس مصالح القادر على استعمار الآخرين. من هنا هذا التأجيل الذي يثير أحيانا الشعور بالغناء من تمسك القوي بما يسمح له بممارسة القوة في علاقة هيمنة لا في مبتغى عادل.

من جهة أخرى، إن قراءة متمعنة لاتفاقية جنيف الرابعة (أنظر قسم النصوص)، ومتابعة يقظة لآليات تطبيقها لمن وقع عليها، تظهر العديد من نقاط الضعف التي مازالت تسمح للمعتدي بالتهرب من التزاماته الدولية. كذلك فإن ضغوط الدول الكبرى ما زالت تحمي العديد من الدول (المدللة) كما هو حال دولة إسرائيل. ولعل ازدواج المعايير والثغرات الموجودة هي التي جعلت العديد من الناس يشككون في جدوى وأهمية وجود هذه الاتفاقيات. ولكننا من أصحاب الرأي القائل بأن هذه الاتفاقيات تشكل خطوة هامة وحيوية في تشذيب الصراعات المسلحة وجعل البشر يحترمون قواعد حد أدنى في اقتتالهم. ومن الأفضل السعي لسد الثغرات وتعزيز أساليب إدانة الحكومات وإغناء وسائل محاكمة مجرمي الحرب على أن نتعامل مع هذا الإنجاز الإنساني بشكل عدمي.

-
- 1) سليمان مظهر، قصة الديانات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، ص 72.
 - 2) Keyshiro Iriye, The Principles of International Law in the Light of Confucian Doctrine, Recueil des Cours de l'académie de droit international, 1967, Vol. 1, pp. 8-11.
 - 3) أنظر مادة التاوية في الموسوعة العالمية الفرنسية، بالعربية أنظر: سليمان مظهر، مذكور، فصل الداوية، ص 225 وما بعدها.
 - 4) إريكا إرين دابيس، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الأمم المتحدة، نيويورك، 1991، ص 29.
 - 5) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 5، 1987، ص 97.
 - 6) Singh Nagendra, India and International Law, 1969, p. 10.
 - 7) هيثم مناع، الإسلام والقانون الإنساني الدولي، بيروت، 2002، فصل: ولادة القانون الإنساني الدولي.
 - 8) د. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، ص 102.
- 9) Voir: Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, ellipses, Parism 1999. p. 71-104

(10) إريك إرين ديس، مذکور، ص 86.

اتفاقية جنيف بشأن
حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
المؤرخة في 12 أغسطس (آب) 1949
(المشهوره باسم اتفاقية جنيف الرابعة)

اعتمدها في 12 غشت 1949، المؤتمر الدبلوماسي

لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف من 21 أبريل (نيسان) إلى 12 أغسطس (آب) 1949

تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر (تشرين الأول) 1950

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك كملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع

الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية،

والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً،

وتكفل جميع الضمانات القضائية في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف

النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من

هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في

حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودة في أراضي دولة

محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي تنتمي إليها ممثلة تمثيلاً

دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق،

تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين

حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين

حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 غشت 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن

معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949.

المادة 5

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا

الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع

بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تهمته الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة 6

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام؛ ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12، 27، 29 إلى 34، 47، 49، 51، 53، 59، ومن 61 إلى 77، 143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة 7

علاوة على الاتفاقيات المنصوص عنها صراحة في المواد 11، 14، 15، 17، 36، 108، 109، 132، 133، 149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقيات مادامت الاتفاقية سارية عليهم إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقيات سالفة الذكر أو في اتفاقيات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة 8

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 9

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية؛ وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة 10

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 11

للأطراف السامية أن تتفق في أي وقت على أن تتعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنبسطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة لحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتتطبق على حالات رعاية أية دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة 12

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع لحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة 13

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع

بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن

الحرب.

المادة 14

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والجزء والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة 15

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق مَحيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من إخطار القتال دون تمييز:

(أ) الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيطة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها،

يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة 16

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. ويقدر ما تسمح به

المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى،

ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة 17

يعمل أطراف النزاع على قرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال

والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية

والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة 18

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة

والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلّم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات

ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم

المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38

من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 غشت 1949.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي

تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي

عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه

يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة 19

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلّم بعد إلى الإدارة المختصة.

المادة 20

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر.

وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف

لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة 21

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949.

المادة 22

لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 غشت 1949. يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراضي يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية يمكن للطائرات ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة 23

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسائل المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا

الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسائل عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة؛ أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسائل بسلع كان عليه

أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، عن طريق الاستغناء عن موارد أو منتجات أو خدمات كان لابد من

تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص

أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل لدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسائل بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع

الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة 24

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من

العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع

الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال

مدة النزاع، بموافقة الدول الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون

الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 25

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ

أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، ويتلقى أخبارهم. وتنتقل هذه المراسلات بسرعة ودون

إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، يجب على أطراف

النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحديد معه

وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو

الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تقرض استخدام

النماذج القياسية التي تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر.

المادة 26

على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث

وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول

أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف

النزاع والأراضي المحتلة

المادة 27

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمائتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 28

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجود بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المادة 29

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة 30

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجد فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنصوص عنها في المادة 143، تسهل الدول الحائزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة 31

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين؛ خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة 32

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا يقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أحر، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة 33

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب المحظور .

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة 34

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني

الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المادة 35

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرًا معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية. وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة 36

تتخذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية، والسلامة والتغذية.

ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة، وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

المادة 37

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم.

ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقاً للمادتين السابقتين.

المادة 38

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولاسيما منها المادتين 27،41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

1- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

- 2- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.
- 3- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.
- 4- يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعاملها رعايا الدولة المعنية.
- 5- يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة 39

توفير الأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذين يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة 40.

إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدن منشئهم أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 30.

المادة 40

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي

يوجدون في أراضيه.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة

لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير

العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغبون على العمل

بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل

والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات

المذكورة أعلاه.

المادة 41

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في

هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً

لأحكام المادتين 42،43.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المتعلقة والمبينة في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة 42

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك صورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة 43

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضاً قرارات المحاكم أو اللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

المادة 44

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة 45

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.
لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك، فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك،

ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة 46

تلغى لتدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقييدية التي إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث

الأراضي المحتلة

المادة 47

لا يحرم الأشخاص الذين يوجدون في أي إقليم بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل جزء من الأراضي المحتلة.

المادة 48

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة.

المادة 49

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيأ كانت دواعيه.

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحد، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لإخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنتقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

المادة 50

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية

الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبيهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجز، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً تسجيل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة 51

لا يجوز دولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر؛ وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العام، لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه

عسكرية.

المادة 52

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، أينما

يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات

عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة 53

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو

بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً

هذا التدمير.

المادة 54

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم

العقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في

إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة 55

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية؛ ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة؛ وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة 56

من واجب دول الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة

18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام

المادتين 20 و21.

لدي اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية

والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة 57

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة

العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية

وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان

المدنيين.

المادة 58

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية وتقبل دولة الاحتلال

كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة 59

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصم المؤون الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية. على أن يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محدودة، وأن تحصل من الدول الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة 60

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد 55، 56، 59. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدول الحامية.

المادة 61

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدول الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدول الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل عن هذه الرسالات أي مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

المادة 62

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة 63

مع مراعاة التدابير المؤقتة الاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة 64

تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة 65

لا تصبح القوانين الجزائرية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا

يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة 66

في حالة مخالفة القوانين الجزائرية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية المادة 64، يجوز لدولة

الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم

في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة 67

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية

العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن

المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة 68

إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تتطوي على الاعتداء على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين 64، 65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم إعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليسمن رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنة عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف

المخالفة.

المادة 69

في جميع الأحوال تخصص مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة

بالحبس يحكم بها عليه.

المادة 70

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال

اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات

الحرب.

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو

محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو

بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت

السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة 71

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهما بتفاصيل الاتهامات الموجهة

إليه؛ وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص

محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر؛ ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فوراً، ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص:

(أ) بيانات هوية المتهم.

(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز.

(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها).

(د) اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى.

(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

المادة 72

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم. يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.

المادة 73

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق. تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة 74

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصاً محمياً إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

تبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها؛ ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة 71، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالية للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالية للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

المادة 75

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق التماس العفو أو بإرجاء العقوبة. لا ينفذ الحكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام دولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة. يجوز خفض مهلة الستة شهور هذه في حالات معينة محددة، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة ودرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة؛ ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائماً إخطاراً بخفض المهلة، وتعطي لها الفرصة دائماً لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

المادة 76

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المساعدة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

وتحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة 147.

وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً.

المادة 77

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدينوا في المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.

المادة 78

إذا رأَت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل سنة شهر، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

يُنتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع

قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة 79

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد 41،42،43،68،78.

المادة 80

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة

الاعتقال.

المادة 81

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعتالهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي

تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أو تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية

أو كانوا غير قادرين على التكسب.

المادة 82

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون

من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين؛ ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني

المعتقلات

المادة 83

لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب. تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC*، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة 84

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة 85

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

* الحرفان الأولان من عبارة: INTERNMENT CAMP

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة؛ وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملائم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة 86

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيًا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائهم الدينية.

المادة 87

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية. تودع أرباح المقاصف في صندوق للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني.

وللجنة المعتقلين المنصوص عنها في المادة 102 حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة 88

تتشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعده كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذارات بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليها بأسرع ما يمكن،

باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذا الأخطار. وتطبق عليهم أيضاً أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث

الغذاء والملبس

المادة 89

تكون الجارية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي؛ ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديه. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة 90

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. إذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحائزة أن تزودهم بها مجاناً. يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحائزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية. يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع

الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة 91

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عابرة لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسهم. لا يجوز منع المعتقلين عن عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحائزة لكل شخص معتقل، بناء على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة

العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة 92

تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

الفصل الخامس

الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة 93

تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة. يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه بقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصص المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة 94

على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب؛ ويجوز لهم الانتظار بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضيات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة 95

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة للكرامة. للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين؛ وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات؛ وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية؛ وأخيراً تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنياً. تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية الكاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد؛ ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته. في المنطقة نفسها.

وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجاناً وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة؛ ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة 96

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات.

الفصل السادس

الممتلكات الخاصة والموارد المالية

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه المادة 98؛ ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء على موافقته. لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شيء قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين. لا يجوز أن تقتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

تُردّ للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة 98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقاً لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

لا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أدون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أدون شراء.

وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامي، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل... الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاجزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ لتي ترسل إليه. وكما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناء على طلبها، ويلزم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع الإدارة والنظام

المادة 99

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية لبلده، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقيات الخاصة التي تعقد وفقاً للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

وتبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة 100

يجب أن يتمشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً. يحظر الوشم، أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز. وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتدريبات المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة 101

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال. ولهم حق مطلق أيضاً في أن يلجئوا إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها عقوبة حتى إذا أعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة 102

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم. ويتم إبلاغ الدول الحامية

المعينة بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة 103

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً. وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 104

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم. يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيارة فصائل العمل، استلام الإمدادات.. الخ). وتقديم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجناتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصص المبينة في المادة 107. لا يجوز نقل أي عضو في لجنة المعتقلين دون أن يعطى له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور.

الفصل الثامن

العلاقات مع الخارج

المادة 105

على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل؛ وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير.

المادة 106

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة 107

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد

الرسائل التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً، تكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، وإذا كان لابد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول؛ ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعٍ تأديبية.

مح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال بريد تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. وينتفعون أيضاً بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية. ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى.

المادة 108

يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسائل الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسائل، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقيات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب؛ وعموماً، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة 109

في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز أن تقيد الاتفاقية الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء على رسائل الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم. كما لا تقيد هذه الاتفاقيات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجهة إليهم.

المادة 110

تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها. تعفى جميع الرسائل، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخرى، والموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات

المنصوص عنها في المادة 136 والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية لعام 1947 وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسله إلى المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، على عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها. وتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها. وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، على عاتق الجهة المرسله. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل على البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة 111

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد 106، 107، 108، 113، يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدابير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة. ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضاً في نقل ما يلي:

أ. المراسلات، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136.

ب. المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتناولها الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع. ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخرى وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها. وتوزيع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة 112

يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن. ويجب أن يجري فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلوث. ويجري الفحص المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة

ولأقصر مدة ممكنة.

المادة 113

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 أو بأي وسائل أخرى متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية؛ وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة 114

تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة 115

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

المادة 116

يسمح لكل شخ معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع

العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة 117

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب عن هذه العمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة 118

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحائزة. ولها أن تخفف العقوبة المقدرة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة. لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً. تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها لشخص المعتقل من أي عقوبة سالية للحرية يحكم عليه بها تأديبياً أو قضائياً. يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة 119

العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالتالي:

- 1- غرامة تصل إلى 50 بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
- 2- وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.
- 3- أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً بغرض صيانة المعتقل.
- 4- الحبس.

لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين، ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية. ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثين يوماً متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة 120

لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة 118، يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثيراً ضاراً على حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة 121

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، في الحالات التي يحاكم

فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب. تعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة 122

يجري التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاود القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن. وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً؛ وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم. تطبق أحكام المادتين 124، 125 على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة 123

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية. يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين. ويجب ألا تزيد المدة التي تنتقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد. وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت إحدهما عشرة أيام أو أكثر. ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة 124

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات.. الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها. يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم؛ وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم. تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة 125

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمح لهم، بناء على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي؛ وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه لا يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة؛ ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين 107، 143.

المادة 126

تطبق المواد من 71 إلى 76 بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الرازي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر

نقل المعتقلين

المادة 127

يجرى نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي ظروف تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقاً زائداً.

ترود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة كذلك حالات الولادة ما دامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودون فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحتهم في الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

المادة 128

في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبمعنواهم البريدي الجديد؛ ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم ويجوز خفض وزن هذه

الأمم المتحدة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمس وعشرين كيلو غراماً لكل شخص معتقل. وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق. يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمم المتحدة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر

الوفاة

المادة 129

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه. تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

المادة 130

على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتसान بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستبدال عليها دائماً.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحروق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، بحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة 131

تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها. ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدول الحامية. وتتخذ أقوال الشهود ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدول الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

الفصل الثاني عشر الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد

المادة 132

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله. وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة 133

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية. على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص، حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية. تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدول المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة 134

على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم.

المادة 135

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عدتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها قبلاً إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على أنه إذا فضل الشخص العودة إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد أعتقل بناء على طلبه.

في حالة نقل المعتقلين وفقاً للمادة 45، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم على حصة كل

منها في النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم.

القسم الخامس

مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة 136

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته. وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو أعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى أو الولادة، أو الوفاة.

المادة 137

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات على وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 من جهة أخرى، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضاً على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين. وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة 140 بعد تنبيهها إلى الظروف. يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة 138

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي وإبلاغ عائلته بسرعة. وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه وأسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلاقات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ لإزائه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعياً، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة 139

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبيّنون في المادة 136، على الأخص عند الإعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلى المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب؛ وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة 140

تتشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949.

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة؛ وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا التنقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعومة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة. وينبغي غلا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

المادة 141

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة 110، ويقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع

تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 142

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة 143

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمرجم عند الضرورة.

ولا تتمتع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة 144

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة 145

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة 146

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذي يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيأ كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف لمخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 غشت 1949.

المادة 147

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد الأشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 148

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 149

يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالي عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني
أحكام ختامية

المادة 150

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويتان في الحجية. وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 151

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم لتوقيع لغاية 12 فبراير (شباط) 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 أبريل (نيسان) 1949.

المادة 152

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن. يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 153

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد سنة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل. وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد سنة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 154

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 يوليو (تموز) 1899 أو المعقودة في 18 أكتوبر (تشرين الأول) 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة 155

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 156

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 157

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2،3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 158

لكل طرف من الأطراف السامية حق الانسحاب من هذه الاتفاقية. ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة. ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري، على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميمهم الاتفاقية وإعادة توطينهم. ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة 159

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية. حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من أغسطس (آب) 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، كذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول

مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المادة 1

تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها. ومع ذلك، يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المادة 2

على الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة 3

على الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة 4

يجب أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان:

- (أ) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها.
- (ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب.
- (ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف.
- (د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

المادة 5

تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية:

- أ. لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي كون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات ولو كان لمجرد العبور.
- ب. لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

المادة 6

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.
وتتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.

المادة 7

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة أثناء النزاع. وبمجرد أن يتسلم الطرف المعادي الإخطار إليه أعلا، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية. على أنه إذا رأى الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهرة، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلى الطرف المسؤول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة 8.

المادة 8

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقيق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق. ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة وتوفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة 9

في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فوراً تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها؛ وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.
إذا انقضت المدة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة 10

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين 8،9 أو تعيين لها الدول الحامية أو أي دول محايدة أخرى هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

المادة 12

في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها.
على أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المادة 13

يطبق هذا الاتفاق أيضاً على المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تُنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني

مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية

للمعتقلين المدنيين

المادة 1

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها على جميع المعتقلين التابعين إدارياً للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك على المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة 2

يجرى توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المانحين ووفقاً لخطة تضعها لجان المعتقلين؛ بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائماً بطريقة منصفة.

المادة 3

بغية التمكين من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلى محطات السكة الحديدية وغيرها من نقاط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المادة 4

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقيق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقاً لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المادة 5

يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات... الخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب دون إبطاء.

المادة 6

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة؛ ويزود كل مخزن بقتلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة 7

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تمويل السكان، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة 8

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسله إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

مرفق

مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً

مقدمة: النطاق والغرض

- 1- تتناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم. وهي تعين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وب حمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء العودة أو الاستيطان وإعادة الإدماج.
- 2- ولغرض هذه المبادئ يقصد بالمشردين أو مجموعات المشردين داخلياً الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن قامتهم العدية أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدّاً دولياً معترفاً به في حدود دولة.
- 3- وهذه المبادئ تعكس وتتمشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وهي توفر التوجيه لما يلي:

(أ) ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في اضطلاعهم بولايتهم.

(ب) الدول عندما تواجه ظاهرة التشرد الداخلي.

(ج) سائر السلطات والمجموعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً.

(د) والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تناولها التشرد الداخلي.

4- وينبغي أن تنشر وتطبق هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الأول مبادئ عامة

المبدأ 1

- 1- يتمتع المشردون داخلياً، في كنف المساواة الكاملة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحرريات بموجب القانون الدولي والمحلي. ولا ينبغي التمييز ضدهم في التمتع بأي من هذه الحقوق والحرريات على أساس أنهم مشردون داخلياً.
- 2- هذه المبادئ لا تمس المسؤولية الفردية بمقتضى القانون الدولي ولا سيما فيما يتصل بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المبدأ 2

- 1- تتقيد بهذه المبادئ كافة السلطات والمجموعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني وتطبيق دون أي تمييز مضر. ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو مجموعات أو أشخاص يعينهم الأمر.
- 2- لا تقسر هذه المبادئ على أنها تعدل أو تعوق أحكام أي صك من صكوك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي. ولا تمس هذه المبادئ خاصة، بالحق في التماس اللجوء في البلدان الأخرى والتمتع به.

المبدأ 3

- 1- على عاتق السلطات الوطنية واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية في نطاق ولايتها القضائية.
- 2- للمشردين داخلياً حق التماس وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات. ولا ينبغي اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا.

المبدأ 4

- 1- تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة و الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو الملكية أو أي معيار مماثل آخر.

2- يحق لبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال ولاسيما القاصرين الذين لا مرفق لهم والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال والإناث اللاتي يعلن أسراً والمعوقين وكبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبها أوضاعهم والمعالجة التي تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة.

الفرع الثاني

مبادئ تتصل بالحماية من التشريد

المبدأ 5

يجب على كافة السلطات والجهات الدولية الفاعلة أن تحترم وتكفل الاحترام لواجباتها بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي في كافة الظروف حتى تتجنب وتمنع الأوضاع التي من شأنها أن تقضي لتشريد الأشخاص.

المبدأ 6

- 1- يجب أن يكون لكل إنسان الحق في أن يحمي من التشريد التعسفي من مسكنه أو من مكان إقامته العادي.
- 2- وحظر التشريد التعسفي يشمل التشريد:
 - (أ) عندما يرتكز على سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي" أو الممارسات المماثلة الهادفة إلى تغيير التركيبة أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين أو الناتجة عن ذلك التغيير.
 - (ب) في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن الأشخاص المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية.
 - (ج) في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصالح عامة ملزمة وغالبية.
 - (د) في حالات الكوارث ما لم تتطلب سلامة وصحة الأشخاص المتضررين جلاءهم.
 - (هـ) وعندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.
- 3- لا ينبغي أن يدوم مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

المبدأ 7

- 1- يجب على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يشترط تشريد أشخاص، أن تؤمن استكشاف كافة البدائل الممكنة لتجنب تشريدهم بالمرّة وحيثما لا تتوفر هذه البدائل يجب اتخاذ كافة التدابير للتقليل من التشريد ومن أضراره.
- 2- يجب على السلطات التي تقوم بمثل هذا التشريد، أن تؤمن، إلى الحد العملي الأقصى، المأوى المناسب للأشخاص المهجرين وأن يجري ذلك التهجير في ظروف مقبولة تكفل السلامة والغذاء والصحة والإصحاح وعدم تشتيت أفراد العائلة الواحدة.
- 3- إذا حدث التشريد في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والكوارث وجب التقيد بالضمانات التالي ذكرها:
 - (أ) يجب اتخاذ قرار محدد من قبل سلطات الدولة المخولة قانوناً للأمر باتخاذ تلك التدابير.
 - (ب) يجب أن تتخذ التدابير الملائمة لكي يكفل للأشخاص الذين سيشردون الإحاطة التامة علماً بأسباب وإجراءات تشريدهم وبالتعويض وإعادة التوطين حيثما اقتضى الأمر ذلك.
 - (ج) يجب السعي للحصول على الموافقة الحرة والمبنية على علم من جانب الأشخاص الذين

سيشردون.

(د) يجب على السلطات المعنية أن تسعى لإشراك كافة المتضررين، ولاسيما النساء منهم، في التخطيط لعملية إعادة التوطين وإدارتها.

(هـ) يجب اتخاذ إجراءات تنفيذ القوانين، حيثما اقتضى الأمر ذلك، من قبل السلطات القانونية المختصة.

(و) يجب أن يحترم الحق في سبيل للتظلم الفعال بما في ذلك إعادة النظر في تلك القرارات من قبل السلطات القضائية المختصة.

المبدأ 8

لا ينبغي أن تتم عملية التشريد بطريقة تتطوي على انتهاك لحقوق الأشخاص المتضررين والكرامة والحرية والأمن.

المبدأ 9

على الدول واجب خاص بحماية الأشخاص المشردين من السكان المحليين والأقليات والفلاحين والرعاة وغير ذلك من المجموعات التي تعتمد بصورة خاصة على أراضيها وترتبط بها.

الفرع الثالث

مبادئ تتصل بالحماية أثناء التشريد

المبدأ 10

1- لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة الواجب أن يحمي قانوناً. ولا ينبغي حرمان أي شخص تعسفاً من حياته. ويجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الأمور الآتي ذكرها:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) القتل.

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

(د) حالات الاختفاء القسري بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز المجهود أو التهديد الذي يفضي إلى الموت.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

2- يجب أن تحظر في جميع الحالات الهجمات أو غير ذلك من أفعال العنف ضد المشردين داخلياً الذين لم تعد لهم مشاركة في العمليات الحربية. ويجب أن يحمي المشردين داخلياً بوجه خاص مما يلي:

(أ) الهجمات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف، بما في ذلك خلق مناطق يسمح فيها بشن هجمات على المدنيين.

(ب) التجويع كطريقة للقتال.

(ج) استخدام المشردين داخلياً كدرع يحمي أهدافاً عسكرية من الهجوم أو كدرع يحمي من العمليات العسكرية عليها أو يعوقها.

- (د) الهجومات التي تشن ضد مخيماتهم أو مستوطناتهم.
(و) واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

المبدأ 11

- 1- لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية.
2- يجب أن يحمي الأشخاص المشردين داخلياً، سواء قيّدت حريتهم أم لم تقيد، مما يلي:
(أ) الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغير ذلك من التعديات على كرامتهم الشخصية مثل أفعال العنف الموجهة ضد جنس من الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال التعدي المخل بالآداب.
(ب) الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي والاستغلال الجنسي وسخرة الأطفال.
(ج) وأفعال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً.
يجب أن يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة الذكر أو التحريض على ارتكابها.

المبدأ 12

- 1- لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه. ولا ينبغي تعريض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين.
2- لیتسنى إعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخلياً لا ينبغي اعتقالهم أو احتجازهم في مخيم وإذا ما تبين في الظروف الاستثنائية أن هذا الاعتقال أو الاحتجاز ضروري فلا ينبغي أن يمتد مدة أطول من الظروف التي تقتضيه.
3- يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز العشوائيين نتيجة لتهجيرهم.
4- لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون رهائن.

المبدأ 13

- 1- لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يجند الأطفال المشردون ولا أن يقتضي منهم أو يسمح لهم بالمشاركة في الأعمال الحربية.
2- يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الممارسات التمييزية المتمثلة في تجنيدهم في أي قوات أو مجموعات مسلحة نتيجة لتشريدهم. ويجب بصورة خاصة أن تمنع في كافة الأحوال أي ممارسات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تجبر على الامتثال لذلك التجنيد أو تعاقب عدم الامتثال له.

المبدأ 14

- 1- لكل مشرد داخلياً الحق في الحرية والحركة والحق في اختيار مكان إقامته.
2- يحق بوجه خاص للمشرد داخلياً أن يتنقل بحرية داخل المخيمات أو غير ذلك من المستوطنات وخارجها.

المبدأ 15

يكون للمشردين داخلياً ما يلي:

- (أ) الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد.
- (ب) الحق في مغادرة بلدهم.
- (ج) الحق في التماس اللجوء في بلد آخر.
- (د) الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر أو الاستيطان في ذلك المكان.

المبدأ 16

- 1- لكافة المشردين داخلياً الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم.
- 2- يجب على السلطات المعنية أن تسعى إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً الذين يبلغ بأنهم مفقودين وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تقوم بهذه المهمة. ويجب عليها أن تعلم أقرب الأشخاص إليهم بالتقدم الحاصل في التحقيق الذي يجري وإبلاغهم بأي نتيجة يتم التوصل إليها.
- 3- يجب على السلطات المعنية أن تسعى لنقل جثمان من يتوفى من المشردين داخلياً وأن تتعرف على هويتهم وتمنع تجريدهم من ممتلكاتهم أو التمثيل بهم وأن تسهل عودة الجثمان إلى أقرب الناس من المتوفى أو أن تتكفل بالدفن في كنف الاحترام.
- 4- يجب أن تحمي وتحترم في كافة الظروف مقابر المشردين داخلياً. وينبغي أن يمنح حق زيارة مقابرهم لأقرباء من يتوفى منهم.

المبدأ 17

- 1- لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية.
- 2- ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردين داخلياً يجب أن يمكّن من يرغب منهم في البقاء مجتمعين من أن يبقوا كذلك.
- 3- ينبغي أن يتم بأسرع ما يمكن لمّ شمل الأسر التي يشتت شملها بسبب التشريد. ويجب أن تتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بجمع شمل هذه الأسر خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال. ويجب على السلطات المسؤولة أن تسهّل التحقيقات التي يجريها أفراد الأسر وتشجع العمل الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية القائمة بمهمة لمّ شمل الأسر وتتعاون مع هذه المنظمات.
- 4- لأفراد الأسر المشردة داخلياً التي قُتِدت حرياتنا الشخصية بسبب الاعتقال أو الاحتجاز في مخيمات الحق في البقاء ملمومي الشمل.

المبدأ 18

- 1- لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.
- 2- يجب على السلطات المختصة أن توفر، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف وبدون تمييز، للمشردين داخلياً وتكفل لهم الوصول إلى ما يلي:
 - (أ) الغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب.
 - (ب) المأوى الأساسي والمسكن.

(ج) اللباس الملائم.

(د) الخدمات الطبية الأساسية والإصحاح.

3- ينبغي أن تبذل جهود خاصة لكفالة مساهمة المرأة مساهمة كاملة في التخطيط لهذه الإمدادات الأساسية وتوزيعها.

المبدأ 19

- 1- يجب أن يتقى جميع المشردين داخلياً من الجرحى والمرضى فضلاً عن المعوقين، إلى الحد العملي الأكمل وبأقصى قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللتين تلتزمانهم دون تمييز على أي أساس سوى الأسس الطبية. ويجب أن يتاح للمشردين الوصول، عند الضرورة، إلى الخدمات النفسية والاجتماعية.
- 2- ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالحاجات الصحية للمرأة بما في ذلك وصول الأنتى إلى الجهات التي توفر الرعاية الصحية والخدمات الصحية من قبيل الرعاية الحية التناسلية فضلاً عن إسداء المشورة الملائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها.
- 3- يتوج إيلاء اهتمام خاص بوقاية المشردين داخلياً من الأمراض المعدية بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

المبدأ 20

- 1- لكل إنسان الحق في أن يعترف به في كل مكان شخصاً مسؤولاً أمام القانون.
- 2- ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخلياً يجب على السلطات المعنية أن تزودهم بكافة المستندات اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية ولممارستها مثل جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج. ويجب على السلطات، بوجه خاص، أن تيسر إصدار مستندات جديدة أو تعويض المفقود من هذه المستندات في حالة التشريد دون فرض شروط غير معقولة من مثل اشتراط العودة إلى المنطقة التي يقيم فيها الشخص عادة بغية الحصول على هذه المستندات أو غيرها من المستندات المطلوبة.
- 3- يجب أن يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الحصول على المستندات اللازمة ويجب أن يكون لهما الحق في الحصول على مثل هذه المستندات التي تصدر بأسمائهم.

المبدأ 21

- 1- لا ينبغي حرمان أي شخص من أمواله وممتلكاته.
- 2- يجب أن تحمي في جميع الأحوال أموال وممتلكات المشردين داخلياً وخاصة من الفعال التالي ذكرها:
 - (أ) النهب.
 - (ب) الهجمات المباشرة أو العشوائية أو غير ذلك من أفعال العنف.
 - (ج) استخدامهم درع في العمليات العسكرية أو أهدافاً عسكرية.
 - (د) تعريضهم للانتقام.
 - (هـ) وهدم منازلهم أو مصادرتها كشكل من العقاب الجماعي.
- 3- ينبغي توفير الحماية من الهدم ومن المصادرة التعسفية أو غير المشروعة ومن الاحتلال والاستخدام لكافة الأموال والممتلكات التي يتركها وراءهم المشردون داخلياً.

المبدأ 22

- 1- إن الأشخاص المشردين سواء كانوا يعيشون أو لا يعيشون في خيام. لا يجب التمييز ضدهم نتيجة لتشريدهم في التمتع بالحقوق التالي ذكرها:
 - (أ) الحق في حرية التفكير والوجدان والدين أو المعتقد الرأي والتعبير .
 - (ب) الحق في حرية التماس فرص الاستخدام وفي ممارسة الأنشطة الاقتصادية.
 - (ج) الحق في حرية تكوي الجمعيات والمساهمة على قدم من المساواة في تسيير الشؤون المحلية.
 - (د) الحق في التصويت والمساهمة في تسيير الشؤون الحكومية والعامّة بما في ذلك الحق في الوصول للوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق.
 - (هـ) والحق في التخاطب باللغة التي يفهمونها.

المبدأ 23

- 1- لكل إنسان الحق في التعليم
- 2- ولإعمال هذا الحق الذي يتمتع به المشردون داخلياً على السلطات المعنية أن تكفل لهؤلاء الأشخاص وخاصة للأطفال المشردين تلقي التعليم الواجب أن يكون مجاناً وإلزامياً في المستوى الابتدائي وينبغي أن يحترم التعليم هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم.
- 3- ينبغي بذل جهود خاصة من أجل أن تشارك النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم من المساواة في البرامج التعليمية.
- 4- يجب أن توفّر المرافق التعليمية والتدريبية داخلياً وخاصة المراهقين والنساء سواء كانوا يعيشون أو لا يعيشون في خيام حالما تسمح بذلك الظروف.

الفرع الرابع

المبادئ المتصلة بالمساعدة الإنسانية

المبدأ 24

- 1- يجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد ودون تمييز .
- 2- لا ينبغي تحويل وجهة المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخلياً، لا سيما تحويلها لأسباب سياسية أو عسكرية.

المبدأ 25

- 1- يقع الواجب الأولي والمسؤولية عن توفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً على عاتق السلطات الوطنية.
- 2- للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المناسبة الحق في عرض خدماتها مساندة للمشردين داخلياً. ولا ينبغي عرض كهذا عملاً غير ودي أو تدخلاً ف الشؤون الداخلية للدولة ويجب النظر إليه بحسن نية. ولا ينبغي حجب الموافقة على ذلك تسعفاً ولا سيما حينما تكون السلطات المعنية غير قادرة على توفير ما يلزم من المساعدة الإنسانية أو غير رغبة فيها.

3- يجب على السلطات المعنية أن تتيح وتيسر المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمنح الأشخاص القائمين بتوفير مثل هذه المساعدة الوصول السريع والخالي من العراقيل للمشردين داخلياً.

المبدأ 26

يجب احترام وحماية أدوات نقل ومعدات الأشخاص القائمين بتقديم المساعدة الإنسانية. ولا ينبغي تعريضهم لأي هجوم أو غير ذلك من أفعال العنف.

المبدأ 27

- 1- ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية ولغيرها من الجهات لمناسبة، عند توفير المساعدة، أن تولي الاعتبار الملائم لحماية احتياجات المشردين داخلياً وحماية ما لهم من حقوق الإنسان واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد. وينبغي لهذه المنظمات والجهات الفاعلة، في قيامها بذلك، أن تحترم ما يتصل بهذا الموضوع من المعايير ومدونات قواعد السلوك الدولية.
- 2- لا تمس الفقرة السابقة المسؤوليات بالحماية الملقاة على عاتق المنظمات الدولية المخولة لهذا الغرض والممكن أن تعرض خدماتها أو تطلبها دول.

الفرع الخامس

المبادئ المتصلة بالعودة والاستيطان وإعادة الاندماج

المبدأ 28

- 1- يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تسمح للمشردين داخلياً بالعودة الطوعية في كنف الأمان والكرامة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو إعادة الاستيطان الطوعي في مكان آخر من البلد. ويجب على هذه السلطات أن تسعى لتيسير إعادة إدماج العائدين من المشردين داخلياً أو المعاد توطينهم منهم.
- 2- ينبغي بذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة من جانب المشردين داخلياً في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

المبدأ 29

- 1- إن الأشخاص المشردين داخلياً الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم العادية أو الذين أعيد توطينهم في مكان آخر من البلد لا ينبغي أن يتعرضوا للتمييز نتيجة تشريدتهم. ويجب أن يكون لهم الحق في المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في تسيير الشؤون على كافة المستويات وإمكانية الحصول المتكافئ على الخدمات العامة.
- 2- على السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة العائدين و/ أو المعاد توطينهم من المشردين داخلياً على أن يستعدوا، بالقدر الممكن أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو التي انتزعت منهم بعد تشريدتهم. وفي الحالات التي يكون فيها استعادة تلك الممتلكات غير ممكن يجب على السلطات المعنية أن توفر أو

تقدم المساعدة لهؤلاء الأشخاص على الحصول على التعويض الملائم أو على شكل آخر من الجبر العادل للأضرار.

المبدأ 30

يجب على كافة السلطات المعنية أن تتيح وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المناسبة. في ممارسة كل منها للولاية المنوطة بها، سبيل الوصول السريع والخالي من العراقيل للمساعدة على عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم.

البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف
المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر
الدبلوماسي
لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات
المسلحة وتطويره
وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977
تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا
لأحكام المادة 95

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب،

وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلي التهديد بالقوة أو إلي استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف علي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل علي تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلي تعزيز تطبيق هذه الأحكام،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا اللحق "البروتوكول" أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضيء الشرعية علي أي عمل من أعمال العدوان أو استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، فضلا علي ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 وأحكام هذا اللحق "البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم علي طبيعة النزاع المسلح أو علي منشأه أو يستند إلي القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

قد اتفقت علي ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.
2. يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.
3. ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 علي الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.
4. تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا اللحق "البروتوكول"، المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الاتفاقية الأولى" و "الاتفاقية الثانية" و "الاتفاقية الثالثة" و "الاتفاقية الرابعة" تعني علي الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسري الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، وتعني "الاتفاقيات" اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح": القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتطبق علي النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما التي تنطبق علي النزاع المسلح.

(ج) "الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق علي أداء المهام المسندة إلي الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

(د) "البديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة.

المادة 3

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول".

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الإحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلي وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" إلي أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المادة 4

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المادة 5

1. يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2. يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3. إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4. يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهامه طبقاً للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

5. لا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" على الوضع

القانوني لأطراف النزاع أو علي الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقا للمادة الرابعة.

6. لا يحول الإبقاء علي العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

7. تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الحق "البروتوكول" البديل أيضا.

المادة 6

1. تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلل الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2. يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3. تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا علي النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلي اللجنة لهذا الغرض.

4. تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة علي حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة 7

تدعو أمانة الإيداع لهذا الحق "البروتوكول" الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء علي طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار
القسم الأول: الحماية العامة

المادة 8

يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا الملحق "البروتوكول" المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الجرحي" و "المرضي" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا التعبير أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي،

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخري نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا علي وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي،

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

1. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،

2. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية،

3. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرتهم دون غيرها والملحقون:

1. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

2. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع،

3. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة،

4. أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع،

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية وتطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

(هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاتهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، علي سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية،

(و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

(ز) "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواها تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

(ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء،

(ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو،

(ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمين" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و "أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و "الخدمات الطبية الوقتية" و "وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و "الوحدات الطبية" و "وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها علي نحو آخر،

(ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات،

(م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب علي الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البرتوكول".

المادة 9

1. يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلي تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، علي جميع أولئك الذين يمسه من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز محجف يتأسس علي العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي. أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.

2. تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27 و 32 من الاتفاقية الأولى علي الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع،

(ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة،

(ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة 25 من الاتفاقية الثانية.

المادة 10

1. يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2. يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي، جهد المستطاع وبالسرية الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوي الاعتبارات الطبية.

المادة 11

1. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء علي رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

2. ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر،

(ب) التجارب الطبية أو العلمية،

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها،

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4. يعد انتهاكا جسيما لهذا اللحق "البرتوكول" كل عمل عمدي أو إجحام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلي الحصول علي إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6. يعد كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع علي مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلا علي ذلك، إلي إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البرتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة 12

1. يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم.

2. تطبق الفقرة الأولى علي الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

(أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع،

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدي أحد أطراف النزاع،

(ج) أو يرخص لها وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحق "البرتوكول" أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.

3. يعمل أطراف النزاع علي إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب علي عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

4. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، علي أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم علي الأهداف العسكرية سلامتها.

المادة 13

1. لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت علي ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقي ذلك الإنذار بلا استجابة.

2. لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا ضارة بالخصم:

(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم،

(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء،

(ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة،

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

المادة 14

1. يجب علي دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة علي نحو كاف.

2. ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولا استمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

3. ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء علي المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب،

(ب) أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب،

(ج) أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضرروا بالاستيلاء.

المادة 15

1. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

2. تسدي كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

3. تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية علي الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلي هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

4. يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

5. يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، تطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة 16

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية علي إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" أو علي الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

3. لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية علي الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة 17

1. يجب علي السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلي الخصم. وألا يرتكبوا أيأ من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال. ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

2. يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب علي أطراف النزاع

منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب علي الخصم إذا سيطر علي المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المادة 18

1. يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

2. كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

3. يجري التعرف علي أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

4. يتم، بموافقة السلطة المختصة، رسم الوحدات ووسائل النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة 22 من هذا اللحق "البروتوكول"، وفقا لأحكام الاتفاقية الثانية.

5. يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" بالإضافة إلي العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائل النقل الطبي، ويجوز استثناء، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل، أن تستخدم وسائل النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

6. يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذا المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها علي وحدات ووسائل النقل الطبي دون غيرها، في أي عرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائل، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل.

7. لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامات المميزة في زمن السلم علي نطاق أوسع مما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأولى.

8. تطبق علي الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالرقابة علي استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب أية إساءة لاستخدامها.

المادة 19

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا اللحق "البروتوكول" علي الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواءهم أو اعتقالهم في إقليمها. وكذلك علي موتي أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المادة 20

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

المادة 21

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقرها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة.

المادة 22

1. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

(أ) بالسفن الميينة في المواد 22، 24، 25 و 27 من الاتفاقية الثانية،

(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها،

(ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها،

(د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين علي ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلي طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

2. تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

(أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع،

(ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر. وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

3. تتمتع الزوارق المبينة في المادة 27 من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها علي النحو المنصوص عليه في تلك المادة. غير أن أطراف النزاع مكلفون بإخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المادة 23

1. يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أُشير إليها في المادة (22) من هذا اللحق "البروتوكول" والمادة (38) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك علي النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامات المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (43) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

2. تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة علي سطح الماء وقادرة علي إنفاذ أوامرها مباشرة، أن تصدر إلي هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية علي أي شكل آخر ما بقيت حاجة من علي ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إليها.

3. لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الثانية، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة 34 من الاتفاقية الثانية.

4. يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن، أن

يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن. كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب علي الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات.

5. تطبق أحكام المادة 37 من الاتفاقية الثانية علي أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين علي مثل هذه السفن الزوارق.

6. تسري أحكام الاتفاقية الثانية علي الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلي الفئات المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية والمادة 44 من هذا اللحق "البروتوكول" الذين قد يوجدون علي ظهر هذه السفن والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة 13 من الاتفاقية الثانية علي الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا علي مغادرة هذه السفن والزوارق، وتطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المادة 24

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 25

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع علي وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف. وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعليا. ويمكن، مع ذلك، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية في هذه المناطق، حرصا علي مزيد من السلامة، أن يخطر الخصم وفقا لما نصت عليه المادة (29) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلي أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلي الجو.

المادة 26

1. يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك، التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، وكذلك في أجواء هذه المناطق، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقا لنص المادة (29)، ومع أن الطائرات الطبية تعمل، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق، علي مسؤوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف بهذه الصفة.

2. يقصد بتعبير "مناطق الاشتباك" أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها ببعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المادة 27

1. تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعليا شريطة الحصول علي موافقة مسبقة علي هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

2. تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعليا قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها. وذلك إذا ما حلفت دون الحصول علي الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحى أم بسبب طارئ يؤثر علي سلامة الطيران، ويجب علي الخصم فور تعرفه علي مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط علي الأرض أو تطفو علي الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ علي مصالحه الخاصة، ويجب في كلتي الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي لامتنال الأمر قبل اللجوء إلي مهاجمتها.

المادة 28

1. يحظر علي أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول علي مزية عسكرية علي الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

2. لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل المعلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشملها التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8). ولا يعتبر محظورا حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.

3. لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريبها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين علي متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلي الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين علي متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم.

4. يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامهم بالتحليق المشار إليه في المادتين 26 و 27 ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة 29

1. يجب أن تنص الاخطارات التي تتم طبقا للمادة 25 أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقا للمادتين 26 و 27 أو الفقرة 4 من المادة 28 أو المادة 31 علي العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك علي أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقا لأحكام المادة 28.

2. يجب علي الطرف الذي يتلقى إخطارا طبقا للمادة (25) أن يقر فورا باستلام مثل هذا الإخطار.

3. ويجب علي الطرف الذي يتلقى طلبا بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقا للمادتين 26 و 27، أو الفقرة 4 من المادة (28) أو المادة (31) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطيع بما يأتي:

(أ) الموافقة علي الطلب،

(ب) أو رفض الطلب،

(ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضا أن يقترح حظرا أو قيادا علي تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب علي الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقة علي هذه المقترحات البديلة.

4. تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الاخطارات والاتفاقات والموافقات.

5. يجب علي الأطراف أيضا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات علي الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلي هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المادة 30

1. يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعليا أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة، بأن تهبط علي الأرض أو تطفو علي سطح الماء، وذلك للمتكمين من إجراء التفتيش وفقا للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل.

2. لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت برا أو بحرا بناء علي أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازما للقيام بالتفتيش. ويجب علي ذلك الطرف أن يسهر علي كل حال، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

3. يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلي الخصم أو إلى دولة محايدة، أم إلى دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:

(أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8)،

(ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (28)،

(ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلبا.

4. يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:

(أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8)،

(ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (28)،

(ج) أو حلفت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلبا أو كان تحليقها خرقا لأحكام الاتفاق.

ويجب أن يعامل مستقلاً جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول". وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

المادة 31

1. لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو تهبط في هذا الإقليم إلا بناءً على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترسخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسباً.

2. إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحى أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها أن تسعى جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، في إعطاء الأمر بالهبوط براً أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا اللحق "البروتوكول" أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتي الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

3. إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخرى. فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش، وعليه، في جميع الأحوال، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تتردد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع استقلالها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

4. تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار النازلين في إقليمها، على نحو آخر غير وقتي، من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطة المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

5. تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفا في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع، علي حد سواء، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث: الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة 32

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول" في تنفيذ أحكام هذا القسم.

المادة 33

1. يجب علي كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب علي هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

2. يجب علي كل طرف في نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن يقوم:

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم،

(ب) بتسهيل الحصول علي المعلومات علي أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

3. تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدانهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (لللهال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم

تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع علي تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

4. يسعى أطراف النزاع للوصول إلي اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المادة 34

1. يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ علي مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

2. يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخري تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك،

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة،

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلي المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

3. يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيها مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلي بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المرعية.

4. يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة،

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب
القسم الأول: أساليب القتال

المادة 35

1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المادة 36

يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد.

المادة 37

1. يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسرته بالجوء إلي الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلي الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة علي الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام،

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض،

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل،

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2. خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب، استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة 38

1. يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية إشارات أو علامات أو شارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول". كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

2. يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المادة 39

1. يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2. يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

3. لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة 20 بقواعد القانون الدولي السارية والمُعترف بها بصفة عامة والتي تطبق علي التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر .

المادة 40

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد علي قيد الحياة، أو تهديد الخضم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية علي هذا الأساس.

المادة 41

1. لا يجوز أن يكون الشخص عاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.

2. يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم،

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام،

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً علي نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر علي الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

3. يطلق سراح الأشخاص الذين تحقق لهم حماية أسري الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم علي النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المادة 42

1. لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.

2. تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية فرصة للاستسلام لدي وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

3. لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة علي القوات المحمولة جواً.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة 43

1. تتكون القوات النظامية المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المادة 44

1. يعد كل مقاتل ممن وصفته المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

3. يلتزم المقاتلون، إزاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا

يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه علي النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف:

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري،

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم علي مدي البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه،

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغر في معني الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

4. يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفي المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" على أسري الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة علي أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته علي جريمة ارتكبتها.

5. لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، استنادا إلي ما سبق أن قام به من نشاط.

6. لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

7. لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

8. يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادة (43) من هذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بالإضافة إلي فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، الحق في الحماية طبقا لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو -في حالة الاتفاقية الثانية- إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

المادة 45

1. يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقي مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا للحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

2. يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

3. يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق "البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً.

المادة 46

1. إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

2. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن

طريق علم من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلا عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارن الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المادة 47

1. لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2. المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساسا إلي الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

الباب الرابع: السكان المدنيين
القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال
الفصل الأول: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة 48

تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة 49

1. تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

2. وتطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات علي كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

3. تسري أحكام هذا القسم علي كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية علي البر. كما تنطبق علي كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف علي البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق علي النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

4. تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلي الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني: الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة 50

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة 51

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محالة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

الفصل الثالث: الأعيان المدنية

المادة 52

1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2. تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصّر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 53

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المادة 54

1. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر.

3. لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية علي ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

(أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

(ب) أو إن لم يكن زادا فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حياء هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب علي نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلي النزوح.

4. لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع،

5. يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة 55

1. تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة 56

1. لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2. تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها،

إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3. يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتقادي انطلاق القوي الخطرة.

4. يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفا لهجمات النزاع.

5. تسعى أطراف النزاع إلي تجنب إقامة أية أهداف عسكرية علي مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد علي الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا علي الأسلحة القادرة فقط علي صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي علي قوي خطرة.

7. يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف علي الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع علي المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الحق "البروتوكول". ولا يعني عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع: التدابير الوقائية

المادة 57

1. تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2. تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة

عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالمتلكات المدنية.

5. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة 58

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلي نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس: مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة 59

1. يحظر علي أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

2. يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوفر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) ألا يجري أي نشاط داعمًا للعمليات العسكرية.

3. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول". ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها علي الحفاظ علي القانون والنظام.

4. يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلي الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع علي أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلي الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

5. يجوز لأطراف النزاع الاتفاق علي إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية. ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. كما يجوز أن ينص علي وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6. يجب علي الطرف الذي يسيطر علي موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر. علي أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة علي المحيط الخارجي للموقع وعلي حدوده وعلي طرقه الرئيسية.

7. يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية

أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المادة 60

1. يحظر علي أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلي مناطق تكون قد اتفقت علي إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

2. يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقد شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون علي شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص علي وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3. يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

(ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

(د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع علي التفسير الذي يعطي للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلي الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً علي أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4. لا تتعارض الشروط الواردة في الواردة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها علي الحفاظ علي القانون والنظام.

5. يجب علي الطرف الذي يسيطر علي مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، علي أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما علي المحيط الخارجي للمنطقة وعلي حدودها وعلي طرقها الرئيسية.

6. لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت علي جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغائها وضعها.

7. إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعني الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ علي المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس: الدفاع المدني

المادة 61

يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الدفاع المدني": أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلي حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم علي الفوق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها. وهذه المهام هي:

1. الإنذار،

2. الإجلاء،

3. تهيئة المخابئ،

4. تهيئة إجراءات التعقيم،

5. الإنقاذ،

6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني،

7. مكافحة الحرائق،

8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات،

9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة،

10. توفير المأوي والمؤن في حالات الطوارئ،

11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة،

12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غني عنها،

13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ،

14. المساعدة في الحفاظ علي الأعيان اللازمة للبقاء علي قيد الحياة،

15. أوجه النشاط المكمل للضرورة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم علي سبيل المثال لا الحصر.

(ب) "أجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المحلية المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تركز وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج) "أفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم علي إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د) "لوازم" أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

المادة 62

1. يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلي الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

2. تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى علي المدنيين، الذين يستجيبون -رغم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

3. تسري المادة (52) علي المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المادة 63

1. تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال علي القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم. ويحظر علي سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

2. يحظر علي سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحت الأجهزة المدنية للدفاع المدني علي أداء مهامها علي أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

3. يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

4. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

5. يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرسها الفقرة الرابعة. ومع التقييد بالشروط الخاصة التالية:

(أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدي قيام هذه الضرورة.

6. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة 64

1. تطبق المواد 62، 63، 65، و 66 أيضا على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

2. يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً. وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.

3. لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

المادة 65

1. لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقي هذه الإنذار بلا استجابة.

2. لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

3. لا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة علي البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفقتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

4. لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني علي النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المادة 66

1. يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين علي نحو مماثل.

2. يسعى كل طرف في النزاع أيضا لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف علي المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

3. يجب أن يكون التعرف علي أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال. عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

4. تتكون العلامة الدولية للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع علي أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.

5. يجوز لأطراف النزاع أن تتفق علي استعمال إشارات متميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلا علي العلامة المميزة.

6. ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولي إلي الرابعة.

7. يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

8. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.

9. تنظم المادة (18) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضا أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة 67

1. يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقا للشروط التالية:

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصرا في المادة 61،

(ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم علي هذا النحو،

(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، علي أن يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد علي وضعهم،

(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس. وتطبق أيضا في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65،

(هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب -خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالا ضارة بالخصم،

(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

2. يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسري حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني علي قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا.

3. توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

4. تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام

الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني: أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة 68

تسري أحكام هذا القسم علي السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61، و 62 والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المادة 69

1. يجب علي سلطة الاحتلال، فضلا علي الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بعناية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفرش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين علي الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

2. تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلي 62 و 108 إلي 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء.

المادة 70

1. يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزدوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية علي هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطي الأولوية لدي توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول".

2. علي أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3. أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية:

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن علي شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

4. تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

5. يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 71

1. يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون علي الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم علي إقليمه.

2. يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

3. يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث. بأقصى ما في وسعه العاملين علي الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين علي الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.

4. لا يجوز بأي حال للعاملين علي الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق "البرتوكول". ويجب عليهم بوجه

خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم علي إقليمه. ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين علي الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث: معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع
الفصل الأول: مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة 72

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

المادة 73

تكفل الحماية وفقا لمذلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون -قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلي أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المادة 74

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شنت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المادة 75

1. يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدني -بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز محجف يقوم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أساس أية معايير مماثلة. ويجب علي كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2. تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً: القتل،
ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،
ثالثاً: العقوبات البدنية،
رابعاً: التشويه،

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه علي الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) العقوبات الجماعية،

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

3. يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلي أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء علي حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات علي إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا علي أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة علي أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- علي عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونا،

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا،

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص علي الإدلاء بشهادة علي نفسه أو علي الاعتراف بأنه مذنب،

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدي الطرف الذي بيرئ أو يدين هذا الشخص،

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا،

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدي النطق بالحكم إلي الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

5. تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدة عائلية مأوي واحد.

6. يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطيئهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7. يجب تقاديا لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الحق "البريتوكول" أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الحق.

8. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني: إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة 76

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2. تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهم أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام علي مثل هؤلاء النسوة.

المادة 77

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والوعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.

2. يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب علي أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستقيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسري حرب.

4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، علي الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 78

1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول علي موافقة مكتوبة علي هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور علي هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول علي موافقة مكتوبة علي مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف علي هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة علي حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2. ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3. تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

- (أ) لقب أو ألقاب الطفل،
(ب) اسم الطفل (أو أسمائه)،
(ج) نوع الطفل،
(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،
(هـ) اسم الأب بالكامل،
(و) اسم الأم، ولقبها، قبل الزواج إن وجد،
(ز) اسم أقرب الناس للطفل،
(ح) جنسية الطفل،
(ط) لغة الطفل الوطنية، وأي لغة أخرى يتكلم بها الطفل،
(ي) عنوان عائلة الطفل،
(ك) أي رقم لهوية الطفل،
(ل) حالة الطفل الصحية،
(م) فصيلة دم الطفل،
(ن) الملامح المميزة للطفل،
(س) تاريخ ومكان العثور علي الطفل،

(ع) تاريخ ومكان ومغادرة الطفل للبلد،
(ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،
(ق) تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث: الصحفيون

المادة 79

1. يعد الصحفيون الذي يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إليهم وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

الباب الخامس: تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"
القسم الأول: أحكام عامة

المادة 80

1. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها.

المادة 81

1. تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

2. تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

3. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

4. توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قد الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا للحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

المادة 82

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع المسلح علي تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين علي المستوي المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة 83

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا للحق "البروتوكول". علي أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإيدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري. وتشجيع السكان المدنيين علي دراستها، حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2. يجب علي أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" أن تكون علي إمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المادة 84

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا الحق "البروتوكول"، وكذا القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني: قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الحق "البروتوكول"

المادة 85

1. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكتملة بأحكام هذا القسم علي الانتهاكات الجسمية لهذا الحق "البروتوكول".

2. تعد الأعمال التي كيفت علي أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 و 45 و 73 من هذا الحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلي الخصم ويحميهم هذا الحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الحق "البروتوكول".

3. تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57،

(ج) شن هجوم علي الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة 57،

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالفه للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

4. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسري الحرب أو المدنيين إلي أوطانهم،

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتايد) وغيرها من الأساليب المبنية علي التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

(د) شن الهجمات علي الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلي سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل علي مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

(هـ) حرمان شخص ترميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا للحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المادة 86

1. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا للحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2. لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا للحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيج لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المادة 87

1. يتعين علي الأطراف السامية المتعاقدة وعلي أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا للحق "البروتوكول". إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلي السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2. يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة -كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم علي بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول". وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

3. يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون علي بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته علي وشك أن يقرتروا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا للحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا للحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

المادة 88

1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول". وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة علي أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

المادة 89

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 90

1. (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". تتألف من خمسة عشر عضواً علي درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة،

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدي موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة علي قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ. ثم بعد ذلك علي فترات مدي كل منها خمس سنوات، إلي عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو للأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً،

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي،

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب- من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل،

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً،

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2. (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق علي اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف -اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته- باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة،

(ب) تسلّم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلي أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلي الأطراف السامية المتعاقدة،

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"،

ثانياً: العمل علي إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة،

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدي تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية،

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانية و 132 من الاتفاقية الثالثة و 149

من الاتفاقية الرابعة سارية علي كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتطبق كذلك علي ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" علي أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة.

3. (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم علي النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية علي نحو آخر:

(1) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة علي أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع،

(2) عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحد منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما،

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس علي الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4. (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسبا كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف علي الطبيعة،

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها علي الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدي اللجنة،

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض علي هذه الأدلة.

5. (أ) تعرض اللجنة علي الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة،

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول علي أدلة كافية للتوصل إلي نتائج تقوم علي أساس من الوقائع والحيدة فعلي اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز،

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6. تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدي إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7. تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

المادة 91

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 92

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع علي الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهرا.

المادة 93

يتم التصديق علي هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدي المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة 94

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحا للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدي أمانة الإيداع.

المادة 95

1. يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.
2. ويبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 96

1. تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق "البروتوكول" أيضاً.
2. يظل الأطراف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول". ويرتبطون فضلاً عن ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول" وطبقها.
3. يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلي أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

- (أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك فوراً،
بأثر
- (ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"،
- (ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً علي حد سواء.

المادة 97

1. يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات علي هذا اللحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلي أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

2. تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلي ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة علي هذا الحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المادة 98

1. تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا الحق "البروتوكول"، ثم علي مدي فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (1) لهذا الحق "البروتوكول". ولها أن تقترح إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (1)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوبا فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلي عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة علي عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلي عقد مثل هذا الاجتماع أيضا في أي وقت بناء علي طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

2. تدعو أمانة الإيداع إلي عقد مؤتمر لأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

3. يتم إقرار التعديلات المقترحة علي الملحق رقم (1) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشاركة في التصويت.

4. تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلي الأطراف السامية المتعاقدة وإلي أطراف الاتفاقيات. ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه علي النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة. يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولا وفقا للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقا لتلك الفترة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي سحب البيان.

6. تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقا للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المادة 99

1. إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا الحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة علي استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركا في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلي أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل

- الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائيا أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم.
2. يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا إلي أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلي جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
3. لا يترتب علي التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته.
4. لا يكون التحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى، أي أثر علي الالتزامات التي تكون قد تريت فعلا علي الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذا.

المادة 100

تتول أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة علي هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي:

- (أ) التواقيع التي تذييل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين 93 و 94،
- (ب) تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقا للمادة 95،
- (ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقا للمواد 84 و 90 و 97،
- (د) التصريحات التي تتلقاها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 96 والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل،
- (هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقا للمادة 99.

المادة 101

1. ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلي الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر وطبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تبلغ أيضا أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

المادة 102

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدي أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صورة رسمية متعمدة منه إلي جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في حجيتها.

الفصل الأول: بطاقة تحقيق الهوية

المادة 1

بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

1. يجب أن تتوفر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذا اللحق "البروتوكول" الشروط التالية:

- (أ) أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب،
- (ب) أن تكون مقواة قدر المستطاع،
- (ج) أن تحرر باللغة القومية، أو باللغة الرسمية (يمكن فضلا عن ذلك تحريرها بلغات أخرى)،
- (د) أن يذكر بها اسم حاملها، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد)، ورقم قيده الشخصي إن وجد،
- (هـ) أن تقرر الصفة التي تخول لحاملها التمتع بحقوق الاتفاقيات واللحق "البروتوكول"،
- (و) أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما،
- (ز) أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة،
- (ح) أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

2. يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان علي النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع. ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة، المبين في شكل (1) وتتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها. إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل (1). وتستخرج بطاقة الهوية، من صورتين، إذا أمكن، تحفظ إحداها لدي سلطة الإصدار، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها.

3. لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم، ويحق لهم الحصول علي نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدانها.

المادة 2

بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

1. يجب أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة، ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل (1).

2. يمكن، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين بكل من الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الأولى من هذه اللائحة، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطات المختصة تشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي، وتقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة، ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد، ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما.

الوجه الأمامي

(فراع)	مخصص	لاسم	القطر	وسلطة	إصدار	هذه	البطاقة	(
بطاقة الهوية)
لأفراد	الخدمات		الطبية		الدائمين		المدنيين	
بطاقة هوية								
لأفراد	الهيئات		الدينية		المدنيين		الوقتيين	
الاسم								
تاريخ		الميلاد			(أو	السن)		
رقم	القيد		الشخصي		(إن	وجد)		
يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس								
1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق "البروتوكول" الأول)								
بوصفه								
تاريخ					الإصدار			
رقم					البطاقة			
توقيع		سلطة		إصدار	البطاقة			
تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة								

الوجه				
الطول				
العينان				
الشعر				
علامات	مميّزة	أو	بيانات	أخري
صورة	صاحب			البطاقة
الخاتم				
توقيع	صاحب	أو	إبهامه	أو
نموذج لبطاقة الهوية (مقاس 74 x 105 مم)	البطاقة	أو	بصمة	الاثتان
				معا

الفصل الثاني: الشارة المميّزة

3 المادة الشكل والطبيعة

1. يجب أن تكون العلامة المميّزة (حمراء علي أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم (2) في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد أو الشمس.
2. يجوز أن تكون العلامة المميّزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تسمح بالتعرف عليها عن طريق وسائل التحسس التقنية.

4 المادة الاستخدام

1. توضع العلامة المميّزة كلما أمكن ذلك، علي مسطح مستو أو علي أعلام يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، ومن أبعد مسافة ممكنة.
2. يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية المكلفون بإخلاء ساحة القتال من المصابين أغطية للرأس وملابس تحمل العلامة المميّزة، وذلك مع التقيد بتعليمات السلطة المختصة.

الفصل الثالث: إشارات مميّزة

المادة

5

الاستخدام الاختياري

1. يجب أن تستخدم الإشارات المخصصة في هذا الفصل لاستخدامات الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها، في أية أغراض أخرى، وذلك دون التغاضي عن أحكام المادة السادسة من هذه اللائحة. ويكون استخدام كافة الإشارات الواردة في هذا الفصل اختياريًا.
2. يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن اسمها بالعلامة المميزة، إما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل.

ويكون مع ذلك أسلوب التمييز الأكثر فعالية من أجل تحديد هوية الطائرة الطبية والتعرف عليها، هو استخدام إشارة بصرية سواء كانت العلامة المميزة أم الإشارة الضوئية المحددة في المادة السادسة أم كليتهما مع تكملتها بالإشارات الأخرى الواردة في المادتين السابعة والثامنة من هذه اللائحة.

المادة

6

الإشارة الضوئية

1. تهيأ الإشارة الضوئية -وتتألف من ضوء أزرق وامض- لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة علي هويتها. ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة ويمكن الحصول علي اللون الأزرق المفضل باستخدام معادلات الألوان التالية:

حد	اللون	الأخضر	=ص	0.065	+	0.805	س
حد	اللون	الأبيض	=ص	0.400	-	س	
حد	اللون الأرجواني	=ص	0.133	+	0.600	س	

2. يفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين 60 و 100 ومضة في الدقيقة الواحدة.
2. يجب تزويد الطائرة الطبية بما قد يلزمها من الأضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات الممكنة.
3. إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة علي تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن الأخرى لا يحظر.

المادة

7

الإشارة اللاسلكية

1. تتكون الإشارة اللاسلكية من رسالة هاتفية لاسلكية أو برقية لاسلكية تسبقها إشارة الأولوية المميزة التي يجب أن يحددها ويقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية

واللاسلكية. وتبث الإشارة ثلاث مرات قبل دلالة النداء الخاص بالنقل الطبي المعني. وتبث هذه الرسالة باللغة الإنكليزية علي فترات مناسبة بذبذبة أو ذبذبات محددة اتباعا للفقرة 3/ ويقصر استخدام إشارة الأولوية علي الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها.

2. تنقل الرسالة اللاسلكية المسبوقه بإشارة الأولوية المميزة المشار إليها في الفقرة الأولى البيانات التالية:

(أ) دلالة النداء الخاصة بوسيلة النقل الطبي،

(ب) موقع وسيطة النقل الطبي،

(ج) عدد وسائل النقل الطبي ونوعها،

(د) خط السير المقصود،

(هـ) الوقت المقدر الذي تستغرقه الرحلة والموعد المرتقب للمغادرة والوصول حسب الحالة،

(و) أية بيانات أخرى مثل مدي ارتفاع الطيران والذبذبات اللاسلكية المتبعة، لغة التخاطب المصطلح عليها، طرق ورموز ونظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.

3. يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن، متفقة أو منفردة ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقا لجدول توزيع موجات الذبذبات بلاتحة المواصلات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك تيسيرا للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من الملحق "البروتوكول". ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقا للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية.

8 المادة

تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

1. يجوز استخدام نظام التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب علي الأطراف السامية المتعاقدة وعلي أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، سواء متفقة أو منفردة، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة وفقا للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

2. يجوز لأطراف النزاع، باتفاق خاص فيما بينها، أن تنشئ نظاما إلكترونيا مماثلا كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

الفصل الرابع: الاتصالات

9 المادة

الاتصالات اللاسلكية

يجوز أن تسبق إشارة الأولوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، من اللحق "البروتوكول".

10

المادة

استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذ طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أرستها هذه المنظمات.

11

المادة

الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز، حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية، استخدام الإشارات المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية، أو في الملحق المتعلقة باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

12

المادة

خطط الطيران

تصاغ الاتفاقيات والاحظارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة 29 من اللحق "البروتوكول"، قدر الإمكان، وفقاً للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.

13

المادة

الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراف الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها أو لحملها علي الهبوط وفقاً للمادتين 30، 31 من اللحق "البروتوكول"، فيجب علي كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

الفصل الخامس: الدفاع المدني

14

المادة

بطاقة تحقيق الهوية

1. تخضع بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بأفراد الدفاع المدني، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول" للأحكام المناسبة من المادة الأولى من هذه اللائحة.
2. يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل (3).
3. يجب إذا كان مصرحاً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة. أن تتضمن بطاقة الهوية بيانا يشير إلي ذلك.

الوجه	الأممي
(هذا المكان مخصص لبيان اسم القطر والسلطة التي أصدرت هذه البطاقة)	المدني
بطاقة	الدفاع
الاسم	بالكامل
تاريخ	(أو) (السن)
الرقم الشخصي (إن وجد)	

يتمتع حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحماية اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، واللحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق "البروتوكول" الأول) بوصفه

تاريخ الإصدار

رقم البطاقة

توقيع	السلطة	التي	أصدرت	البطاقة
هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ				

الوجه	الخلفي
الطول	
العنق	
الشعر	
علامات	أو
حمل	بيانات
	مميزة
	الأسلحة

15

المادة

العلامة الدولية المميزة

1. تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول"، علي شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون علي أرضية برتقالية

يحسن اتباع ما يلي:

(أ) إذا كان المثلث الأزرق سيوضع علي علم أو شارة توضع علي الساعد أو الظهر يجب أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث وأن يكون أي من العلم والشارة برتقالي اللون،

(ب) تتجه إحدى زوايا المثلث إلي أعلي، في اتجاه رأسي،

(ج) ألا تمس من زوايا المثلث حافة الأرضية.

3. يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقا للظروف. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة الدولية المميزة علي سطح مستو أو علي أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة. ويرتدي أفراد الدفاع المدني، قدر الإمكان، أغطية رأس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة، وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الفصل السادس: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية علي قوي خطرة

16

المادة

العلامة الدولية الخاصة

1. تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية علي قوي خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة 56 من هذا اللحق "البروتوكول" من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة علي المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخري متساوية لنصف القطر، طبقا للنموذج الموضح في الشكل (5) أدناه.

2. يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقا للظروف. ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقا للظروف، إذا وضعت علي سطح ممتد. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة علي سطح مستو أو علي أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة.

3. يراعي في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة، وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.

4. يجب أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس الفنية.

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف

المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949

والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره

وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977

تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،
إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي،
وإذ تذكر أيضا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية،
وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة،
وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،
قد اتفقت علي ما يلي:

الباب الأول: مجال تطبيق هذا اللحق "البروتوكول"

المادة 1

1. يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها علي جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ

هذا
2. لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" علي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المادة 2

1. يسري هذا اللحق "البروتوكول" علي كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف يبني علي العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف").
2. يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حرمتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حرمتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المادة 3

1. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة علي النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلي ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامتها أراضيها.
2. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع علي إقليمه.

الباب الثاني: المعاملة الإنسانية

المادة 4

1. يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حرمتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد علي قيد الحياة.
2. تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

(أ) الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية

- كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،
 (ب) الجرائم الجنائية،
 (ج) أخذ الرهائن،
 (د) أعمال الإرهاب،
 (هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،
 (و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،
 (ز) السلب والنهب،
 (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.
 3. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:
 (أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلفية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،
 (ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة،
 (ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،
 (د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم،

(هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلي منطقة أكثر أمناً داخل البلد علي أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

المادة 5

1. تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلا علي أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:
 (أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة 7،
 (ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح،
 (ج) يسمح لهم بتلقي العوث الفردي أو الجماعي،
 (د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي -ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان
 (هـ) تؤمن لهم -إذا حملوا علي العمل- الاستعادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

2. يراعي في المسؤولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية

الأحكام	التالية	حيال	هؤلاء	الأشخاص:
(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء ويستثني من ذلك رجال ونساء والأسرة الواحدة فهم يقيمون معا،				
(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأيت ضرورة لذلك،				
(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان،				
(د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية،				
(هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.				

3. يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و (ج) و (د) والثانية (ب)، من هذه المادة.

4. يجب، إذا لم تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب من قرروا ذلك.

المادة 6

1. تنطبق هذه المادة علي ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

2. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحييدة وبوجه خاص:

(أ) أن تنص الإجراءات علي إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة،

(ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا علي أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) ألا يدان أي شخص بجريمة علي أساس اقتراح الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- علي عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص،

(د) أن يعتبر المتهم بريئا إلي أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

(هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا،

(و) ألا يجبر أي شخص علي الإدلاء بشهادة علي نفسه أو علي الإقرار بأنه مذنب.

3. ينبه أي شخص يدان لدي إدانته إلي طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء

إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.
4. لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام علي الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

5. تسعى السلطات الحاكمة -لدي انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل علي أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

الباب الثالث: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة 7

1. يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.
2. يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوي الاعتبارات الطبية.

المادة 8

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المادة 9

1. يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم علي القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.
2. لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك علي أسس طبية.

المادة 10

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.
2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية علي إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تنتافي وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا اللحق

"البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تملئها هذه القواعد والأحكام. 3. تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني. 4. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

المادة 11

1. يجب دوما احترام وحماية ووسائط النقل الطبي، وألا تكون محلا للهجوم. 2. لا تتوقف الحماية علي وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقي ذلك الإنذار بلا استجابة.

المادة 12

يجب علي أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء ووضعها علي ووسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

الباب الرابع: السكان المدنيون

المادة 13

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما. 2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين. 3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المادة 14

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات الري وأشغال الري.

المادة 15

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المادة 16

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون إخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 أيار/مايو 1954.

المادة 17

1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

المادة 18

1. يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء علي مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2. تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة علي أي تمييز محجف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 19

ينشر هذا اللحق "البروتوكول" علي أوسع نطاق ممكن.

المادة 20

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع علي الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهرا.

المادة 21

يتم التصديق علي هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدي المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة 22

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحا للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدي أمانة الإيداع.

المادة 23

1. يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.
2. يبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقا علي ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 24

1. يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات علي هذا اللحق "البروتوكول". ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلي أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

2. تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلي ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة علي هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المادة 25

1. إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة أشهر علي استلام وثيقة تتضمنه. ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركا عندا انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام

نافذا قبل نهاية النزاع المسلح. بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، يستمرون في الاستعادة بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" حتى يتم إخلاء سبيلهم نهائياً.

2. يبلغ التحلل من الالتزام تحريماً إلي أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلي جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة 26

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة علي هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي:

- (أ) التواريخ التي تذييل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين 21 و 22،
- (ب) تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقاً للمادة 23،
- (ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمادة 24.

المادة 27

1. ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله حيز التطبيق إلي الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

2. تبلغ أيضاً أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة علي كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

المادة 28

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدي أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه إلي جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها.

اللاجئون

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

أعتمدها يوم 28 يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها

429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950

تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، طبقاً للمادة 43

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج الاتفاقيات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول،

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي.

قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة 1

تعريف لفظة "لاجئ"؟

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة "لاجئ" على:

1- كل شخص اعتبر لاجئاً لمقتضى ترتيبات 12 مايو 1926 و 30 يونيو 1928، أو بمقتضى اتفاقية 28 أكتوبر 1933، 10 فبراير 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

2- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أولاً يؤيد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أولاً يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء - 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، على أنها تعني: (أ) إما "أحداثاً وقعت في أوربا قبل 1 يناير 1951"؛ وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، أي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلتقيها عليها هذه الاتفاقية.

2- لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:

- 1- إذا أستأنف باختياره الاستئلال بحماية بلد جنسيته،
- 2- إذا استعاد باختيار جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو
- 3- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو
- 4- إذا عاد باختيار إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجة خوفاً من الاضطهاد؛ أو
- 5- إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستئلال بحماية بلد جنسيته؛

وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف

(1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستئلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

6- إذا كان شخصاً لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق؛ وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 2

التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة 3

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد

المنشأ.

المادة 4

الدين

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة

لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخالفاً بأي حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6

عبارة "في نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف"، ضمناً، أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق

ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (لاسيما تلك المتعلقة بمدّة أو

شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئاً، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة 7

الإعفاء من المعاملة بالمثل

1- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شروط المعاملة التشريعية بالمثل.

3- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4- تنتظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2،3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2،3.

5- تنطبق أحكام الفقرتين 2،3 على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13،18،19،21،22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية.

وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة 9

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة 10

تواصل الإقامة

- 1- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.
- 2- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترتها إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامته غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة 11

البحارة اللاجئين

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنتظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهياً، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

المادة 12

الأحوال الشخصية

- 1- تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.
- 2- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

المادة 13

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

- تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة.

المادة 14

الحقوق الفنية والملكية الصناعية

- في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على العمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية

الممنوحة لمواطني ذلك البلد. ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة 15

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة 1

حق التقاضي أمام المحاكم

- 1- يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.
- 2- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.
- 3- في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

أعمال الكسب

المادة 17

العمل المأجور

- 1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.
- 2- وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:
(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئين لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا

كان قد هجر زوجته.

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

- 3- تتظر الدولة المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19

المهنة الحرة

- 1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.
- 2- تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ودراساتها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع

الرعاية

المادة 20

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة 21

الإسكان

فيما يخص الإسكان، ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22

التعليم الرسمي

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.
2- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة لأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولى، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23

الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات

العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية،

والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب

المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز

والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة

بنظام الضمان الاجتماعي)، رهناً بالقيود التي تفرضها:

"1" ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.

"2" قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية

المدفوعة بكاملها من الأموال العامة وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة

المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

2- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق

خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقيات التي عقدها أو التي يمكن أن تعدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقيات المعنية.

4- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقيات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

المادة 25

المساعدة الإدارية

- 1- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.
- 2- تصدر السلطة أو السلطان المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.
- 3- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.
- 4- رهناً بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.
- 5- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27، 28.

المادة 26

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتتقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28

وثائق السفر

- 1- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام . وتطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.
- 2- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقيات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقيات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة 29

الأعباء الضريبية

- 1- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أياً كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة .
- 2- ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30

نقل الموجودات

- 1- تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
- 2- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة 31

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

- 1- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.
- 2- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تنطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول آخر بدخولهم إليه.

المادة 32

الطرد

- 1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
- 2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.
- 3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلت مس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً في التدابير الداخلية.

المادة 33

حظر الطرد أو الرد

- 1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
- 2- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه لاعتباره يمثّل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد .

المادة 34

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة 35

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

- 1- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين.

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصب بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة 36

تبلغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين

تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 37

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات 5 يوليوز 1922 و 31 مايو 1924 و 12 مايو 192 و 30 يونيو 1935، واتفاقيتي 28 أكتوبر 1933 و 10 فبراير 1938، وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، واتفاق 15 أكتوبر 1936.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 38

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 39

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 يوليو 1951 وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 28 يوليو و31 غشت 1951 ثم تعرض مجدداً للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 سبتمبر 1951 و31 ديسمبر 1952.
- 2- يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوض حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 يوليو 1951. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 40

بند الانطباق الإقليمي

- 1- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحداً أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.
- 2- وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقاً.
- 3- وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

المادة 41

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

(ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقاً للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزويد الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام

للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية و الممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن

أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 42

التحفظات

1- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1، 3، 4، 1 (أ) و 33 والمواد 36 إلى 4 شاملة الأخيرة المذكورة.

2- لأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2- أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 44

الانسحاب

- 1- لأي دولة متعاقدة أن تتسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.
- 3- لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة 40 أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة 45

إعادة النظر

- 1- لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

المادة 46

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جم يع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء

المذكورة في المادة 39:

(أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "باء" من المادة 1.

(ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة 39.

(ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة 40.

(د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة 42.

(هـ) بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 43.

(و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة 44.

(ز) بطلبات إعادة النظر المذكور في المادة 45.

وإثباتاً لما تقدم، ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم، بتواقيعهم.

حرر في جنيف، في اليوم الثامن والعشرين من يوليو عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة

وحيدة يتساوى في الحجية نساها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطي صور مصدقة

عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار

(د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت

الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص

البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من

الانضمام إلى هذا البروتوكول

تاريخ بدء التنفيذ: 4 أكتوبر 1967، طبقاً للمادة الثامنة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 يوليوز 1951

(والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل

أول يناير 1951.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا

يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين.

وإذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف

الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول يناير 1951.

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

حكم عام

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي:

2- لغرض ه ذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن

الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1 باء من الاتفاقية تبقى

سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية

المذكورة.

المادة 2

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضيه الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها قدرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين.

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة والمراسيم أو التي قد تصبح بعد الآن

نافذة بشأن اللاجئين.

المادة 3

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين

لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة 4

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى،

يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 5

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحاً لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع

ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية والاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق

نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

(ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي

تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد غير الملزمة وفقاً

للنظام الدستوري لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن

بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية، إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين

العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له

بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول،

مبينة مدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 7

التحفظات والإعلانات

1- لأية دولة، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقاً للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عنها في المواد 1، 3، 4، 16 (1) و33 منها، على أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئتين الذين تسرى عليهم الاتفاقية.

2- إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً للمادة 42 منها تنطبق ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

3- لأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

4- تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1، 2 من المادة 40 من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشعار بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية على البروتوكول، مع التعديل الذي يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين 2، 3 من المادة 40 والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية.

المادة 8

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.
- 2- أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة 9

الانسحاب

- 1- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 10

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ عليه والانسحاب منه، بالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة 11

الإيداع في محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

نصوص أساسية
2- حقوق الإنسان

إعلان حقوق المرأة والمواطنة

هل ستبقى النساء معزولات عن بعضهن البعض بحيث لا يشكلن جسماً مع المجتمع؟ تتساءل أولمب دو غوج المولودة سنة 1748 في مونتوبان-فرنسا والتي عاشت حقبة متميزة من تاريخ بلدها وأوربة. في نصف سبتمبر 1791، نشرت أولمب إعلان حقوق المرأة والمواطنة، ليتوج عدة نصوص في الموضوع لكوندرسيه ومدام دو كامبي وعدد هام من المغمورات. رغم أن هذا النص لم يأخذ حقه من العديد ممن دافع عن المرأة مبكراً، إلا أنه يعد من أكثر البيانات تماسكاً وفردة وأصالة، ومن هنا أهميته. اعتقلت كاتبة البيان في تموز (يوليو) 1793 وحكم عليها بالإعدام حيث نفذ الحكم في الثالث من نوفمبر 1793. (أنظر الجزء الأول من الموسوعة). يمكن القول أن هذا الإعلان يعبر عن آراء صاحبه وروح أكثر العناصر تتورا في حقبة. إنه لمن الواضح تأثر النص بتجربة صاحبه الشخصية، التي كان اسمها الحقيقي ماري غوز، وهي الابنة غير الشرعية للشاعر النبيل لوفرانس دو بونينيان. أصبحت مبكراً أرملة رجل أعمال غني، وهزت بجرأتها رجالات الفكر والثورة الفرنسية.

إعلان حقوق المرأة والمواطنة

(المقدمة والمواد)

الأمهات، البنات، الأخوات، ممثلات الأمة، يطالبن بالتواجد ضمن مجلس وطني. معتبرات بأن الجهل، النسيان أو احتقار حقوق المرأة هي الأسباب الوحيدة لليأس العام وفساد الحكومات، قررن التقدم، في إعلان احتفالي، بالحقوق الطبيعية، غير القابلة للتبديل والمقدسة للمرأة. يهدف هذا الإعلان الحاضر أبداً في ذهن جميع أعضاء الجسم الاجتماعي لتذكيرهم باستمرار بمكوناته التي هي حقوقهم وواجباتهم. من أجل أن يتم في كل وقت، مقارنة ممارسات السلطة عند النساء وعند الرجال، ويكون احترامها هدف كل مؤسسة سياسية. من أجل جعل مطالبات النساء، القائمة من الآن فصاعداً على مبادئ بسيطة لا يمكن الاحتجاج عليها، جزءاً من الدستور والأخلاق العامة، مناشدة السعادة للجميع.

وعليه، فإن الجنس الأعلى في الجمال وفي الجرأة في تحمل آلام الأمومة يعترف ويعلن، بوجود وتحت رعاية الكائن الأسمى، الحقوق التالية للمرأة والمواطنة:

مادة 1

تولد المرأة حرة وتبقى مساوية للرجل في الحقوق. لا يمكن للتمييزات الاجتماعية إلا أن تقوم على النفع العام.

مادة 2

إن غاية كل تجمع سياسي هي الحفاظ على الحقوق الطبيعية غير القابلة للزوال للمرأة والرجل. هذه الحقوق هي: الحرية، الرفاه، الأمن وخاصة مقاومة الظلم.

مادة 3

يعتمد مبدأ كل سيادة بالأساس على الأمة، التي هي في الواقع اجتماع المرأة والرجل؛ ولا يحق لأي فرد أن يمارس سلطة لا تتبع عنهما بالتحديد.

مادة 4

الحرية والعدالة تعني إعطاء الآخر ما يعود إليه؛ وهكذا فإن الحدود أمام ممارسة النساء لحقوقهن الطبيعية تتمثل في الطغيان المستمر الذي يفرضه عليها الرجل. هذه الحدود يجب أن يجري إصلاحها بقوانين الطبيعة والعقل.

مادة 5

إن قوانين الطبيعة والعقل تمنع كل عمل ضار بالمجتمع؛ وكل ما ليس ممنوعاً من هذه القوانين الحكيمة والمقدسة لا يمكن لأحد منعه، ولا يمكن لأحد أن يقوم بما لا تنادي به.

مادة 6

القانون هو التعبير عن الإرادة العامة: كل المواطنين والمواطنات عليهم المشاركة مباشرة أو عبر ممثلهم في إعداده؛ وعليه أن يكون واحداً للجميع؛ كل المواطنين والمواطنات، باعتبارهم متساوين بنظره فإن من حقهم التمتع بالكرامة والمناصب ووظائف العمل العامة، كل حسب كفاءته، بدون أي تمييز سوى ما يعود لفضائلهم وكفاءاتهم.

مادة 7

لا استثناء لأية امرأة، فهي تتهم وتوقف وتعتقل ضمن القانون: النساء يخضعن كالرجال بصرامة للقانون.

مادة 8

لا يجوز للقانون أن يقر إلا بالأحكام الضرورية والمحددة، ولا يجوز معاقبة أية امرأة إلا وفقا لقانون تم سنه وإقراره قبل واقعة الجرم، بحيث يطبق بشكل قضائي على النساء.

مادة 9

كل امرأة تثبت إدانتها، يطبق القانون عليها بدقة.

مادة 10

لا يحق مضايقة أحد من أجل آرائه حتى الأساسية؛ ومن حق المرأة أن تذهب إلى المقصلة كما تعتلي منصة البرلمان، مادامت تحركاتها لا تسبب اضطرابا للأمن العام حسب القانون.

مادة 11

إن تواصل الأفكار والآراء واحدا من الحقوق الأكثر أهمية للمرأة، لأن هذه الحرية تضمن شرعية الآباء تجاه أطفالهم. كل مواطنة تستطيع أن تقول بحرية: أنا أم طفل لكم، دون فرض حكم مسبق بريري يجبرها على إخفاء الحقيقة؛ إلا للمقاضات على الاستعمال السيء للحرية في حالات يحددها القانون.

مادة 12

ضمانة حقوق المرأة والمواطنة تتطلب نفعاً أساسياً؛ هذه الضمانة تقوم على فائدة الجميع، وليس فقط فائدة محصورة بمن تمنح لها.

مادة 13

لسير شؤون القوة العامة ونفقات الإدارة تتساوى مساهمات الرجال والنساء؛ فهي تقوم بكل أعمال السخرة والمهمات الصعبة، ولها بالتالي أن تتقاسم بعدل توزيع الأماكن والمهمات والأشغال والمناصب وفي الصناعة.

مادة 14

من حق المواطنات والمواطنين أن يقدروا بأنفسهم أو عبر ممثلهم ضرورة المشاركة العامة. لا يمكن للنساء أن ينتسبن إلا عند قبول مبدأ المقاسمة العادلة، ليس فقط في الثروة وإنما أيضا في الإدارة العامة وفي تحديد ضريبة النصاب، الوعاء الضريبي، الجباية وزمن الضريبة.

مادة 15

إن جمهور النساء المساهم مع جمهور الرجال، له الحق في طلب محاسبة أي موظف عام في إدارة عمله.

مادة 16

كل مجتمع تكون الحقوق فيه غير مضمونة وفصل السلطات غير محدد ليس له دستور.

إن أي دستور لا تشارك أغلبية الأفراد المشكلين للأمة في تحريره يعتبر ملغى.

مادة 17

الملكيات تعود لكلا الجنسين مجتمعين أو متفرقين: وهي حق لكل منهما مقدس ولا يجوز المساس به؛ كما لا يجوز أن يحرم منه أحد باعتباره تراثا للطبيعة، إلا في حال وجود ضرورة عامة يتم تقديرها بشكل قانوني وبشرط أن يكون هناك تعويض مسبق وعادل.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 طبقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في العهد الحالي،
حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف يشكل، استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.
وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان،
وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها.
وتقديرها منها لمسئولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها.
توافق على المواد التالية:

القسم الأول

المادة 1

لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير. ولها. استنادا لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.
على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي، بما فيها المسئولية عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من اجل تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثاني

المادة 2

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي، من اجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الحالي.

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي:

(أ) أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق و الحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية

(ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يفصل في حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أي سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانيات العلاج القضائية (ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية.

المادة 4

1-يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يخلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تنتافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

2-ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 (فقرة 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3-على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أطلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ الدول بتاريخ إنهاؤها ذلك التحلل

المادة 5

1-ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذا العهد أو تقييده لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.

2-لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في العهد الحالي استناداً إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل

القسم الثالث

المادة 6

1-لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. و يحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي

2-يجوز إيقاع حكم الموت، في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة، فقط طبقاً للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة و ليس خلافاً لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

3-ليس في هذه المادة، إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها

4- لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحاكم ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال

5- لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل

6- ليس في هذه المادة ما يمكن لأي دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي الاستناد من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء

المادة 7

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية

المادة 8

1- لا يجوز استرقاق أحد . و يحرم الاسترقاق و الاتجار بالرقيق في كافة أشكالها

2- لا يجوز استعباد أحد

(أ) لا يجوز فرض ممارسة العمل على فرد بالقوة أو الجبر

(ب) لا تحول الفقرة 3 (أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقاً لحكم بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة في

الأقطار التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم

(ج) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة:

01 أي عمل أو خدمة، غير مشار إليها في (ب) مما يتطلب القيام به عادة عن كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي قانوني

أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط

02 أية خدمة نالت طبيعة عسكرية و كذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعارضين لأسباب ضمنية على

الخدمة العسكرية في الأقطار التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض

03 الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع

04 أي عمل أو خدمة تشكل جزء من الالتزامات المدنية العادية

المادة 9

1- لكل فرد الحرية و السلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من

حريته على أساس من القانون و طبقاً للإجراءات المقررة فيه

2- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه

3- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونياً بممارسة

صلاحيات قضائية و يكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو يفرج عنه. ولا يكون إيقاف

الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعداً عامة و لكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المشول أمام المحاكمة في أية

مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية و تنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك

4- يحق لمن يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ

المادة 10

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان

2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم
(ب) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم و يقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا. و يفصل المذنبون الأحداث البالغون منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية

المادة 11

لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط

المادة 12

1- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم
2- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده
3- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي
4- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده

المادة 13

يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون و يسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفي أن يعاد النظر وفي قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة

المادة 14

1- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العالمية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، على انه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات المختصة بالمنازعات الزوجية أو الوصايا على الأطفال غير ذلك

2- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون

3- لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين

(ج) أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

(د) أن تجري محاكمته بحضوره وان يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وان يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلا إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

(هـ) أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم

- (و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكون قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحاكمة أو التحدث
- (ز) ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب
- 4- تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم و الرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار
- 5- لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار .
- 6- لكل شخص أوقعت به عقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقا للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا و كشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلية أو جزئيا إلى هذا الشخص.
- 7- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا أو إفراج عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعنى.

المادة 15

- 1- لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة اشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا بعقوبة أخف.
- 2- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو مقابلة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي.

المادة 16

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون

المادة 17

- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته
- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

المادة 18

- 1- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو لتعليم.
- 2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
- 3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- 4- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة.

المادة 19

- 1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

- 2- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- 3- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية:
- أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛
- ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق..

المادة 20

- 1- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.
- 2- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

المادة 21

يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

- 1- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.
- 2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.
- 3- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في "اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1948" بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

المادة 23

- 1- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- 2- يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بتكوين أسرة.
- 3- لا يتم الزواج بدون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلية عليه.
- 4- على الدول الأطراف في العهد الحالي اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.
- ويجب النص، في حال الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال.

المادة 24

- 1- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
- 2- يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.
- 3- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

المادة 25

لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة 2 ودون قيود غير معقولة في:

- آ- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية؛
- ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
- ج) أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على أسس عامة من المساواة.

المادة 26

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

المادة 27

لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

القسم الرابع

المادة 28

- 1- تشكل لجنة للحقوق الإنسانية (Committee) يشار إليها فيما بعد في هذا العهد باسم اللجنة) وهي تضم ثمانية عشر عضوا وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.
- 2- تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في العهد الحالي ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.
- 3- ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية.

المادة 29

- 1- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28 والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية.
- 2- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين على أن يكونا من مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما.
- 3- يكون مثل هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة الترشيح.

المادة 30

- 1- تجري الانتخابات الأولى خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي.
- 2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة خطية إلى الدول الأطراف في العهد الحالي قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أي انتخاب للجنة، عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التي يجري الإعلان عنها طبقا للمادة 34، وذلك من أجل تقديم مرشحها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.
- 3- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين طبقا لما سبق مع بيان الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم وأن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف في العهد الحالي قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أي انتخاب.
- 4- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الحالي بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة ويكون النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثي الدول المذكورة. ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشاركين في عملية الاقتراع فائزون في انتخابات اللجنة.

المادة 31

- 1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة.
- 2- يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وكذلك تمثيل المدنات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

- 1- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز في حالة ترشيحهم أن يعاد انتخابهم. ومع ذلك، فإن فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي عند نهاية سنتين. ويجري اختيار أسماء هؤلاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار إليه في المادة 30 فقرة 4.
- 2- تجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقاً للمواد السابقة في هذا القسم من العهد الحالي.

المادة 33

- 1- إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة بناء على الرأي الجماعي للأعضاء الآخرين متوقفاً عن أداء واجباته لأي سبب بخلاف التغيب المؤقت، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور مقعد ذلك العضو.
- 2- على رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة فوراً في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة.

المادة 34

- 1- في حالة الإعلان عن شغور أحد المقاعد طبقاً للمادة 33، وإذا كانت فترة العضو المطلوب إحلال آخر مكانه لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عنه، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر كلا من الدول الأطراف في العهد الحالي بذلك، ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
- 2- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المرشحين طبقاً لذلك وأن يعرضها على الدول الأطراف في العهد الحالي. وتجري الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقاً للنصوص الخاصة في هذا القسم من العهد الحالي.
- 3- يحتفظ عضو اللجنة المنتخب من أجل ملء المقعد الشاغر المعلن عنه طبقاً للمادة 33 بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي شغل مكانه في اللجنة طبقاً لنصوص تلك المادة.

المادة 35

يحصل أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة.

المادة 36

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بأعمالها بشكل فعال.

المادة 37

- 1- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة في مقر الأمم المتحدة.
- 2- تجتمع اللجنة بعد اجتماعها الأول في الأوقات التي تنص عليها لائحته الداخلية.
- 3- تجتمع اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف.

المادة 38

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن في اجتماع علني للجنة، وقبل مباشرته العمل أنه سوف يؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

- 1- تنتخب اللجنة مسئولها لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم.
- 2- تضع اللجنة لائحته الداخلية التي تنص ضمن ما تنص عليه على:
(أ) أن النصاب القانوني يتكون من اثني عشر عضواً؛
(ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة 40

- 1- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذا العهد وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك:
(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي بالنسبة للدول الأطراف المعنية.
(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.
- 2- تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها وتبين التقارير العوامل والصعوبات إن وجدت، التي تؤثر على تطبيق العهد الحالي.
- 3- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً عن أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.
- 4- تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في العهد الحالي وتحيل تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في العهد الحالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 5- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

- 1- يجوز لأية دولة طرف في العهد الحالي أن تصرح في أي وقت طبقاً لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب العهد الحالي وبالنظر في تلك التبليغات ويجوز استلام التبليغات التي تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح. وتخضع التبليغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للإجراءات التالية:
(أ) يجوز للدولة الطرف في العهد الحالي إذا رأت أن دولة طرف أخرى طرفاً فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ خطي. وعلى الدولة التي تسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيراً أو بياناً خطياً، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له. توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ما هو ممكن ولازم، إشارة إلى الإجراءات والحلول المحلية التي اتخذتها أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر؛
(ب) يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المسلمة للتبليغ الأولي، أن تحيل الأمر إلى اللجنة بإخطار توجه إليها وإلى الدولة الأخرى؛
(ج) لا تنتظر اللجنة فيما يحال إليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستفادها، تمسحياً مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة؛
(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء النظر في التبليغات بموجب هذه المادة.
(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج)، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملاً في الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية المقررة في العهد الحالي؛
(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة إليها؛
(ز) يحق للدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الأمر وأن تقدم مذكرات شفهية أو كتابية أو كليهما؛

ج) تضع اللجنة تقرير خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتي:
I- في حالة الوصول إلى حل ضمن الشروط الواردة في الفقرة هـ تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول إليه؛

II- في حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة هـ تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير، في كل مسألة، إلى الدول الأطراف المعنية.
2- تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الأطراف في العهد الحالي تصريحات بموجب الفقرة (I) من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحول نسخة منها إلى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب التصريح في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة، إلا أنه لا يجوز استلام أي تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديداً.

المادة 42

-1

أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقا للمادة 41، أن تعين، بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة (تسمى فيما يلي بلجنة التوفيق). وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام العهد الحالي.

ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية فإذا أخفقت الدول الأطراف المعنية في الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو في قسم منها فيتعين في هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء

2- يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية أو من بين مواطني

دولة ليست طرفا في العهد الحالي أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحاً بموجب المادة 41.

3- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحته الداخلية الخاصة.

4- تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف. ويجوز أن تعقد، مع ذلك، في أي

مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.

5- تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها بموجب المادة 36 بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضا.

6- توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها، تحت تصرف لجنة التوفيق. ولهذه اللجنة الأخيرة أن تطلب

إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة.

7- تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى أي حال خلال مدة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ

وضع يدها عليها. تقريرا ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية.

أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها في حالة عجزها عن إتمام النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، على بيان موجز بما

وصلت إليه في دراستها للمسألة؛

ب) تقصر لجنة التوفيق تقريرها، في حال الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في العهد الحالي

على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول إليه؛

ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق، في حالة عدم الوصول إلى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للأمر. ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية؛

د) على الدول الأطراف المعنية، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير، فيما إذا توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

8- ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة 41.

9- تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التي يضعها الأمين العام

للأمم المتحدة.

10- يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق إذا دعت الحاجة. قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقاً للفقرة (9) من هذه المادة.

المادة 43

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسانية ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة 42، بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

المادة 44

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في العهد الحالي على الإجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقيتهما. كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف في العهد الحالي إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القسم الخامس

المادة 46

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وديساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمر التي تعالجها الاتفاقية الحالية.

المادة 47

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كليا وبحرية.

القسم السادس

المادة 48

- 1- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في العهد الحالي.
- 2- تخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.
- 4- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 49

- 1- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 50

تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة 51

- 1- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليها وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضّل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.
- 2- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي بها طبقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.
- 3- تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة 52

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة (48) فقرة (5)، إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة (1) من نفس المادة بالتعديلات التالية:

- أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استناداً إلى المادة 48.
- ب) تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة 49 وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة 51.

المادة 53

- 1- يجري إيداع العهد الحالي التي تعتبر نصوصها الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصلاتها، في أرشيف الأمم المتحدة.
- 2- على الأمين العام أن يبعث نسخاً مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)

المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976 وفقاً للمادة 9]

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنأ بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استفدوا جميع طرق النظم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة، منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

- 1- رهنأ بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.
- 2- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

- 1- تتظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية

- الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.
- 2- لا يجوز للجنة أن تنتظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من :
- (١) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،
- (٢) كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.
- 2- تنتظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.
- 3- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت عليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بالمادة 45 من العهد ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

باننتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د-15) الذي اعتمده الجمعية العامة في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

- 1- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أية دولة وقعت العهد.
- 2- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.
- 4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

- 1- رهناً ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 10

تتطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

- 1- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- 2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
- 3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

- 1- لأية دولة طرف أن تتسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
- 2- لا يخلّ الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8،
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11 (ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

- 1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

صادقت عليها الجمعية العامة يوم 1985/11/29

- (1) تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- (2) تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أية جهة أو لأي سبب.
- (3) تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تتفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
- (4) لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
- (5) لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
- (6) يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
- (7) من واجب كدولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهمتها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

- (8) وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
 - (9) تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.
- المؤهلات والاختيار والتدريب

- (10) يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، حاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشمل أية طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض

أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

(11) يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدي وسن تقاعدهم.

(12) يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو إنهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حينما يكون معمولاً بذلك.

(13) ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

(14) يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيان

(15) يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداوالاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

(16) ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

(17) ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية أو المهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرياً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

(18) لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لمهامهم.

(19) تتخذ جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

(20) ينبغي أن تكون القرارات التي تصدرها المحكمة العليا للسلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

المبادئ الأساسية لدور المحامين

حيث أنّ شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن كغرض من أغراضها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وحيث أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وفي جميع الضمانات للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية.

وحيث أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكّل طبقاً للقانون.

وحيث أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات واحترامها.

وحيث أنّ مجموعة المبادئ الخاصة بجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أنّ الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم.

وحيث أنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء غير المحاكمين.

وحيث أنّ الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق كل مشتبه أو متهم بارتكاب جريمة تعرّض لعقوبة الإعدام في مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، طبقاً للمادة 14 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث أنّ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم.

وحيث أنّ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون.

وحيث أنّ للرابطات المهنية للمحامين دوراً في إعلان معايير المهنة وأدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا وجود لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة.

ينبغي للحكومات، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تضع في الاعتبار المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وأن تحترمها، وينبغي أن يطلع عليها المحامون وغيرهم من الأشخاص مثل، القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور بوجه عام. وتطبيق هذه المبادئ أيضاً حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية:

1- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

2- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعّالة وآليات ميسرة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعّالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها بدون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير ذلك.

3- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء، ولغيرهم من الأشخاص المحرومين حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

4- تقع على عاتق الحكومات والرابطات المهنية للمحامين مسؤولية وضع برامج تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي إبلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر الأفراد المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل القضاء الجنائي

5- يقع على عاتق الحكومات واجب ضمان قيام السلطة المختصة فوراً بإعلام جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم أو لدى اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية.

6- يكون لجميع هؤلاء الأشخاص، ممن ليس لهم محامون، الحق في أن يعيّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة التي يتهمون بها لتقديم مساعدة قضائية فعلية لهم، في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، دون أن يدفعوا مقابلًا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

7- تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورًا وفي مهلة لا تزيد على أي الأحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

8- توفر لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص ووقت وتسهيلات كافية لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه دون مراقبة وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو غيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم. المؤهلات والتدريب.

9- تكفل الحكومات والمؤسسات التعليمية والرابطات المهنية للمحامين توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، بما في ذلك التوعية بالمثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

10- ومن واجب الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية ضمان عدم وجود تمييز ضد أي شخص في دخول مهنة القانون أو الاستمرار في ممارستها بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع.

11- في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلقى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية وفاء بها، وبخاصة حيث تكون لمثل هذه الجماعات ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو تكون ضحية تمييز سابق، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير فرص للمرشحين من هذه الجماعات لدخول مهنة القانون وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمؤسسات

12- على المحامين أن يحافظوا، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم أعضاء، أساسيين في إقامة العدل.

13- تتضمن واجبات المحامي نحو شخص موكله أو موكلته ما يلي:

أ - إسداء المشورة لموكله فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته القانونية، وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكل.

ب - مساعدة موكله بشتى الطرق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحمايته أو حماية مصالحه.

ج - مساعدة موكله أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية إذا اقتضى الأمر.

14- ينبغي أن يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وعليه في جميع الأحوال أن يتصرف بحرية واقتدار وفقاً للقانون وللمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

15- ينبغي أن يحترم المحامي دائماً مصالح موكله بصدق وولاء.
ضمانات لأداء المحامين لمهامهم.

16- على الحكومات أن تكفل ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ و(ج) عدم التعرض أو التهديد بالتعرض للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وأداب المهنة المعترف بها.

17- ينبغي أن توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

18- لا يجوز الخلط في المعاملة بين المحامين وموكلهم أو قضاياهم نتيجة تصريف مهام وظيفتهم.

19- لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بأحقية محام مؤهل في المثول أمامها نيابة عن موكله ما لم يكن عدم أهلية هذا المحامي قد أعلنت طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية وطبقاً لهذه المبادئ.

20- يتمتع المحامي بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلي بها بنية حسنة سواء كان ذلك في مرافعاته المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثوله أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

21- من واجب السلطات المختصة أن تكفل إمكانية حصول المحامين على المعلومات والإطلاع على الملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت تصرفها، لفترة تكفي لتمكين المحامين من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلهم، وفي مهلة لا تتجاوز، في المحاكمات الجنائية، وقت انتهاء التحقيق أو قبل بدء مرحلة المحاكمة.

22- تكفل الحكومات وتحترم إحاطة جميع الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكلهم بالسرية.
حرية التعبير والانتماء للرابطات.

23- للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير والانتماء للرابطات وعقد الاجتماعات. وبصفة خاصة، يحق لهم المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والانضمام إلى المنظمات الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم بها. وعند ممارسة هذه الحقوق، ينبغي للمحامين أن يتصرفوا دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين

24- يكون للمحامين، الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة لتمثيل مصالحهم والتشجيع على مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئة التنفيذية للرابطات المهنية بواسطة أعضائها وتمارس مهامها بدون تدخل خارجي.

25- تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان توفير إمكانية الحصول على الخدمات القانونية فعلاً وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص، وضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم لتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والأداب المهنية المعترف بها دون تعويق أو تأخير لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

- 26- تضع مهنة المحاماة، من خلال أجهزتها الملائمة، أو تشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين وفقا للقانون والعرف الوطنيين للمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.
- 27- تنظر التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين بصفقتهم المهنية على وجه السرعة وبصورة منصفة وفقا لإجراءات مناسبة. ويكون للمحامين الحق في سماع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على عدة محام يختارونه بأنفسهم.
- 28- تنظر الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة تشكلها مهنة المحاماة أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.
- 29- تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني والقواعد الأخرى المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد بباريس في دورته العشرين من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978،

لما كانت ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، المعتمد يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945، تعلن "أن الحرب الكبرى المروعة التي انتهت مؤخرا قد نشبت بسبب التنكر للمبادئ الديمقراطية، مبادئ كرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج، بدلا من هذه المبادئ ومن خلال استغلال الجهل والتحيز، لمذهب تفاوت البشر والتمايز العنصري"، ولما كان هدف اليونسكو، طبقا للمادة 1 من الميثاق التأسيسي المذكور، هو "الإسهام، في خدمة السلم والأمن بتعزيز التعاون فيما بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان وحياته الأساسية، التي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة لجميع شعوب العالم دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"،

وإذ يعترف بأن هذه المبادئ لا تزال، رغم انقضاء أكثر من ثلاثة عقود علي إنشاء اليونسكو، علي نفس القدر من الأهمية التي كانت لها يوم أدرجت في ميثاقها التأسيسي،

ولما كانت علي بينة من مسيرة إنهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التي قادت معظم الشعوب التي كانت في ما مضى تخضع للحكم الأجنبي إلي استرداد سيادتها، فجعلت من المجتمع الدولي كلا عالميا ومتنوعا في آن معا، وأتاحت فرصا جديدة لاستئصال آفة العنصرية ووضع خاتمة لمظاهرها المقيتة في كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية علي كلا الصعيدين الوطني والدولي،

واقترعا منه بأن وحدة الجنس البشري في جوهره، وبالتالي المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما في أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين، تعكسان مثلا أعلي يتجه إلي الالتقاء عنده اليوم العلم والأخلاق،

واقترعا منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أيا كان تركيبه أو أصله الاثني، يسهم وفقا لعبيرته الخصيصة به في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل، في تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للإنسانية،

وتأكيدا لولائه للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ولتصميمه علي تعزيز تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وتصميما منه أيضا علي النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية المتعلقة بنفس الموضوع،

وإذ يلحظ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يذكر أيضا بالصكوك الدولية التي سبق أن اعتمدها اليونسكو، ولا سيما الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام علي الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، والتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها،

وإذ يضع نصب عينيه البيانات الأربعة التي اعتمدها بشأن المسألة العنصرية خبراء اجتمعوا بدعوة من اليونسكو،

وإذ يؤكد من جديد عزمه علي المشاركة بقوة وبطريقة بناءة في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين،

وإذ يسجل بأبلغ القلق استمرار تقشي العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري في العالم علي صور متمادية اللون، هي علي السواء ثمرة مواصلة العمل بأحكام تشريعية وممارسات حكومية وإدارية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وثمره استمرار قيام هياكل سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء البشر ومؤداها استبعاد أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعيا، أو امتهائهم واستغلالهم، أو استيعابهم القسري،

وإذ يعرب عن سخطه إزاء هذه الانتهاكات للكرامة الإنسانية، وعن أسفه للعقبات التي تقيدها في وجه التفاهم المتبادل بين الشعوب، وعن جزعه من احتمالات تعريضها للأمن والسلم الدوليين لاضطرابات خطيرة،

يعتمد ويصدر رسمياً هذا الإعلان عن العنصر والتحيز العنصري،

المادة 1

1. ينتمي البشر جميعاً إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد. وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية.

2. لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين لبعضهم لبعض، وفي أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة. إلا أنه لا يجوز لتتبع أنماط العيش وللحق في مغايرة الآخرين أن يتخذوا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو يبرروا قانوناً أو فعلاً أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن يوفروا أساساً لسياسة الفصل العنصري، التي تشكل أشد صور العنصرية تطرفاً.

3. لا تؤثر وحدة الأصل، علي أي وجه، في كون البشر يستطيعون ويحق لهم أن يتغايروا في أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم في الحفاظ علي هويتهم الثقافية.

4. تتمتع شعوب العالم جميعاً بقدرات متساوية علي بلوغ أعلي مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

5. تعزي الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلي عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب.

المادة 2

1. كل نظرية تتطوي علي الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأناً من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء علي من تقترضهم أدنى منزلة، أو تؤسس أحكاماً قيمية علي أي تغاير عنصري، هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية.

2. تشمل العنصرية أية مذاهب عنصرية، وأية مواقف تحيزية، وأية أنماط من السلوك التمييزي، وأية ترتيبات

هيكلية وممارسات مجسدة في قوالب مؤسسية، تسفر عن تفاوت عنصرى، كما تشمل الدعوى الزائفة بوجود ميررات أخلاقية وعلمية لقيام علاقات تمييزية بين الجماعات. وهي تتعكس في صورة أحكام تشريعية أو تنظيمية وممارسات تمييزية، وكذلك في صورة معتقدات وتصرفات مناهضة للحياة المجتمعية. وهي تعوق تطور ضحاياها، وتضل من يمارسونها، وتشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، وتمنع التعاون الدولي، وتخلق توترات سياسية بين الشعوب. وهي تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ومن ثم تعكس بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين.

3. والتحيز العنصرى يرتبط تاريخيا بعدم مساواة في السلطة، وتعززه فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى إلى تبريرها، لكن هذا التحيز ليس له أي مبرر على الإطلاق.

المادة 3

كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذا أن الحق في التنمية ينطوي على التساوي في حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصي والجماعي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطني والعالمي.

المادة 4

1. كل قيد على حرية البشر في الازدهار الكامل وعلى حرية الاتصال فيما بينهم، يكون قائما على اعتبارات عنصرية، أو يناقض مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق، وبالتالي لا يمكن قبوله.
2. والفصل العنصرى واحد من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ، وهو يشكل، شأنه شأن الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية وسببا لتعكير صفو السلم والأمن الدوليين تعكيراً خطيراً.
3. وهناك سياسات وممارسات أخرى للعزل والتمييز العنصرين تشكل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم، وقد تؤدي إلى إثارة التوترات السياسية وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ.

المادة 5

1. إن الثقافة، وهي نتاج البشر جميعا وتراث مشترك للإنسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق فحسب بل تمكنهم أيضا من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي، على أساس أن من المتقاهم عليه أن لكل

جماعة أن تقر بنفسها وبملاء حريتها الحفاظ علي القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها.

2. علي الدول، وفقاً للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك علي جميع السلطات المختصة وجميع العاملين في التعليم، مسؤولية السهر علي جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم في مكافحة العنصرية بالاستيثاق، علي وجه أخص، من كون مناهج التعليم والكتب المدرسية تتطوي علي نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل علي أي تمييز يسيء إلي أي شعب، وبتدريب المعلمين علي تحقيق هذه الغايات، وبجعل موارد النظام التعليمي متاحة لكافة فئات السكان بلا قيد أو تمييز عنصريين، وبتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور التي تعاني منها بعض الفئات العنصرية أو الإثنية علي صعيد مستواها التعليمي أو المعيشي، وخصوصاً لتفادي انتقال أوجه القصور المذكورة إلي الأطفال.

3. تحت وسائل إعلام الجماهير والمهيمنين عليها والعاملين في خدمتها، وكذلك جميع الفئات المنظمة داخل المجتمعات الوطنية، علي العمل -مع المراعاة التامة للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير- علي تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات، وعلي الإسهام في استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين وخصوصاً بالامتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية نمطية القلب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة. ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والإثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن إسماع صوتها علي أكمل وجه وبمطلق الحرية. ومن ثم ينبغي لوسائل إعلام الجماهير أن تقسح مجالاً حراً لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.

المادة 6

1. تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الأفراد وجميع الفئات، علي قدم المساواة التامة في الكرامة وفي الحقوق.

2. ينبغي للدولة أن تتخذ، إلي أقصى الحدود التي يمتد إليها اختصاصها ووفقاً لمبادئها وإجراءاتها الدستورية، وخصوصاً في مجالات التربية والثقافة والاتصال، جميع التدابير، ولا سيما التدابير التشريعية، المناسبة لمنع وتحريم واستئصال العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري، ولتشجيع نشر المعارف وثمرات ما يجري من بحوث مناسبة في العلوم الطبيعية والاجتماعية حول أسباب التحيز العنصري والمواقف العنصرية، مع المراعاة اللازمة للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. لما كان سن القوانين التي تحرم التمييز العنصري غير كاف في حد ذاته، فإن علي الدولة أيضاً أن تستكمل هذه القوانين بجهاز إداري للتحقيق المنتظم في حالات التمييز العنصري، وبنظام واف من إجراءات التظلم القانونية من أعمال التمييز العنصري، وبرامج تربوية وبحثية عريضة القاعدة تستهدف مكافحة التحيز والتمييز

العنصريين، وكذلك ببرامج لتطبيق تدابير إيجابية في الميدان الاجتماعي والتربوي والثقافي مصممة علي نحو يكفل إدكاء تبادل الاحترام الصادق فيما بين الجماعات. كما ينبغي أن تتفد، حيثما اقتضت الظروف ذلك، برامج خاصة لتيسير النهوض بأوضاع الفئات المحرومة، وللعمل -في حالة المواطنين- علي ضمان مشاركتها الفعلية في مراحل اتخاذ القرارات في الجماعة.

المادة 7

يشكل التشريع، بالإضافة إلي التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واحدة من الوسائل الرئيسية لكفالة المساواة بين الأفراد في الكرامة والحقوق، ولكبح أية دعاية أو أية صيغة تنظيمية أو أية ممارسة قائمة علي أفكار أو نظريات تنادي بالتفوق المزعوم لفئات عرقية أو إثنية أو تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية والتمييز العنصريين علي أية صورة. فينبغي أن تعتمد الدول من القوانين ما يناسب هذه الغاية وأن تكفل قيام جميع إداراتها بتنفيذها وتطبيقها، في إطار من المراعاة الحقة للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشكل القوانين المذكورة جزءا من إطار سياسي واقتصادي واجتماعي يبسر تطبيقها. وعلي الأفراد وسائر الكيانات القانونية، العامة منها والخاصة، الانصياع لهذه القوانين واستخدام جميع الوسائل المناسبة لمعاونة السكان بمجموعهم علي تفهمها وتطبيقها.

المادة 8

1. لما كان من حق الأفراد أن يتمتعوا بنظام اقتصادي واجتماعي وثقافي وقانوني علي الصعيدين الوطني والدولي قادر علي أن يتيح لهم استخدام جميع قدراتهم في ظل مساواة تامة في الحقوق والفرص، فإن عليهم لقاء ذلك واجبات تجاه أقرانهم وتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه وتجاه الجماعة الدولية. وهذا يفرض عليهم واجب العمل علي تحقيق الانسجام فيما بين الشعوب، وواجب مكافحة العنصرية والتحيز العنصري والمؤازرة بكل الوسائل المتاحة لهم في استئصال التمييز العنصري بكافة أشكاله.

2. وفي مجال التحيز العنصري والمواقف والممارسات العنصرية، ينبغي لأخصائيي العلوم الطبيعية والاجتماعية والدراسات الثقافية، وكذلك للمنظمات والرابطات العلمية، الاضطلاع ببحوث موضوعية ذات قاعدة عريضة من مختلف فروع المعرفة، وينبغي للدول جميعا أن تشجعهم علي القيام بهذه المهمة.

3. ويقع علي عاتق هؤلاء الأخصائيين، بوجه خاص، أن يكفلوا بكل الوسائل المتاحة لهم عدم إساءة تأويل النتائج التي تخلص إليها بحوثهم، وكذلك مساعدة الجمهور علي تفهم هذه النتائج.

المادة 9

1. إن مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولي مقبول ومُعترف به عموماً. وتبعاً لذلك فإن أي شكل من أشكال التمييز العنصري الذي تمارسه دولة ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية.

2. يتوجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة في الكرامة والحقوق، مع تقادي وسم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية علي تمييز عنصري. وفي هذا الشأن ينبغي إيلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية المتخفيه اجتماعياً أو اقتصادياً بحيث تكفل لها، علي قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة، ولا سيما في مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسر لها سبل الترقى الاجتماعي والمهني وخصوصاً عن طريق التعليم.

3. ينبغي أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصاً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون في تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسير تكيفها مع الوسط الذي يستقبلها، وكفالة الترقى المهني لها، كيما يتمكن أفرادها، لدي عودتهم لاحقاً إلي بلدهم الأصلي، من الاندماج فيه والإسهام في تنميته. كما ينبغي أن تيسر لأبناء هذه الجماعات إمكانيات تعلم لغتهم الأصلية.

4. إن أوجه اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم في تقاوم العنصرية والتحيز العنصري، ومن ثم ينبغي لجميع الدول أن تسعى إلي الإسهام في إعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي علي أساس أكثر إنصافاً.

المادة 10

ينبغي للمنظمات الدولية، العالمية منها والإقليمية، والحكومية وغير الحكومية، أن توازر وتساعد، كل منها بالقدر الذي تسمح به ميادين اختصاصها ووسائلها، في التطبيق الكامل الشامل للمبادئ الواردة في هذا الإعلان، فتسهم بذلك في ما ينهض به البشر جميعاً، وقد ولدوا متساوين في الحقوق والكرامة، من نضال مشروع ضد ما في العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري والإبادة الجماعية من طغيان واضطهاد، كيما تتحرر شعوب العالم كافة، وإلى الأبد، من هذه الآفات.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة

اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام
إليها

في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984
تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران / يونيه 1987، وفقا للمادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ
المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55
منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة 5 من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاها تنص
على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومراعاة منها أيضا
لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمده الجمعية العامة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب.

2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

(ب) عندما يمون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة .

(ج) عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

3- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6

1- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشار إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .

3- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من المادة على الاتصال فوراً بأقرب مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية.

4- لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيّتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة 7

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة، وفي حالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4 .

المادة 8

1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

2- إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى

تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

- 3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بان هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
- 4- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1- على كل دولة طرف أن تقدم الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2- تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والأعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو اعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى، غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالة أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة تقوم الدولة التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف

أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهام المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء.

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة .

المادة 19

1- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3- تنتظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وان ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .

4- وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات وللجنة أيضا أيا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1- إذا نقلت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يببر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوا أو أعضاؤها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف... ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2 ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. و يجوز أن تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها، ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم يقم بإصدار مثل هذا الإعلان، ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية :

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلتفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة أو تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي بالنسبة لهذا الأمر.

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

(د) تعقد اللجنة اجتماعاً مغلقاً عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ويجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق.

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية

معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة. (ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وان تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

(ح) تقدم اللجنة تقريراً، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب).

"1" في حالة التوصل إلى حل في إطار واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (ج)، تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة الدول الأطراف المعنية.

2- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذا الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 22

1- يجوز لأية طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو انه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4- تنتظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5- لا تنتظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

8- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز

تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، والذين يعنون بمقتضى الفقرة الفرعية 1(هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1- يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل وان تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في هذه الاقتراحات والتصويت عليه، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقدة تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكم بناء على طلب إحدى هذه الدول فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2- يجوز لكل دولة ان تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3- يجوز في أي دولة وقت لأي طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تثبت هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا .

3- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25 و26

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29.

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31...

المادة 33

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

إعلان بشأن حق الشعوب في السلم اعتمد ونشر علي الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة علي السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانها في محو الحرب من حياة الجنس البشري، وقبل أي شئ آخر، في تقادي وقوع كارثة نووية علي النطاق العالمي،

واقترعا منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تتادي بها الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم علي الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولي للمحافظة علي الحضارة الإنسانية وعلي بقاء الجنس البشري،

وإذ تسلّم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة،

1. تعلن رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم.

2. تعلن رسمياً أن المحافظة علي حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاماً أساسياً علي كل دولة.

3. تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء علي أخطار الحرب، وقبل أي شئ آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية علي أساس ميثاق الأمم المتحدة.

4. تتشاد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة علي المستويين الوطني والدولي.

قرار رقم

107 / 52 بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة؛

إذ تشير إلى قراراتها 51 / 76 و 51 / 77 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 51 / 186 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 وقرار لجنة حقوق الإنسان 1997 / 78 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 1997،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهما مؤتمرا القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي 29 و 30 أيلول/سبتمبر 1990، ولا سيما التزامه الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائهما، وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامجه عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 الذي يقرر، في جملة أمور، ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالدفاع عن الأطفال وحمايتهم، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصبية، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، مثل وأد الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة وبيعها للأطفال، فضلا عن أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي للأطفال، والذي يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات طابع عالمي،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والفقر، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والعنصرية، وجميع أشكال التعصب، والبطالة، والهجرة من الريف إلى الحضر، والأمية، والجوع، والعجز، وإساءة استعمال المخدرات، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى إعلاء قيم السلام والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، والتوعية بالحاجة الملحة إلى مكافحة الفقر وسوء التغذية والأمية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن التشريعات وحدها لا تكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي بأن تقوم جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يكون فيها الأطفال معرضين للخطر والتي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع عمل لجنة حقوق الطفل في الاعتبار،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز عمليات التشارك بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أن معظم مصالح الطفل ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

- 1 - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل أو المنضمة إليها، الذي بلغ مائة وواحدة وتسعين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛
- 2 - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية الذي قرره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- 3 - تسلّم بأهمية دور لجنة حقوق الطفل في التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛
- 4 - تدعو اللجنة إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأداء الشفاف والفعال للجنة؛
- 5 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموظفين الملائمين والتسهيلات الملائمة لتقوم اللجنة بأداء مهامها بفعالية وسرعة، وتحيط علما بخطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- 6 - تطلب إلى الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، والتعاون على نحو وثيق مع اللجنة، والوفاء بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛
- 7 - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها والتفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى؛

8 - تشير إلى أن تعديل المادة 43 (2) من الاتفاقية، الذي من شأنه أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من عشرة إلى ثمانية عشر خبيراً، قد اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، وأن الجمعية العامة وافقت عليه في 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 في قرارها 50 / 155، وعلى ذلك، تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير الملائمة لكي يمكن التوصل إلى قبول التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن لكي يبدأ نفاذ التعديل؛

9 - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية وتوجيه التعليم نحو عدة أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية والأشخاص من أبناء السكان الأصليين؛

10 - تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقاً لالتزامها بموجب المادة 42 من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، وتطلب أيضاً إلى الدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب على حقوق الطفل للمشاركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك مثلاً عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

11 - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يساهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره حول التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 45 / 217 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 والمتصل بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

12 - تشجع اللجنة، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية، على مواصلة الاهتمام باحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة؛

ثانياً

الأطفال المعوقون

1 - ترحب بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتمتع الأطفال المعوقين بصورة متكافئة بحقوق الطفل؛

2 - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع تشريعات وإنفاذها لمكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

3 - تطلب أيضاً إلى جميع الدول تعزيز تهيئة حياة كاملة وكريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع المحلي؛

4 - تؤكد الحق في التعليم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وتطلب إلى الدول جعل التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي، والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كافٍ وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال؛

5 - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يطلب فيه إلى المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، أن يولي اهتماماً خاصاً للأطفال المعوقين، والدعوة إلى تعزيز التعاون بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، وتطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة العمل بصورة وثيقة معه؛

6 - تطلب إلى جميع الدول، عند الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى اللجنة بموجب المادة 44 (1) من الاتفاقية، أن تضمنها، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الطفل، معلومات عن حالة الأطفال المعوقين واحتياجاتهم، بما في ذلك بيانات مفصلة، وعن التدابير المتخذة لكفالة تمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

ثالثاً

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة

1 - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وتعرب عن تأييدها لعملها المتمثل في دراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة في جميع أنحاء العالم؛

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل، ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

3 - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيداً من التقدم قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة بغية الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية؛

4 - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقي بالتزاماتها بموجب المادة 34 من الاتفاقية، وتطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والشئائي والمتعدد الأطراف لمنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وخصوصاً بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال؛

5 - تطلب إلى جميع الدول القيام، على وجه الاستعجال، بتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك التدابير التي تتمشى مع ما هو محدد في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في استكهولم، في الفترة من 27 إلى 31 آب/ أغسطس 1996؛

6 - تطلب إلى الدول أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تدين جميع المشتركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

7 - تطلب أيضا إلى الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تتقنها، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

8 - تطلب كذلك إلى الدول أن تنفذ قوانين وسياسات وبرامج ذات صلة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وخصوصا بمعاينة جميع المشتركين في ارتكابه، وأن تعزز الاتصال والتعاون بين سلطات إنفاذ القوانين؛

9 - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال؛

10 - تحث الدول، في حالات سياحة الجنس، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني البلدان الأصلية عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي أو بلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الإساءة الجنسية في بلد آخر، وعلى تعزيز القوانين وإنفاذها، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها وغيرها من صور توقيع الجزاءات في حق من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى تقاسم البيانات ذات الصلة؛ > تطلب إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتصافر بين جميع السلطات والمؤسسات المختصة بإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

12 - تدعو الدول إلى تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة ترمي إلى تحقيق الشفاء للأطفال ضحايا الاتجار بهم واستغلالهم الجنسي ولتأهيلهم في المجتمع بوسائل، من بينها التدريب على العمل، وتقديم المساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

1 - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة العديدة للمنازعات المسلحة على الأطفال، ومنها استخدام الأطفال كمقاتلين في مثل هذه الحالات، وتؤكد ضرورة أن يوجه المجتمع العالمي مزيداً من الاهتمام المركز إلى هذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها؛

2 - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ تلك الصكوك التي هي أطراف فيها؛

3 - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي كما تطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً كاملاً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، مع مراعاة القرار 2 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 1995، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح حماية ومعاملة خاصتين؛

4 - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تعالج مسألة الأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع كشغل له أولوية في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية والإنمائية، بما فيها العمليات الميدانية والبرامج القطرية، وأن تعزز التنسيق والتعاون في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تكفل توفير الحماية الفعالة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

5 - توصي بأن تتجلى على نحو كامل الاهتمامات الإنسانية المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبحمايتهم في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، التي ترمي، في جملة أمور، إلى تعزيز السلام، ومنع المنازعات وحلها، وتنفيذ اتفاقات السلام؛

6 - تؤكد أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي وغير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في نطاق سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

7 - تشدد على ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في النزاع المسلح تدابير تشمل، مثلاً، تحديد "أيام هدوء" و "ممرات سلام" لضمان الوصول للأغراض الإنسانية، وإيصال الغوث الإنساني، وتوفير الخدمات كالتعليم والصحة، بما فيها تحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

8 - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق مزيداً من التقدم قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، بغية وضع هذه الأعمال في صيغتها النهائية؛

9 - تحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمان، بأسلوب ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

10 - ترحب بزيادة الجهود الدولية المبذولة في مختلف المننديات فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتعترف بالأثر الإيجابي لهذه الجهود على الأطفال، وتأخذ في الاعتبار الواجب، في هذا الصدد، إبرام اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك في البروتوكول الثاني المعدل المعني بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

11 - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أن تساهم على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم اعتباري الجنس والسن والتأهيل الموجه أساساً لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محتهم؛

12 - تؤكد من جديد أن الاغتصاب في أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يعد في ظروف معينة جريمة في حق الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس، بما فيها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والحمل القسري، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال؛

13 - تطلب على سبيل الاستعجال أن تتخذ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، الإجراءات المناسبة لضمان الوصول، للأغراض الإنسانية، إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك التعليم، وكفالة الشفاء البدني والنفسي للجنود الأطفال وضحايا الألغام البرية وضحايا العنف القائم على أساس الجنس، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

14 - توصي عند فرض الجزاءات، بوجود تقييم ورصد أثرها على الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال، مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

15 - تذكر بأهمية التدابير الوقائية، كنظم الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على حقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

16 - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، بتضمين برامج التدريب والتعليم في قواتها المسلحة، ومنها البرامج المخصصة لأفراد حفظ السلام، تعليمات تتعلق بالمسؤوليات تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

17 - ترحب بتعيين السيد أولارا أوتونو بوصفه الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وفقا لقرار الجمعية العامة 51 / 77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996؛

18 - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك لجنة حقوق الطفل، إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي؛

19 - توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لذلك الغرض؛

20 - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح على الأطفال في الأحداث التي تنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا

الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

1 - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم السياسات وتحسين تنفيذها لرعايتهم وتحقيق رفاههم بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيما بتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الدولية؛

2 - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، حماية سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية، بما فيها الصحة والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي؛

3 - تعرب عن قلقها العميق إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين، وتطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل التعرف في وقت مبكر على الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم، وإعطاء الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

4 - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بشكل بالغ للأثار الضارة لهذه المنازعات، وتؤكد الضعف الخاص للأسر التي تقع مسؤولية إعالتها على أطفال، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات، وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، وإشراك النساء والشباب في تصميم التدابير المتخذة لهذا الغرض وأدائها ورصدها؛

5 - تدعو ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا إلى مراعاة حالة الأطفال المشردين داخليا لدى قيامه بإعداد المبادئ التوجيهية التي ستشكل جزءا من إطار شامل لحماية الأشخاص المشردين داخليا؛

سادسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

- 1 - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المرجح أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يشكل ضررا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛
- 2 - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل، مع الإشارة إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛
- 3 - ترحب أيضا بالمؤتمرات الدولية المختلفة التي عُقدت مؤخرا والمعنية بمختلف أشكال عمل الطفل؛
- 4 - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علما بتوصياتها، وتشجع اللجنة وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاية كل منها، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛
- 5 - تطلب إلى جميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال، وتحثها، على سبيل الأولوية، على القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، من قبيل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛
- 6 - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛
- 7 - تطلب إلى جميع الدول دعم تفاوض منظمة العمل الدولية بشأن إعداد صك في المستقبل يرمي إلى القضاء على أكثر الأشكال غير المحتملة لعمل الأطفال، ووضعها في صورته النهائية؛
- 8 - تطلب أيضا إلى جميع الدول تحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمن الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

9 - تطلب كذلك إلى جميع الدول الاعتراف بالحق في التعليم بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وتكفل حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي بلا مقابل باعتبار ذلك استراتيجية رئيسية لمنع عمل الأطفال؛

10 - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بصفة منتظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم استغلال عمل الأطفال ودراسة حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد استراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات، مع التأكيد بصفة خاصة على تعليم البنات، وعلى حقهن في التعليم والالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع الصبيان، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

11 - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

سابعاً

محنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

1 - تعرب عن قلقها الشديد بسبب العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وبسبب الازدياد المستمر في عدد حالات تأثر هؤلاء الأطفال بالجرائم الخطيرة والاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، والعنف والبلغاء، وفي عدد التقارير التي تفيد ذلك، في جميع أرجاء العالم؛

2 - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة المتعددة الجوانب؛

3 - تطلب إلى الحكومات أن تستمر بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لأولئك الأطفال، وأسرههم أو الأوصياء عليهم، واتخاذ تدابير تكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، في جملة أمور، بتوفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للخطر بشكل بالغ لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

4 - تؤكد أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي تقاس به الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، وتوصي بأن توالي لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات ذات الصلة لرصد المعاهدات في مجال حقوق الإنسان الاهتمام بهذه المشكلة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

5 - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع،

ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان الامتثال الدقيق للاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك ضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال؛

6 - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/ أو يعملون في الشوارع وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن تراعي مراعاة كاملة، في إعدادها لتقاريرها التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، الاحتياجات والحقوق الخاصة لأولئك الأطفال، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالتهم؛

ثامنا

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(٥) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

12 كانون الأول/ديسمبر 1997

الجلسة العامة 70

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391(د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968. تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، طبقاً للمادة الثامنة]

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المتخذ في 13 شباط/فبراير 1946 و 170 (د-2) المتخذ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاينة مجرمي الحرب، وإلى القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلى القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 دال (د-39) المتخذ في 28 تموز/يوليه 1965 و1158 (د-41) المتخذ في 5 آب/أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقدم،

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، واقتناعاً منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تقادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقدم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقدم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لا يسري أي تقدم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- (١) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95(د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب،
- (٢) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95(د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرء بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

المادة الثانية

إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من

تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إغائه أنى وجد.

المادة الخامسة

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1969، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السابعة

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة التاسعة

- 4- لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها. ويكون الطلب باعلان كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5- تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

المادة العاشرة

- 1- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة.
- 3- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي:
 - (أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصدكوك التصديق والانضمام
 - المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة،
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثامنة،
 - (ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

المادة الحادية عشر

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968. وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقاً للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

[قرار الجمعية العامة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2583 (د-24) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1969، وقرارها 2712 (د-25) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1970، وقرارها 2840 (د-26) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر، وقرارها 3020 (د-27) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1972،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

تعلن أن الأمم المتحدة، عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

1- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3- تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

4- تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

7- عملاً بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

8- لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9- تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

Introduction

Is it possible to layout the principles of human rights thinking in the absence of historicity and without theoretical spiritualism? However, the basic components of the problem remain in, questioning subjectivity and the surroundings, continuous search for creeds, roots and becoming, the reading of thoughts, situations, institutions and characters with a critique eye and following closely the development and failure, progress and rotation.

The establishment of any foundation has to include progression, accumulation, ideas and procedures lead off the construction. Moreover, it is necessary to have vision and imaginative abilities to foresee the human situation from different angles in order to open to diversity. Thus, any related question to human being, politics, philosophy, history, society and others will always search for introductions either by rejecting positivism or by assuring dialectics. There will always be a continues query, whither the enriching of the incomplete foundation with international ethics and values originated from human experiences, inventions, and cultures will consider the human facts trivial and partial.

Behind this collective effort, was a premonition of critical thinking and affirmed diversity of the world's vision. That was the condition for human rights to remain far from ideology and excluded from dogmatism. The desire was to combine the accumulation of knowledge with the dealing with knowledge criticism, at last having the chance to live a difficult and deprived period of history in a society with a controversial project. However, the best is to ruminate yesterday's image of merely absent project and the fantasy of belief in a historic role.

KARL MARX in his evaluation of the past and the present human rights thinking said “the so called human rights are the rights of the egoistic human, who was separated, from other human beings and groups”. During the twenties, the Surrealism movement dedicated the first issue of its magazine to call for new declaration of human rights. The idea of indulging human rights thinking with economical and social rights was defended by the critical socialist schools in the twentieth century; it was also necessary to enrich the socialism thinking by introducing new culture of democracy and diversity. As well, most of liberalism tendencies had a great share of enriching the culture of separated authorities, which defeated the principles of infinite and arbitrary authority. Despite, the critical interest in adopting or following the previous work from Du Mapli to Jurgen Habermass there were not even one coherent coexistence of the thinking and culture of human rights deserve the honorable title. In view of the facts, the pioneers probably considered these rights part of political, cultural, or religious extended agenda for the project with its own interpretation to these rights.

It is naïve to imagine that human rights could easily disposes the political crown -politics as power, supremacy and subjugated compliance. As they say, end justifies the means-. Thus, political noble means participation in public affairs. It is a huge involvement in bearing responsibilities and carrying out duties. However, that expresses the great need for more and more mechanism of protection for human rights and more ethics code. Any way, politicians rejected these principles. In fact, these principles were necessary for human existence to restrain the barbaric undermining which penetrated each and every cell of the physical and moral principles.

The introduction of human rights culture into not only the elite's libraries and Lawyers' archives but also every home was the only escape from the political blockage, which dominated our time. This blockage bears the fruits of political assassination, ideological demolition and violent killing of the dream. Many forms of fundamentalism and isolated chauvinism have infiltrated and appeared with the ugly face of Globalization. Capitalism turned into absolute authority exploiting countries and societies. These new forms of dominant imperialism ostracized the feeble by dividing the World into unequal divisions, spread of air pollution, weapons of mass destruction, drugs and other food poison goods.

The deep roots of the problems face those who work for human rights, remain in the obscene wealth and the infidel poverty; the poor people' wars are fought by the rich people' weapons and the illness, render victorious defeat over the development battles in the south. Defending the basic principles of human rights require minimum understanding. In fact, the limited co-operation between the human groups and the defenders of human dignity made the increase of international human rights front form the most important mean for establishing counter-power capable of balancing the new global forces. It is impossible for this front to become an effective force without the support of almost all interested sections of the society in human rights thinking and culture. Our knowledge of the existing dialectics and the relation between the thinking and the acting made us vigilant; not optimistic about our theoretical efforts. In the main time, these efforts urge us to be always armed with ambition of the humanization of tomorrow.

As POSHKINI said ((marvelous that man who carries the letters- who so called the postman- as for my role is to write these letters))

This, ambitious and creative work was the premonition of every pen participated in this encyclopaedia. Therefore, at this moment of glory, I stand before each and every one and pay my respect to any participant shared the work and the editing of these international and collective effort.

Thereafter, the human relationships represent a pillar of the thinking production; it is impossible to end this introduction without paying tributes to two persons played vital roles:

The first to my partner forever Violette DAGUERRE, who was the first to believe in this work and stood by me in every step we have taken. She devoted sleepless nights to fulfil my needs. The second is my friend Fateh AZZAM who gave the best of his efforts to make this dream come true before the beginning of the new Millennium. Hoping that the new century will be prosperous and bring better times than the darkness of the past century.

It is inevitable, to thank all my friends at the Arab Commission for Human Rights for their help, in particular, Mohamed Hafiz YAKOUB and Moncef MARZOUKI.

It is obligatory to state my responsibility for any insufficiency in this work and welcome the views and criticism.

Lastly, I wish to dedicate my humble effort to my mother NAJAH and my father YOUSEF as a mark of gratitude.

The First of December 1999

HAYTHAM MANNA

HAYTHAM MANNA

SHORT UNIVERSAL
ENCYCLOPEADIA
OF
HUMAN RIGHTS

Volume II

REFLEXIONS
&

FUNDAMENTAL TEXTS

WITH THE PARTICIPATION OF

ABDELAZIZ NOUAYDI* ALAIN HOUZIAUX* BRAHIM TAOUTI
DIDIER ROUGET* HANI NESIRA* HUSSAIN ALOUDAT
JAMES PAUL* JAMAL AL-BANNA *MOHAMED HAFEZ YAKOUB
MOHAMED SAYED SAID* MONCEF MARZOUKI* EL MOSTAFA SOULAIH
RAOUL MARC JENNAR* VIOLETTE DAGUERRE

***SHORT UNIVERSAL ENCYCLOPEADIA OF HUMAN RIGHTS**

Volume II

***HAYTHAM MANNA**

- All rights reserved
- 1st edition 2002
- ALAHALI Publishers

Syria – Damascus – P.O.Box 9503
Tel: 6624447 Fax 6667549
E.mail: odat-h@scs-net.org

- EURABE Publishers

36 B Rue Cotentin – 75015 Paris- France
e-mail: eurabe@hotmail.com

- Arab Commission for Human Rights

C.A. Droits Humains - 5, rue Gambetta – 92240 Malakoff – France
Fax 33146541913 Tel: 33140921588
E-mail cfdh@compuserve.com

ISBN 2-914595-12-3
EAN 9782914595124

-
- ⁱ أبو العلاء المعري، رسالة الغفران، دار بيروت ودار صادر، 1964، ص 320.
- ⁱⁱ هيثم مناع، حقوق الطفل في الثقافة العربية الإسلامية، رواق عربي، إبريل 1996، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 23.
- ⁱⁱⁱ نفس المصدر. أيضا: ابن سينا، القانون في الطب، مكتبة المثنى، بغداد، ج 1، 157.
- ^{iv} هيثم مناع، مذكور سابقا، ص 24.
- ^v عبد الفتاح عمر، الثقافة السياسية والديمقراطية، التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1994.
- ^{vi} ette Daguerre, la violence dans les sociétés arabes, in: Manna, Violences et torture dans le monde arabe, l'Harmattan, 2000.
- ^{vii} ليلي عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، منشورات دار المدى للثقافة والنشر، 1994.
- ^{viii} Violette Daguerre, la violence dans les sociétés arabes, op. cit.
- ^{ix} Ibid

-
- ^x Brazelton B., “Comportement et compétence du nouveau-né”, in *La psychiatrie de l’enfant*, Vol.XXIV, 1981. 2
- ^{xi} Favre D, “Pathologies de mères isolées, les conséquences sur les interactions, mères-enfants”, in Publications APAMI, 1989.
- ^{xii} Lamour M. et Serge Lebovici, “Les interactions du nourrisson avec ses partenaires”, in *Encyclopédie Médico-Chirurgicale*, Paris, 10, 1989.
- ^{xiii} René Clément, *Parents en souffrance*, Stock, Paris, 1996.
- ^{xiv} 1989. *الطفل العربي والمستقبل*، كتاب جماعي، بيروت، إبريل
- ^{xv} Miller A, *L’enfant sous terre*, traduit en français par Jeanne Etoré, éd. Aubier, 1986.
- ^{xvi} Violette Daguerre, la violence dans les sociétés arabes, op. cit.
- ^{xvii} علي محافظة، التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي، المصدر السابق.
- ^{xviii} عمارة بن رمضان، التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي، المصدر السابق.